



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية

شرح مختصر ابن الحاجب

تأليف العلامة

أبي البقاء تاج الدين بهرام بن عبد الله الدميري

(٧٣٤-٨٠٥)

من أول (القياس) إلى نهاية (شروط الفرع)

تحقيقاً ودراسة

بحث مقدم لنيل درجة العالمية (الماجستير) في أصول الفقه

إعداد الطالب:

حسن بن علي بن أحمد البار

الرقم الجامعي (٤٢٦٨٠٢٨٤)

إشراف فضيلة الشيخ:

أ. د. خالد بن محمد العروسي عبد القادر

الأستاذ بقسم أصول الفقه بجامعة أم القرى

١٤٣٠ - ٢٠٠٩ م

فَيَسِّرْ لِنَا رَحْمَةَ رَبِّنَا

ملخص الرسالة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، وبعد :

موضوع الرسالة: شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي تأليف أبي البقاء تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (٧٣٤ - ٨٠٥)، (من أول كتاب القياس إلى نهاية شروط الفرع) تحقيقاً ودراسة.

ينقسم البحث إلى مقدمة، وقسمين رئيسين.

أما المقدمة: فقد أبرزت فيها أسباب تحقيق الكتاب، وبيان تقسيم المخطوط بين الطلاب، ثم خطة الرسالة.

وأما القسم الرئيس الأول فهو القسم الدراسي، وقد اشتمل على: تعريف بمؤلف المتن (ابن الحاجب) ونبذة يسيرة عن منهجه في كتابه (المختصر)، ثم تعريف بالشارح (بهرام الدميري) تضمن دراسة حول حياته الشخصية والعلمية والعملية ومؤلفاته وثناء العلماء عليه.

كما اشتمل هذا القسم على دراسة شرح بهرام من عدة جوانب منها: عنوان الكتاب، وتوثيق نسبته إلى مؤلفه، وأهميته، وبيان منهج المؤلف، ومصادره في كتابه، ثم مزايا هذا الشرح، بعض الملحوظات عليه.

وأما القسم الرئيس الثاني فهو القسم التحقيقي، وقد اشتمل على: وصف المخطوط ونماذج مصورة منه، وبيان منهج الباحث في التحقيق، ثم تحقيق النص (من أول كتاب القياس إلى نهاية شروط الفرع).

بعد ذلك يأتي نص الكتاب المُحقّق، وهو مشتملٌ على تعريفات القياس المختلفة، ثم أركانه، ثم شروط حكم الأصل، ثم شروط علة الأصل، وهو أطول مباحث هذه الأطروحة، ثم شروط الفرع.

ثم ختمت الرسالة بفهرس تفصيلية وثبت للمراجع.

وقد تميز هذا الشرح بعدة مميزات من أبرزها:

١- سهولة العبارة، ووضوح الأسلوب وأصالة المصادر، وتنوعها مع حسن العرض والتنظيم.

٢- اتفاق الشارح مع المصنف في المذهب فكلاهما مالكي رحم الله الجميع .

أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين والحمد لله أولاً وآخرأ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

Summary letter

Praise be to God ·prayer and peace be upon the Messenger of Allah ·and to his family and companions ·and after.

Thesis Subject: an explanation of Ebn Elhageb's brief. Which was written by Abo Albakaa Tageddin Bahram bin Abdullaah bin Abdulaziz Ad-Dameirey (734 to 805 ah)

My thesis is divided to two main parts: introduction, and two other sections.

The first part includes:

1- A brief biography of the writer of the text (Ibn Al-Hajeb) and a brief introduction about the explained text " Mukhtaser muntaha assowel wa-lammal fi elmai al ossol wall'jadal" and it includes its importance, the scholars praise for it, the method that Ibn alhajeb used on it, and its terms.

2-A biography of the author "Bahram Ad-Dameirey" and it includes his name, birth, growing up, his seeking for the knowledge, his teachers, and students, his work life, character, books, scientific status, the scholars praise for him and his death.

3-Study of the book and it includes: its title, its relation to the author, its importance, the author's write method, and its sources.

The second part includes:

A description of the written text and several samples of it, then the verifieing of the manuscript's text and it includes two parts:

The first one: the written text, which include the definition of Al-qias (measuring), and some other topics.

Then I finished the thesis with the second part' the indexes. It includes the verses, the prophet's sayings, the names, the terms and strange words, the sources, and the content.

Student:
Hassan Ali Al-Bar

The supervisor:
Dr. Khaled Al-Arousey

The dean of Islamic studies College:
Dr. Saud Asshuraim

المقدمة

الحمدُ لله تعالى ذي الفضل والإحسان، والجود والكرم والامتنان، سبحانه وبحمده هو جَلَّ جَلَّ جَلَّ جَلَّ جَلَّ جَلَّ [الرحمن: ٤ - ١]، لا يشغله شأن عن شأن، ولا يكرثه من أمر خلقه خلقٌ ولا تدبيرٌ ولا حفظٌ ولا زمانٌ ولا مكان، أنزل الكتاب بالحق والميزان، وأمرنا باتباع أكرم خلقه من الإنس والجان، وأوحى إليه ما به تَصْلُحُ الدُّنْيَا وَتُسْكُنُ الْجَنَانَ، وَجَعَلَ لِوَرْثَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بَابًا لِلِّاسْتِبَاقِ بِالْأَجْرِ بالاجتهاد في النصوص، أو القياس على المنصوص؛ فإذا الصُّبُح قد استبان.

وأشهد ألا إله إلا الله الحق المُبِين، وأشهد أنَّ مُحَمَّدًا عبدُ الله ورسولُه الصادقُ الْوَعْدِ الْأَمِينُ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَقَدْ أَرْشَدَنَا إِلَى عَمَالِ الْعُقُولِ، فِي دَلَالَاتِ الْأَفَاظِ الْقُرْآنِ، وَأَحَادِيثِ الرَّسُولِ، مُتَّبِعينَ غَيْرَ مُبَدِّعِينَ، وَمُقْتَفِينَ غَيْرَ حَائِدِينَ، عَلَى نَهْجٍ (أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَمْلِكِ دِينِ) ^(١).

صلَّى اللهُ عَلَيْهِ - وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ، وَصَحَابَتِهِ أَجْعَيْنَ، وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ - وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا، أَمَا بَعْدُ:

فَإِنَّ عِلْمَ أَصْوَلِ الْفَقَهِ يُعَدُّ مِنْ مَفَآخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَيْنَ الْأُمَّمِ؛ إِذَا أَصْلَلْتَ أَصْوَلَ، وَقُعِّدَتِ الْقَوَاعِدُ، وَاسْتَبَانَتِ السَّبِيلُ، حَتَّى عِلْمٌ - بَعْدَ الْمُفَضَّلِينَ - مَنِ الْجَاهِرُ وَمَنْ هُوَ عَلَى قَصْدِ السَّبِيلِ.

وَتُعَدُّ أَبْوَابُ الْقِيَاسِ وَالْعُلَمَاءِ وَمَا يَلْحِقُ بِهَا مِنْ أَغْمَضِ مِبَاحَثِهِ، وَمِنْ أَجَلٍ مَا أَعْمَلَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ عَقْوَهُمْ، وَاسْتَبَطُوا، وَمَهَّدُوا.

(١) جزء من حديث متفق عليه، من حديث عبد الله بن عباس، البخاري (١٨٥٢)، (٧٣١٥)، مسلم (١١٤٨).

قال التاج السُّبْكِي رحمه الله: ((القياس ميزان العقول، وميدان الفحول، ونحن نرى أن نُرخي العنان فيه طويلاً، وبسط فيه المقال قليلاً؛ فإنه مناط الاجتهاد، ومنبع الآراء، والكافل بتفاصيل الأحكام عند تجاوز الغوغاء، والمُسْتَرِسل على جميع الواقع، وال موجود إذا فقدت النصوص، واختلفت الأقوال، وظنَّ ضيق المسالك، وانسداد الذرائع)).^(١)

وقال إمام الحرمين أبو المعالي الجوهري: ((القياس مناط الاجتهاد، وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الواقع مع انتفاء الغاية والنهاية)).^(٢)

ولما كان شرف العلم بشرف المعلوم، وكان الابتلاء بالأمر بباباً للمعونة على بلوغ غايته، وطريقاً ممهدًا لقرب المنزع، ودون المنال = حمدتُ الله تعالى أن جعل باب القياس من نصيبي عند تقسيم الأنجباء من هذا الكتاب المبارك بين الأخوة الزملاء؛ حيث أمضيت ليالى وأياماً في تحقيق مسائله، وتتبع شوارده، وتبيّن حججه = الأمر الذي لم يكن ليتيسّر. – والله أعلم – على مثل هذه الحال لولا ما منَّ الله تعالى به من الدخول في هذا الباب. على حد قول الشاعر:

إِنَّ الْمَقَادِيرَ إِذَا سَاعَدَتْ
أَحْقَتُ الْعَاجِزَ بِالْحَازِمِ

وأتم الله سبحانه النعمة بأن جعل الكتاب المعنى به كتاباً في شرح أحد فحول متون أصول الفقه وهو (مختصر ابن الحاجب)، إذ إنه شموس نفور لا تنقاد ركائب لكلّ

(١) رفع الحاجب: ٤ / ١٣٥ .

(٢) البرهان: ٢ / ٤٨٥ فقرة ٦٧٦ .

طالب، ولا تُسلم نجائبُه إلا لُلْح بالطالب.

وأما الشارح فرجُلٌ من أهل العلم اشتغل بالعلم والقضاء، والتدريس والإفتاء، وتضليل من الفقه حتى أَفَ في مطْوَلاً ومتصرّاً، وأَلَف كتابه هذا في إدبارٍ من العافية، وإقبال من التحقيق والرسوخ؛ فكان شرحاً مُتقناً، وجاء بطلبٍ من بعض طلابه راموا منه إيضاحه لما ألان الله له من عسر التأليف؛ فكان سهلاً مُفتناً.

ولأهمية الأصل والفرع -أعني متن ابن الحاجب وشرح الشيخ بهرام- صَحَ العزم على المشاركة في تحقيق هذا الكتاب؛ فكان بحثي المقدم لنيل درجة العالمية (الماجستير) في تحقيق كتاب القياس من شرح العالمة بهرام الدميري على مختصر ابن الحاجب الأصولي، من أول القياس، إلى نهاية شروط الفرع.

وقد شارك في تحقيق هذا الكتاب ثلثة من الأفضل من الزملاء وطلاب العلم،

على النحو التالي^(١):

١. من أول الكتاب إلى آخر المقدمة المنطقية: لم يُسجّل لرداة صورة

المخطوط.

٢. مبادئ اللغة: رئيسة العمري - كلية التربية بجدة - دكتوراه ١٤٢٦.

٣. الحكم وأقسامه: صالح الغامدي - جامعة أم درمان - ماجستير عام

١٤٢٦.

٤. من شروط المحكوم فيه إلى آخر السنة: لم يُسجّل لرداة صورة المخطوط.

٥. الإجماع: عبد العالى المزروعى، ماجستير.

(١) البحوث من ٥ فصاعداً حُقِّقت في رسائل علمية في قسم أصول الفقه من كلية الشريعة في جامعة أم القرى، والبحثان: ١، ٤ لم يُسجّلاً بسبب رداءة صورة المخطوط، وصعوبة القراءة منها.

٦. من السنن إلى آخر الموقف: فيصل المعلم، دكتوراه.
٧. الأمر والنهي : علي الشهراوي، ماجستير.
٨. العام والخاص: مسرج الروقي ، دكتوراه.
٩. من المطلق إلى آخر المفاهيم: ممدوح القثامي ، دكتوراه.
١٠. النسخ: ماجد العسكري ، ماجستير.
١١. أول القياس إلى نهاية شروط الفرع: حسن البار ، ماجستير.
١٢. مسالك العلة إلى آخر القياس: سلطان العمري ، دكتوراه.
١٣. الأدلة المختلفة فيها إلى آخر الكتاب: محمد إدريس ، ماجستير.

فلله الحمدُ على ما يَسَّرَ به وأعان.

أسباب اختيار تحقيق كتاب القياس من المخطوط:

قمتُ باختيار كتابة البحث في هذا الكتاب للأسباب التالية، وقد أشرتُ إلى بعضها فيما تقدم:

١. أنَّ مختصرَ ابن الحاجب، ومؤلفَه لها من المكانة عند أرباب الفن ما لا يخفى، ولذلك فإنَّ الاشتغال ببعض شروحه مع مراجعته على بقية الشروح، مما يفيد الطالب رسوحاً وتحقيقاً في الفن والباب الذي يدرسه.
٢. أنَّ شرح بهرام يُعد من خيرة شروح ابن الحاجب استيعاباً للمعلومة، وحسنَ تمثيلِ لها، مع سهولة عبارة، وبساطة في الكلام يُزيل غموضه، ويُوَضِّحُ معانيه.
٣. أنَّ كتاب القياس كان يتدافعه بعض زملائي فراراً منه، وكنتُ أعلم من

- نفسي القصور عن العكوف على مثل هذه المباحث إلا أن يلزّ المرء في قرنه، فأقبلت عليه مraigمة للنفس، وطلبًا للنفيس من العلم في أصداقه.
٤. مكانة مباحث القياس من علم أصول الفقه، وأنها مرقاً لبلوغ درجة الاجتهاد، وهو من أعلى مراتب العلم.
٥. أن ترك مثل هذا الكتاب العظيم قد يفضي إلى ضياعه مع مرور الزمن؛ لكون نسخته فريدة، وفي تحقيقه مشاركة في نشر تراث علمائنا -رحمهم الله- وخدمة العلم وأهله.
٦. أنَّ فن التحقيق يُوقفُ المحقق على علومٍ كثيرة، وفوائد قد لا يعرض لها في غير هذا النوع من الدراسات والبحوث.

خطة الرسالة :

ت تكون الرسالة من قسمين: الأول دراسي، والثاني تحققي.

انتظم القسم الدراسي في مقدمة وأربعة مباحث:

- أما المقدمة فاشتملت على: تمهيد للتعریف بالكتاب، وأسباب اختيار تحقيق كتاب القياس منه، -كما مضى-، ثم خطّة الرسالة، ومنهج الباحث فيها، والصعوبات التي واجهت الباحث.
- أما المباحث فكما يلي:

المبحث الأول

ترجمةٌ موجزةٌ لابن الحاجب رحمه الله

و فيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وألقابه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته ورحلاته في طلب العلم.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مؤلفاته، وثناء العلماء عليها.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: سماته الشخصية، ومناقبه.

المطلب السابع: وفاته.

المبحث الثاني

نبذة عن مختصر ابن الحاجب

و فيها بيان لأهم ملامح منهجه في مختصره الأصولي.

المبحث الثالث

ترجمة المؤلف (بهرام الدميري) رحمه الله

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: علمه وشيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: كتبه ومؤلفاته.

المطلب الرابع: أخلاقه.

المطلب الخامس: وفاته.

المبحث الرابع دراسة الكتاب

و فيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف.

المطلب الثالث: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.

المطلب الرابع: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الخامس: مصادر الكتاب.

المطلب السادس: مزايا الكتاب.

المطلب السابع: مآخذ وملحوظات على الكتاب.

- أما القسم التحقيقي فاشتمل على: وصف المخطوط، وعرض نماذج مصورة منه، وبيان منهج الباحث في التحقيق، والرموز المستعملة في هوامش الصفحات، ثم تحقيق كتاب القياس من أوله إلى آخر شروط الفرع.

- ثم ذيلت الرسالة بفهرس تفصيلية متنوعة اشتملت على: فهرس الآيات، وفهرس للأحاديث والآثار، وفهرس للأعلام، وفهرس للمصطلحات والألفاظ الغريبة، وفهرس للمصادر والمراجع، ثم فهرس الموضوعات.

وإني إذ أحمد الله تعالى وأشكره على ما منَّ به ويسَّرَ، وأعان وتمَّ، إذ علَّمَ من الجهالة، وبصَرَ من العماية، وهدى إلى منهج وطريق أهل السنة، ورفع من خسيستي، وأزاح وأزال من علتي = أثني بشكر كل من كان له عليَّ أبوةٌ دينيةٌ أو دنيويةٌ، فَشَكَرَ اللهُ لوالديَّ جُهْدَهُما ودُعَائِهِما وإعانتِهِما، فِيمَا مِنْ فَضْلٍ عَنِّي إِلا ولهُما فِيهِ يَدُ، وهمَا فِيهِ سَبَبُ.

ثم أردد بشكر مشائخِي الذين نصَّدوا لنفعي ونفع غيري من طلاب العلم سواءً بدرسٍ في جامعة أو كلية، أو مجلس علمٍ في مسجد، أو بتوجيهِهِ أو دلالة إلى معلومة، أو إعارةٍ لكتاب؛ فهؤلاء هم مصابيح الدُّجَى، ولن يزال في الأمة خيرٌ ما بقي فيها هؤلاء. وأخص منهم مشائخِي في الدراسة في مرحلة العالمية (الماجستير)، وبالأخص شيخي المشرف على هذا البحث، الذي أفتُ من علمه وأدبِهِ، وسعة صدره، وحسن استقباله ما يحملني على الاحتفاظ بمعرفته، ونشره بين الناس.

ولا أنسى زوجي ولدي؛ إذ ما زادتني الرسالة وأعباءها على الشغل إلا شُغلاً، وقد كنتُ مُقْصِراً في كثيِّرٍ من حقوقهم، فواسوني، وصبروا على لأواء المشاغل، ومرارة التقصير، فأسأل الله أن يجعل منهم علماء عاملين، وأن يجزيهم عنِي خير الجزاء.

ثم إخوةٌ صادقون أكرموني بجميل خلاهم، وغمروني بفاضل أخلاقهم، وكان منهم المقتصد والسابق بالخيرات بالفضل والصلة والإحسان، فعلَ الله جزاؤهم، وهو حسبي وحسيبهم.

والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، لا نحصي ثناءً عليه، بل هو كما أثني على نفسه، وأصلي وأسلم على خيرته من خلقه، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أولاً: القسم الدراسي:

المبحث الأول: ترجمة صاحب المتن:

أبو عمرو عثمان ابن الحاجب رحمه الله (٥٧٠ - ٦٤٦)

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وألقابه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته ورحلاته في طلب العلم.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مؤلفاته، وثناء العلماء عليها.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: سماته الشخصية، ومناقبه.

المطلب السابع: وفاته.

المطلب الأول: اسمه ونسبه وألقابه:

هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الْكُردي، الْدُّويني الأصل، ثم الْقاهري، ثم الْدمشقي، ثم السكندرى. الإمام الفقيه المالكي، المقرئ، النحوي، الأصولي، صاحب الشهرة العريضة، والتصانيف السيارة، الأسنائي^(١)، نسبة إلى أنسنا. وقد اختلف في ضبطها، فضبطها ابن خلّان بفتح همزتها، وضبطها صاحب القاموس بكسر الهمزة، قال: ويُفتح^(٢).

قال علي باشا مبارك: وفي كتب الفرنساوية أن (إنسنا) مدينة كانت تُسمى بها الرومانيون: لينوبوليس، واسمها القديم المصري: سنا^(٣).

وكانت أسرته تسكن في الجهة الشمالية للحدود العراقية في بلدة دُوين. دُوين هذه بلدة في آخر حدود أذربيجان بالقرب من تفلisis. وتفلisis هي الآن المدينة المعروفة باسم (تيليسبي) وهي عاصمة دولة (جورجيا) الواقعة على البحر الأسود، يحدها من جهة الغرب البحر الأسود، ومن جهة الجنوب تركيا وإرمينيا، ومن جهة الشرق أذربيجان، ومن جهة الشمال روسيا. ومن هذه المدينة ملوك الشام بني أيوب^(٤)، ومنها انتقلت أسرة الشيخ أبي عمرو ابن الحاجب مع الأيوبيين إلى الشام ومنها إلى مصر. وتقع بلدة دُوين الآن إلى الجنوب من عاصمة دولة (إرمينيا) (يريفان) بنحوٍ من خمسة وثلاثين كيلومتر.

^(١) وفيات الأعيان: ٣ / ٢٤٨، قلادة النحر: ٣ / ٢٨٥٣، شذرات الذهب: ٧ / ٤٠٥.

^(٢) القاموس المحيط مادة (أنس): ١٥١٧.

^(٣) الخطط التوفيقية: ٨ / ١٩٣.

^(٤) معجم البلدان: ٤ / ١١٢. وانظر أيضاً كتاب النسبة إلى الموضع والبلدان لماخرمة: ٢٨١.

كان يُعرف ويُلقَّبُ بـ(ابن الحاجب)، وسبب ذلك أن والده كان حاجباً في قوص) في صعيد مصر للأمير عز الدين موسك الصلاحي^(١).

كان يُلقب بجمال الدين، وزاد الذهبي وصفه بأنه: جمال الأئمة والملة والدين.
وقال عنه مادحًا له: **الشيخ، الإمام، العلامة، المقرئ، الأصولي، الفقيه، النحو**ي^(٢).

المطلب الثاني: مولده ونشأته ورحلاته في طلب العلم:

ولد رحمة الله في بلدة (إسنا)^(٣) من بلاد صعيد مصر، سنة سبعين وخمسة، أو إحدى وسبعين كما ذكر أكثر المترجمين عنه، وجزم ابن خلkan والمجد الفيروزآبادي وابن فرحون وابن العماد بأن ولادته كانت في آخر سنة سبعين وخمسة^(٤).

وكان أول اشتغاله في الصغر بالقرآن الكريم في القاهرة وبها نشأ، ثم اشتغل بالفقه على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله، ثم اشتغل بالعربية والقراءات^(٥).

^(١) وفيات الأعيان: ٣: ٢٤٨، سير أعلام النبلاء: ٢٣ / ٢٦٥، الديجاج المذهب: ١٨٩، شذرات الذهب: ٧ / ٤٠٥.
والأمير موسك هو عز الدين موسك بن جuko ابن حال السلطان الناصر صلاح الدين الأيوبي، وكان خيراً فاضلاً
يحفظ القرآن، ويواكب على تلاوته. وكان محسناً إلى الناس ملازمًا للسلطان في غرواته، وكان ديناً صالحًا حساداً.
توفي عام خمسة وثمانين وخمسماة. انظر في ترجمته: السلوك لمعرفة دول الملوك: ج ١ / ق ١٠٣، النجوم الزاهرة في
ملوك مصر والقاهرة: ٥ / ١٠٠. وهو الذي تُنسب إليه قنطرة الموسكي فهـو من أمر بنائـها، وهي الموسكي في
مدينة القاهرة. انظر: المواقع والاعتبار (خطط المقريزي): ٣ / ٢٦١-٢٦٢.

(٢) سير أعلام النبلاء: ٢٣ / ٢٦٤.

^(٣) انظر هذه المدينة في: كتاب *التنمية إلى الموضع والبلدان لما خرمه*: ٦٠، الخطط التوفيقية: ٨/١٩٣، الموسوعة العربية الميسرة: ١/١٦١ . وانظر كذلك: وفيات الأعيان: ٣/٢٥٠.

^(٤) وفيات الأعيان: ٣ / ٢٥٠، البلغة في ترجم أئمة النحو واللغة: ١٤٣، الديجاج المذهب: ١٩١ إلا أنها تصحفت فيه إلى سنة تسعين وخمسة، شذرات الذهب: ٧ / ٤٥٠.

^(٥) وفيات الأعيان: ٣ / ٢٤٨ - ٢٤٩ ، الديباج المذهب: ١٨٩ ، قلادة النحر: ٣ / ٢٨٥٣ . وانظر كذلك: غاية النهاية في طبقات القراء: ١ / ٥٠٨ .

وكان الأغلب عليه علم العربية، وحرر النحو تحريراً بلغاً^(١). وبرع فيه وفي الأصول^(٢).

قدم دمشق مراتٍ كثيرة، ثم استوطنها سنة سبع عشرة وستمائة، ودرس بها للملكية بالجامع^(٣)، ومكث بها مدة طويلة، حتى كان خروجه منها في عام ثمانٍ وثلاثين وستمائة، يعني أن مدة مكثه بدمشق بلغت إحدى وعشرين سنة، ربما قطعها شيء، كما يأتي من خبر سفره إلى الكرك إلى الملك الناصر داود. جلس في هذه المدة في دمشق مدرساً للملكية، وشيخاً للمستفيدين عليه في علمي القراءات والعربية^(٤). ودرس بجامع دمشق، وبالمدرسة النورية المالكية^(٥)، وتكرر دخوله دمشق، وأخر ما دخلها سنة سبع عشرة وستمائة فاشتغل ودرس بالجامع الأموي بزاوية الملكية منه؛ فأكب الفضلاء عليه وانتفعوا به كثيراً^(٦).

واستوطن القدس مدةً من عمره، وأملى بها كما يظهر من أعماله، ورحل إلى الكرك عام ثلاطٍ وثلاثين وستمائة، معلماً لملكتها الناصر داود. وقرأ الناصر (الكافية) على الشيخ ابن الحاجب، ثم نظم له ابن الحاجب الكافية، وشرح هذا النظم نزولاً على رغبته^(٧).

ثم عاد إلى القاهرة وتصدر بالمدرسة الفاضلية مدة^(٨).

^(١) وفيات الأعيان: ٣ / ٢٤٩، البداية والنهاية: ١٣ / ١٧٦، معجم المؤلفين: ٢ / ٣٦٦.

^(٢) البلقة في تراجم أئمة النحو واللغة: ١٤٣.

^(٣) البداية والنهاية: ١٣ / ١٧٦.

^(٤) البداية والنهاية: ١٣ / ١٧٦.

^(٥) تاريخ أبي الفداء: ٢ / ٤٨٩ (شاملة)، سير أعلام النبلاء: ٢٣ / ٢٦٥.

^(٦) غاية النهاية: ١ / ٥٠٩.

^(٧) الموسوعة العربية العالمية: ٩ / ١٣.

^(٨) البلقة في تراجم أئمة النحو واللغة: ١٤٣، معجم المؤلفين: ٢ / ٣٦٦.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه:

اشتَغلَ أبو عمرو بالقاهرة، وحفظَ القرآن، وأخذَ بعض القراءات عن الشاطبي، وسمعَ منهُ (النَّيْسَير) والشاطبية، وقرأً بطرقِ (المُبَهِّج) على أبي الفضل الشهاب الغزنوبي، وتلاً بالسبعين على أبي الجود اللخمي^(١).

وسمعَ من: أبي القاسم البوصيري، وإسماعيل بن ياسين، والحافظ بهاء الدين أبو محمد القاسم علي بن الحسن ابن عساكر، وفاطمة بنت سعد الخير، وطائفه. وتفقهَ على: أبي الحسن الأبياري وعليه اعتماده، وأبي الحسين بن جبير، وعلى غيرهما^(٢).

وتأنَّبَ على الشاطبي، وابن البنا^(٣).

وقرأَ على أبي الحسن الشاذلي (الشفاء) وغيره^(٤). وكان يحضر مجالسه -كما يذكر الزبيدي- هو وعز الدين ابن عبد السلام، وابن دقيق العيد، والحافظ المنذري، وابن عصفور، وأبو عمرو ابن الصلاح، وغيرهم في المدرسة الكاملية في القاهرة^(٥).

^(١) سير أعلام النبلاء: ٢٢٣ / ٢٦٥، معرفة القراء الكبار: ٣ / ١٢٨٧، غاية النهاية: ١ / ٥٠٨، الفتح المواهبي: ١٠٣، حسن الحاضرة: ١ / ٣٥١. وانفرد ابن الجزري بذكر قراءاته عليه بالشاطبية، وأكثر المصادر ذكرت قراءاته عليه بالنيسيير دون الشاطبية، ومنها: ترجمة الشاطبي المسماة بالفتح المواهبي في ترجمة الإمام الشاطبي للقدسلي: ١٠٣. وانظر أيضاً: أعلام أصول الفقه: ٣ / ١٧١ حيث تابع ابن الجزري على ذلك.

^(٢) سير أعلام النبلاء: ٢٢٣ / ٢٦٥ وفيه: (على أبي منصور الأبياري) وهو تصحيف، معرفة القراء الكبار: ٣ / ١٢٨٧، غاية النهاية: ١ / ٥٠٨، الفتح المواهبي: ١٠٣، حسن الحاضرة: ١ / ٣٥١، شجرة النور الزكية: ١٦٧، أعلام أصول الفقه: ٣ / ١٧١.

^(٣) معرفة القراء الكبار: ٣ / ١٢٨٨، الفتح المواهبي: ١٠٣، أعلام أصول الفقه: ٣ / ١٧١.

^(٤) شجرة النور الزكية: ١٦٧، أعلام أصول الفقه: ٣ / ١٧١.

وقرأ عليه بالسبعين الموفق محمد بن أبي العلاء النصبي في مدة بقائه في ثغر الإسكندرية، وروى عنه الحافظان عبد العظيم المنذري وعبد المؤمن الدمياطي، وأبو محمد الجزائري، وجمال الدين أبو إسحاق الفاضلي، وأبو علي الحسن بن الخلال، وأبو الحسن بن البقال، وأبو الفضل محمد بن يوسف الذهبي. وروى عنه بالإجازة جماعة من شيوخ الموجودين في زمان الحافظ الذهبي^(٢)، منهم: العهاد البالسي، ويونس الدبوسي، والحافظ إسماعيل^(٣).

قال الذهبي: وأخذ عنه العربية جماعة، منهم شيخنا رضي الدين القسنتيني^(٤).

وأخذ عنه أيضاً جمُّ كثير، منهم: شهاب الدين القرافي، والقاضي ناصر الدين بن المنير، وأخوه زين الدين، والقاضي ناصر الدين الأبياري، وناصر الدين الزواوي وهو أول من أدخل المختصر- الفرعي بجاجة ومنها انتشر بالغرب.

المطلب الرابع: مؤلفاته، وثناء العلماء عليها:

كان الشيخ أبو عمرو المذكور متفتاً في علوم شتى، وكان الأغلب عليه علم العربية، وأصول الفقه، صنف في العربية مقدمته الكافية، واختصر- كتاب الإحکام

^(١) شرح حزب البر للزبيدي: ٤، بواسطة كتاب: قضية التصوف.. المدرسة الشاذلية للدكتور عبد الحليم محمود: ٥٤.

^(٢) سير أعلام النبلاء: ٢٦٦ / ٢٣، معرفة القراء الكبار: ١٢٨٨ / ٣، غاية النهاية لابن الجوزي: ١ / ٥٠٩.

^(٣) أعلام أصول الفقه: ٣ / ١٧١.

^(٤) سير أعلام النبلاء: ٢٦٦ / ٢٣، معرفة القراء الكبار: ١٢٨٨ / ٣. ورد اسمه في هذين الكتباين: القسرطيني، والتوصيب من شذرات الذهب: ٧ / ٧٥٧، ومن كتاب التنبيه والإيقاظ لما في ذيول تذكرة الحفاظ للشيخ أحمد رافع الحسيني الطهطاوي: ٣٩.

للآمدي، في أصول الفقه، فطبق ذكر هذين الكتابين، يعني (الكافية) و(مختصره في أصول الفقه)، جميع البلاد، خصوصاً بلاد العجم، وأكَّ الناس على الاشتغال بهما^(١).

قال ابن خلkan: وكل تصانيفه في نهاية الحُسْن والإِفَادَة^(٢).

قال الذهبي: وقد رُزِّقَتْ كُتبه القبول التام لجزالتها، وحُسْنَها^(٣).

وقال: وصنَّفَ التصانيف النفيسة المتنافس فيها^(٤).

قال ابن كثير: (ومختصره في الفقه من أحسن المختصرات، انتظم فيه فوائد ابن شاس، ومختصره في أصول الفقه استوعب فيه عامة فوائد الإِحْكَام لسيف الدين الآمدي، وقد منَّ الله عَلَيْه بحفظه...) وذكر غيرها من مصنفاته^(٥).

وقال الفيروزآبادي: (ورُزِّقَ السَّعد في تصانيفه؛ شَرَّقتْ وغَرَّبتْ، واعْتَنَى بشرحها)^(٦).

ومن مؤلفاته:

١ - إملاء غزير على آيات من القرآن الكريم.

^(١) تاريخ أبي الفداء: ٤٨٩ / ٢ (شاملة).

^(٢) وفيات الأعيان: ٣ / ٢٥٠.

^(٣) سير أعلام النبلاء: ٢٣ / ٢٦٦.

^(٤) معرفة القراء الكبار: ٣ / ١٢٨٨.

^(٥) البداية والنهاية: ١٣ / ١٧٦.

^(٦) البلقة في تراجم أئمة النحو واللغة: ١٤٣.

٢ - ومنها: كتاب الجامع بين الأمهات في الفقه، وهو كتابٌ مختصرٌ في نحو مجلد، استخرجه من نحو ستين كتاباً من كتب المذهب. وبالغ في اختصاره، وأخلاه من الاستدلال غالباً؛ ولذلك فيه طرق أهل المذهب في كل باب، وتعديد أقوالهم؛ فجاء كتابه كالفهرس للمذهب^(١). وقد بلغ من اختصاره الحد الذي قد تستغلق عليه - هو نفسه - عبارته في بعض الأحيان. يقول ابن الحاجب: ((لما كنتُ مشتغلًا بوضع كتابي هذا كنتُ أجمع الأمهات، ثم أجمع ما اشتملت عليه تلك الأمهات في كلامٍ موجز، ثم أضعه في هذا الكتاب، حتى كُمِّلَ. ثم إنني بعد ربياً أحتاج في فهم بعض ما وضعته إلى فكِّ وتأمُّل))^(٢).

وقد بالغ الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى، وهو أحد أئمة الشافعية في مدح هذا الكتاب، في أول شرحه له. وكان قد شرع في شرحه على طريقة حسنةٍ من البسط والإيضاح والتنقیح، وخلاف المذهب واللغة والعربية والأصول، فلو تمتَّ هذا الشرح لبلغ به المالكية غاية المأمول.

وما ذكره في مدح هذا الكتاب أن قال: (هذا كتابٌ أتى بعجب العجب، ودعا قصيًّا الإجادة فكان المُجاب، وراض عصيًّا. المراد فأزال شهاسته وانجاب، وأبدى ما حقه يُبالغ في استحسانه وتشكر نفحات خاطره ونفثات لسانه؛ فإنه رحمه الله تعالى تيسَّرت له البلاغة، فتفجَّرَت له ينابيع الحكمة فكان خاطره ببطن المسيل، وقرب المرمى فخفف الحمل الثقيل، وقام بوظيفة الإيجاز فناداه لسان الإنفاق ما على المحسنين من سبيل...)^(٣).

^(١) مقدمة ابن خلدون: ٣ / ١٠٥٩، المذهب المالكي.. مدارسه ومؤلفاته - خصائصه وسماته: ٢٧٨.

^(٢) الإفادات والإنشادات: ٦٣ - ٦٤.

^(٣) الديباج المذهب: ١٨٩.

وقال محمد بن الحسن الحجوبي الشعالي: (وبرع في مذهب مالك، وصنف فيه مختصره الشهير، الذي نسخ ما تقدّمه، وشغل دوراً مهماً، وأقبل عليه الناس شرقاً وغرباً، حفظاً وشرعاً إلى أن ظهر مختصر خليل. وأثنوا عليه ثناءً جمّاً؛ منهم: ناصر الدين المشذلي البجائي، فهو أول من أدخله إلى المغرب ورغمهم فيه...) الخ^(١).

قال أبو عبد الله محمد بن أحمد المقرى التلمساني^(٢) في أول رحلته المسّرة: (نظم الثنائي في سلوك الأimalي) وهو يترجم شيخه أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ابن الإمام^(٣): (وسمعته يقول: إن ابن الحاجب ألف كتابه الفقيهي من ستين ديواناً).

قال: وحفظتُ وجادة أنه ذُكر عند أبي عبد الله ابن قطral المراكشي^(٤). أن ابن الحاجب اختصر (الجواهر)، فقال: ذُكر هذا لأبي عمرو لما فرغ منه فقال: بل ابن شاس اختصر كتابي. قال ابن قطral: وهو أعلم بصنعة التأليف من ابن شاس، والإنصاف أنه لا يخرج عنه وعن ابن بشير إلا في الشيء اليسير، فهما أصلاه ومعتمداته، ولا شك أن له زيادات تنبئ عن رسوخ قدمه، وبُعد مداه)^(٥).

وكان القاضي أبو محمد بن الشيخ يوسف الزواوي يقول: من عرف ابن الحاجب أقرأ به المدونة، قال: وأنا أقرأ به المدونة^(٦).

^(١) الفكر السامي: ٤ / ٢٧١.

^(٢) توفي عام ثانية وخمسين وسبعمائة. انظر ترجمته في الأعلام للزركلي: ٧ / ٣٧.

^(٣) توفي عام ثلاثة وأربعين وسبعمائة. انظر ترجمته في الأعلام للزركلي: ٣ / ٣٣٠.

^(٤) توفي عام عشر وسبعمائة. انظر ترجمته في أعيان العصر: ٤ / ٦٥٢-٦٥٣.

^(٥) أزهار الرياض في أخبار عياض: ٥ / ٢٤، وانظر أيضاً: ٥ / ١٢.

^(٦) أزهار الرياض: ٥ / ٦٩.

وصنيع ابن الحاجب في التأليف الذي هو الاختصار—وتنافس فيه مَن بعده واستحسنه—كان بداية مرحلة جديدة في التأليف في الفقه عند علماء المسلمين، وهي مرحلة لها حسناتها، ولها سلبياتها^(١).

ومن مؤلفاته، كذلك:

٣- الكافية في النحو، وهي من أشهر كتب النحو، وأكثرها تداولاً بين الطلبة، خصوصاً في بلاد العجم. وعليها من الشروح والحواشى عدد كبير للغاية^(٢).

٤- والشافية في التصريف، وهي من أشهر كتب هذا الفن، وأحسنها. وعليها عدد كبير من الشروح والحواشى.

٥- ومحضره في أصول الفقه، ضمّنه مقاصد كتاب (الإحکام) للأمدي، ثم اختصره^٥.

٦- ومحضر المختصر. هو كتابنا الذي يشرحه المؤلف، وهو: مختصر- متهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل.

٧- وصنف في القراءات.

٨- وله في العروض نظم يُعرف باسم (المقصد الجليل من علم الخليل)، أو لها:

الحمدُ للهِ ذِي الْفَضْلِ الْجَلِيلِ عَلَى إِلَبَاسِهِ مِنْ لِبَاسٍ فَضْلِهِ حُلَّاً

^(١) الفكر السامي: ٤ / ٢٧١.

^(٢) انظر على سبيل المثال: جامع الشروح والحواشى: ٢ / ١٤٤١ - ١٤٤٥.

قال الشيخ جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي في (نهاية الراغب في شرح عروض ابن الحاجب): ((إن القصيدة المسماة بـ(المقصد الجليل في علم الخليل) نظم: الأستاذ جمال الدين أبي عمرو عثمان ابن الحاجب في علم العروض والقوافي على بحر البسيط = من أصنعم التصانيف، وأنفع التأليف، وأجمعها))^(١).

٩ - وله الأهمي في ثلاثة مجلدات في غاية الإفادة.

١٠ - وله شرح المفصل للزمخشري، يُعرف باسم: (الإيضاح في شرح المفصل)^(٢).

١١ - وله نظم الكافية سهاد (الواقية في نظم الكافية)، نَظَّمَه للملك الناصر داود صاحب الكرك، وأقرأه إياه، وشرح هذا النظم نزولاً عند رغبته^(٣).

١٢ - وذكر بعضهم له: شرح الإيضاح لأبي علي الفارسي، واسمه: (المكتفي للمبتدئي شرح الإيضاح لأبي علي الفارسي)^(٤).

١٣ - وذكر بعضهم له كتاباً في شرح كتاب سيبويه^(٥).

^(١) كشف الظنون: ٢ / ١١٣٤.

^(٢) طبع بيغداد بوزارة الأوقاف عام اثنين وأربعين ألف، بتحقيق: موسى بناني العليي. انظر: جامع الشروح والحواشي: ٣ / ١٧٨٤.

^(٣) الديجاج المذهب: ١٩١ - ١٩٠، حُسن المخاضرة: ١ / ٣٥١ وتصحفت فيه إلى (الواقية)، الموسوعة العربية العالمية: ٩ / ١٣.

^(٤) معجم المؤلفين: ٢ / ٣٦٦، جامع الشروح والحواشي: ١ / ٣٦٦.

^(٥) معجم المؤلفين: ٢ / ٣٦٦، جامع الشروح والحواشي: ٢ / ١٤٥٠.

١٤ - وله أيضاً عقيدة معروفة بـ(عقيدة ابن الحاجب)^(١).

إلى غير ذلك من مؤلفاته رحمه الله تعالى.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

قال القاضي ابن خلkan: (وبرع في علومه، وأتقنها غاية الإتقان... وكان من أحسن خلق الله ذهناً... ثم أشار إلى ملاقاته له، وإلى سؤاله إياه في مواضع مشكلة من العربية، وأنه أجاب على ذلك بأحسن جواب)^(٢).

وقال الشيخ شهاب الدين أبو شامة: (وكان من أذكي الأئمة قريحة، وكان ثقة حُجة متواضعاً عفيفاً، كثير الحباء، مُنصِّفاً، محباً للعلم وأهله، ناشراً له، محتملاً للأذى، صبوراً على البلوى)^(٣).

وقال الحافظ الذهبي: (وكان من أذكياء العالم، رأساً في العربية وعلم النَّظر... وخالف النَّحَاة في مسائل دقيقة، وآورَدَ عَلَيْهِم إِشْكَالَاتٍ مُفْحَمَة).^(٤)

وقال: (وكان حادَّ القرىحة، يتوفَّدُ ذكاءً^(٥)). وقال: وكان من أدباء أهل زمانه، وآوْجَرَهُمْ بِلَاغَةٍ وَبِيَانًا^(٦).

^(١) شجرة النور الركبة: ١٦٨، جامع الشروح والحوashi: ٢ / ١٢٠٤.

^(٢) وفيات الأعيان: ٣ / ٢٥٠.

^(٣) البداية والنهاية: ١٣ / ١٧٦، الديجاج المذهب: ١٨٩.

^(٤) معرفة القراء الكبار: ٣ / ١٢٨٨.

^(٥) العبر في خير من عير: ٣ / ٢٥٥.

وقال ابن الزملکاني من علماء الشافعية: ليس للشافعية مثل مختصر ابن الحاجب للملكية^(١).

وقال أبو الفتح عز الدين عمر ابن الحاجب الأميني: هو فقيه فاضل مفتٍ مناظر مبرز في عدة علوم متبحر مع ثقة ودين وورع وتواضع واحتمال واطراح للتتكلف^(٢).

وقال ابن كثير: (كان رأساً في علوم كثيرة؛ منها: الأصول، والفروع، والعربية، والتصريف، والعرض، والتفسير، وغير ذلك... وكان ركناً من أركان الدين في العلم والعمل، بارعاً في العلوم، متقدناً لمذهب مالك بن أنس رحمه الله تعالى)^(٣).

وذكره ابن مهدي في معجمه فقال: كان ابن الحاجب علاماً زمانه، رئيس أقرانه، استخرج ما كمن من درر الفهم، ومزج نحو الألفاظ بنحو المعاني، وأسس قواعد تلك المباني، وتفقه على مذهب مالك، وكان علم اهتداء في تلك المسالك^(٤).

قال ابن الجزرى: (ومؤلفاته تنبى عن فضله كمختصر-ي الأصول والفقه ومقدمتي النحو والتصريف ولا سيما أعماليه التي يظهر منها ما آتاه الله من عظم الذهن

^(١) الديباج المذهب: ١٩٠.

^(٢) العبارة ها هنا ملقة من نقل الذهبي وابن الجزرى، انظر: غاية النهاية: ١ / ٥٠٩، سير أعلام النبلاء: ٢٣ / ٢٦٥ - ٢٦٦.

^(٣) البداية والنهاية: ١٣ / ١٧٦ وبعض كلامه هذا منقول من كلام أبي شامة.

^(٤) الديباج المذهب: ١٨٩.

وحسن التصور). ثم عاب عليه مباحثاً من مباحث كتابه في الأصول ذكر أنه أعضل فيه، وهو مبحث في ذكر القراءات القرآنية^(١).

وقال الشيخ مخلوف عنه: خاتمة الأئمة المبرزين الأخيار، العالمة المتبحّر، إمام التحقيق، وفارس الإتقان والتدقيق، كان ركناً من أركان الدين علمًا وعملاً^(٢).

المطلب السادس: سماته الشخصية، ومناقبه:

كان الشيخ ابن الحاجب رجلاً كريماً، شهماً، مقداماً في الحق. ومع ما ذكره مترجموه من أخلاقه.. ومنه ما سبق من ثناء أبي شامة أن ابن الحاجب كان ((متواضعاً عفيفاً، كثير الحباء، منصفاً، محباً للعلم وأهله، ناسراً له، محتملاً للأذى، صبوراً على البلوى))= ومع ذلك فإنه تتضح جملة من أخلاقه في مواقفه العملية، إذ هي الكاشف الحقيقي عن معادن الرجال. وكان من ذلك ما وقع للشيخ ابن الحاجب مع أخيه الشيخ عز الدين ابن عبد السلام؛ حيث كان له معه عدة موافق تدل على أصل زاك، وحسن عهد، وكمال مرؤدة.

فمن ذلك أنه وقعت مساءلةً ومراجعة في مسألة كلام الله تعالى حيث سُئل عز الدين ابن عبد السلام -رحمه الله- عن مسألة متعلقة بكلام الباري تعالى، فكتب فيها الشيخ عز الدين ابن عبد السلام رأيه، الموافق لمعتقده على مذهب أبي الحسن الأشعري -رحم الله الجميع- وهاجم أهل الحديث، وحطَّ من شأنهم؛ ووصفهم بالخشوية والمشبِّهة، وذكر أن كلامه هذا إنما هو من الجهاد في سبيل الله تعالى ببيان الحق، والصبر

^(١) غاية النهاية: ١ / ٥٠٩، وانظر أيضاً: منجد المقرئين للسخاوي: ١٨٦.

^(٢) شجرة التور الزكية: ١٦٧. وبعض كلامه منقول من حُسن المحاضرة للسوطي: ١ / ٣٥١.

عليه. فلما وقف على خطه الملك الأشرف موسى بن الملك العادل بن أيوب استشاط غضباً، وحط من قدر ورتبة ابن عبد السلام. وكان الفقهاء بحضرته فلم يتكلّم منهم أحد، وكان غاية جُهد من تكلّم أن قال: السلطان أولى بالعفو والصفح، ولا سيما في مثل هذا الشهر.

فلما علم الشيخ أبو عمرو بن الحاجب بما جرى انتصر للشيخ ابن عبد السلام ولمذهبها الأشعري، ومضى إلى القضاة والعلماء والأعيان الذين حضرـوا عند الملك وشدّد عليهم النكير، وطلب منهم أن يبيّنوا للسلطان أن مذهب العز هو مذهبهم، وهو الحقُّ عندهم، فكتبوا فتياً يوافقون فيها العز فيما ذهب إليه وأرسلوا بها إلى الملك، ثم رد الملك برسالة، ورد عليه عز الدين برسالة، فأمره الملك بلزم بيته وألا يفتني ولا يجتمع بأحد. ثم بعد ثلات توسط العلامة جمال الدين الحصيري الحنفي وأصلاح ما بين الاثنين، إلى آخر ما جرى من أحداث^(١). ومن هذا الخبر يبرز لنا بوضوح ما كان عليه ابن الحاجب -رحمه الله- من تقدير للعلم وأهله، وقيام بموجبات العلم الذي يظنه حقاً ومن نصرة للعلم وأهله.

ولعله بسبب هذه الواقعة وغيرها توثقت الصلة بين الشيختين ابن الحاجب وعز الدين ابن عبد السلام، الأمر الذي جعل هذا التعاون بينهما يستمر، مع التقدير والإجلال، والتعاونة على إقامة أمر الدين، وذلك أنه لما قامت الفتنة وفي الملك: الكامل محمد في مصر وهو أخو الملك الصالح إسماعيل، وَوَلِيَ الْمُلْكُ مِنْ بَعْدِ ابْنِهِ الْأَكْبَرِ نَجْمُ الدِّينِ أَيْوَبُ، وَكَانَ قَوِيًّا شَرِسًا مَهِيَّاً؛ فَخَافَ مِنْهُ الْمُلْكُ الصَّالِحُ إِسْمَاعِيلُ خَوْفًا شَدِيدًا، وَطَاشَ عَقْلُهُ فَالْتَّجَأَ إِلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ الصَّلَيْبِيِّينَ لِيُسَاعِدُوهُ مَا يَخَافُ مِنْ نَجْمِ الدِّينِ أَيْوَبَ،

^(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٨ / ٢١٨-٢٣٩، العز بن عبد السلام للدكتور محمد الزحيلي: ١٦٢ - ١٧٣.

وسلم لهم مقابل ذلك (صيدا)، و(الشقيف)، و(صفد) من ديار المسلمين في عام ثمان وثلاثين وستمائة، وأذن لهم بدخول دمشق لشراء السلاح لقتال المسلمين في مصر، وهنا أفتى الشيخ عز الدين ابن عبد السلام بحرمة بيع السلاح لهم، وقطع الدعاء للملك الصالح إسماعيل في خطبة الجمعة، وشَنَعَ عليه. وكان الملك خارج دمشق فلما وصله الخبر أمر بعزله عن الخطابة، وأمر باعتقاله، واعتقال الشيخ ابن الحاجب معه لأنَّه شاركه في الإنكار^(١). بل قد قال اليافعي عن ابن الحاجب: وبلغني أنه كان مُحبًا للإمام الشيخ عز الدين ابن عبد السلام ومُصاحبًا له، وأنَّه لما حبسهُ السلطان – كما تقدَّم – بسبب إنكارِه عليه دَخَلَ ابنُ الحاجب المذكور معه الحبس لموافقته، ومراعاة صحبته. ولعل انتقاله إلى مصر كان بسبب انتقال الإمام عز الدين المذكور، والله أعلم^(٢).

ثم لما قدم دمشق أفرج عنهما، وألزم الشيخ العز بملازمة داره وألا يُفتقى. بعد ذلك بيسير توجَّه الشيخ ابن الحاجب إلى مصر عن طريق القدس في نفس العام.

ونقل اليوناني أنَّهما خرجا وفارقا دمشق قبل قدوم الملك الصالح إسماعيل فذهب العز إلى مصر، ومضى الشيخ جمال الدين إلى الكرك فأقام عند الملك الناصر داود رحمه الله مدة فأقبل عليه وأحسن إليه ثم سافر إلى الديار المصرية وأقام بها إلى أن مات رحمه الله^(٣).

ومن هذه المواقف المتكررة في حياته تظهر أيضًا - قوَّته وجُرأته في إنكار المنكر على أصحاب المنكرات، وأنَّه لم يكن يخاف في الله لومة لائم.

^(١) طبقات الشافعية الكبرى: ٨ / ٢٤٢-٢٤٥، العز بن عبد السلام: ١٧٤-١٧٧.

^(٢) مرآة الجنان للإيافعي: ٤ / ١١٥، ونقله معناه في قلادة التحر: ٣ / ٢٨٥٤، وشندرات الذهب: ٧ / ٤٠٦.

^(٣) ذيل مرآة الرمان للبيوني: ١ / ٢٢٥ (شاملة). وانظر أيضًا: تاريخ ابن خلدون: ٥ / ٣٥٧.

ومن هذا الباب -أيضاً- أنه أنكر رحمة الله مع عز الدين ابن عبد السلام وأبي عمرو ابن الصلاح على علي بن الحسين الحريري **مُقدّم الطائفة الحريرية**^(١) التي تقيم طريقتها بالدف والشباة والرقص. فقاموا عليه، وأنكروا عليه ما يُنسب إليه من **الضلالات والبدع**، واستعدوا عليه السلطان حتى حُبس بقلعة غرنا مدة سنتين^(٢).

المطلب السابع: وفاته:

وكانت وفاة الشيخ أبي عمرو ابن الحاجب -رحمه الله- في صحوة نهار يوم الخميس السادس والعشرين من شوال عام ست وأربعين وستمائة توفى الشيخ أبو عمرو في الإسكندرية^(٣)، وله خمس وسبعون سنة^(٤). وكان قد توجه إليها ليُقيم بها^(٥)، بها^(٦)، إلا أنه لم يطُل مكثه بها^(٧)، وعاجلته المنية فمات ودفن بها من يومه خارج باب البحر، في المقبرة التي بين المنارة والبلد^(٨) بتربة الشيخ الصالح ابن أبي شامة^(٩).
وموضع ضريحه الآن في الطابق السُّفلي من مسجد أبي العباس المرسي^(١٠).

^(١) انظر ترجمته في: النجوم الراحلة: ٦ / ٣٥٩، الكواكب الدرية: ٢ / ٤٠١، الأعلام: ٤ / ٢٧٩.

^(٢) الكواكب الدرية للمناوي: ٢ / ٤٠٢ - ٤٠١.

^(٣) تاريخ أبي الفداء: ٢ / ٤٨٩ (شاملة)، الديجاج المذهب: ١٩١، غاية النهاية: ١ / ٤٥٢، شذرات الذهب: ٧ / ٤٠٥، ٤٠٧.

^(٤) العبر في خبر من عير: ٣ / ٢٥٤.

^(٥) وفيات الأعيان: ٣ / ٢٥٠، غاية النهاية: ١ / ٤٥٢.

^(٦) وفيات الأعيان: ٣ / ٢٥٠، سير أعلام النبلاء: ٢٦٦ / ٢٣، الديجاج المذهب: ١٩١، شذرات الذهب: ٧ / ٤٠٧، ٤٠٨.

^(٧) البداية والنهاية: ١٣ / ١٧٦.

^(٨) وفيات الأعيان: ٣ / ٢٥٠، الديجاج المذهب: ١٩١، غاية النهاية: ١ / ٤٥٢، شذرات الذهب: ٧ / ٤٠٧.

^(٩) أعلام أصول الفقه: ٣ / ١٧١.

ولما توفي ابن الحاجب كتب ناصر الدين ابن المنير قاضي الاسكندرية^(١) على قبره
قبره هذه الأبيات:

هَلْمَ إِلَى قَبْرِ الْإِمَامِ أَبِي عَمْرِ وَنَيْلَ الْمُنْى وَالْعَزَّ عُيْنَ في قَبْرِ يُكَافِي بِهَا فِي مِثْلِ مَنْزِلِهِ الْقَفْرِ ^(٢)	أَلَا أَئِهَا الْمُخْتَالُ فِي مُطْرِفِ الْعُمْرِ تَرَ الْعِلْمَ وَالْأَدَابَ وَالْفَضْلَ وَالْتُّقَى فَنَدْعُو لَهُ الرَّحْمَنَ دَعْوَةَ رَحْمَةٍ
---	--

^(١) انظر ترجمته في: فوات الوفيات: ١ / ٧٢، الأعلام: ١ / ٢٢٠.

^(٢) الديجاج المذهب: ١٩١.

انظر في ترجمته:

١. وفيات الأعيان: ٣ / ٢٤٨ - ٢٥٠.
٢. تاريخ أبي الفداء: ٢ / ٤٨٩.
٣. سير أعلام النبلاء: ٢٣ / ٢٦٤ - ٢٦٦.
٤. تاريخ الإسلام: ٤٧ / ٣١٩.
٥. العبر في خبر من عبر: ٣ / ٢٥٤ - ٢٥٥.
٦. معرفة القراء الكبار: ٣ / ١٢٨٧ - ١٢٨٩.
٧. البداية والنهاية: ١٣ / ١٧٦.
٨. الديباج المذهب: ١٨٩ - ١٩١.
٩. البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: ١٤٢ - ١٤٤.
١٠. غاية النهاية في طبقات القراء: ١ / ٤٥١ - ٤٥٢.
١١. قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر: ٣ / ٢٨٥٢ - ٢٨٥٤.
١٢. شذرات الذهب: ٧ / ٤٠٥ - ٤٠٧.
١٣. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: ٤ / ٢٧٠ - ٢٧١.
١٤. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: ١٦٧.
١٥. الخطط التوفيقية الجديدة: ٨ / ٢٠١ - ٢٠٣.
١٦. الأعلام للزركلي: ٤ / ٢١١.
١٧. معجم المؤلفين لكتاب: ٢ / ٣٦٦.
١٨. أعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاته: ٣ / ١٧٠.
١٩. المعجم المفصل في اللغويين العرب: ١ / ٤٢٧ - ٤٢٨.

ترجمة ابن الحاجب

شرح مختصر ابن الحاجب لبهرام الدميري

المبحث الثاني: من ملامح منهج ابن الحاجب في مختصر المتهى^(١):

- ١ - كان يذكر أولاً المذهب الحق في نظره غالباً ما يُعَبِّر عنه بأنه المختار، ثم يذكر أقوال المخالفين، ثم يذكر أدلة المذهب الذي يتصرّل، وعادة ما يقدّم ذلك بقوله: (لنا)، ثم يُتبع ذلك بالاعتراضات الواردة عليه، ثم يذكر أوجوبة تلك الاعتراضات، وبعد سياق ذلك كله يأتي بأدلة المخالفين واحداً مصدراً لها بقوله: (واسْتُدلُّ)، ثم يرد عليها بأسلوب علمي دقيق.
- ٢ - يحيل إلى الأدلة التي سَبَقَ لها إيرادها، وربما وقع له سهوٌ فأحال إلى أميرٍ لم يتقدّم له ذكر.
- ٣ - يُعَبِّر ابن الحاجب عن رأيه ومحترمه بكل وضوح، ولكنَّه في مرات قليلة يُفهم رأيه بالإشارة دون تصريح.
- ٤ - في بعض المسائل يذكر الأقوال ولا يرجح بينها.
- ٥ - غالباً ما يختار الأقوال التي يختارها علماء المالكية في مسائل أصول الفقه، ومع ذلك، فإنه قد يخالفهم أحياناً.
- ٦ - ينقل التعريفات بالمعنى، وأحياناً يتصرّف فيها.
- ٧ - يورد بعض التعريفات أو الأقوال دون نسبة إلى قائلها، ويصدرها بقوله: (قيل).

(١) انظر مقدمة الدكتور نذير حمادو لمختصر المتهى: ١ / ١٠٨-١١٢، ويمكن مراجعة بعض معالم منهجه في التأليف الفقهي كما فعل في (جامع الأمهات) وبعض ذلك مما يمكن أن يكون اعتمد في تأليفه المختصر في أصول الفقه؛ انظر مثلاً: كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب لابن فرحون: ٧٤، ٨٠، ٨٥، ١١٧، ١١٩، ١٢٢، ١٢٨، ١٤١، ١٤٣، ١٤٠.

-٨- من قاعده أنه يستغني بأحد المقابلين عن الآخر، فذُكر المشهور يُفيدُ أن مقابلته شاذ^(١).

-٩- من قواعده في التأليف في الفقه أنه إذا صدر بحکم في مسألة ثم عطف عليه؛ فالاَوَّل هو المشهور^(٢). ويحتاج هذا الأمر إلى تأكيد منه في كتبه الأصولية.

-١٠- قال ابن فر 혼: اعلم أنه قد وقع للمؤلف في مواضع من كتابه -يعني جامع الأمهات- أنه يغاير بين لفظي الإجماع والاتفاق معايرةً يغلبُ على الظن معها أنه أراد بالاتفاق اتفاق أهل المذهب دون غيرهم من علماء المذاهب، وأنه أراد بالإجماع اتفاق جميع العلماء. ولم تطرد له في ذلك قاعدة^(٣).

-١١- من قاعده الأغلبية أنه إذا كانت الحجّة للمذهب المالكي في المسألة ضعيفة نسب المسألة للمذهب كالمتبرّي من قوّة الدليل^(٤).

-١٢- من مصطلحاته في مختصره:

- استدلل: وهو يستخدمها عند إيراده للدليل الفاسد أو الضعيف لمطلوبه.
- قالوا: يشير به إلى دليل المذهب المرجوح، قال ابن فر 혼: ومن قاعده أنه حيث يقول: قالوا، فإنه يأتي بها للتبرّي من عهدة دليل ذلك وصحته، أو لكونه مُسْتَضِعِفًا لوجه ذلك الحُكْم^(٥).

(١) كشف النقاب الحاجب: ٧٤.

(٢) كشف النقاب الحاجب: ٨٠.

(٣) كشف النقاب الحاجب: ١١٤.

(٤) كشف النقاب الحاجب: ١١٧.

(٥) كشف النقاب الحاجب: ١٤٣.

- القاضي: المراد به القاضي أبو بكر الباقياني.
- الإمام: يريده به الجويني.
- الرازي: يريده به أبو بكر الجصاصي الحنفي.
- البصري: يريده به أبو عبد الله البصري لا أبو الحسين.

إلى غير ذلك من منهجه واصطلاحاته، والله أعلم.

ترجمة ابن الحاجب

شرح مختصر ابن الحاجب لبهرام الدميري

المبحث الثالث: ترجمة المؤلف:

بهرام الدّميري (٧٣٤ - ٨٠٥)

وفيه تمهيد وخمسة مطالبات:

تمهيد عن الحياة العلمية في عصر المؤلف.

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: علمه وشيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: كتبه ومؤلفاته.

المطلب الرابع: أخلاقه.

المطلب الخامس: وفاته.

تمهيد: الحياة العلمية في عصر الشارح:

كانت الفترة التي عاشها الشيخ بهرام، والتي امتدت من العقد الرابع من القرن الثامن إلى العقد الأول من القرن التاسع فترةً ازدهرت فيها العلوم، وتحصّلت وتحققت كثيرون من مسائل الفنون، حتى غدت كما عَبَرَ عنها الدكتور أحمد الخراط بقوله: ((لقد تفرّغ علماء المسلمين في السنوات التي سبقت هذين القرنين –يعني السابع والثامن- لمسائل تأصيل العلوم الإسلامية وتحرير معالملها الكبيرة؛ فوصلت علماء القرنين السابع والثامن ليمضوا فيها تنظيماً وشرعاً وحفظاً؛ وكانت أيدادهم المباركة بمنزلةٍ صيانةٍ لازمةٍ للجهود السالفة. ولو لا ما بذله هؤلاء العلماء لأصاب التراث السابق ضياعاً وتشتتٌ)).^(١) فكان من هؤلاء العلماء أفادوا جمعوا تفاصيل العلوم في أسلاك الفنون، ووضعوا لها المختصرات، التي كانت سمةً غالبةً على علماء ذلك الزمان. وقد بُرِزَ في كل مذهب جماعات من العلماء فمن الحنفية تبرز أسماءً لامعةً مثل: الأستروشني، وجمال الدين الحصيري، والأحسيكشي، وابن الساعاتي، وعلاء الدين البخاري، وصدر الشريعة، والإتقاني، والبابري، والتفتازاني. ومن علماء المالكية تبرز أسماءً مثل: ابن شاس، وابن الحاجب، والقرافي، والتلمساني، وابن راشد القفصي..، وابن جُزي الكلبي، والشيخ خليل الجُندي، وأبو إسحاق الشاطبي، وابن فَرَحُون اليعمري، وابن عَرْفة. ومن علماء الشافعية تبرز أسماءً: عز الدين ابن عبد السلام، وأبو شامة المقدسي، ومحبي الدين

(١) في تقديمه لكتاب: الحياة العلمية في القرنين السابع والثامن المجريين: ٢٣ .

النووي، والسراج الأرموي، والبيضاوي، وابن دقيق العيد، وابن الرّفعة، وصفي الدين الهندي، وابن جماعة، والسبكيان تقى الدين، وابنه تاج الدين، والإسنوي، وابن الملقن، والحلال البُلقيني. ومن الحنابلة: الموفق ابن قدامة، والمجد ابن تيمية، ونجم الدين الطوفي، وابن حمدان، وشيخ الإسلام تقى الدين ابن تيمية، وتلميذه ابن القِيْم، وابن عبد الهادي، وابن مُفلح، وابن رجب، وابن اللحام. ومن المحدثين جملةً وافرةً خُتِمت بأمثال: المزي، والذهبى، وابن القيم، والحافظ العراقي، وغيرهم كثير.

وقد كان لذلك أثُرٌ كبيِّرٌ على تحصيل الطلبة، وعلى ازدهار دور العلم، إذ إن تلك الفترة زخرت أيضاً بعشراتٍ من المدارس، والخانقاوات، والمكتبات، مما يعكُف فيه طلاب العلم في الحواضر الإسلامية، ويترفَّعون للعلم والاستفادة، ويشتغل العلماء بالتدريس والإفادة فيها.

وقد حظيت مصر -حيث كان يُقيم الشيخ بهرام- بجملةٍ وافرةٍ من ذلك، استوفاها المقرizi -رحمه الله- في كتابه ذائع الصيت: ((الموعظ والاعتبار بذكر الخطط والأثار)) المشهور بـ((الخطط المقريزية)).

وقد حظيت القاهرة بحركةٍ علميةٍ مزدهرةٍ على أيدي الأيوبيين والماليك في هذه المدة الزمنية بما أنسَوه فيها من مساجد ومدارس، وأربطة، خصوصاً أنها كانت بعيدة عن الأحداث السياسية والحرروب الطاحنة التي شنَّها التتار على شرق العالم الإسلامي^(١)، أضف إلى ذلك كونها همزة الوصل بين بلدان العالم الإسلامي المتراوِي الأطراف، ففيها يجتمع المشارقة مع المغاربة، من العلماء، وطلاب العلم،

(١) الحياة العلمية في القرنين السابع والثامن المجريين: ١٤٩ .

فعلى كراسى علمها يتتصدر العلماء، وفي جوامعها ومدارسها وأربطتها يتلقى الطلبة عن هؤلاء الأعلام.

فأما الجوامع، فقد كثُرت في القرن السابع وما بعده، حتى أوصلها السيوطي في مصر. والقاهرة إلى أكثر من مائتي جامع^(١)، وذكر المقرizi - المتوفى بعد بهرام بأربعين سنة - أن عدد الجوامع التي تُقام فيها صلاة الجمعة تزايد في تاريخ مصر. حتى بلغ عدد المساجد التي تُقام فيها صلاة الجمعة في القاهرة وما انضم إليها في عصره إلى مائة وثلاثين مسجداً^(٢). ونقل المقرizi بإسناده إلى العلامة شمس الدين ابن الصائغ الحنفي أنه أدرك بجامع عمرو بن العاص بمصر - قبل الوباء الكائن في سنة تسع وأربعين وسبعين - بضعاً وأربعين حلقةً لإقراء العلم، لا تكاد تبرح منه^(٣). ومن أشهر جوامع القاهرة في ذلك الزمان: جامع عمرو بن العاص رضي الله عنه، وجامع أحمد بن طولون، والجامع الأزهر، وجامع الحاكم بأمر الله، وغيرها.

وأما مدارسها فكثيرةً أيضاً، ومن أشهر المدارس الحنفية: المدرسة السيويفية، ومن أشهر المدارس الشافعية: المدرسة النورية، والمدرسة الصلاحية، ومن أشهر المدارس المالكية: المدرسة القميحة، والمدرسة الصاحبية. وكانت المدرسة الظاهرية مشتركةً بين الأحناف والشافعية، وكانت المدرسة الفاضلية مشتركة كذلك بين المالكية والشافعية. وأما المدارس التي كانت تُدرس فيها المذاهب الأربع، فمنها: المدرسة الصلاحية، والمدرسة المنصورية، ومدرسة السلطان حسن بن الناصر محمد ابن قلاوون، والمدرسة الناصرية وهي غير ساقتها، فهذه أنشأها العادل كتبغا،

(١) حسن المعاشرة: ٢ / ١٨٥ .

(٢) الموعظ والاعتبار: ٤ / ٣ .

(٣) الموعظ والاعتبار: ٤ / ٢٢ .

وأتمها الناصر محمد ابن قلاوون، وتلك أنشئت في زمن وزارة صلاح الدين الأيوبي.

واشتهر لإقراء الحديث وإسماعه: دار الحديث الكاملية، ومن وليها: ابن دقيق العيد، وبدر الدين ابن جماعة، وزين الدين العراقي، وابن الملقن.

وكان في القاهرة عدد من المدارس لتعليم الطب، فمنها: المدرسة المهدية، والمدرسة المنصورية.

وأما المكتبات فأكثر من عشر مكتبات كبيرة، منها: مكتبة الجامع الأزهر، ومكتبة جامع الحاكم، ومكتبة المدرسة البهائية، ومكتبة المدرسة الظاهرية، ومكتبة المدرسة الأشرفية، وغيرها^(١).

وأما عن النتاج العلمي في هذه المدة، فلا يُنكر عنده مثل أسماء هؤلاء الأعلام الذين مضى ذكر طرفٍ من أسمائهم، ومثل كثرة المدارس ودورس العلم. ولذا فقد زخرت هذه المدة بمؤلفات عظيمة كثيرة، وقد أحصى بعض الباحثين ما وقف عليه من مخطوطات أصول الفقه في تلك المرحلة الزمانية، فكان منها:

ثلاثون كتاباً في أصول الفقه على المذهب الحنفي، وخمسة وستون كتاباً للشافعية، وسبعين كتاباً في رحاب المذهب المالكي، وأحد عشر كتاباً للحنابلة^(٢).

وقد أحصى بعض الباحثين كذلك مَنْ وُصف من علماء القرن السابع بأنه أصولي، فكان مجموع عددهم يبلغ مائةً وخمسة وخمسين أصولياً، البارزون منهم

(١) انظر: الحياة العلمية في القرنين السابع والثامن الهجريين: ١٤٩-١٦٧ .

(٢) اتجاهات التأليف والنَّسخ في الفقه وأصوله في القرنين السابع والثامن الهجريين للدكتور عبد الرحمن بن سليمان المزني: ١٨٧-١٩٨ .

تسعة عشر، والذين ذُكر لهم تأليفٌ أصولي ثمانية وتسعون^(١). وكان منهم تسعة عشر- حنفيًا، وأربعة وأربعين مالكيًا، وستة وستين شافعياً، وثلاثة وعشرين حنبلياً^(٢).

ويبيقى أن أشير إلى أن من أكثر الكتب الحنفية المؤلفة في تلك الفترة تداولًا ونسخًا كتابي (التوضيح) لصدر الشريعة، و(التلويح) لفتوازاني^(٣).

ومن أكثرها انتشاراً وتداولًا بين المالكية كتابا (شرح مختصر- ابن الحاجب) لعبد الدين الإيجي، ويليه في الانتشار متن (مختصر متهى السُّول والأمل)^(٤).

ومن أكثرها انتشاراً وتداولًا عند الشافعية كتابا (جمع الجواب) للتاج السبكي، يليه كتاب (البحر المحيط) للزركشي^(٥).

وانشر- عند الخنابلة كتابا (مختصر- روضة الناظر) للطوفى المعروف باسم (البلبل)، ثم (مختصر في أصول فقه الإمام أحمد) لابن اللحام^(٦).

وقد نشطت حركة النسخ وتم تداول الكتب الأصولية في هذه المرحلة بصورة كبيرة، وقد ضممت قائمة خطوطات أصول الفقه على مذاهب الأئمة الأربعه التي اعتمدتها الدكتور عبد الرحمن المزيني من المخطوطات المنسوخة في تلك الحقبة على

(١) علم أصول الفقه في القرن السابع الهجري للدكتور جمیل بن عبد الحسن الخلف، النتائج.

(٢) علم أصول الفقه في القرن السابع الهجري للدكتور جمیل بن عبد الحسن الخلف، النتائج.

(٣) اتجاهات التأليف والنسخ..: ١ / ١٧١ .

(٤) اتجاهات التأليف والنسخ..: ١ / ١٧٤ .

(٥) اتجاهات التأليف والنسخ..: ١ / ١٧٧ .

(٦) اتجاهات التأليف والنسخ..: ١ / ١٨٠-١٨١ .

سبعمائة وخمس وستين مخطوطاً، كلُّها من الكُتب المنسوخة في هذه المرحلة الزمنية المباركة، وسجَّل ذلك في ثبتِ خاصٍ بأطروحته^(١).

كُلُّ ما سبق غيِّض من فيض النشاط العلمي، والأصولي في تلك المرحلة الزمنية، الأمر الذي أثَّر تأثيراً لا يُنكر على الشيخ بهرام، ونفعه الله به^(٢).

(١) اتجاهات التأليف والنسخ..: ٢٠٠-٧ / ٢ .

(٢) نوقشت أطروحتي دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود في الرياض حول التأليف والنشاط الأصولي في هذه الحقبة:

الأولى: تقدَّم بها: حميم بن عبد الحسن الخلف، بعنوان: علمُ أصول الفقه في القرن السابع الهجري دراسةٌ تاريخية وتحليلية. إشراف الشيخ: د. يعقوب الباحسين، ونوقشت هذه الرسالة في عام خمس وعشرين وأربعين وألف.

الثانية: تقدَّم بها: ضيف الله بن هادي الشهري، بعنوان: أصول الفقه في القرن الثامن الهجري دراسةٌ تاريخية تحليلية. إشراف الشيخ: د. عبد الكريم النملة، ونوقشت هذه الرسالة في عام ستٍ وعشرين وأربعين وألف.

المطلب الأول: اسمه ونسبه:

بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض بن عمر تاج الدين أبو البقاء السلمي الدّميري القاهري المالكي^(١). ولد سنة أربع وثلاثين وسبعيناً^(٢). نسبته إلى (دمير) كسفينة بفتح الدال وكسر الميم، بعدها مثناً تحية، قرية قرب دمياط^(٣). وهي حالياً قرية تتبع مركز (طلخا)، التابع لمحافظة (الدقهلية) في شمال جمهورية مصر العربية.

المطلب الثاني: علمه وشيوخه وتلاميذه:

كان عالمة حافظاً، اشتغل كثيراً^(٤)، وبرع في الفقه في مذهب مالك، وكان فاضلاً في مذهبها، أفتى ودرَّس بالشيخونية^(٥) وغيرها، وافق الأقران^(٦).

^(١) اتفقت معظم التراجم على نسبته هذه.

^(٢) الضوء اللامع: ١٩ / ٣، درة الحال: ٢١٧ / ١، رفع الإصر: ١٠٨ .

^(٣) الأعلام للزركلي: ٢ / ٧٦. وانظر أيضاً: الخطط التوفيقية الجديدة: ١٤٣ / ١١ .

^(٤) رفع الإصر عن قضاء مصر: ١٠٨ ، كفاية الحاج: ١ / ١٧٧ .

^(٥) المدرسة الشيخونية كانت واحدة من أكبر المدارس بمصر، وهي في أصلها خانقاً - وهي دور ثبني لأهل التخلص للعبادة - أنشأها الأمير الكبير سيف الدين شيخو العمري سنة ست وخمسين وسبعيناً. ورتب لها عدة دروس، منها أربعة دروس للفقهاء على المذاهب الأربع، ودرساً للحديث، ودرساً لإقراء القرآن بالقراءات السبع. وشرط على سكانها حضور الدروس، وحضور وظيفة التصوُّف. ووقف عليها الأوقاف الحليلة، وكانت في مبتدأ أمرها عظيمة القدر، وتخرج بها كثير من أهل العلم. إلى أن مات الشيخ أكمل الدين محمد بن محمود شيخها في رمضان سنة ست وثمانين وسبعيناً، فولى بها من بعده جماعة، وأخذت أحواها من بعد تناقضها. انظر: الموعظ والاعتبار (خطط المقريزي): ٤ / ٢٩٢ ، خانقاوات الصوفية في مصر في العصرين الأيوبي والمملوكي: ١ / ٣٥٦ - ٣١٥ . وانظر أيضاً: نيل الابتهاج: ١١٣ .

^(٦) إحياء العمر: ٢ / ٢٤٢ ، ذيل الدرر الكامنة: ١٢٩ ، الذيل الثام على دول الإسلام: ١ / ٤٢٨ .

ووسمه التمبكتي بـ ((الإمام الحافظ العلامة))^(١). و فعل مخلوف الشيء نفسه، وزاد: ((المحقق المطلع الفهامة، حامل لواء المذهب المالكي بمصر، وإليه المرجع هناك))^(٢).

قال السخاوي: قرأت بخطه أنه سمع مجالس من البخاري على أبي الحرم القلانسى^(٣)، وجميعه على الجمال التركمانى الحنفى^(٤)، والسنن لأبي داود على الشيخ خليل بمكة في سنة ستين وسبعين^(٥)، والترمذى على الجمال [عبد الرحمن بن محمد] محمد^(٦) ابن خير قاضي المالكية^(٧)، والشفاعى على الشمس البيانى^(٨).. في آخرين؛ كالعفيف اليافعى^(٩). وفضل في مذهبه وبرع وأفتى ودرّس بالشيخونية وغيرها، وناب في القضاة عن الإخنائى^(١٠)، والجمال البساطى^(١١)، وابن خير^(١٢). اهـ

^(١) نيل الابتهاج: ١٠١.

^(٢) شجرة النور الزكية: ٢٣٩.

^(٣) محمد بن محمد القلانسى الحنبلى. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة: ٤ / ٢٣٥، معجم المعاجم والمشيخات: ١ / ٤٦٥ - ٤٦٤.

^(٤) لعله: قاضي القضاة جمال الدين عبد الله بن علي بن عثمان التركمانى الحنفى المتوفى في الحادى عشر من شهر شعبان عام تسعه وستين وسبعين. انظر: السلوك لعرفة دول الملوك: ج ٣ / ق ١٦٦، الدرر الكامنة: ٢ / ٢٧٦، حُسن المعاشرة: ١ / ٢٦٨.

^(٥) الشيخ خليل بن عبد الرحمن بن محمد بن عمر القسطلاني إمام المسجد الحرام، وإمام مقام المالكية، وترجمته مُشرقة، توفي عام ستين وسبعين. انظر: العقد الشمين: ٤ / ٣٢٤، غایة النهاية: ١ / ٢٧٦، درر العقود الفريدة: ٢ / ٤٨.

^(٦) عبد الرحمن بن محمد ابن خير. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة: ٢ / ٣٤٥، درر العقود الفريدة: ٢ / ٢٠٨.

^(٧) محمد بن إبراهيم بن محمد بن أبي بكر الأنصارى الخزرجي البيانى، كان يُعرف بـ (ابن إمام الصّخرة)، من طبقة شيوخ شيخ الحافظ ابن حجر، انظر ترجمته في الدرر الكامنة: ٣ / ٢٩٥.

^(٨) عبد الله بن أسعد بن علي اليافعى. انظر ترجمته في: درر العقود الفريدة: ٢ / ٢٨٠، الدرر الكامنة: ٢ / ٢٤٧.

^(٩) إبراهيم بن محمد بن أبي بكر الإخنائى. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة: ١ / ٥٨، الضوء اللامع: ١١ / ١٨٣.

وفي العام الثاني والثمانين بعد السبعمائة في التاسع عشر- من رمضان صدر مرسوم سلطاني يقضي بأن يستقر لكلٍ من القضاة الأربعه أربعة نواب؛ فناب عن قاضي المالكية علم الدين سليمان البساطي^(٣) أربعة نواب: جمال الدين التنسـي^(٤)، وتابع الدين بهرام، وشهاب الدين الدفري^(٥)، وعبد البشكالسي^(٦). وكان ذلك وللشيخ بهرام ثمان وأربعون سنة.

ثم بعد موت ابن خير اشتغل بقضاء المالكية وذلك في الثاني والعشرين من رمضان سنة إحدى وتسعين وسبعمائة أيام قيام منطاش^(٧)، وحمـدـت سيرته فيه^(٨).
بل لقد أثبت له السخاوي تولـيـ قضاء الديار المصرية^(٩).

^(١) يوسف بن خالد بن نعيم الطائي البساطي. انظر ترجمته في: الضوء اللامع: ١٠ / ٣١٢ - ٣١٣، نيل الاتـهـاج: ٣٥٣ - ٣٥٤، شجرـوـ النور الزـكـية: ٢٤١.

^(٢) الضوء اللامع: ٣ / ٢٠. وانظر أيضاً: رفع الإصر عن قضاة مصر: ١٠٨.

^(٣) علم الدين سليمان بن خالد البساطي. انظر ترجمته في: شجرـةـ النور الزـكـية: ٢٢٣.

^(٤) عبد الله بن أحمد بن محمد التنسـيـ توفي عام أربعة عشر وثمانمائة. انظر ترجمته في: الضوء اللامع: ٢ / ٤٢٤، شذرات الذهب: ٩ / ١٥٩. وورد اسمـهـ في السلوكـ:ـ الفيشـيـ،ـ وفيـ إـنـبـاءـ الغـمـرـ:ـ التـنـسـيـ،ـ وـالـصـوـابـ ماـ أـثـبـتـ.

^(٥) أحمد بن محمد الدـفـريـ،ـ تـوفـيـ عـامـ أـرـبـعـةـ وـتـسـعـينـ وـسـبـعـمـائـةـ.ـ انـظـرـ تـرـجـمـتـهـ فيـ:ـ إـنـبـاءـ الغـمـرـ:ـ ١ / ٤٤١ـ.

^(٦) عبدـ بنـ عبدـ اللهـ بنـ الحـبـ البـشـكـالـسـيـ،ـ انـظـرـ تـرـجـمـتـهـ ضـمـنـ تـرـجـمـةـ اـبـهـ مـحـمـدـ فيـ:ـ إـنـبـاءـ الغـمـرـ:ـ ٢ / ٥٠٢ـ،ـ الضـوءـ الـلـامـعـ:ـ ٤ / ١٥٢ـ.

^(٧) السلوكـ:ـ جـ ٣ / ١ـ قـ ٤٠١ـ - ٤٠٤ـ،ـ إـنـبـاءـ الغـمـرـ:ـ ١ / ٧٩ـ.

^(٨) منطاش الأشرفيـ كانـ اـسـمـهـ:ـ تـمـرـيـغـهـ.ـ وـلـاهـ الـظـاهـرـ بـرـقـوقـ نـيـابةـ السـلـطـنةـ بـمـلـطـيـةـ،ـ فـلـمـاـ صـارـ إـلـيـهاـ جـمـعـ أـعـوـانـهـ،ـ وـأـظـهـرـ العـصـيـانـ وـعـادـ بـرـقـوقـ وـحـارـيـهـ.ـ انـظـرـ:ـ الدـرـرـ الـكـامـنـةـ:ـ ٤ / ٣٦٤ـ.

^(٩) ذيلـ الدـرـرـ الـكـامـنـةـ:ـ ١٢٩ـ،ـ إـنـبـاءـ الغـمـرـ:ـ ٢ / ٢٤٢ـ،ـ الضـوءـ الـلـامـعـ:ـ ٣ / ٢٠ـ،ـ السـلـوكـ:ـ جـ ٣ / ٦٥٨ـ،ـ شـذـراتـ الـذـهـبـ:ـ ٩ / ٧٨ـ،ـ كـفـاـيـةـ الـخـتـاجـ:ـ ١ / ١٧٧ـ.

^(١٠) الذيلـ التـامـ:ـ ١ / ٤٢٨ـ،ـ نـيلـ الـاتـهـاجـ:ـ ١٠١ـ،ـ كـفـاـيـةـ الـخـتـاجـ:ـ ١ / ١٧٧ـ (ـكـلـاـهـمـاـ لـأـمـدـ بـابـاـ التـسـكـيـتـيـ)،ـ شـجـرـةـ النـورـ الزـكـيـةـ:ـ ٢٣٩ـ.

وسار مع العسكر والقضاة إلى الشام لحرب الظاهر^(١) في صحبة منطاش، فلما عاد الظاهر عزله وصرفه بالركراكي^(٢) في ثامن عشر ربيع الأول عام اشتان وتسعين

وتسعين وسبعيناً^(٣).

فاستمر معزولاً عن الحكم متفرغاً للاشتغال بالعلم، ونفع الطلبة إلى أن مات

رحمه الله^(٤).

كما أخذ عن جلةٍ من شيوخ عصره؛ منهم:

- شمس الدين محمد بن إبراهيم بن محمد البوني الأنباري الخزرجي المقدسي المحدث، فقدقرأ عليه كتاب (الشفاء) للقاضي عياض، وسمع منه الحديث أيضاً^(٥).
- الشيخ خليل بن إسحاق الجندي^(٦)، ولازمه وتفقه به وأفاد منه^(٧)، بل إنه تربى^(٨) عنده، وتخرج عليه، وكان من أخص طلابه به^(٩).

^(١) الملك الظاهر برقوق بن أنس العثماني، أول ملوك الشراكسة بمصر. انظر: الضوء اللامع: ٣ / ١٠، الأعلام: ٢ / ٤٨.

^(٢) شمس الدين محمد بن يوسف الركراكي توفي عام ثلاثة وتسعين وسبعيناً. انظر ترجمته في: إنباء الغمر: ١ / ٤٣٠.

^(٣) إنباء الغمر: ١ / ٣٩٦، ذيل الدرر الكامنة: ١٢٩، السلوك لمعرفة دول الملوك: ج ٣ / ق ٢٧٠٩.

^(٤) رفع الإصر عن قضاة مصر: ١٠٨، شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ٩ / ٧٨.

^(٥) ذيل الدرر الكامنة: ١٢٩، إنباء الغمر: ٢ / ٢٤٢، رفع الإصر عن قضاة مصر: ١٠٨، الضوء اللامع: ٣ / ١٩، كفاية المحتاج: ١ / ١٧٨.

^(٦) الشيخ خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة: ٢ / ٢، نيل الابتهاج: ٨٦، ٩٥، الأعلام: ٢ / ٣١٥.

^(٧) إنباء الغمر: ٢ / ٢٤٢، الضوء اللامع: ٣ / ١٩، حسن الحاضرة للسيوطى: ١ / ٣٥٦، نيل الابتهاج: ١٠١، كفاية المحتاج: ١ / ١٧٧.

^(٨) الفكر السامي: ٤ / ٢٨٦.

• وتفقه أيضاً بشرف الدين يحيى بن موسى الرهوني^(١)، وهو أحد العلماء الذين شرحا مختصر ابن الحاجب الأصلي في كتابه: (تحفة المسؤول في شرح مختصر- متنه السول) وهو من أحد مصادر الشيخ بهرام في شرحه هذا.

• وإبراهيم القبيلي^(٢) وغيرهم.

وقد أخذ عنه أئمة كثُرٌ منهم: الأقهسي^(٣)، عبد الرحمن البكري^(٤)، والشمس والشمس البساطي^(٥)، وتقي الدين الفاسي^(٦) وغيرهم^(٧).

^(١) ذيل الدرر الكامنة: ١٢٩، إباء العُمر: ٢/٢٤٢، الضوء اللامع: ٣/١٩، نيل الابتهاج: ١٠١.

^(٢) نيل الابتهاج: ١٠١، كفاية المحتاج: ١/١٧٧. وأظن أن في اسمه تحرifaً ما، فلم أجده من ذكره سوى الشيخ أحمد بابا، ولم أقف له على ذكر في شيء من كتب التراجم ولا التواريخ، فالله أعلم.

^(٣) شجرة النور الزكية: ٢٣٩. والأقهسي هو جمال الدين عبد الله بن مقداد بن إسماعيل. انظر ترجمته في: نيل الابتهاج: ١٥٥، شجرة النور الزكية: ٢٤٠، الأعلام: ٤/١٤٠.

^(٤) شجرة النور الزكية: ٢٣٩. وهذا البكري هو عبد الرحمن بن عبد الوارث بن محمد القرشي البكري المصري المالكي، عرض على الشيخ بهرام حملةً من الكتب منها الأنفية، واشتغل عليه في الفقه، وقرأ عليه بحثاً جميماً من المختصر الفرعوي، وكان من المحتسبين الآمررين بالقسطنطينية، توفي سنة ثمانٍ وستين وثمانمائة. انظر ترجمته في: الضوء اللامع: ٤/٩٠، شجرة النور الزكية: ٢٥٧.

^(٥) نيل الابتهاج: ١٠١، كفاية المحتاج: ١/١٧٩، شجرة النور الزكية: ٢٣٩. والشمس البساطي هو شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الطائي البساطي. انظر ترجمته في: الضوء اللامع: ٧/٥، حسن الحاضرة: ١/٤٦٢، شدرات الذهب: ٩/٣٥٧، الأعلام: ٥/٣٣٢.

^(٦) العقد الشمين للفاسي: ١/٣٣٥. وتقي الدين هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحسني الفاسي المكي المالكي. ترجم لنفسه في العقد الشمين: ١/٣٣١ - ٣٦٣، وانظر ترجمة الحافظ ابن فهد المكي له في لحظ الألحاظ: ٢٩١، الضوء اللامع: ٧/١٨.

^(٧) شجرة النور الزكية: ٢٣٩.

ويظهر من قول السخاوي: لقيت بعض الرواة عنه^(١)، مع ما تقدم من ذكر شيء من سماعه للحديث واستعاله به أنه قعد أيضاً لإسماع الحديث، والله أعلم.

وكان عمره مباركاً^(٢) بكثرة التأليف، ونفع الناس^(٣)، وإن كان إنما كان يُعرف بحسن الاطلاع، لا بقوة النظر والانتزاع، كما يظهر من كتبه، كما يقوله بعض الفضلاء^(٤).

المطلب الثالث: كتبه ومؤلفاته:

كان الشيخ بهرام من سهل له التأليف^(٥).

شرح مختصر شيخه خليل ثلاثة شروح؛ كبير، وواسطى، وصغير^(٦).
وكان من أجل من تكلم على مختصر خليل علمًا وديناً وتأدبًا وتفتناً، مستحضرًا
للمدونة وشراحها، معتمدًا على ابن عبد السلام وخليل، سهل العبارة، حسن التعبير
والإشارات، دقيق الإشارة، محققاً ثبتاً، صحيح النقل^(٧). وهو الذي افتض بكاره
مختصر خليل، هو والأقهسي^(٨).

^(١) الذيل التام على دول الإسلام: ٤٢٨ / ١.

^(٢) نيل الابتهاج: ١٠١، كفاية الحاج: ١ / ١٧٨.

^(٣) شذرات الذهب: ٩ / ٧٨.

^(٤) نيل الابتهاج: ١٠١، كفاية الحاج: ١ / ١٧٨.

^(٥) نيل الابتهاج: ١٠١.

^(٦) درة الحال: ١ / ٢١٧.

^(٧) نيل الابتهاج: ١٠١، الفكر السامي: ٤ / ٢٩٤.

^(٨) الفكر السامي: ٤ / ٢٩٤.

فَشَرْحُهُ الْكَبِيرُ كَفِيلٌ بِتَحصِيلِ الْمُطَالِبِ مَعْنَىٰ عَنْ غَيْرِهِ، وَهُوَ الصَّغِيرُ مِنَ الْكِتَابِ
المعتمد عليها في الفتوى^(١).

قال التنبيكتي: ((وسبب تأليفه ورأيته بخطه أنه ما كتب الشرح الكبير إلا عن رؤية.
قال: رأيت الشيخ في المنام ناولني ورقة وقال لي: يا بهرام اكتب شرحًا على المختصر-
يتفع به الناس. فانتبهت واستخترت الله تعالى فشرح صدري لذلك. ولذا انتفع الناس
به شرقاً وغرباً)).^(٢)

وقال الشيخ محمد الخطاب: صار غالب المختصر- بشر- وله ظاهراً، وأشهرها
الأوسط، مع أن الصغير أكثر تحقيقاً.^(٣)

وَشَرْحُهُ الْوَسِيطُ لِمُخْتَصِرِ شِيخِهِ الْشِّيخِ خَلِيلِ شَرْحِ مُحَمَّدٍ اَنْتَفَعَ بِهِ الْطَّلَبَةُ لَأَنَّهُ فِي
غاية الوضوح بحل ألفاظه من غير تطويل بدليل أو تعليل، واعتمده كُلُّ مَنْ فِي زَمَنِهِ
فضلاً عَمَّنْ بَعْدَهُ^(٤). وقد كان أسلسها عبارة، وكان هُمُّهُ فِيهِ عَلَى مَا يَبِدُو تَفْكِيكُ عَبَارَةِ
خليل بأوضح أسلوب، وهو في الأعم الأغلب لا يخرج عما ذكره خليل^(٥). وكتابه هذا
هذا من الكتب المعتمدة عند متاخر الماليكية، حتى قال النابغة الغلاوي في نظمته:

وَاعْتَمَدُوا بَهْرَامَ لَكِنْ بِالْوَسِطِ
أَقْسَطَ فِي تَحْقِيقِهِ وَمَا قَسَطَ^(٦)

^(١) نيل الابتهاج: ١٠١، كفاية المحتاج: ١/١٧٨.

^(٢) نيل الابتهاج: ١٠١، وانظر كذلك: كفاية المحتاج: ١/١٧٨.

^(٣) نيل الابتهاج: ١٠١، كفاية المحتاج: ١/١٧٩.

^(٤) رفع الإصر عن قضاء مصر: ١٠٨، الضوء اللامع: ٣/٢٠.

^(٥) المذهب الماليكي.. مدارسه ومؤلفاته - خصائصه وسماته لمحمد المختار المامي: ٢٩٢.

^(٦) بوطليجية: ٧٨، البيت: (٥٧).

وأما الشرح الصغير، فقد قيل: إن الصغير كان طرراً على سخته، ثم جمعه الإسحاقي فجاء شرعاً مستقلأً^(١).

ولما رأى قاسم العقاباني^(٢) هذا الشرح الصغير في القاهرة جعل يُشني عليه، ويقول: أعجبني بهرام (مراراً)^(٣). ونقل البدر القرافي عن شيوخه أنهم أطربوا في الشرح الصغير، وحرّضوا الطلبة عليه، وأنهم ينقلون ذلك عن شيوخهم أيضاً^(٤).

غير أن الشيخ بهرام لم يصحح شرحه. قال الشيخ أحمد بابا التمبكتي: ((قال لي أبو الجود: إنه بُلي بحسد المغاربة؛ لأنه شيخ الشیخونیة في موضع شیخه، وكان فيه فضلاء مغاربة مصادمة^(٥) مرتين، فطلب منهم أن يصحح الشرح. حين بين يديه على عادة المشايخ، قال: لأنه شرح ظريف يُرحب فيه. فأبوا عليه!! وقالوا: لا نقرأ كتبك ولا كتب شیخك ولا ابن عرفة -بين أيدينا- ولا نسمع إلا كتاب ابن عبد السلام فما فوقه. فصارفَ همّته لتصنیف (الشامل) و(شرحه) ولم يُعاوِد النَّظر في الشَّرَحَيْن))^(٦) اهـ.

ونلاحظ فيما سبق اضطراب الكلام في المعتمد من شروحه حتى إن مجموع الكلام يدل على اعتقادها كلها. ونلحظ كذلك في قصة تصحيح شروحه -آفة الذكر- أن المذكور فيها شرحان دون تعرُّض لثالث. فلعل حقيقة الأمر -والله أعلم- أن شرحه الصغير كان -بالفعل- طرراً جمعها الإسحاقي أو غيره. وأن بهرام كتب بيده شرحين؛

^(١) قاله أبو الحسن الشاذلي المنوفي في شرح خطبة خليل. انظر: نيل الابتهاج: ١٠١، كفاية الحاج: ١٧٩ / ١، شجرة النور الزكية: ٢٣٩.

^(٢) قاسم بن سعيد العقاباني التلمصاني. انظر ترجمته في: الأعلام: ٥ / ١٧٦.

^(٣) نيل الابتهاج: ١٠١، كفاية الحاج: ١ / ١٧٨.

^(٤) توشيح الديبايج: ٨٤.

^(٥) مفردها: مصمودي، نسبة إلى مصمودة قبيلة من البربر، تاج العروس: ٢ / ٤٠٣ مادة (صمد).

^(٦) نيل الابتهاج: ١٠١، كفاية الحاج: ١ / ١٧٩ - ١٧٨.

أحد هما كبيرٌ ذَكَرَ فيه الدليلُ والتعليقُ، والآخر أخصرُ منه، فكَّ فيه عبارة خليل على جميع المتن، دون تعرُّضٍ لدليلٍ ولا تعليلاً. وهذا الشرحُ صغيرٌ بالنسبة للكبير، ومتواسطٌ عند النظر للكتب الثلاثة بمجموعها، والله أعلم. ويكون - حينئذٍ - من قال بأن الصغير أكثر تحريراً إنما يعني به شرحه الأوسط. فيكون أن شرحه الكبير معتمد عند بعض المالكية وحسن، وشرحه الوسط أكثر تحريراً، وهو الذي اعتمدته التأخرن.

ووصف أيضاً (الشامل) حاذى به مختصر - شيخه، وهو من أَجْلِ تصانيفه جماعاً وتحصيلاً، وهو في غاية التحقيق والإجادة. قال ابن حجر: اختصر - [شرح] مختصر - شيخه خليل اختصاراً بليغاً نافعاً للحفظ، فلم تفته منه إلا الدلائل والعلل، وهو في مجلدةٍ واحدة^(١). اختصر - فيه شرح ابن الحاجب الفرعى (جامع الأمهات) لشيخه الشيخ خليل بن إسحاق الجندى المالكى المسمى بـ (التوضيح)^(٢).

ثم شَرَحَه في عشرة أجزاء، ضاع منه جزءٌ في أثناءه وأوراقٌ من مواضع شتى^(٣). قال زروق: وجمع كُلَّ ما حَصَله في شامله^(٤).

وله كتابٌ في المناسك في مجلدة، وشَرَحَها في ثلاثة أسفار^(٥).

وشرح مختصر ابن الحاجب الأصلي^(٦)، وهو كتابنا هذا، وسيأتي عنه تفصيلٌ أوفى بخصوصه.

^(١) ذيل الدرر الكامنة: ١٢٩، إنباء العُمر: ٢ / ٢٤٢ وما بين المحکوفين منه.

^(٢) العقد الشين للفاسى: ١ / ٣٣٧.

^(٣) الضوء اللامع: ٣ / ٢٠، درة الحال: ١ / ٢١٧، نيل الابتهاج: ١٠١، شجرة النور الزكية: ٢٣٩

^(٤) نيل الابتهاج: ١٠١، كفاية المحتاج: ١ / ١٧٨.

^(٥) رفع الإصر عن قضاة مصر: ٨ / ١٠٨، الضوء اللامع: ٣ / ٢٠.

وشرح ألفية ابن مالك^(٣).

وشرح الإرشاد في ست مجلدات^(٤).

ومن مؤلفاته نظمٌ يُعرف بـ(الدرة الثمينة) نحو ثلاثة آلاف بيت، ثم شرحه في حواشيه بخطه عليها^(٤).

^(١) رفع الإصر عن قضاة مصر: ١٠٨، الضوء اللامع: ٣/٢٠، حسن المعاشرة للسيوطى: ١/٣٥٦، كفاية المحتاج: ١/١٧٩، الفكر السامي: ٤/٢٩٤، شجرة النور الزكية: ٢٣٩.

^(٢) رفع الإصر عن قضاة مصر: ١٠٨، الضوء اللامع: ٣/٢٠، كفاية المحتاج: ١/١٧٩، شجرة النور الزكية: ٢٣٩.

^(٣) نيل الابتهاج: ١٠١، كفاية المحتاج: ١/١٧٩، الفكر السامي: ٤/٢٩٤، شجرة النور الزكية: ٢٣٩.
ولم أقف فيما بين يدي من المصادر على تعيين كتاب الإرشاد هذا، ولم أستطع الجزم كذلك بتحديداته، ولكن من الكتب التي يمكن أن يكون أحدها هذا الكتاب:

١ - الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد لأبي المعالي الجوهري (ت ٤٧٨) وأستبعد أن يكون هو، لأن اشتغال الشيخ بهرام بالفقه أظهره من اشتغاله بعلم الكلام.

٢ - إرشاد المبتدئ وتذكرة المنتهي في القراءات لأبي العز محمد بن الحسن القلانسى (ت ٥٢١).

٣ - الإرشاد في علم الخلاف والجدل لركن الدين العميدى السمرقندى (ت ٦١٥).

٤ - إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك لأبي زيد عبد الرحمن بن عسکر البغدادي المالكي (ت ٧٣٢). وأميل إلى أن يكون هو هذا الكتاب، أولاً لأنه من كتب المالكية المشهورة عندهم، وثانياً لأن بهرام كان إلى الفقه أميل، وثالثاً لقرب عهد المؤلف من عصر بهرام، مما يوفر الدواعي على العناية بالكتاب، وربما كان مؤلفه من شيوخ شيوخه. وحول هذا الكتاب ومنهجه وأهميته انظر: المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته - خصائصه وسماته لحمد المختار المامي: ٢٨٢ - ٢٨٤.

٥ - الإرشاد الهادى في النحو لسعد الدين التفتازانى (ت ٧٩٣).

انظر جامع الشروح والحواشى: ١/١٤٤، ١٤٢، ١٤٥، ١٥٣، ١٥٤ بالترتيب. وانظر كذلك: كشف الظنون: ١/٦٨، ٦٦، ٦٩، ٦٧.

^(٤) الضوء اللامع: ٣/٢٠، شجرة النور الزكية: ٢٣٩.

وله منظومةٌ لاميةٌ في (المسائل التي لا يُعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك) نظم فيه سبعاً وثلاثين مسألة لا يُعذر فيها بالجهل في مذهب المالكية، في أربعةٍ وأربعين بيتاً^(١).

فهذه اثنا عشر كتاباً ذكرها مترجموه، إلى غيرها من نظم وغيره^(٢).

المطلب الرابع: أخلاقه:

كان محمود السيرة، لين الجانب، عديم الشر، كثير البر. قل أن يمنع سائلاً شيئاً يقدر عليه. انتفع به الطلبة سيماء بعد صرفه عن القضاء^(٣).

وكان من كبار أهل العلم الذين يُجيزون الآخرين من أهل العلم وطلبته، وأجاز الشيخ بهرام مع شيخه ابن خير، وغيرهما: الحافظ تقي الدين الفاسي في التدرис والإفتاء على مذهب مالك^(٤). وكانت إجازة الشيخ بهرام للحافظ الفاسي بالتدرис في جمادى الثانية من عام ثمانمائة^(٥)، ثم أجازه في عام أربع وثمانمائة بجميع مروياته بعد أن قرأ عليه جميع كتابه الفائق، المسمى بـ(الشامل) قراءة تصحيح وبحيت لما أشكل.

^(١) طبعت في المطبعة المحمودية التجارية بالأزهر عام ثمان وخمسين وثلاثمائة وألف، ثم طبعت ثانية في دار الغرب، بيروت عام ست وأربعين وألف مع شرح العالمة الشيخ محمد الأمير.

^(٢) إحياء العُمر: ٢٤٢ / ٢، الضوء الالمعنوي: ٣ / ٢٠، الذيل النام: ١ / ٤٢٨.

^(٣) إحياء العُمر: ٢٤٢ / ٢، الضوء الالمعنوي: ٣ / ٢٠، الذيل النام على دول الإسلام: ١ / ٤٢٨، رفع الإصر: ١٠٨.

^(٤) الجمع المؤسس للمعجم المفهرس لابن حجر: ٣ / ٢٧٧ - ٢٧٨، العقد الشمين للفاسي: ١ / ٣٣٥، لحظ الألاظف:

وكتب بهرام للحافظ الفاسي عليه إجازة، قال فيها مُخِرًا عن نفسه بضمير الغائب على طريقة بعض العلماء في إظهار التواضع:

((إنه قرأ عليه كتابه (الشامل) قراءة بحث وتفهُّم، وقد أفاد في ذلك أكثر مما استفاد. وقد أذنت له أن يرويه عنِّي، مع جميع ما ألهَّته في الفقه والنحو، والأصول من منظومٍ ومتثور، وفي الفرائض، والعروض، وغير ذلك، وما قرأته على الأشياخ، أو سمعته من حديث وتفسير، وغير ذلك من العلوم. وأجزته بالفتيا والتدرис في جميع ذلك؛ لعلمي أنه أهلٌ لذلك، مستحقٌ أن يُنظم في سلك أهل العلم)). اهـ

باختصار^(١).

وأجاز كذلك للكمال الشُّمُنِي^(٢).

المطلب الخامس: وفاته:

تولى بهرام القضاء في وقت خروج منطاش على الملك الظاهر برقوق، وعزله إلى الكرك. وتوجه مع القضاة إلى الشام لحرب الملك الظاهر، وأصابته هناك طعنان؛ إحداهما في صدره، والأخرى في شدقة. فلما عاد برقوق إلى السلطنة عزله. وعاد بهرام إلى القاهرة بطبعتين^(٣). واستمر بعدها علياً معزولاً عن الحكم؛ وتفرغ للاشتغال

^(١) العقد الشinin للنقفي الفاسي: ١ / ٣٣٧.

^(٢) حسن المعاشرة للسيوطى: ١ / ٣٥٦. والكمال هو: محمد بن محمد بن حسن التميمي الداري الشُّمُنِي المغربي الأصل السكندري القاهري، توفي سنة إحدى وعشرين وثمانمائة. انظر ترجمته في: درر العقود الفريدة: ٦٥، ٣ / ٦٥، الضوء اللامع: ٩ / ٧٤.

^(٣) رفع الإصر عن قضاة مصر: ٨ / ١٠٨، السلوك: ، كفاية المحتاج: ١ / ١٧٨، ١٧٩.

بالعلم، وإشغال الطلبة إلى أن وافته منيته في يوم الاثنين سابع جمادى الآخرة وقد جاوز السبعين^(١)، -وقيل: في سابع ربيع الأول^(٢)- سنة خمسٍ وثمانمائة.

قال البدر القرافي: وقد أخبرت أن بعض شيوخنا كان له التفاتاً إلى تعقب عبارته؛ فرأى في النوم قائلاً يقول له: لا ت تعرض على بهرام؛ فإنه رجل صالح^(٣).

^(١) ذيل الدرر الكامنة: ١٢٩، إباء العُمر: ٢ / ٢٤٢، رفع الإصر عن قضاة مصر: ١٠٨، الضوء اللامع: ٣ / ٢٠، الذيل التام على دول الإسلام: ١ / ٤٢٨، لحظ الألحاظ للحافظ تقى الدين ابن فهد المكى: ٢١٨، حسن المعاشرة للسيوطى: ١ / ٣٥٦، شذرات الذهب: ٩ / ٧٨.

^(٢) قاله المقرىزى. انظر: رفع الإصر عن قضاة مصر: ١٠٨، الضوء اللامع: ٣ / ٢٠، نيل الابتهاج: ١٠١.

^(٣) توسيع الدبياج: ٨٤. ونقلها أيضاً التمسكى في: نيل الابتهاج: ١٠٢ - ١٠١، وكفاية المحتاج: ١ / ١٧٩.

انظر في ترجمته:

١. إنباء الغُمر: ٢٤٣ / ٢
٢. ذيل الدرر الكامنة: ١٢٩ .
٣. الضوء اللامع: ٣ / ١٩ - ٢٠
٤. الذيل التام على دول الإسلام: ١ / ٤٢٨ .
٥. نيل الابتهاج بتطریز الديباج: ١٠١ - ١٠٢ .
٦. كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج: ١ / ١٧٧ - ١٧٩ .
٧. درة الحجال في أسماء الرجال: ١ / ٢١٧ .
٨. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ٩ / ٧٨ .
٩. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: ٤ / ٢٩٤ .
١٠. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: ٢٣٩ - ٢٤٠ .
١١. تاريخ الأدب العربي: القسم السادس / ٣٣٨ - ٣٣٩ .
١٢. معجم المؤلفين: ١ / ٤٤٩ .
١٣. الأعلام: ٢ / ٧٦ .
١٤. معجم الأصوليين: ٢ / ١١ - ١٢ .

ترجمة المؤلف

شرح مختصر ابن الحاجب لَبَهْرَام الْدَّمَيْرِي

المبحث الرابع: دراسة الكتاب:

و فيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف.

المطلب الثالث: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.

المطلب الرابع: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الخامس: مصادر الكتاب.

المطلب السادس: مزايا الكتاب.

المطلب السابع: مآخذ وملحوظات على الكتاب.

المطلب الأول: عنوان الكتاب:

ذكر عامة المترجمين أن للشيخ بهرام تأليفاً شرح به مختصر ابن الحاجب الأصلي، وأسموه باسم: *شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي*^(١).

ولم يظهر اسم الكتاب على شيء من طُرَر مجلداته الثلاث؛ حيث إن التصوير أهمل تصوير أغلفة المجلدات الثلاث لما نالها من تمُّزق.

ولكن جاء في بطاقة المخطوط في دار الكتب المصرية:

((عنوان المخطوط : شرح على مختصر ابن الحاجب
المؤلف : الشيخ بهرام الدميري المالكي))

ولم أجده في المقدمة أو الخاتمة ما يشير إلى تسمية المؤلف لكتابه. ولا وقفت على مَن نقل مِن هذا الكتاب مِن أهل العلم.

لذا قَدَرْتُ أن الوقوف على هذا القدر من التسمية هو اللائق، وهو ما يظهر به موضوع الكتاب بوضوح، وهو مسلك جملة من الشرائح؛ ولذا فقد اخترت تسميتها بـ:

((شرح مختصر ابن الحاجب))

(١) انظر مثلاً: رفع الإصر عن قضاة مصر: ٢٠، الضوء اللامع: ٣/٤، الفكر السامي: ٤/٢٩٤. وانظر كذلك: كشف الظنون: ٢/١٨٥٥، هدية العارفين: ١/٢٤٤، جامع الشروح والحواشي: ٣/١٥٨٥.

المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف:

ثبت لهذا الكتاب قرائنٌ متعددة تفيد صحة نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه رحمه الله،

فمن ذلك:

١ - أن عامة المترجمين أشاروا إلى شرحه لمختصر ابن الحاجب، كما مر التنبيه عليه.

٢ - نسبة مفهرسي دار الكتب المصرية لهذا الكتاب إلى الشيخ بهرام -رحمه الله-،

وهي قرينةٌ على أن ذلك مأخوذ من طرة الكتاب، وهو القدر الذي لم يظهر في النسخة المصورة التي بين يدي أنا وزملائي.

٣ - أن المؤلف أثبت اسمه في نهاية المجلد الأخير حيث اختتمه بقوله: ((والله

تعالى أعلم بالصواب، وهو الهادي إلى طريق الرشاد وجزيل الثواب. ووافق الفراغ من

نسخه وتأليفه في يوم الخميس المبارك: السادس من شهر شوال المبارك؛ أحد شهور سنة

ثمان وتسعين وسبعينه، أحسن الله عقباها بخير، آمين. على يد مؤلفه الفقير إلى عفو ربه
الكريم: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدّميري المالكي، غفر الله لهم أجمعين، آمين)).

فالتنصيص على اسم الكاتب، وإثبات أنه هو مؤلف الكتاب، ومناسبة التاريخ لزمن

حياة المؤلف، وفراغه من القضاة، وتصدره للتدريس؛ كل هذا مما يؤكّد صحة النسبة،

والله أعلم.

٤ - موافقة أسلوب الكتابة والتأليف في هذا الكتاب لما ذكر عن الشيخ بهرام -

وسبق نقل طرفٍ من ذلك - من أنه -رحمه الله- قد رُزق سهولة التأليف، ووضوح

العبارة، وحسن التعبير والإشارة. وهو الأمر الذي يتفق كذلك مع منهجه في شروطه

خليل، وقد اطلعت على طرفٍ من ذلك، وراجعت بعض شروحه أثناء تحقيق كتابه هذا في أصول الفقه، ووقفت من ذلك على ما يُشعر بأنهما من مصدرٍ واحد، والله أعلم.

المطلب الثالث: أهمية الكتاب، وأثره فيما يليه:

تبعد أهمية هذا الشرح من عدة أمور، هي:

١- أهمية المتن المشرح ومكانته في علم أصول الفقه، ولا شك أن كثرة الشروح وتيسيرها = مما يفيد الطلبة والباحثين، فتعدد الشروح يفتح الباب للنظر في اختلافهم في شرح عبارة المتن، ومن ميزات ذلك أن العبارة المستغلقة في شرح تجدها واضحة في آخر، وما أرسله بعض الشرائح مجرّداً، مثل له غيره فاستبان، وهكذا.

٢- قيمة مصادره والشروح التي اعتمد عليها ونظر فيها، فالمؤلف ينقل عن عددٍ من أمات الكتب الأصولية؛ ويغلب على الظن أن أكثر ذلك مباشرةً من دون واسطة، ومن تلك المصادر: (المعتمد) لأبي الحسين، و(البرهان) للجويني، و(المستصفى) للغزالى، و(المحصول) للفخر الرازى، و(الإحكام) للأمدي، وغيرها، كما أفاد من شروح مختصر ابن الحاجب التي سبقته كشرح القطب الشيرازي، و(بيان المختصر) للأصفهانى ، و(تحفة المسؤول) لشيخ الرهونى.

٣- ما تميّز به هذا الشرح من ميزات كثيرة، من أهمها: سهولة عباراته، ووضوح شرحه، والبعد عن الاستطرادات، مع دقتها، وتناوله للمتن كاملاً.

٤- مكانة الشارح العلمية العالية؛ فهو إمامٌ محققٌ، وفقىءٌ بارعٌ، ممارسٌ للفقه والقضاء، حمل لواء المذهب المالكي في مصر، وشارك في غير الفقه كالعربية والأصول،

إضافة إلى عنایته بكتب ابن الحاجب، وترؤسه فيها، مما يجعله مقدّماً على غيره في شرحها، والكشف عن دررها وخبائها.

٥ - أنه وإن كان ابن الحاجب مالكيّاً؛ إلا أن كثيراً من شراحه كانوا من غير المالكية، وكتابنا هذا يُعدُّ من الشروح النادرة التي حُققت لعلماء المالكية على هذا المختصر، حيث لم يُحقق أو يُطبع منها -في حدود اطلاعي- سوى (تحفة المسؤول) للرهوني. وتظهر أهمية ذلك في تحرير أقوال المالكية، بل وأقوال الإمام مالك -رحمه الله- في عددٍ من المسائل، مما يضيف إلى مؤلفات المالكية في أصول الفقه إضافة علمية، ويسد ثغرة، ويكمّل نقصاً في هذا المجال.

هذا ولم أقف على مَنْ أفادَ من شرحه من علماء الأصولِ، أو صرَّح به، وفوق كل ذي علمٍ علِيمٍ.

المطلب الرابع: منهج المؤلف في الكتاب:

إن استجلاء منهج مؤلّفٍ في كتابٍ من كُتُبِه يحتاج مِن طالِبِه إلى قِراءة ذلك الكتاب كاملاً، بل إنه ليحتاج مع ذلك إلى قِراءة غيره من كُتُبِ المؤلّف نفسه؛ لمعرفة طرائقه، وعاداته في تأليفه. وهذا الأمر لم يتيسّر لي مع شرح الشيخ بهرام هذا حال إعداد الرسالة العلمية، إلا أنَّ ما لا يُدرك كُلُّه لا يُترك كُلُّه؛ وعليه فقد قُمْتُ بمطالعة قطعتين أخريتين من كتاب ((شرح مختصر ابن الحاجب)) للشيخ بهرام وهما كتاب النَّسخ والإجماع، وضمتُ ما فيها من معالم منهجه إلى ما تحصَّل لدِيَّ مِن مُعايشة كتاب القياس، رجاءً أن تكون الصُّورةُ أقربَ إلى الحقيقة قدر المستطاع.

وباستعراض هذه الموضع الثلاثة من الكتاب استخرجت عدداً من النقاط التي أُرى أنها من معالم منهجه الشيخ بهرام -رحمه الله- في تأليفه لهذا الكتاب، وذلك على النحو التالي:

١- الشارح -الشيخ بهرام- يوردُ كلام ابن الحاجب قطعةً قطعةً، ثُم يشرع في شرحه له، وهو مُتابعٌ لصاحب المتن فيما يورده -شأن الشرّاح- ففيه الأقوال ثُم الأدلة، ثُم الاعتراضات، ثُم الأوجوبة على الاعتراضات، ترجيحاً لما يراه راجحاً، وتضعيفاً وتوهيناً لما سواه من الأقوال.

٢- كان الشيخ بهرام في شرحه لهذا مرتبًا غاية الترتيب، فغالباً ما يُبيّن موضع المسألة أو ترتيبها من الكتاب، ومن غيرها من المسائل. فقد تحدّث في بداية كتاب القياس عن مناسبة مجيء كتاب القياس في هذا الموضع، فقال: ((ولما فَرَغَ الْمُؤْلِفُ مِنِ الْكَلَامِ

على الأدلة الثلاثة... شرع في الدليل الرابع وهو القياس^(١)، ثم بعده بقليل وضح خطة الكتاب في مباحث القياس إجمالاً فقال: ((والكلام في القياس يشتمل على مقدمة، وخمسة أبواب))، ثم فصل فقال: ((أما المقدمة فيها بحثان: في تحقيق معناه، وفي بيان أركانه))^(٢)، ثم قال في ص ٣ : ((أما حقيقته فهو...)). ثم عاد في ص ٦٥ إلى الأركان؛ فقال: ((ولما فرغ من الكلام على حقيقة القياس وهو البحث الأول؛ شرع في الكلام على البحث الثاني وهو ما يتعلق بأركان القياس، فقال: .)).

وهكذا لما شرع ابن الحاجب في ذكر تعاريف القياس مبتدئاً بتعريفه له، وعلّم الشارح أنه سينتسب بتعاريف أخرى مهدّ لذلك بقوله: ((وقد ذكروا له تعاريف كثيرة مختلفة بالقوة والضعف، فمنها ما ذكره المؤلف هنا بأنه...))^(٣)، ثم لما فرغ من تعريف المؤلف وما يتعلق به = نقل قطعة من المختصر فيها بعض التعريفات ثم قال: ((وقد تقدم لنا أن الأصوليين ذكروا للقياس تعاريف، وقدم الكلام أولاً على القياس المختار عنده، وقد تقدم بيانه، وقد أشار بهذا الكلام وما بعده إلى الحدود المردودة. فأولها: ...))^(٤)، ثم ميز كل تعريف بأنه التعريف الثاني، والتعريف الثالث، ثم قال: ((وذكر بعضهم تعريفاً رابعاً))^(٥)، ثم أورد قطعة أخرى من المختصر تضمنت تعريف أبي هاشم، ثم قال: ((هذا تعريف خامس لأبي هاشم))^(٦)، وهكذا إلى نهاية التعريف الثاني عشر ص ٦٤.

(١) ص: ٢ .

(٢) ص: ٢ .

(٣) ص: ٧ .

(٤) ص: ٣٠ .

(٥) ص: ٣٤ .

(٦) ص: ٣٥ .

وفي ص ٧٨ بعد أن أنهى الكلام عن أركان القياس قال: ((وهذا تمام الكلام على المقدمة)). ثم أشار بعدها إلى ما كان أجمله في أول الكلام عن القياس ورَبَطَ ذهن القارئ به؛ فقال: ((وأما الأبواب فخمسة، أشار إلى الأول منها وهو شرائط القياس ^(١)).
 يقوله...)).

ثم شرع يُشير إلى الشروط:

((فَإِمَّا شُرُوطُ حُكْمِ الْأَصْلِ فَسَتَةٌ)).

((ولما انقضى كلامه على شروط حكم الأصل أخذ في الكلام على علة حكم الأصل، وهي اثنا عشر)).^(٣)

((ولما فرغ من بيان شروط علية الأصل وعلته أخذ يتكلّم على شروط الفرع، وهي خمسة))^(٤).

وهو فيما بين ذلك يذكر عدد الأدلة، وكم يرد على كل دليلٍ من اعتراض، كل ذلك يكون مُمهّداً وسابقاً لما يرد قوله من الاستدلال والاعتراض ونحوه^(٥).

٧٨ ص: (١)

. ۸۲ : ص (۲)

١١٠ ص:

. ۲۹۰ : ص (۴)

(٥) يمكن مطالعة عناوين متفرقة من ذلك في (القياس) ص: ٢، ٣٠، ٨٣، ٩٤، ٩٨، ١٠٦، ١٢٢، ١٧٠، ٢٢٣، ٢٤٣، ٢٣٧، ٢٣٢، ١١١، ٨٧، (الإجماع) ص: ١٤٢، ١٢٠، ١٨٨، ١٨٠، ٣٠٣، ٢١٣، ٢٠٩، ٢٣٩، ٢٣٠، ٢٤٣، ١٥٥، ١٣٣، ١٠٢، ٣٠١، ٢٩٨، ٢٩٣، ٢٩٠، ٢٨٧، ٢٨٥، ٢٨٢، ٢٦٩، ٢٦٥، ٢٥٢، ٢٧٣، ٢٥٦، ٢٥١، ٢٤٧، ٢٣٧، ٢٣٢، ٢٢٧، ٢١٣، ٢٠٧، ٢٠٠، ١٩٣، ١٨٥، ١٧٨، ١٧٣، ١٥٨، ٢٠٢، ١٩١، ١٩٠، ١٨٣، ١٦٤، ١٥٩، ١٥٤، ١٤٨، ١٤٥، ٢٦٤، ٢٦٢، ٢٦١

ولا شك أن طريقة هذه طريقة لم تكن معهودةً بهذا الوضوح والمنهجية في عصره، وأنها من مميزات كتابه –رحمه الله–، وهي جديرة بالالتفات لها، ومقارنتها بصنيع غيره من العلماء، وملاحظة التاريخ في ذلك.

٣- من طريقة أنه يُحيل في بعض مواضع كلامه على مواضع أخرى تكون مغنيةً عن إعادة القول مرةً أخرى، ويستخدم في ذلك عبارات نحو: كما تقدّم في كذا وكذا، وسيأتي في الموضع الفلاني، وربما أجمل فقال عبارة مثل: كما تقرر محاله^(١).

٤- ومن طريقة الشيخ بهرام أنه يقف في بعض المواضع منبئاً على بعض عادات وطرائق ابن الحاجب في مختصره، فمن ذلك تنبئه على أن قاعدة ابن الحاجب إذا قال: واستدَلَّ بكتابه وكيت أن هذه الحجّة عنده غير مرضية^(٢)، وأن قوله: ((على الأكثرون)) فيه تنبئه منه على الخلاف^(٣). وربما عللَ تصرفات ابن الحاجب، فيقول ولما كان كذا، قال كذا وكذا، ومنها قوله: ((ولما كان الجواب معلوماً لم يتوفّر المؤلف له))^(٤)، وفي أحد المواضع نبه على أسلوب المؤلف باستخدامه طريقة اللف والنشر البلاغية^(٥)، وغير ذلك من الملاحظات^(٦).

(١) انظر على سبيل المثال: (القياس) ص: ٢١، ٢١، ٦١، ٨٢، ٩٥، ١٢٥، ١٣٣، ١٧٦، ١٧٧، ٢٣٣، ٢٦١، ٢٨٥، ٢٧٧، (الإجماع) ص: ١٧٧، ٢٨٣، (النسخ) ص: ١٢١، ١٢٦، ١٧٩، ٢١٢، ٢٢١، ٢٣١.

(٢) ص: ١٤٥، ولكن ابن الحاجب قد يخالف قاعده هذه في بعض الموضع، كما فعل في (النسخ) ص: ١٦٠.

(٣) (الإجماع) ص: ٢٢٩.

(٤) ص: ٢٣٣.

(٥) ص: ٢٥٤.

(٦) انظر أمثلة ذلك في: (القياس) ص: ١٧٤، ٢٠٠، ٢٧١، ٢٧٦، ٣٠٥، (الإجماع) ص: ١١٠، ٢٠٧، ٢٢٩، ٢٨١، (النسخ) ص: ١١١، ١٣٥، ١٥١، ١٦٠.

5- من منهج الشيخ بهرام بسط العبارة، وتوضيحيها، وتسهيل الاستدلالات،
يظهر ذلك جلياً في حرصه على تقرير وجه استدلال ابن الحاجب، وربما سلك هذا
السلوك مع المخالفين بتوضيح وتقرير استدلالاتهم، أو اعتراضاتهم، ونحو ذلك، ويأتي
بعبارات من نحو: ((وتقرير دليل المؤلف...)), ((هذا هو الوجه الثاني، وتقريره أن
يُقال)), ((بيان ذلك...)), ((هذا احتجاج من جهة القائلين بـ ...، وتقريره أن
يُقال...)).^(١)

ومن تسهيله -رحمه الله- أنه يحرص على بيان الملازمات الواردة في استدلالات الفريقين من العلماء، ويعبّر عن ذلك بقوله: ((بيان الملازمة...)), وربما اكتفى بقوله: ((وأما بيان الملازمة فظاهر)).^(٣)

ومنه كذلك عناته بالتمثيل للمسائل التي يذكرها المؤلف^(٣).

٦- يورد الشارح -رحمه الله- أكثر ما في الشرح التي سبقته، واستفاداته منها ظاهرة، وينفرد عنها في بعض المرات ببعض الوجوه والردود التي يظهر أنها من لدن الشارح نفسه^(٤).

(١) انظر: (القياس) ص: ٢٥، ٥١، ١٣٥، ١٤٤، ١٦٢، ١٦٦، ١٨١، (الإجماع) ص: ١١٣، ١١٤، ١١٩، ٢٩٦، ٢٦١، ٢٥٧، ٢٣٥، ٢٣٤، ٢٣٣، ٢٢٥، ٢١٩، ٢١٨، ١٩٤، ١٩٣، ١٥٣، ١٥٢، ١٣٢، ١١٩ (النسخ) ص: ١١١، ١١١، ١٤٨، ١٤٥، ١٥٣، ١٦٠، ١٦٧، ١٦٧، ١٧٦، ١٧٦، ١٩٢، ٢٠٤، ٢١٩.

(٢) انظر: (القياس) ص: ١٢٥، ١٤٧، ١٤٨، ١٦٣، ٢١١، ٢١٩، ٢٢٣، ٢١٧، ٢١٦، ٢١١، ٢٣٩، ٢٢٣، ٢٦٧، ٢٤٢، ٢٧٤، (النسمة) ص: ١٨٣.

(٣) انظر مثلاً: (القياس)، ص: ٤٦، ٤٧، ٢٤، ٢١، ١٢٩، وغلهاء، (الاجماع)، ص: ٤٥.

(٤) انظر مثلاً: (القياس)، ٢: ١٣٢، ١٣٤، ٢٩٦، (الإحاجاء)، ٣: ٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٥، (النحو).

• ١٦٨ (١٩)

٧- استطرد المؤلف كثيراً في بحث تعريفات القياس ومناقشة تلك التعريفات، واستوسع أكثر ما قيل في تلك الأبواب، حتى بلغ مجموع كلامه عن تعريف القياس وما يتعلّق به من متّمامات ما مقداره خمساً وستين صفحة من الرسالة. واستطرد في تعريف النسخ وما يتعلّق به حتى بلغ به ثلاثين صفحة من رسالة الأخ ماجد العسكر، بينما استغرق كلامه عن تعريف الإجماع وما يتعلّق بذلك قرابة إحدى عشرة صفحة من رسالة الأخ عبد العالى الحربي.

٨- يعتني الشارح بالتعريفات، حتى في بعض المواقف التي لم يعرف ابن الحاجب فيها ذلك المصطلح، فإن رأى الشيخ بهرام أن الحاجة داعية لتعريفه باذن ذلك^(١). وفي مراتٍ يذكر الفروق بين المسائل المتقاربة مثل تفريقه بين النقض والكسر^(٢)، ومثل تفريقه بين الباعث والأماراة^(٣).

٩- من منهج الشارح أنه يستخدم طريقة التنزّل في الحجاج، وهو التسلیم للخصم بعد الرّد عليه، ويكون على افتراض الموافقة على المقدمة التي يذكرها الخصم ومع ذلك فلا يكون للخصم مستمسكٌ أو حجّة صحيحة، وقد تكرّر ذلك في الكتاب في موضع عديدة^(٤).

(١) انظر على سبيل المثال: (القياس) ص: ٩، ١٥٣، ١٨٩، ١٩٧، ١١٧، ٢٠٢.

(٢) (القياس) ص: ١٩٠.

(٣) (القياس) ص: ٢٤١.

(٤) انظر: (القياس) ص: ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٦٢، ٢٧٢، (الإجماع) ص: ٩٧، ١٠٠، ١٠٣، ١١٨، ١١٩، ١٣٤، ١٣٧، ١٣٧، ١٧٣ وما بعدها، (النسخ) ص: ١٤٤، ١٤٤، ١٦٣، ١٧١، ١٧٦، ١٨٣، ١٨٢، ١٨٣، ٢٠٦، ٢١٨.

١٠ - من مميزات شرح الشيخ بهرام أنه في بعض المواقع التي يحتمل فيها كلام المؤلف أكثر من وجيه أنه يذكر تلك الوجوه، وربما رجح بينها، وربما ذكر رأيه في تصريحات بعض الشرح في فهم كلام المؤلف، مع بيان الصواب من وجهة نظره^(١).
 ويمكن أن أُلحق بهذه: أنه في بعض المواقع يُنبع على فروق النسخ بين مخطوطات المتن^(٢). وهو أيضاً يرجع إلى أصل كلام ابن الحاجب في منتهى السُّول والأمل (أصل المختصر) إن اقتضى الأمر، للمزيد من البيان والتوضيح^(٣).

١١ - يُكثر الشارح من استخدام الجمل المُعرضة في أثناء الكلام؛ لأغراض متعددة، مثل: التفسير^(٤)، والتوضيح^(٥)، والتعليق^(٦)، والإضافة^(٧).
 كما كثُر منه –رحمه الله– الإلحاد بهوامش الصفحات تمثيلاً^(٨)، وتوضيحاً^(٩)، وتنويعاً للكلام^(١٠)، وإضافةً وتكملةً^(١١).

(١) انظر: (القياس) ص: ٢٧٢-٢٧٣، ٣٤، ٩٧، ٥٨، ١٠٥، ١٢٨، ٢٩٦، (الإجماع) ص: ٢٧١، (النسخ) ص: ٢٦٨.

(٢) انظر: (الإجماع) ص: ٩٤، ١١٧، ١٢٠، ١٢١.

(٣) انظر: (القياس) ص: ٢٨، (الإجماع) ص: ٢٨١.

(٤) انظر مثلاً: (القياس) ص: ٢٣، ٨٦، ١٤٧، ١٩٦، ٢٤٤، (الإجماع) ص: ١١٧، ١١٩، ١٥١، ١٥٥.

(٥) انظر مثلاً: (القياس) ص: ٢، ٣٠، ١٦٧.

(٦) انظر مثلاً: (القياس) ص: ١٩٥، ٢٧٦.

(٧) انظر مثلاً: (القياس) ص: ١٩٥، ٢٣١، ٢٥٤، (الإجماع) ص: ٢٧٤، (النسخ) ص: ٢٧٤.

(٨) انظر مثلاً: (القياس) ص: ٤، ١٣٩.

(٩) انظر مثلاً: (القياس) ص: ١٤، ٢١، ٢٧، ١٣١، ١٣٠، ١٢٨، ١٢٤، ١٠٣، ٨٦، ٧٦، ١٩٦، ١٧٥، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٢١، ٢٣٣.

(١٠) انظر مثلاً: (القياس) ص: ١٥، ٣٣، ٢٧، ٥٤، ٤١، ٦٠-٥٩، ١٠٤، ١٠٥، ١٤١، ١٠١، ١٠٠، ١٧٧، ١٧٦، ١٧٧، ٢٠٢، ٢١٢، ٢٢٤، ٢٤٢، ٢٤٨.

(١١) انظر مثلاً: (القياس) ص: ٢٤ تعریف، ٤١، ٥٤، ٣٣، ٢٧، ١٢٤، ١٠٥، ١٣٦، ١٣١، ١٣٦، ١٣٩، ١٣٧، ١٧٧، ١٧٩، ٢٠٦، ٢٢٤ تعليل، ٢٢٥ إضافة وجه كامل، ٢٣٣، ٢٤٩، ٢٩٩.

١٢ - من منهج الشارح أنه ينوع في استعماله للعبارات التي تورّد على الأدلة بحسب قوّة الإيراد وضعيّفه، ومن ذلك استخدامه للعبارات التالية:

((فإن قيل)) وهي عبارة تستعمل مع الاعتراض محتمل الورود^(١).

((وقد يُقال)) وهي عبارة تستعمل مع الاعتراض الذي يتوقع وروده، وفي مراتٍ استخدمها الشارح في ما يُضيفه هو من اعترافات أو حتى وجوه من الاستدلال ليس فيها اعتراض^(٢).

((لا يُقال)) وهذا تعبير يستخدم مع اعترافات الضعف التي لا وجه لها^(٣).

ويستخدم في الأجبات عبارات نحو:

((فإن قيل... قيل)) أو ((فيقال)), وهذا هو الأكثر.

((فيفدفع ما قيل))^(٤).

وقال مرّة: ((وهذا الإيراد لا جواب عنه))^(٥).

١٣ - يُضيف الشارح في بعض المسائل - فوق ما يتعلّق بالمتن من شرح - بعض الفوائد أو التتميمات التي يراها نافعةً للقارئ، فمرةً أورد ما أسماه: ((فائدة يُفهم بها

(١) انظر: (القياس) ص: ١١، ١٣، ٥٦، ١١٩، ١٩٤، ٢٤٣، ٢٤٧، ٢٤٥، ٢٦٩، (الإجماع) ص: ١٢٢-١٢٣، ١٢٣، ١٢٧-١٣٠، ١٣٨، ١٥٨ وما بعدها، ١٩٤، ٢١١-٢١٠، ٢٤٩، (النسخ) ص: ١٠٩، ١٣٩، ١٩٧، ٢١٨، ٢٤٨، ٢٦٦، ٢٧١.

(٢) انظر: (القياس) ص: ١٥، ١٧، ٢٣، ٩٣، ١١٣ وقد يُحاب، ١٢٩، ١٣٤، ١٨٦، ١٩٩، ٢١٥ وفيه نظر، ٢١٦، ٢٢١، ٢٣٠ يمكن أن يقال، ٢٣٦، ٢٥٦ وقد ينقدح عنه جواب، ٢٦٩، (الإجماع) ص: ٢٩٤، ٢٩٢، (النسخ) ص: ١٢٥، ١٦٩، ٢١٨.

(٣) انظر: (القياس) ص: ٥٥، ١١٩، ٢٦٩، (النسخ) ص: ١٣٧، ١٤١، ١٤٤، ١٥٧.

(٤) انظر: (القياس) ص: ١٠، ١٨ مدفوع، ١٩ مردود.

(٥) انظر: (النسخ) ص: ١١٦.

جواب المؤلف)^(١)، وفي موضع آخر من أبواب النسخ أورد فائدين علميتين ناسب ذكرهما في هذا الموضع، ولم يذكرهما ابن الحاجب^(٢). وفي موضع آخر قال في آخر المسألة: ((تببيه)) ثُمَّ وَضَّحَ بعْضَ مَا يتعلَّقُ بِهَا^(٣).

١٤ - يُورد الأحاديث دون ذكر من أخرجها غالباً^(٤)، وفي بعض المرات ينشط ذكر من أخرج الحديث^(٥)، ولعل ذلك بسبب وقوفه عليه معزواً في كتابٍ آخر أو أن الحديث الذي يعزوه يكون من مروياته التي قرأها على علماء الحديث في سني طلبه للعلم. وفي بعض الموضع يسترسل الشارح في ذكر روایات الحديث الواحد^(٦)، أو في ذكر الآثار غير النبوية^(٧).

١٥ - يُحرِّرُ الشارح محل التزاع في بعض المسائل^(٨)، ويشير إلى سبب الخلاف في مسائل أخرى^(٩)، وينبه إلى ثمرة الخلاف في بعض المسائل^(١٠)، وقد يُشير في مراتٍ قليلةٍ — بحسب ما وقفت عليه — إلى نوعه^(١).

(١) انظر: (القياس) ص: ٥٧ .

(٢) انظر: (النسخ) ص: ١٢٨ .

(٣) انظر: (النسخ) ص: ١٨٩ . وانظر أيضاً مزيداً من الاستطرادات النافعة في: (القياس) ص: ٤٦ ، ٤٧ ، ١٨٤ ، ٢٦٣ ، ٢٧٨ ، ٣٠٥ .

(٤) انظر: (القياس) ص: ٧٠ ، ٧٢ ، ١٠٧ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، (الإجماع) ص: ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ .

انظر: (القياس) ص: ١٦٣ ، ١٧٣ ، ١٥٧ ، ١٤١ ، (النسخ) ص: ١٦٥ ، ١٧٥ ، ١٨٧ ، ١٨٦ ، ١٧٥ ، ١٨٨ ، ١٨٧ ، ٢٢١ ، ٢١١ ، ٢٢٣ .

(٥) انظر: (الإجماع) ص: ١٣٧ ، ٢٧٢ ، (النسخ) ص: ٢٠٥ ، ٢٠٨ .

(٦) انظر: (الإجماع) ص: ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٧٤ ، ٢٨٨ .

(٧) انظر: (الإجماع) ص: ١٨٢ ، ١٨٥ .

(٨) انظر: (القياس) ص: ١٤١ ، ١٢٢ ، ٢٠٦ ، ٢١٣ تبعاً للمؤلف، ٢٤٠ ، (الإجماع) ص: ٢٧٤ ، ٢٧٣ ، ٢٥٧ ، ٢٤٢ ، ٢٠٠ ، ١٩٣ ، ١٧٨ ، ١٧٦ ، ١٥٨ .

(٩) انظر: (الإجماع) ص: ١٨٠ .

(١٠) انظر: (القياس) ص: ١٣٨ .

١٦ - من منهج الشارح ذكر القائلين بالأراء الأصولية التي يسوقها ابنُ الحاجب في المسائل التي يذكر ابن الحاجب فيها خلافاً، حتى ولو لم يسمّهم ابنُ الحاجب، فيذكر المذاهب^(٢)، ويدرك أسماء أعلامٍ من الأصوليين^(٣)، وربما ذكر أسماء بعض الفرق كالرافضة أو الشيعة^(٤)، والمعزلة^(١)، والأشعرية^(٢)، بل وحتى اليهود كما هي عادة كثير من الأصوليين عند الحديث عن إثبات النسخ^(٣).

(١) انظر: (القياس) ص: ٢٨٧.

(٢) انظر (القياس) ص: ٨٦-٨٧، ١٤١-١٤٣، ١٥٧-١٥٤، ٢٨٥، (الإجماع) ص: ٩٩-٩٨، ١٠٨، ٢٠٥.

٢٤٣، ٢١٤ الظاهرية، (النسخ) ص: ٢٤٨.

(٣) هذا كثير جداً، وانظر على سبيل المثال في (القياس) الأسماء التالية:
القاضي أبو بكر: ٤١، ١٤٢، ٢٠٨، ٢٢٦.

الآمدي، غالباً ما يُعتبر عنه بـ(صاحب الإحكام): ٥٠، ٥٤، ٦٠، ٩٧، ١٣٤، ٢٠٨.
الغزالى: ٦٣، ٢٠٩، ٣٠٥.

إمام الحرمين: ٢١٠، ٢٣١.

صاحب المخلص: ١٢٢، ١٣٣، ١٤٠، ١٨٧، ٢٠٧، ٢٩٢.
أبو الحسين البصري: ٦١، ١٤٢.

أبو عبد الله البصري: ٨٧، ١٤٣.

عبد الجبار: ١٤٢، ١٥٧.

أبو هاشم: ٣٥، ٣٠٠.

شمس الدين الأصفهاني: ٩٧.

القرافي: ١٢٣.

صاحب التلخيص، وهو النقشواني: ٣٧، ٥٠، ٦٤.

صاحب التنقیح، وهو التبریزی: ٥١.

وانظر أيضاً: (الإجماع) ص: ٩١، ٩٢ عبد الوهاب، ٩٣، ١١٠، ١٠٥، ١١١، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥ عبد الوهاب، ١٤٨ الآمدي، ١٥١، ١٦٦-١٦٧، ١٨٢ الرازى، ١٨٨، ١٨١ صاحب المخلص والقرافى، ١٩٥، ٢٠٩، ١٩٥ صاحب الحاصل والقرافى، ٢٣١-٢٣٠، ٢٢١، ٢١٦-٢١٤ إمام الحرمين، ٢٤٣ الطبرى، ٢٥٣ بعض أهل الظاهر، ٢٦٤ البيضاوى، ٢٧٠، ٢٩٣، ٢٧٠، (النسخ) ص: ١٥٨، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٥ البيضاوى، ٢٢٠، ٢٦٩، ٢٦٠.

فضلاً عن أئمة المذاهب الأربع، رحم الله الجميع.

(٤) انظر: (الإجماع) ص: ١٧١، ١٩٩، ٢٤٣، ٢٥٣، (النسخ) ص: ١٣٠.

وفي الوقت نفسه قد ينقل عن العالم الواحد القولين في المسألة الواحدة، إذا كان المنسوق فيها عن الإمام مختلفاً^(٤).

ولكنه في النَّقل -في أثناء الكلام على شرح المسألة، وفي بعض الأقوال غير المشهورة- كثيراً ما يُبْهِم أسماء من ينْقُلُ عنهم، إما لأنَّ بعض الأقوال لا يُعلَم مَنْ هو الأولى بأن تُنسب إليه؛ إذ هي مشهورة في كتب الأصول دون نسبةٍ إلى معين، وإما لمقاصد أخرى، إذ إنَّه في مراتٍ ينْقُلُ كلاماً حرفياً عن الآمدي أو عن القطب الشيرازي أو غيرهم، ويعْبُهُمْ قائلاً: ((قال بعضهم)), ((قال بعض الشرح)), ((وأورد)), ((وأجيب)) ونحو هذه العبارات^(٥)، وفي مرة قال: ((من الشرح مَنْ جعل هذا شرطاً مستقلاً برأسه)) ثم الحق في الخامس: ((وعده خامساً كما فعل شمس الدين الأصفهاني))^(٦)، وهي المرة الوحيدة التي ذكره فيها باسمه في أبواب القياس.

ومن العبارات التي يستخدمها في نقل المذاهب قوله: ((الأصحاب))^(٧)، وكأنَّ المراد بهم أصحابه المالكية، ولكنه في أحد الموضعين قالها مع أن قول المالكية بخلاف

(١) انظر: (القياس) ص: ١٩٨، (الإجماع) ص: ٢٣٠، ٢٧١، (النسخ) ص: ١١٣، ١٢٦، ١٩٤، ١٨٥، ٢٢٠، . ٢٧٥

(٢) انظر: (الإجماع) ص: ٢٣٠، (النسخ) ص: ١٥٨، ٢١٣، ٢٢٠، ٢٧٥ .

(٣) (النسخ) ص: ١٣٣-١٣٤، وذكر من فرقهم: الربانيون، والقراؤون، والسامرية، والعنانية، والعيساوية.

(٤) انظر مثلاً: (الإجماع) ص: ١٥٥-١٥٦، ٢١٤، ٢٧١، (النسخ) ص: ٢١٣، ٢٢١-٢٢٠، ٢٤٣ عن عبدالجبار، . ٢٥٢

(٥) وهذا كثير جداً، ومن ذلك: (القياس) ص: ١٧، ٣١، ٣٠، ٢٢، ٢١، ٣٧، ٤٨، ٤٨، ٥٠، ٥٨، ٥٨، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٥، ١١٣ الأصفهاني، ١١٤-١١٥ الآمدي، ١٩٤ البيضاوي، ٢٣٣، ٢٤٣، ٢٥١، (الإجماع) ص: ١٤٩، ١١٦، ٢٧١، ٢٦٥، ٢٢٥، ٢١٣، ١٩١، ١٧٢، ١٥٤، (النسخ) ص: ١١٦، . ٢١٢

(٦) (القياس) ص: ٩٧ .

(٧) انظر: (القياس) ص: ٨٦، ١٣١، ١٣٣ .

ذلك^(١)، وربما كان قد قاها متابعة لبعض الشرح الآخرين إذ إن ذلك القول كان قول الشافعية. ويرد في كلامه كذلك كلمة: ((الفقهاء)), وقد استخدمها استخداماً مختلفاً ففي بعض المرات ترد عنده ويكون المراد بهم الأحناف^(٢)، وفي مرات أخرى كان استخدامه للكلمة عاماً بمعناها المطلق^(٣)، والله أعلم.

١٧ - للشارح شخصيته المستقلة، وهو وإن وافق المؤلف في كثير من الترجيحات إلا أنه قد يخالفه أحياناً ويتعقبه وينتقده في بعض الموضع^(٤)، وتظهر شخصيته أيضاً في ترجيحاته وتصويباته التي يستخدم فيها غالباً عبارات مثل: ((المختار)), ((الصواب)), ((الأظهر))^(٥).

١٨ - من الفوائد التي ترد في كلام الشارح ضبط بعض الكلمات بالحروف^(٦)، وبيان معاني بعض الكلمات^(٧)، وإعراب بعض الموضع من كلام صاحب المتن^(٨) أو الاستطراد لبعض الفوائد اللغوية^(٩).

١٩ - وَرَدَ الشِّعْرُ فِي كلام الشارح قليلاً، في موضع واحد بحسب ما وقفت عليه^(١٠).

(١) (القياس) ص: ٨٦ .

(٢) انظر ذلك في (القياس) ص: ١٢٣ .

(٣) انظر: (القياس) ص: ٧٠ ، ٧٢ ، ٧٤ ، ١٤١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٩ .

(٤) انظر مثلاً: (القياس) ص: ١٥٠ ، (الإجماع) ص: ٩٤-٩٦ ، ٢٢٧ ، ١٧٠ ، ٢٥٨ ، (النسخ) ص: ١٨٠ .

(٥) (القياس) ص: ٧٤ ، (الإجماع) ص: ١٤٩ ، ١٦٩ ، ٢١٢ ، (النسخ) ص: ١٠٦ ، ١٩٩ .

(٦) (الإجماع) ص: ١١٦ قال: ((قوله: (لأن المثبت) يكسر الباء من (مثبت) على أنه اسم فاعل...)).

(٧) (النسخ) ص: ١٤٢ .

(٨) (القياس) ص: ٣٣ ، ٥٩ ، (الإجماع) ص: ١١٦ .

(٩) (الإجماع) ص: ٨٧-٨٩ .

(١٠) (النسخ) ص: ١٨٢ .

٢٠ - أشار الشيخ بهرام - في بعض المسائل - إلى منزلة تلك المسألة، كما فعل في مسألة النقض التي قال عنها: ((هذه المسألة ينبغي إمعان النظر فيها؛ لأنها من أغمض مسائل الأصول))^(١).

٢١ - في أحد الموضع ترك الشارح شيئاً من المتن لم ينقله أو يشرحه^(٢)، وفي موضع آخر لم يورد عبارة المتن أيضاً، ولكنه شرحها وأورد معناها^(٣).

٢٢ - كثُر في شرح الشيخ بهرام - هذا - موضع فيها خلل في الكلام بحيث تحتاج إلى إدراج بعض الكلمات يصح بها سياق الكلام، ومع أنه استدرك بعض ذلك في هوامش المخطوط، إلا إن موضع أخرى متعددة بقيت محتاجة لذلك^(٤).

وتكرر كذلك أثناء كتابته للمخطوط - والنسخة التي بين أيدينا بخطه - أن يقسم الكلمة الواحدة بين آخر السطر وبداية السطر الجديد، وهو من العيوب في الكتابة^(٥).

والله أعلم.

(١) (القياس) ص: ١٥٣ .

(٢) (القياس) ص: ١٣١ .

(٣) (القياس) ص: ٢٨٢ .

(٤) انظر مثلاً: (القياس) ص: ٥٧ ، ١٣٠ ، ١٨٣ ، ١٨٢ ، ١٤٠ ، ٢٣٨ ، ٢٨٧ .

(٥) انظر (القياس) ص: ٥٥ ، ٢٩٧ ، ٢٩٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٠ ، ٢٥٥ ، ١٤٤ ، ١٣٣ ، ١٢٩ ، ١٢٢ ، ٨٨ ، ٥٧ .

المطلب الخامس: مصادر الكتاب^(١):

اعتمد المؤلف - رحمه الله - في هذا الشرح الكبير على مصادر كثيرة، منها ما هو من أمات هذا الفن، ومنها شروح سابقة لمختصر ابن الحاجب، مما يشير إلى تمكّنه في هذا العلم، وسعة اطلاعه.

والغالب على المؤلف - رحمه الله - أنه لا يصرّح بمصادره التي أفاد منها.

ويمكن تقسيم مصادره إلى أقسام:

أولاً: مصادر صرّح باختيارات أصحابها، وأفاد منها في مواضع أخرى دون

إشارة:

(المعتمد) لأبي الحسين البصري، (البرهان) لإمام الحرمين الجويني، (المستصفى) للغزالى، ونقله أيضاً عن (شفاء الغليل)، (المحصول) للرازى، (الإحكام) للأمدي.

ثانياً: مصادر يغلب على الظن أنها كانت عمدته في الشرح:

حيث يغلب على ظني أنه نقل عنها بالنص^(٢)، وبالمعنى، فربما نقل منها صفحات دون أدنى إشارة إليها، والغالب أنه يغيّر في عباراتها يسيراً، ويختار منها ما يراه مناسباً، وهذه

المصادر هي:

(١) استندتُ واقتبست في المطلب: الخامس والسادس والسابع من رسالة الماجستير لأخي: ماجد العسكر والتي حقق فيها (النسخ) من كتاب الشيخ هرام، مع إضافات وزيادة في بعض الموضع.

(٢) وإنما قلتُ: يغلب على الظن، مع أن النقل بالنص؛ بسبب فقد بعض شروح ابن الحاجب، فقد يشتراك الكتابان في النقل من مصدر واحد، ولا يكون من المصادر المتاحة بين أيدينا، والله أعلم.

(الإحکام) للأمدي، وهو أصل (منتھى السول لابن الحاجب)، الذي هو أصل (المختصر)، فلا غرابة أن يعتمد في شرحه لبيان المختصر، والوقوف على مراد صاحبه.

(شرح مختصر المنتھى) للقطب الشيرازي، وهو من أوسع شروح المختصر، وأكثرها استقصاءً لمباحثه ومسائله؛ وهو عمدة لكثير من الشارحين بعده. إلا أن الشارح الشيخ بهرام قد تَمَيَّزَ عنه في أسلوبه، ووضوح عبارته، بعيداً عن التعقيد.

(بيان المختصر) للأصفهاني، أكثر المؤلف -رحمه الله- من النقل عنه بالنص، وبالمعنى في مواضع كثيرة دون إشارة. وكان جُلُّ اعتماد بهرام -رحمه الله- عليه، وعلى شرح القطب الشيرازي -لنفاستهما، وشهرتهما-، فكان يمزج بينهما كثيراً، وينتقل من أحدهما إلى الآخر -في الغالب-، بعنايةٍ ودقةٍ في الاختيار.

(تحفة المسؤول) لشيخه الرهوني، نقل بهرام كثيراً من عبارات شيخه بالمعنى، وأحياناً بالنص.

(النقوذ والردود) للكرماني، ويستفيد منه فيما يورده من الاعتراضات، على ابن الحاجب، وشراحه.

كما إنه استفاد من كُتُبٍ كثيرة، فهو ينقل عن (المنهج) للبيضاوي، وينقل عن القرافي، وعن المرتضى من الشيعة، وعن (التلخيص) للنقشواني، وعن (التنقیح) للتبریزی، وينقل كذلك من (الكافش) للأصفهاني دون أن يسميه، وغيرها من الكتب المشهورة عند أصحاب الفن.

وما سبق يتبيّن بوضوح أن شرح بهرام -رحمه الله- مزيج من هذه المصادر، يختار منها بعناية، ويضيف عليها من غيرها من المصادر، وبها فتح الله عليه من فهم وعلم، مع ما تميز به -رحمه الله- من حسن عرض وإيضاح.

المطلب السادس: مزايا الكتاب:

تَمَيَّزَ هَذَا الْكِتَابُ بِمَزَايَا كَثِيرَةٍ فَاقَ بِهَا غَيْرُهُ مِنَ الشَّرُوحِ، أَحَاوَلَ فِي هَذَا الْمَقَامِ إِثْبَاتُ جَمِيلَةٍ مِنْهَا.

وَمِنْ أَبْرَزِ هَذِهِ الْمَزَايَا مَا يَأْتِي:

- ١ - سَلَامَةُ الْمَنْهَجِ الَّذِي سَارَ عَلَيْهِ الْمُؤْلِفُ فِي شَرْحِهِ - فِي الْجَمْلَةِ -؛ سَوَاءً فِي بَحْثِ الْمَسَائِلِ، أَمْ نَسْبَةِ الْأَقْوَالِ، أَمْ عَرْضِ الْأَدْلَةِ، أَمِ الشُّبُهَ، أَمِ الْاعْتَراصَاتِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.
- ٢ - رَجُوعُهُ إِلَى أَصْلِ الْمُخْتَصِرِ - وَهُوَ: كِتَابُ (مِتَهِي السُّولِ وَالْأَمْلِ) -، وَعَلَى أَصْلِ (الْمِتَهِيِّ) وَهُوَ: كِتَابُ (الْإِحْكَامِ) لِلْأَمْدِيِّ، مَا يَفِيدُ كَثِيرًا فِي حَلِّ الْفَاظِ الْمُخْتَصِرِ، وَمَعْرِفَةِ مَقْصُودِ الْمُؤْلِفِ وَمَرَادِهِ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ.
- ٣ - اعْتِمَادُهُ عَلَى أَهْمَ الشَّرُوحِ - كَمَا سَبَقَ فِي مَصَادِرِهِ -، وَمَزْجُهُ بَيْنَهَا بِدَقَّةٍ وَعُنَيْانِيَّةٍ فَائِقَةٍ؛ مَا يُعِينُ عَلَى تَجْلِيَّةِ دَرَرِ الْمُخْتَصِرِ، وَيُكَشِّفُ عَنْ خَبَايَاهِ.
- ٤ - اعْتِمَادُهُ عَلَى أَمَاتِ الْكِتَابِ فِي هَذَا الْفَنِ، مَثُلُّ : (الْمُعْتَمِد)، وَ(الْبَرْهَان)، وَ(الْمُسْتَصْفِي)، وَ(الْمَحْصُول)، وَ(الْإِحْكَامِ) لِلْأَمْدِيِّ، فَكَانَ يَنْقُلُ مِنْهَا زِيَادَاتٍ لَمْ تُذَكَّرْ فِي (مُخْتَصِرِ الْمِتَهِيِّ)، وَفِي هَذَا إِثْرَاءٌ لِدِرَاسَةِ مِبَاحَثِ هَذَا الْفَنِ.
- ٥ - طَوْلُ نَفْسِ الْمُؤْلِفِ، وَاسْتِيْفَاوَهُ لِلْمَسَائِلِ، مَتَوَسِّطًا بَيْنَ التَّطْوِيلِ الْمُمْلِ وَالْإِيْجَازِ الْمُخْلِ؛ بِأَسْلُوبٍ سَهْلٍ، وَعَبَارَةٍ وَاضْحَىَّةٍ، بَعِيدَةٍ عَنِ التَّعْقِيدِ الْمَنْطَقِيِّ أَوِ التَّكْلِفِ الْمَقْوُتِ، وَهَذَا فِي غَايَةِ الظَّهُورِ.
- ٦ - الْأَمَانَةُ الْعَلْمِيَّةُ فِي نَسْبَةِ الْأَقْوَالِ إِلَى قَائِلِيهَا.

- ٧- الموضوعية في البحث، والإنصاف في المناقشة؛ فقد كان يحاول إبراز حجة كل قول، ويتعقب المصنف أو غيره فيما يراه من خلل أو وهم.
- ٨- التزم المؤلف -رحمه الله- الأدب مع المخالفين، فلم يكن يتاحمل عليهم، أو يصفهم بما يشن أو يغلوظ في العبارة، بل كان يناقش المسائل بتجربة علمي.
- ٩- بروز شخصية المؤلف العلمية، وقدرته على الموازنة والترجيح بين المذاهب والأقوال، والإجابة عن الاعتراضات، والاعتراض على الاستدلالات، والتعليق على ما يراه صحيحاً أو ضعيفاً.
- ١٠- إضافته لبعض الأدلة والاعتراضات والإجابات التي ليست في المختصر، وقد لا تكون في الشروح السابقة، بحسب اطلاعي.
- ١١- نسبة ما لم ينسبة المصنف من الأقوال، وهذا هو الغالب.
- ١٢- التمهيد للأبواب والمسائل بما يُعين على فهمها واستيعابها.
- ١٣- اهتمامه بتصوير المسائل والتَّمثيل لها.
- ١٤- سلامة اللغة -غالباً- وتمكنه منها.
- ١٥- حلُّ ألفاظ المختصر، وبيان ما تشير إليه عباراته، وما تحتمله من أوجهٍ، وتوجيهها.
- ١٦- مراجعته -رحمه الله- للكتاب، وإعادته النظر فيه. يؤكِّد ذلك تصحيحاته الدقيقة الكثيرة، وإضافاته الموقفة التي تنبئ عن دقة نظرِه، واهتمامٍ واضحٍ، وحسٍّ نقدِّي، ودؤام مراجعةٍ للمصادر والمسائل الأصولية، لتميم الفائدة، وتسديد النقص أو لتصحيح السهو والغلط مما يقع أثناء الكتابة.

المطلب السابع: مآخذ و ملحوظات على الكتاب:

أي كتابٍ منها اجتهد مؤلفه في إتقانه، وبالغ؛ فلا يخلو من الخطأ، ولا عجب في ذلك؛ فعمل البشر يعتريه النقص -والكمال لله تعالى وحده-، وخلو الكتاب من الأخطاء محال، وحسب المرء أن يكثر صوابه، وتُعدَّ أخطاؤه فيما يكتب.

وعلى الرغم من كثرة محسن هذا الشرح العظيم -التي ذكرتها فيما مضى- فإنَّه لم يخلُ من بعض المآخذ والهنات -في نظري القاصر-، ولا غرو؛ فإنَّ الناقد بصير، والمتصفح للكتاب أبصر بموقع الخلل فيه من منشئه.

أولاً: المآخذ:

فيتمكن أن يؤخذ على المؤلف -رحمه الله- ما يلي:

- ١ - أورد بعض الأحاديث الضعيفة - وإن كانت قليلة، ومقدار ما ورد في بحثي من الأحاديث قليلٌ جداً إذ بلغَ ثلاثة أحاديث، ومع ذلك فقد كان اثنان منها ضعيفان، والثالث مُغيِّر لفظه، ولا أصل له باللفظ الذي ساقه الشارح رحمه الله. وعلى كل حال فقد تابع ابنَ الحاجب في حديثين وذَكَرَ هما لذِكْرِه لهما.
- ٢ - وقع -رحمه الله- في بعض الأخطاء العلمية؛ كالخطأ في نسبة بعض الأقوال، وغير ذلك، ويبدو أنه تابع في كثير منها لغيره من العلماء.
- ٣ - تركُ عزو بعض الأقوال لأصحابها، وسبقت الإشارة إلى هذا عند الحديث عن منهجه في كتابه.

٤ - وقع –رحمه الله– أثناء الكتابة في بعض الأخطاء النحوية؛ كنصب مرفوع أو رفع منصوب، ونحو ذلك، وهو قليلٌ نادر.

٥ - فاته –في مواضع غير قليلة– كتابة حرفٍ أو أكثر، أو بعض الكلمات؛ مما تطلب الاجتهاد في معرفتها، وربما زاد كلمة أو عبارة أو كرّرها، أو أبدلها بغيرها، أو عكس عبارة أو قولًا؛ سهواً منه –رحمه الله– .

ويمكن أن يكون لـكِبر سِنِ المؤلف –رحمه الله–، ومرضه أثْرٌ في هذا؛ فقد كتبه بعد أن جاوز الستين، وكان قد أُصيب في حرب برقوق –كما تقدم–، ولعل يده كانت ترتعش أثناء الكتابة –فيما يظهر– .

هذه أبرز المآخذ والملحوظات التي ظهرت لي على هذا الكتاب النفيس، وهي لا تقلل من المكانة العلمية الرفيعة سواء للشرح أم للشارح –رحمه الله–؛ فـعَدُ المآخذ والملحوظات القليلة على مصنَّفٍ كبيرٍ مثله دليلٌ على جودته، وعلى مرتبة مؤلِّفه، رحمه الله.

ثانياً: القسم التحقيقي:

ويتضمن:

- ١ - وصف المخطوط.
- ٢ - نماذج مصوّرة من المخطوط.
- ٣ - منهج الباحث في تحقيق النص.
- ٤ - نص الجزء المحقق من الكتاب.

أولاًً: وصف المخطوط:

لم نجد -أنا وزملائي- لهذا الكتاب -بعد البحث الكثير، والسؤال المتواصل لكثير من العلماء والمحترفين من قبل بعض الزملاء- إلا نسخة واحدة محفوظة في دار الكتب المصرية في القاهرة برقم (٣٢) أصول الفقه^(١).

وصفُ المجلد الثالث من المخطوط، وهو المجلد الذي يقع فيه كتاب القياس:

رقم الميكروفيلم:	(٦٥٩٥)
عدد أوراقه:	(٢٤١) ورقة ، في كل ورقة وجهان
المقاس:	(٢٥×١٧ سم)
عدد الأسطر في الورقة الواحدة:	(٣٠) سطراً
عدد الكلمات في كل سطر:	(١٠-١٣) كلمة غالباً
تاريخ الفراغ من نسخه:	٧٩٨ شوال سنة
الناسخ:	الشيخ بهرام الدّميري (نسخة المؤلف)
أوله:	((بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين. قوله: الظاهر والمؤول...))

(١) ذكر بروكلمان (تاريخ الأدب العربي ٥/٣٤٠): أن له نسخة ثانية في خزانة القرويين بفاس بالأرقام (١٠٠٨ - ١٠١٣)، وبعد اتصالات الأخ الزميل: ماجد العسكري المتكررة بمحافظ الخزانة د. حسن هرنان، وطول بحث في هذه الأرقام وغيرها: تبين أنها من نسخ (شرح الشيخ بهرام لمختصر خليل الفرعبي)، وأنه ليس في الخزانة نسخة من الكتاب الذي بين أيدينا. وهو ما أكدده جماعة من العلماء والباحثين المحترفين تم التوصل معهم، والله أعلم.

آخره: ((والله أعلم ... ووافق الفراغ منه يوم الخميس ...
على يد مؤلفه ... بهرام ...))

مزايا المخطوط:

- كونه بخط المؤلف نفسه.
- عليه كثير من التصحيحات والإحاقات بخط المؤلف -أيضاً، مما يدل على أنه مقابل ومصحح.
- اكتمال المخطوط -فيما يظهر- وسلامته من الآفات في غالبه.

عيوب المخطوط:

- وجود تقديم وتأخير في ترتيب بعض الصفحات.
- بعض الصفحات باهتة جداً بسبب رداءة التصوير، وغير واضحة؛ مما يصعب معه قراءتها.
- وجود طمس في بعض الصفحات، وتمزقات في صفحات أخرى، إلا أن ذلك ليس بكثير، والحمد لله.

وصف القسم المحقق:

عدد الأوراق: من الورقة ٦٦ وحتى الورقة ١١١ بها مجموعه: (٤٦) ورقةً، في كل ورقة وجهان. منها ورقة مكررة في التصوير، نبهتُ عليها في موضعها.

عدد الأسطر في الورقة الواحدة: (٣٠) سطراً

عدد الكلمات في كل سطر: (١٣ - ١٠) كلمة غالباً

تاريخ النسخ: ٧٩٨

الناسخ: المؤلف (بهرام الدميري المالكي)

نوع الخط: مشرقي، رقعة، ولا نقط فيه غالباً

ترتيب الصفحات: غير مختل

التصحيحات والإلحاقات: ١ - كثيرة وطويلة، وفي الهوامش كلها

٢ - ومن عادته وضع علامة صغيرة تنبئ

على تصحيح أو استدراك، وقد يتبعه بكلمة

(صح) - أحياناً.

٣ - يكتب الشيخ بهرام - مثل كثير من

العلماء ونساخ الكتب - في آخر الورقة

الكلمة الأولى من الورقة التي تليها، وينذيل

بها الصفحة، حفاظاً على ترتيب أوراق

المخطوط في حالة وقع بها تفرق أو تمزق.

ثانياً: نماذج مصورة من المخطوط:

أ- صورة الورقة الأولى من الجزء المحقق لوحة (٦٦):



ب- صورة الورقة الثانية من الجزء المتحقق لوحة (٦٧):



جـ- صورة اللوحة التي تبدأ منها شروط علة الأصل، لوحة (٨٠):



د- صورة اللوحة الأخيرة من الجزء المحقق (١١١):



هـ- صورة اللوحة الأخيرة من المجلد الثالث، وهي آخر لوحة في الكتاب (٢٤٩):



ثالثاً: منهج الباحث في تحقيق النص:

يتلخص المنهج الذي سرت عليه - لتحقيق نص المخطوط - فيما يلي:

أولاً: تحرير النص:

- ١ - كتبت النص حسب القواعد الإملائية المتعارف عليهااليوم دون تنبية على الخلافات في هذا المقدار.
- ٢ - نقطُ ما أهمله المؤلف من الكلمات، وهو كثير غير قليل، والاجتهاد في ذلك بحسب دلالة السياق، ومراجعة مصادر المؤلف كذلك.
- ٣ - اجتهدت في الوصول إلى الكلمات التي تعرَّضت لتمزِّق، أو طمسٍ، مع الحرص على مراجعة ذلك على بقية الشروح.
- ٤ - اجتهدت في قراءة بعض ما يُشكّل من خط المؤلف، وحين لا أجزم بصواب اختياري = أضع صورة الكلمة من النص المخطوط في الهاشم؛ لتسهيل المقارنة بين ما أثبتُه وما كتبه المؤلف، علَّ قارئاً أو باحثاً يعين على إزالة الإشكال.
- ٥ - أثبتُ الكلمات والحراف التي رأيت ضرورة إثباتها؛ مما لا يستقيم النص إلا به، وما يقتضيه السياق، ووضعتها بين معکوفين هكذا [...]، مع التنبية إلى الإضافة في الهاشم.
- ٦ - صحيحت ما جزمت بأنه خطأ؛ كالأخطاء النحوية التي لم يتبيَّن لي وجه في تصحيحها، ونحوها مما لا يمكن تصحيحه بوجهٍ، وهو قليل، وغالبه من باب سبق القلم، أو انتقال النظر، أو الغفلة عن السياق. ونبهت على أيٌّ تصرُّفٍ من هذا الجنس في الهاشم، أما إذا أمكن تصحيحه - ولو على ضعفٍ - فإنني أُبقي عبارة المصنف كما هي.

٧- حذفت ما تكرر من الكلمات أو الحروف -إذا جزمت بتكراره- مع الإشارة

إلى ذلك في الهاشم.

٨- أثبت الإلحاقات الموجودة في هوامش المخطوط في مكانها من الشرح، دون

إشارة إلى ذلك في الهاشم، مع وضعها بين معکوفين؛ ليتبين للقارئ ما كان مكتوباً في
أصل الشرح، وما استدركه الشارح بعد وأضافه، مع تصحيح ما يلزم من الكلام عند
احتلال السياق بسبب إدخال جملٍ في أثناء الكلام، ولم أحتج لذلك إلا في مواضع قليلة،
ونبهت على كل موضع من تلك المواضع في الهاشم.

٩- قارنت متن المختصر بمطبوعة مختصر ابن الحاجب، المحققة في مجلدين

بتتحقق: د. نذير حمادو، كما أني وثقت كل موضعٍ من المتن المشرح من المختصر من
النسخة المطبوعة نفسها.

١٠- أثبتت أرقام الألواح، وأشارت إلى موضع نهاية الوجه بعلامة الخط المائل:

(/)، ولم أضع الأرقام إلا مع نهاية كل لوحة، لا مع نهاية كل صفحة تخفيفاً على الهاشم.
وعليه فإني أثبتت علامات الخط المائل (/) بنهاية كل وجه من المخطوط، ولا أثبت الأرقام
إلا مع نهاية كل لوحة. فإذا وردت علامات الخط المائل (/) دون رقم فإنها هي علامات نهاية
الوجه الأول من الورقة (أ) التي يأتي الإشارة إلى رقمها بعد صفحات من النص المطبوع
بين يديك، بنهاية الوجه (ب) من نفس اللوحة.

١١- اعنتنيت بترتيب النص، وتنسيقه، ووضعه في مقاطع منفصلة، ووضع

علامات الترقيم المختلفة؛ مما يساعد على فهم الكلام، وانتظام أفكار الكتاب.

١٢- ضبطت بالشكل جملةً من الكلمات مما يُساعدُ ضبطه على فهم الكلام أو يقي

من لحن متوقع.

١٣ - وضعت عناوين للمباحث والمسائل والشروط، وبعض الأقوال خصوصاً عندما تطول المسألة. وجعلتها في هامش الصفحة، وقد راعيت فيها الإيجاز، وأن توافق ما صدرها به الشارح.

وفيما يتعلق بالشكل الطباعي لإخراج النص قمت بما يلي :

- ميّزت المتن بخطٍ بارزٍ؛ أكبر من خط الشرح، وبنوعٍ من الخط مختلف.

- وضعت الآيات القرآنية بالرسم العثماني بين قوسين مزهرين: ﴿﴾.

- وضعت الأحاديث الشريفة بين قوسين: () .

- وضعت النقول داخل قوسين مزدوجين (())؛ تميزاً لها عن بقية

النص.

- وضعت الجمل الاعتراضية داخل شرطتين - - ؛ لربط أجزاء

الكلام ببعضه.

- وضعت عناوين جانبية تفصيلية في الهامش الأيسر للنص، وراعيت

فيها الإيجاز.

ثانياً: خدمة النص:

١ - وثقت المتن بعد أول مقطع من البحث أو المسألة بالإحالة إلى المتن المحقق.

٢ - عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من القرآن الكريم؛ مع ذكر اسم السورة، ورقم الآية. وهي آية واحدة فقط وردت في النص المحقق.

٣ - خرّجت الأحاديث النبوية والآثار: فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، إلا لفائدة زائدة تتعلق بتخریجه من غيرهما، وإن لم تكن في أحدهما

خرجتها من كتب السنة الأخرى، مع بيان درجة الحديث، مستنداً في ذلك إلى كتب التخريج وأقوال العلماء، وقد بذلت في ذلك جهداً أرجو أن يكون قائماً ببعض حق العلم.

٤- ترجمت للأعلام ترجمة موجزة، ولم أستثنِ منهم أحداً، إلا رسول الله ع.

٥- بينت معاني الكلمات الغربية مما رأيت أنه يحتاج إلى بيان.

٦- عرّفت المصطلحات المنطقية والأصولية التي تحتاج - في ظني - إلى إيضاح، وتركت ما لا يحتاج إلى ذلك معتمداً على الكتب المختصة في كلٍّ، مكتفياً ببعض ما يوضّح المقصود عن التطويل في ذلك والخروج عن المقصود.

٧- وثّقت الأقوال التي صرَّح المؤلف بنسبتها، ونسبت ما لم ينسبه من أقوال، أو أبْهِمَهُ؛ كقوله: خلافاً لبعضهم، ونحو ذلك، منها أمكتني ذلك، ووقفتُ على قائله.

٨- إذا نسب المؤلف قوله إلى الجمهور، أو الأكثرين، أو الأقلين، ونحو ذلك:
فإنني أحيل على من صرّح بهذه النسبة من الأصوليين، وأنواع هذه المصادر، ثم أوثق ذلك
أيضاً - بالإحالة إلى أكثر من كتاب لكل مذهب؛ مرجعاً أن يكون من الكتب المتقدمة
المعتمدة - إن وجد - ، وإلا أحلتُ على أحد الكتب المتأخرة المعتمدة في ذلك المذهب.

٩- اتبعتُ في توثيق المسائل التي يوردها الشيخ بهرام على منهج التوثيق التفصيلي، وهو توثيق كل دليل وكل مسألةٍ أو جوابٍ بخصوصه من كتب الأصول المعتمدة، ويشترط أن يكون الدليل بعينه في المرجع المُحال إليه، ولو بصورة مختصرة. وهذا المنهج وإن كان أكثر جهداً إلا أنه برأيي أكثر دقة وفعلاً من التوثيق الإجمالي الذي يكون للمسألة بكاملها. وبه يتضح من وافق المؤلف في كل مسألةٍ أو وجاه من الوجوه التي ذكرها. بل إنني لأحرص على توثيق الأمثلة الفرعية التي يوردها من الكتب التي نصَّت

على كون هذا الفرع يصلح أن يكون مثلاً لهذه القاعدة، بالإضافة إلى كتب الفروع – أو نحوها – التي ذكرتها.

١٠ - الأولوية في التوثيق العلمي للكتب التي تُعد بمثابة أصول مختصر- ابن الحاجب؛ وذلك مثل الإحکام للأمدي، وكتاب المعتمد لأبي الحسين البصري.

١١ - الحرص على التوثيق من أمات الكتب الأصولية - إضافة لما سبق - دون التزام بذلك؛ وذلك مثل كتاب البرهان للجويني، والعدة لأبي يعلى، واللمع وشرحها للشيرازي، وقواطع الأدلة للسمعاني، والمحصول للرازي، والمستصفى للغزالى، والبحر المحيط للزركشى، وغيرها من أمات الكتب الأصولية.

١٢ - التزام الإحالة على جميع شروح المختصر- التي تمكنت من الوقوف عليها، بالشرط السابق، وهو أن تكون المسألة أو الاستدلال بعينه في الكتاب الحال إليه.

١٣ - عند ندرة أو فقدان المعلومة في المراجع المشار إليها في النقاط السابقة أجاً إلى بقية كتب الأصول باحثاً عنَّـ وافق المؤلف أو اتفقاً على ذكر هذه المعلومة، سواءً أكانت استدلاً أو اشتراطاً أو تمثيلاً أو اعتراضًا أو غير ذلك.

١٤ - توثيق كل قولٍ أو دليل من كتب العلماء القائلين به، إلا إن لم أجده الدليل عندهم؛ فأوثقه من كتب غيرهم من أهل العلم.

١٥ - وثبتت المسائل والأمثلة الفقهية التي أشار إليها الشارح من كتب فقهاء المذهب الذي يأخذ بهذا القول. وإن كان إيراد المسألة قائماً على اعتبار اختلاف النظر وخلاف العلماء = فإني أوثق كل قولٍ من كتب أصحاب ذلك القول، إلا اقتصرتُ على ما ذكره المؤلف من قولٍ مع بيان القائل به من أهل العلم.

١٦ - رتبت المصادر والمراجع - عند الإحالة - على حسب وفاة مؤلفيها، إلا أنني قد أقدم منها ما يقتضي المقام تقديمـه.

القياس

ولما فرغ المؤلف من الكلام على الأدلة الثلاثة - التي هي: الكتاب والسنة والإجماع وما يتعلّق بها من المشاركات^(١) في ذلك - شرع في الدليل الرابع وهو القياس، فقال:

((القياس: التقدير والمساواة.))

وفي الاصطلاح: مساواة فرع لأصل في علة حكمه^(٢)

والكلام في القياس يشتمل على مقدمة، وخمسة أبواب: أما المقدمة فيها بحثان: في تحقيق معناه، وفي بيان أركانه.

(١) هكذا في المخطوط: **الثلاثيات** وقد قال ابن الحاجب بعد فراغه من الكلام على الكتاب والسنة والإجماع (مختصر المنتهي ١ / ٥٠٩): ((ويشتراك الكتاب والسنة والإجماع في السنّد والمعنى)) ثم شرع يفصل ذلك بما يتضمن مباحث: العموم والخصوص والأمر والنهي وما إلى ذلك، إلى أن قال بهرام في أول مباحث النسخ: ((ولمّا انقضى كلامه فيما يتعلق بالمباحث المشتركة بين الكتاب والسنة والإجماع؛ شرع فيما يشتراك فيه الأوّلان، وهو النسخ)) انظر: شرح بهرام الدميري على مختصر ابن الحاجب: القسم الذي حققه زميلنا الباحث ماجد العسكري: ١٠١ (المخطوط: ٣ / لـ ٣٠).
 (٢) المختصر: ٢ / ١٠٢٥ - ١٠٢٦.

أما حقيقته:

فهو في اللغة: عبارةٌ عن التقدير^(١) تارة، وعبارة عن المساواة^(٢).

(١) معظم كتب اللغة ذكرت هذا المعنى للقياس، انظر مثلاً: العين للخليل: ٥ / ١٨٩ مادة (ق ي س)، تهذيب اللغة للأزهري: ٩ / ٢٢٥ مادة (ق اس)، الصحاح للجوهرى: ٣ / ٩٦٧ مادة (ق ي س)، مقاييس اللغة لابن فارس: ٥ / ٤٠ مادة (ق و س) وردَ ابنُ فارس المادة إلى أصلٍ واحدٍ يدل على تقدير شيء بشيء، الحمل لابن فارس: ٥٨٣ (ق ي س)، لسان العرب: ٦ / ١٨٦، ١٨٧ مادتي (ق و س) و(ق ي س)، القاموس الخيط للفيروزآبادي: ٧٣٣ مادة (ق ي س).

وأما كتب الأصوليين، فقد ذكر هذا المعنى عامة الأصوليين، انظر مثلاً: أصول السرخسي: ٢ / ١٤٣، الإحکام للأمدي: ٣ / ٢٢٧، روضة الناظر: ٣ / ٧٩٧، بذل النظر للأسمدي: ٥٨١، شرح مختصر الروضة: ٣ / ٢١٨، التقرير لأصول فخر الإسلام: ٥ / ٤١٤، نهاية السول: ٤ / ٢، أصول ابن مفلح: ٣ / ٢٦٤، ١١٨٩، مقبول المنقول لابن المبرد: ٢١٣، شرح غاية السول: ٣٧٣، تيسير التحرير: ٣ / ٣٧٩، النصح المبذول للدبيسي: ٨٠، مذكورة في أصول الفقه للشنقيطي: ٣٧٩، شرح المرافق للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (نشر الورود): ٢ / ٤٠٩ . وانظر كذلك: مجموع فتاوى ابن تيمية: ٩ / ١١٩ .

(٢) لم أعثر على هذا المعنى في كتب اللغة، بل إنَّ ابن فارس كما تقدم جعل المادة أصلًاً واحدًا في التقدير. ولكن يمكن أن يؤخذ هذا المعنى مما جاء في مقاييس اللغة لابن فارس نفسه، إذ فيه: ((وما شدَّ عن هذا الباب ... المقوس: المكان تُجرى منه الخيل، يُمدَّ في صدورها بذلك الجبل لتتساوى، ثم تُرسل...)) أخ، وقال في (حلية الفقهاء ٢١): ((وهو أي القياس - العرفان بمقدار الشيء، ورده إلى الذي يُوازيه، ويساويه في القدر))، وانظر أيضًا: الحمل: ٥٨٢ مادة (ق و س).

وأما الأصوليون، فقد اعتبروا المساواة أو التسوية من معاني القياس اللغوية، وذكر كثير منهم هذا المعنى مع المعنى الآخر (التقدير)، انظر مثلاً: شرح العالم: ٢ / ٢٤٩، بيان المختصر: ٣ / ٥، رفع الحاجب: ٤ / ١٣٥، الإهماج: ٦ / ٢١٥٧، العيث المامع: ٣ / ٦٤٥، الردود والنقود: ٢ / ٤٥٧، تحفة المسؤول: ٤ / ٥، التحبير للمرداوي: ٧ / ٣١١٥، التقرير والتحبير: ٣ / ١١٧، شرح التلويح على التوضيح: ٢ / ٥٢، رفع النقاب: ٥ / ٢٥٤، شرح الكوكب الساطع: ٢ / ٥٥٧، تيسير التحرير: ٣ / ٢٦٣ (مهم)، حاشية العطار: ٢ / ٢٣٩ (مهم)، إرشاد الفحول: ٢ / ٨٣٩، درر الأصول لابن بونا:

فمن الأول: قِسْتُ الْأَرْضَ [بِالْقَصْبَةِ، وَالثُّوبَ] بِالْذَّرَاعِ، أَيْ: قَدَّرْتُهُ.

وانظر أيضاً: كشاف اصطلاحات الفنون: ٢ / ١١٨٩، دستور العلماء: ٣ / ٧٦، أضواء البيان للشنطي: ٤ / ٧٥٦ - ٧٥٧ .

وانظر معانٍ أخرى في: الحاوي للماوردي: ١٦ / ١٣٦، كشف الأسرار للبخاري: ٣ / ٢٦٧ .
وأما القرافي فلم يذكر إلا التسوية، وقال: حقيقة عرفية، مجاز راجح لغوي. شرح تنتصي
الفصول: ٣٨٤ (متحفة: ٢٧٣)، رفع التّقاب: ٥ / ٢٥٧ ، وبمثله قال ابن النجاشي في شرح الكوكب المنير:
٤ / ٥ .

وقد نقل الناج السبكي (رفع الحاجب: ٤ / ١٣٦) عن والده تعقبه استخدام الأصوليين لعبارة المساواة، وأن التعبير بالتسوية أولى، إذ إن المساواة صفة المقيس، والقياس صفة القائس وفعله.

قال الشيخ عيسى منون (نبراس العقول: ١٢ - ١٣): ((خلاصة ما في (لسان العرب) و(القاموس) و(المصباح) في مادة: القياس أنه...)) فذكره، ثم قال: ((فلم يذكر في هذه الكتب اللغوية من المعانٍ التي نقلناها سابقاً عن أئمة الأصول سوى تقدير الشيء بالشيء وجعله على مثاله، ولا يدل عدم ذكرها في هذه الكتب أنها ليست معانٍ لغوية؛ فقد ذكر تقى الدين السبكي في خطبة (الإهماج) أن الأصوليين دقّقوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها اللغويون؛ فإن كلام العرب متسع جداً. قال: أيضاً في بيان معنى لفظ الأصل بعد أن ذكر عدة معانٍ لغوية له ما نصه: وإن كان أهل اللغة لم يذكروها في كتبهم، وهو ما يبيّنها على أن الأصوليين يتعرضون لأشياء لم يتعرض لها أهل اللغة)) اهـ ،
وانظر كلام السبكي في الإهماج: ٢ / ١٥ - ١٦ .

وقال في فواتح الرحموت (٢ / ٢٤٦): ((وهو لغة: التقدير)... (وشاع) بحيث يفهم من غير قرينة (في التسوية))) اهـ .

ولحظ شيخنا يعقوب الباحسين -حفظه الله- معنى آخر، حيث نبه على أن ذلك اعتباراً من الأصوليين للوازيم الألفاظ، فقال: ((وقد دأب الأصوليون على ذكر المعانٍ الالزمة للألفاظ على أنها من معانٍها الوضعية، مثل إطلاعهم القياس على المساواة، مع أن معناه اللغوي التقدير، والمساواة من لوازيم معنى التقدير)) الإجماع للباحثين: ٢٠ ، وبنحو هذه الإشارة أشار الدكتور عبد الله الجبوري في تحقيقه لكتاب إحكام الفصول للنجاشي: ٤٥٧ . وانظر ذلك مثلاً في: شرح القطب الشيرازي على مختصر ابن الحاجب: ٢ / ١٠٣٢ ، شرح النهاج للأصفهاني: ٢ / ٦٣٤ ، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بما للربيعة: ٩ .

ومن الثاني: فلان يُقاس بفلان، أي: يُساويه^(١).

وتأتي بمعنى المحاذاة^(٢) أيضاً، كما يقال: قاسَ فلانْ فعله [بفعل] فلان، أي: حداها.

فهو نسبة وإضافة، والنسبة والإضافة لا تكون إلا بين شيئين^(٣).

(١) مثل العضد بنفس الأمثلة تقريرياً، وقال التفتازاني في حاشيته على شرح العضد (٢٠٤ / ٢): ((التمثيل بالأمثلة الثلاثة مُشعرٌ بأن الماد قد يكون هما جيغاً، وقد يكون للتقدير فقط، أو المساواة فقط)) اهـ

(٢) لم أحد من اللغويين من عَبَر عن معنى القياس اللغوي بالمحاذاة، وأما الأصوليون الذين أشاروا لهذا المعنى فقليل، منهم الأسمدي إذ يقول: ((من قوله: قس النعل بالعل أي أحده وقدره به)) بذل النظر: ٥٨١، وبنحوه أيضاً في: تقويم أصول الفقه: ٦٠٧ / ٢، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي: ٤٩٥، ٤١٤ / ٥، شفاء الغليل للغزالى: ١٩، نهاية الوصول للهندى: ٣٠٢٣ / ٧، أصول الفقه للدكتور محمد مصطفى شلبي: ٢٠١ . وهؤلاء أيضاً إنما جعلوه داخلاً في معنى المساواة، ولم يجعلوه قسيماً لها، يقول الدكتور شلبي: ((كما يطلق على المساواة حسيةً كانت، نحو: قستُ الغلاف بالكتاب أي حاذته وسوّيته به. أو معنوية...)) الح، فالله أعلم. وانظر أيضاً: كشف الأسرار: ٣٠٥ / ٣ .

(٣) يعني القياس، وانظر: المستصنفي: ٢٣٧ / ٢، ٢٣٠ / ١، إحكام الأحكام للأمدي: ٣ / ٢٢٧ (آل نازح: ٣٦٨)، روضة الناظر: ٣ / ٧٩٩ .

والنسبة سُتُعمل في مقدارين متجلسين، يختص كلُّ منها بالآخر. وعُرِفَت بأنها: إيقاعُ التعلُّق بين شيئين. والنسبة سبع في المشهور: الإضافة، والأين، والمعنى، والوضع، والمثلث، والفعل، والانفعال.

وأما الإضافة فهي: عَرَضٌ يرتبطُ فهمه بفهم معنى آخر، مثل الأبوة إنما تدرك بإدراكك معنى البنوة، وكذلك البنوة إنما تدرك بإدراكك معنى الأبوة، فهمَا متصاويفان. وقيل: هي عبارة عن ماهيتيْن، تَقْعُلُ كُلُّ واحدةٍ لا يتم إلا مع تَقْعُلِ الأخرى.

وقولهم: (نسبة وإضافة) من باب عطف الخاص على العام؛ لأن الإضافة من أقسام النسبة.

انظر: المُبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين للأمدي: ١١٢، شرح المخلّى على جمع الجواب: ٤٢٦ / ٢، التعريفات: ٤٥، ٣٠٨، التوفيق: ٦٩٦، كشاف اصطلاحات الفنون: ١ / ٨٨٩ - ٨٩١، ١٣٦٥ / ٢، دستور العلماء: ١ / ٩٢، المعجم الفلسفى: ١ / ٤٦٤، ١٠٣ - ١٠١ / ٢، ضوابط المعرفة: ٣٣٢ . وانظر كذلك: شرح مراقي السعودية (نشر الورود) للشيخ الأمين: ٤٣٩ / ٢ .

وهو في اصطلاح المُتَشَرِّعَة عبارةً عن أميرٍ مشترَكٍ بين مفهومين

مُتَنَافِيَّينَ:

أحدهما: القياس المنطقي، وقد سبق تعريفه أول المختصر^(١).

وثانيهما: القياس الأصولي، وهو المسمى بـ(التمثيل) في علم المنطق^(٢).

وهذا النوع هو المقصود بالتعريف هنا.

(١) عَرَفَهُ ابن الحاجب بأنه: قولان فَصَاعِدًا يَكُونُ عَنْهُ قُولٌ آخَرُ. انظر: مختصر المتنبي: ١/٢٠٤، شرح العضد: ١/٤١، شرح بهرام: ١/١٦. وهذه التعريف إنما ذكره ابن الحاجب ومتابعوه تعريفاً للدليل، إلا أن ((الدليل والقياس في اصطلاح المنطقيين بمعنى واحد)) كما في كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي: ١/٤٩٥.

وانظر تعريفاته أيضاً في: المعجم الفلسفى: ٢/٢٠٧، التعريفات: ٢٣٢، التوفيق على مهمات التعريف: ٥٩٥ ، كشاف اصطلاحات الفنون: ٢/١١٩٠ ، دستور العلماء: ٣/٧٦، ضوابط المعرفة: ٢٢٨.

وفي الطبعة المحققة لمختصر المتنبي في التعريف: ((يكون عنهم)). والتوصيب من شرح المؤلف، ومن مخطوط الأزهر لمختصر ابن الحاجب: ل ١. قال الشارح (بهرام) (١/١٦): ((قولان) أي قضيتان فأكثر، يكون عن مجموعهما قول آخر؛ ولهذا أفرد الضمير).

(٢) عَرَفَ ابن سينا (عيون الحكمة ١٠) التمثيل بأنه: الحكم على غائب بما هو موجود في مثال الشاهد. وانظر تسمية القياس الأصولي بـ(التمثيل) في: معيار العلم: ١٥٤-١٦٦، الإشارات والتبيهات لابن سينا: ٣٦٨-٣٦٩، المبين في شرح معانى الحكماء والتتكلمين للأدمي: ٨٨، البصائر النصيرية للساوى: ٢١٢-٢١٥، شرح الأخضرى على سلمه: ٣٧، شرح السلم المنور للملوى: ١٤٧، وكذا حاشية الصيان عليه: ٤٧، رفع الأعلام على سلم الأخضرى وتوشيح عبد السلام: ١٩٣.

ومن ذكر تسمية القياس الأصولي بـ(التمثيل) من الأصوليين: الزركشي في البحر المحيط (٥)، والأصفهانى في الكاشف عن المحصول (٦/١٦١)، والتلميسي في شرح المعامل (٢/٣٦٠، ٢٥٣)، وصاحب التقرير والتحبير (١/٦٥)، وأمير بادشاه (تيسير التحرير ١/٤٦)، والإسنوى (نهاية السول ٤/٦)، والبدخشى (مناهج العقول ٣/٩)، والشرييني في تقريراته على شرح المخلص على جمع الجواجم (٢/٢).

وقد ذكروا له تعاريف كثيرة مختلفة بالقُوَّة والضَّعْف:

فمنها ما ذَكَرَهُ المؤلِّفُ هُنَا بِأَنَّهُ:

تعريف ابن الحاجب

(مساواة فرع لأصل في علة حكمه)^(١)

أي: فيها هو علة حكم الأصل في نفس الأمر^(١).

=
٢٠٢ (بني)، ٢ / ٢٣٩ (طار)، والشيخ عيسى منون (نيراس العقول ٤٥)، وعلى جمعة (القياس عند الأصوليين ٧٠).

وقد دأب المناطقة على تفضيل قياسهم على القياس الشرعي، مع تنقص القياس الشرعي، لذا قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (آداب البحث والمناقشة ٢ / ٢٩١) رحمه الله: ((وبه تعلم أن قول الأخضرى في سلمه: (ولا يفيد القطع بالدليل * قياس الاستقراء والتتميل) غلط منه، كما غلط فيه عامة المنطقين...)) الح. ونقل الشيخ العطار في حاشيته على شرح الخبصي للتهذيب (٤١٤) مثل هذا المعنى عن شارح (سلم العلوم).

وانظر مبحثاً نفيساً للباحث: الطيب السنوسى أَمْدَى في بحثه: (الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية ٩٥ - ٩٩) يبيّن فيه الفرق بين القياس الأصولي والتتميل من وجهين، ثم يبيّن بعد ذلك ضعف قول من قال بأن القياس المنطقي يفيد القطع، وأن القياس الأصولي لا يفيده. وانظر كذلك: الرد على المنطقين لابن تيمية: ٣٦٤، ١٥٩، مجموع فتاوى ابن تيمية: ٩ / ١٩، ١١٥-١١٦، الفروق في أصول الفقه: ٣٦٧.

(١) عُرِّفَ بهذا التعريف: الأَمْدَى (الإِحْكَام ٣ / ٢٣٧)، (متنهى السُّولُ في علم الأصول ٣ / ١)، التفتازاني في شرح التلويع: ٢ / ٥٢. وعرفه ابن المي من الحنابلة بأنه: مساواة معلوم لمعلوم في معلوم ثالث يلزم من مساواة الثاني للأول فيه مساواته في حكمه. وهو معناه كما تبَّأَهُ على ذلك ابن مفلح: ٣ / ١١٩١، وعنده المداوى: ٧ / ٣١٢٠، ووافقهم صاحب بديع النظام: ٢ / ٥٧٦، واستظهره البناني في حاشيته على شرح المحلي على جمع الجواب (٢ / ٢٠٢-٢٠٣) فقال: ((وهو أَظْهَرَ من تعرِيفِ المصنف)) يعني صاحب جمع الجواب.

وانظر الاعتراضات على تعريف ابن الحاجب في: رفع الحاجب: ٣ / ١٤١، نيراس العقول: ٤٢ - ٤٣، الوصف المناسب لشرع الحكم: ٢١ - ٢٧، القياس في العبادات: ٨٠ - ٨٤.

فقوله: (**مساواة**) كالجنس لأنّه شاملٌ للمُساواة بين الشَّيْئين: في ذاتِهِما، وصفاتِهِما، وأحكامِهِما الشرعية والعقلية، وفي علَيّتهِما وشَرطِهِما؛ وفي عدمِ الأحكام، وعدمِ علَيّتها، وعدمِ شرطِها. سواء كان أحدهُما علَّةً للآخر أم لا^(٢).

وقوله: (**فرع لأصل**) يخرج به المساواة بين شَيْئين لم يُكُنْ أحدهُما علَّةً^(٣) للآخر، ولا الآخر أصلًا له، وإنْ كانا مُشترِكَيْن في علَّةِ الْحُكْمِ. فالشَّعير والبرُّ متساويان^(٤) في علَّةِ حُرمةِ الربا، وليس أحدهُما فرعًا^(٥) للآخر، ولا الآخر أصلًا له؛ لأن حُرمة الربا فيهما ثابتة بالنص فلا يُسمى ذلك قياسًا^(٦).

(١) شرح مختصر المتنى للقطب الشيرازي: ٢/١٠٣٣، شرح العضد: ٢/٢٠٥.

(٢) قال النقشواني في تلخيص المحصل (ل ٩٧ ب): ((فقولنا: التسوية بين شَيْئين. قد يكون في ذاتِهِما، وقد يكون في صفاتِهِما، وقد يكون في الأحكام الشرعية، وقد يكون في الأحكام العقلية)). وانظر أيضًا: نفائس الأصول: ٧/٣٢١٣.

(٣) كذلك في المخطوط، ولعل الصواب: فرعًا للآخر.

(٤) في الأصل: المتساوين. وهو سبق قلم، لأنّه إما أن يقول متساويان، أو يجذف الواو التي مع (ليس)، وأما الجمع بينهما فلا يستقيم معه الكلام، ويظل المبتدأ مفتقرًا إلى خبر.

(٥) المستصفى: ٥/٢، شرح المنهاج للأصفهاني: ٢/٦٣٥، البحر الحيط للزركشي: ٥/٣٣٧-٣٣٦، تيسير التحرير: ٣/٢٨٦، شرح المخلوي على جمع الجواب: ٢/٢١٨ (بني)، حاشية البناني: ٢/٢١٩، حاشية العطار: ٢/٢٦١، تشنيف المسامع: ٣/١٥٢-١٥١، نشر البنود: ٩٩، نيرأس العقول:

وقوله: **(في علة حكمه) ليُخرج ما كان مُساوياً لشيء لا في علة حكمه، / كمساواة الخمر لأكل الميتة في التحرير مع كون العلة [التي]^(١) حرم أحدهما لأجلها غير العلة التي من أجلها [حرم]^(٢) الآخر؛ فإن العلة في تحرير الخمر (الإسكار)، وفي تحرير الميتة (الاستفدار).**

والمراد بالفرع: صورة لم يظهر للمجتهد [على] حكمها بخصوصه دليل من النص أو الإجماع، ويكون حكمها مقيساً على حكم صورة أخرى^(٣).
وبالأصل: صورة ظهر للمجتهد على حكمها بخصوصه دليل من نص أو إجماع^(٤).

(١) زيادة، ليستقيم الكلام.

(٢) زيادة يستقيم بها الكلام.

(٣) تعريف الفرع: حَدَّ سعد الدين التفتازاني في رسالته في الحدود بأنه: ما ينبغي على غيره. كتاب حدود أصول الفقه: ٩٩ . وانظر أيضاً: مختصر المتنبي: ٢/١٠٣٢ ، تحفة المسؤول: ٦/٢ ، شرح العضد: ٢٠٩ /٢ ، قواطع الأدلة: ١/١٢ ، التعريفات: ٢١٣ ، دستور العلماء: ٣/٢٠ ، معجم مصطلحات أصول الفقه: ٨٣ ، وسيأتي تعريفه وتعليق الشارح عليه في ص: ٧٢ .

وانظر تعريفات أخرى في: العدة لأبي يعلى: ١/١٧٥ ، إحكام لابن حزم: ١/٤١ ، بذلك النظر في الأصول: ٥٨٢ ، إحكام الفصول: ٥٢ .

(٤) تعريف الأصل: عرفه التفتازاني بأنه: ما ثبت حكمه بنفسه ويُبني عليه غيره. كتاب حدود أصول الفقه: ٩٩ . وانظر أيضاً: التعريفات: ٤٥ ، التوقيف للمناوي: ٦٩ ، الكليات: ١٢٢ ، بذلك النظر في الأصول: ٨ ، قواطع الأدلة: ١/١٢ ، معجم مصطلحات أصول الفقه: ٢٨ ، تحفة المسؤول: ٦/٤ ، وسيرد في عبارة ابن الحاجب تعريفه وكلام المؤلف عنه: ٧٠ فما بعدها.

وانظر تعريفات أخرى في: العدة: ١/١٧٥ ، إحكام لابن حزم: ١/٤١ ، إحكام الفصول: ٥٢ ، الحدود للباجي: ١٠٩ ، أصول الفقه الحد والموضوع والغاية: ٣٧-٢٧ .

فيدفع ما قيل: إن الفرع تتوقفُ معرفته على معرفة القياس؛ لأنَّه الذي يُساوى أصلًا في علة حكمه، وكذلك الأصل لأنَّه الذي يساويه الفرع في علة حكمه؛ فيلزم الدَّور^(١) = إِذْ لَا نُسِّلُمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعَ مِنْ حِيثِ الذَّاتِ متوقفةٌ على معرفة القياس؛ لجواز أن يُعلَمَ كُلُّ واحدٍ منهما من حِيثِ الذَّاتِ، ولا تُعلَم المساواةُ بينهما. وتعرِيفُهُ بهما من حِيثِ الذَّاتِ لا من حِيثِ إِيمَانِهَا: فرع وأصل^(٢). ويعبرُ الفقهاء عن الأصل بـ: (محل الوفاق)، وعن الفرع بـ: (محل الخلاف)^(٣).

مثاله: مساواة النبيذ للخمر في علة التحرير؛ فالخمرُ الأصل، والنبيذُ الفرع، والحكمُ: التحرير، والعلة: الإسكار.

(١) انظر هذا الاعتراض في: رفع الحاجب: ٤ / ١٤١، شرح القطب: ٢ / ٢، الإهاج: ٦ / ٢١٦١، نهاية السول: ٤ / ٣، مناهج العقول: ٣ / ٦، تشنيف المسامع: ٣ / ١٥١، شرح الكوكب الساطع: ٢ / ٢٥٧، الغيث الحامع: ٣ / ٦٤٥، نشر البنود: ٩٩، نبراس العقول: ٤٣، ٤٢ - ٢١ - ٢٢، والدَّور هو: توقف كل واحدٍ من الشَّيئين على الآخر. انظر: الكليات: ٤٤٧، كشاف اصطلاحات الفنون: ١ / ٤٦٧ - ٤٦٨، دستور العلماء: ٢ / ٧٨، المعجم الفلسفى: ١ / ٥٦٧.

(٢) انظر الجواب عن الاعتراض في: بيان المختصر: ٣ / ٦، الردود والنقد: ٢ / ٤٥٧، تحفة المسؤول: ٤ / ٦، شرح التلویح: ٢ / ٥٢، تيسير التحرير: ٣ / ٢٦٦ - ٢٦٥، التقرير والتحبير: ٣ / ١١٨، التحرير للمرادوى: ٧ / ٣١١٩، نبراس العقول: ٤٢ - ٤٣، أصول الفقه لأبي النور زهير: ٤ / ٦ - ٧، مناهج العقول للبدخشي: ٣ / ٥ - ٦ . وقارن بالمستصفى: ٢ / ٢٣٦، شرح المنهاج للأصفهانى: ٢ / ٦٣٥ .

(٣) انظر: المحصل للرازي: ٥ / ١٦، ١٧، ١٩، بيان المختصر: ٣ / ٦، إرشاد الفحول: ٢ / ٨٦٣ .

ويعني بالحكم هنا: الحُكْمُ الشَّرِيعيٌّ؛ فَلَا يَرِدُ الْقِيَاسُ العُقْلِيُّ،
واللغوي^(١).

اعتراضات على فإن قيل: هذا التعريف غير جامع لكونه:

- يخرج منه: قياسُ أحد الشَّيْئين على الآخر بواسطة المساواة أي التعريف المختار العلة^(٢)، كما يُقال: لا يجب القصاص في شبيه العمد^(٣) – لانتفاء علته التي هي العَمَد العدوان المحسن – قياساً على الخطأ^(٤).
- ويندرج منه أيضاً: قياسُ أحد الشَّيْئين على الآخر بواسطة المساواة في عدم الشرط، كما يقال: لا تصح الصلاة من المرتد لانتفاء شرطها، الذي هو (الإيمان)، قياساً على الكافر الأصلي.

(١) انظر: البحر المحيط: ٥ / ٨٢، ٢٣٥، المستصفى: ٢ / ٢٣٥، نبراس العقول: ١٧ - ١٨ (مهم) . وقارن بـ: أصول الفقه لأبي النور زهير: ٤ / ٥ - ٦، المذهب للنملة: ٤ / ١٨٣٢ - ١٨٣٣ و ٥ / ١٩٧٥.

(٢) يزيد: انتفاء العلة، كما يتضح من سياق الكلام.

(٣) شبيه العَمَد عند أكثر العلماء هو: قصدُ ضرب الشخص عدواً، بما لا يقتل غالباً . وهذا التعريف هو مذهب الشافعي وأحمد، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن صالح أبي حنيفة، والعرافيين من المالكية.

وعند أبي حنيفة هو: تعمُّدُ شخص ضرب آخر بما ليس بسلاح، ولا ما جرى بحرى السلاح . ونفي أكثر المالكية هذا القسم، وقالوا لا واسطة بين قتل العمد وقتل الخطأ، إلا في قتل الأب لابنه.

انظر: مختصر الطحاوي: ٢٣٣ - ٢٣٤، الحداية للمرغيفاني: ٤ / ١٦٠٣، طبعة الطلبة: ٣٢٨، التلقين: ١٣٩ - ١٤٠، الذخيرة: ١٢ / ٢٨٠ - ٢٨١، التهذيب للبغوي: ٥ / ٣١، منهاج الطالبين للنحو: ٤ / ٤ (مع معنى المحتاج)، الحداية لأبي الخطاب: ٥١٤، كشاف القناع: ٥ / ٥١٢ .

وانظر أيضاً: بداية المحتهد: ٤ / ١٦٥٢، الموسوعة الفقهية: ٣٢ / ٣٣٢، ٣٣٤ .

(٤) انظر: نفائس الأصول: ٧ / ٣٢١٥ .

• وينخرج منه: مساواة فرع لأصل في صفة الحقيقة، كما يقال:

العالمية في (الشاهد) معللة بالعلم؛ فيجب أن يكون كذلك في
(الغائب)؛ قياساً عليه.

• وينخرج عنه: مساواة فرع لأصل في شرطه، كما يقال: القدرة

مشروطة بالحياة في (الشاهد) فكذا^(١) في (الغائب) قياساً عليه.

• وينخرج عنه: مساواة فرع لأصل في حده، كما يقال: العالم في

(الشاهد)؛ من له العلم؛ فكذا في (الغائب) قياساً عليه.

• وينخرج عنه أيضاً: قياس أحد الشيئين على الآخر بمجرد نفي

الفارق بينهما^(٢).

فهذه الصور كل منها يسمى قياساً عند الفقهاء، والمساواة بين أصلها

وفرعها ليس في علة الحكم؛ فيخرج عن الحد؛ فلا يكون جاماً.

والجواب: أن المراد بالعلة: الوصف المناسب لأن يتربّع عليه الحكم في

نظر الشارع، كان ذلك الوصف وجودياً أو عدمياً على ما سيأتي^(٤). وحيث

(١) في المخطوط: افكذا.

(٢) انظر: المحصول: ٥ / ٢٠، نفائس الأصول: ٧ / ٣٢١٣، إعلام الموقعين: ٣ / ١٦٦ .

(٣) لم أقف بعد ببحث طويل على من اعترض على التعريف بهذه الأوجه التي ذكرها المؤلف، وإنما ذكر بعض أهل الأصول كالرزاي (المحصل ٥ / ٣٣٣)، وتابعه الإسنوي في شرحه للمنهج (٤ / ٤٣) إمكان الجمع العقلي بين الأصل والفرع، وأن الجمع يكون بـ: (العلة، والحد، والشرط، والدليل) ومثلوا لكل واحدٍ منها بمثال.

(٤) انظر ص: ١١١: بما بعدها، ٢٧٠ فيما بعدها.

كانت العلة مفسّرة بهذا التفسير كان التعريف المذكور متناوِلاً للصُور المذكورة؛ فيكون جاماً.

فإن قيل: في التعريف نظرٌ من وجهٍ آخر؛ لأنَّه يلزم منه أنَّ الفرع إذا ساوي الأصل في علته يثبتُ القياس، وإن لم يقُسْ المجتهد؛ لوجود المساواة في علة الحكم^(١).

قيل: هذا مردودٌ؛ لأنَّ التعريف المذكور للقياس إنما هو بحسب الواقع لا بحسب فعل المجتهد عند المؤلِّف^(٢)؛ وهذا قال: **(ويلزم المصوّبة^(٣) زيادة: (في نظر المجتهد))** أي : ويُلزم القائلون بأنَّ كلَّ مجتهد مصيب أن يقولوا: القياس: مساواة فرعٍ لأصل في علة حكمه في نظر المجتهد. فيزيدوا في التعريف : **(في نظر المجتهد)؛ ((لأنَّه صحيح))^(٤)**. وحيث كان كذلك

(١) مسلك أكثر الأصوليين تعريف القياس باعتباره فعلاً للمجتهد. انظر: نيراس العقول: ٣٠، حاشية التفتازاني على شرح العضد: ٢٠٥ / ٢، حل العُقد والُعقل: ٥٨٩ / ٢ .

(٢) نيراس العقول: ٢٦ ، ٣٢-٣١ .

(٣) المصوّبة هم القائلون بأنَّ كلَّ مجتهد - في المسائل التي لا قاطع فيها - مصيب. وهو مذهب كثير من الأصوليين مثل: القاضي أبي بكر الباقياني، والغراوي، وابن العربي، وكثير من المعتزلة. انظر: التلخيص: ٣ / ٣٤١-٣٤٠، المعتمد: ٢ / ٩٤٩، المستصفى: ٢ / ٤١٠، المحصل لابن العربي: ١٥٢-١٥٣، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ٢ / ٢٩٥، البحر المحيط: ٦ / ٢٤٠ فما بعدها.

(٤) المختصر: ٢ / ١٠٢٧ .

فلا يلزم في ثبوت القياس في الواقع فعل المجتهد^(١). ورأى^(٢) أنَّ ما^(٣) ذكره للقياس تعريف صحيح في نفس الأمر، وإن لم يَصِح في نظر المجتهد^(٤).

ويلزم المسوبة ما ذَكَرَهُ عَنْهُمْ؛ لأنَّ القياس [الصحيح] عندهم: ما اشتمَلَ على ما ذَكَرَهُ المؤلفُ مع الزيادة المذكورة، سواء كانت تلك المساواة حاصلةً في نفس الأمر أم لا^(٥).

وقوله: ((وَانْ تَبَيَّنَ الْغَلطُ وَالرَّجُوعُ))^(٦) يعني: إنما لزمه^(٧) زيادة القيد المذكور؛ لأن القياس عندهم صحيح - وإنْ تَبَيَّنَ للمجتهد أنه غلطٌ منه، أو رَجَعَ المجتهد عن قياسه لدليلٍ ظَهَرَ له.

(١) يمكن أن يُعرض هنا على تعريف ابن الحاجب بلفظ (المجتهد) بما فيه عليه الإسنوي وابن السبكي في كلامهم على تعريف البيضاوي وخلاصته أن التعبير بـ(المثبت) أولى؛ لأنَّه يشمل قياس مجتهدي المذهب والفتوى والمقليدين لإمام معين الذين يقيسون على مقتضى قواعد إمامهم، وما يجري في المنازرات. انظر كلامهم على تعريف البيضاوي في: نهاية السول: ٤/٦، الإهاج: ٦/٢١٦٣، شرح المنهاج للأصفهاني: ٢/٦٣٦، منهاج العقول للبدخشي: ٣/٦، نبراس العقول: ٢٤، أصول الفقه لأبي النور زهير: ٤/٧.

(٢) أي ابن الحاجب.

(٣) رسمت في المخطوط هكذا: اغا.

(٤) انظر: حل العُقد والعلُق: ٢/٥٨٩، بيان المختصر: ٣/٦، شرح العضد: ٢/٢٠٥، تحفة المسؤول: ٤/٦، الردود والنقود: ٢/٤٥٨، التقرير والتحبير: ٣/١١٨، تشنيف المسامع: ٣/١٥٤، تيسير التحرير: ٣/٢٦٦.

(٥) انظر: شرح القطب: ٢/١٠٣٤، حل العُقد والعلُق: ٢/٥٨٩، بيان المختصر: ٣/٦، شرح العضد: ٢/٢٠٥، رفع الحاجب: ٤/١٤٢، تحفة المسؤول: ٤/٧-٦، الردود والنقود: ٢/٤٥٨، التقرير والتحبير: ٣/١١٨، بدیع النظام: ٢/٥٧٦، تيسير التحرير: ٣/٢٦٦.

وانظر أيضاً: أصول الفقه لأبي النور زهير: ٤/٨.

وقوله: ((**بخلاف المخطئة**)^(٣))^(٤) أي : بخلاف القائلين بأن المصيب واحد وأن من عداه مخطئ - ولهذا أسمائهم مخطئة - ؛ فإنهم لا يلزمهم أن يزيدوا في التعريف المذكور الزيادة المذكورة؛ لأن القياس إذا تبين فيه الغلط، أو راجع عنه المجتهد دليل [فهو] غير صحيح عندهم^(٥).

وقد يقال: / الزيادة المذكورة غير مُختصَّةٌ بالمصوّبة، بل هي لازمةً للمخطئة أيضاً؛ إذ لا بد للقياس من قائلٍ مجتهد ينظر في أصله وفرعه وعلته هل هي معتبرة أم لا، وكل ذلك قائل^{(٦)(٧)}.

(١) المختصر: ٢ / ١٠٢٧ .

(٢) أي: المصوّبة.

(٣) هم كما قال الشارح: القائلون بأن المصيب واحد وأن من عداه مخطئ، وهو مذهب جماهير الأصوليين، وهو الصحيح عن الأئمة الأربع وغيرهم. انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ٢ / ٢٩٥، البحر الخيط: ٦ / ٢٤٠ فما بعدها، شرح الحلي على جمع الجوامع: ٢ / ٣٩٠-٣٨٩ (مطبوع مع حاشية البناني)، شرح الكوكب المنير: ٤ / ٤٨٩، مجموع فتاوى ابن تيمية: ١٩ / ٢٠٣ فما بعدها، ٢٠ فما بعدها، شرح المراقي للشيخ محمد الأمين الشنقطي (نشر الورود): ٢ / ٦٥٣ .

(٤) المختصر: ٢ / ١٠٢٧ .

(٥) شرح القطب: ٢ / ١٠٣٤ ، حل العُقد والعلُق: ٢ / ٥٨٩ ، بيان المختصر: ٣ / ٦ ، شرح العضد ٢ / ٢٠٥ ، تحفة المسؤول: ٤ / ٧ ، الردود والنقود: ٢ / ٤٥٨ .

(٦) وردت العبارة في المخطوط بتكرار عبارة (ذلك)، هكذا: وكل بذلك قائل^{*} بذلك. والصواب -إن شاء الله - ما أثبتته.

(٧) سبقت الإشارة في ص: ١٢ إلى أن القياس: فعل المجتهد، لا المساواة في نفس الأمر، وأن هذا مسلك جمهور الأصوليين.

وقوله : ((وَإِنْ أُرِيدَ [الْفَاسِدُ] مَعَهُ، قِيلَ : تَشْبِيهٌ))^(١) أي:

وإن أُريد تعريف القياس على وجه يشمل الصحيح وال fasid أيضاً؛ قيل: تشبيه فرع بأصل في علة الحكم؛ لأن الشَّبَهَ أعمُ من كون المشابهة بينهما حاصلةٌ نفس الأمر أم لا^(٢).

وفيه نظر؛ لأن التشبيه [فعل]^(٣) القائس فلا يشمل القياس الذي هو في الواقع^(٤). وأيضاً هو ثمرة القياس^(٥) فيتأخر عن القياس؛ فيكون التعريف غير صحيح.

وقوله: ((وَأُرِيدَ مَعَهُ))^(٦) أي: وإن [أُريد] الفاسد مع الصحيح.

(١) المختصر: ٢ / ١٠٢٧ .

(٢) انظر: شرح القطب: ٢ / ١٠٣٥ ، حل العُقد والعلُق: ٢ / ٥٩٠ ، بيان المختصر: ٣ / ٦ ، شرح العضد: ٢ / ٢٠٥ ، رفع الحاجب: ٤ / ١٤٢ ، تحفة المسؤول: ٤ / ٧ ، الردود والنقود: ٢ / ٤٥٨ ، بدیع النظم: ٢ / ٥٧٨ . وأورد عليه اعتراض، انظره ودفعه في: تيسير التحریر: ٣ / ٢٦٦ ، التقریر والتحجیر: ٣ / ١١٨ .

(٣) زيادة لتصحیح الكلام، والعبارة على الصواب في تحفة المسؤول: ٤ / ٧ .

(٤) تحفة المسؤول: ٤ / ٧ .

(٥) انظر اعتبار فعل القائس ثمرة للقياس في: نيراس العقول: ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٨ ، فتح الغفار: ٣ / ١٠ .

وانظر أيضاً: الآيات البينات: ٤ / ٤ ، نشر البنود: ٩٩ .

وأورد واعتراض عليه الزركشي في تشنيف المسامع: ٣ / ١٥٥ .

(٦) في هذا التعبير نوع تسامح، لأن عبارة المؤلف: ((وَإِنْ أُرِيدَ [الْفَاسِدُ] مَعَهُ)).

وقد يقال: التعريف المذكور إن كان المراد منه ما هو أعم من الصحيح وال fasid؛ فليس في قوله: ((لأنه صحيح وإن تبيّن الغلط والرجوع)) فائدة.

وإن كان المراد الصحيح فقط لم يحصل غرضه؛ إذ المساواة في نظر المجتهد مع حصول المانع في الفرع تفسد القياس؛ فلا يختص تعريفه بالصحيح.

وأيضاً: إذا شمل القياس الصحيح وال fasid على ما قدّمناه فلا فائدة في قوله: ((وإن أريد fasid معه قيل: تشبيه))؛ لأن الذي أراده من إيداله المساواة بلفظ التشبيه -ليكون التعريف شاملًا للصحيح وال fasid- عَمَّا قوله: ((وإن أريد fasid معه قيل: تشبيه))^(١).

اعتراضات أخرى

على التعريف المختار وأورد على التعريف الصحيح للقياس أمورٌ منها:

١- أنه يصدق على مساواة فرع الأصل [الذي هو فرع] لأصل آخر^(٢)، كقياس السَّفَرِ جُل على التفاح ثم التفاح على البر، مع أنه ليس قياساً صحيحاً؛

(١) لعله سبقَ قلم، إذ الأنسب هنا أن يكون الذي عَمَّا قوله ابن الحاجب: ((ويلزم المصوّبة زيادة: في نظر المجتهد))؛ لأنه صحيح، وإن تبيّن الغلط والرجوع)).

(٢) يعني أن يكون الفرع في أحد القياسين أصلًا في القياس الآخر، مع إمكانية قياس الفرع الثاني على الأصل الأول دون واسطة. وستأتي هذه المسألة بالتفصيل عند الحديث على الشرط الثالث من شروط حكم الأصل. وفي شرح الكوكب المنير (٤ / ٢٦) قال: ((ووجه المنع في أصل المسالة: أن العلة إن اتحدت فالوسط لغو؛ كقول الشافعي: السَّفَرِ جُل مطعم، فيكون ربوياً كالتفاح، ثم يقيس التفاح على البر)).

فيصدق الحد دون المحدود؛ لأن المحدود على زعمه هو القياس الصحيح، لا مطلق القياس^(١).

إلا أنه مدفوع؛ لأن التعريف المذكور شامل للقياس الصحيح عند المصوّبة ولغيره، وللقياس الصحيح عند المخطئة ولغيره؛ إذ المساواة المذكورة أعم من كونها في نظر المجتهد أو لا. والقياس عند المصوّبة هو أن تكون المساواة في (نظر المجتهد) سواءً كانت في الواقع أم لا؛ إذ لا حكم في الواقع عندهم / بل هو تابع لنظر المجتهد. وعند المخطئة^(٢) هو أن تكون المساواة في الواقع سواءً كانت في نظر المجتهد أم لا، فهو يتناول الصحيح والفالس^(٣).

٦٧

٢ - وما أورد أيضاً عليه: أن الأصل والفرع وجوديان، وكذا العلة؛ لأن نقايضها أعدام محمولة على العَدَم، والقياس قد يقع في العَدَمِي فلا يكون التعريف المذكور شاملاً^(٤).

(١) هذا شرط من شروط حكم الأصل في القياس الصحيح. ولم أقف على من أورده كاعتراض على تعريف ابن الحاجب سوى المؤلف. وأما ذكره في الشروط فكثير، انظر مثلاً: الإحکام للأمدي: ٣/٢٤٣ - ٢٤٦ (آل نازح: ٣٨٦ - ٣٩٠). وسيأتي ذكره، وتوثيقه من المصادر الأصولية في موضعه من الشرط إن شاء الله تعالى، ص: ٨٥.

(٢) كتبت في المخطوط بخط واضح: المجتهد، هكذا: **الْمُجَتَهِدُ**، وهو خطأ، والله أعلم.

(٣) ذكره الزركشي في البحر المحيط: ٥/٧.

(٤) مفتاح دار السعادة لابن القيم: ٢/٣٧٣ - ٣٧٤.

وانظر شمول القياس للعدمي في: الحصول: ٥/٦ - ٥، نهاية السول: ٤/٣، الإهاج: ٦/٢١٦١، مناهج العقول للبدخشي: ٣/٥، الأصفهاني على البيضاوي: ٢/٦٣٥، مراقي السعود إلى مراقي السعود: ٣١٠، نثر الورد: ٢/٤٠٩، نشر البنود: ٩٩، نبراس العقول: ٢٢.

وهو مردودٌ بما تقدَّم من بيان (الأصل) و(الفرع)؛ لأنَّه أعمُّ من أن يكون وجودياً أو عدمياً^(١).

وقوله: ((لأنَّ نقايسها عدمية)) من نوع؛ إذ لا يلزم من صورة النفي عدميَّته كما مرَّ في مسألة (الْحُسْنُ وَالْقُبْحُ)^(٢).

(١) ص: ٩، وانظر نيراس العقول: ١٨، وفيه أنَّ مثال الوجودي: الحرمة، ومثال العدمي: عدم الإباحة.

(٢) سق في أول الكتاب عند الحديث عن استدلال الأمدي المشهور في تلك المسألة، انظر: مختصر المنتهي: ١ / ٢٧٤ - ٢٧٨، شرح بهرام على المختصر: ١ / لـ ١٣٤ - ١٣٦، شرح العضد: ١ / ٢٠٠، رفع الحاجب: ١ / ٤٥٨ - ٤٥٩.

ومسألة (الْحُسْنُ وَالْقُبْحُ) أو (التحسين والتقييم) من القواعد الكبار التي انبني عليها خلافُ في مسائل كثيرة أصولية وفروعية، وقد وقع الخلاف فيها بين أهل السنة ومخالفتهم، وانقسم الناس فيها إلى طرفين ووسط.

فذهب المعتزلة إلى أحد الطرفين وأثبتت العلم بحسن الأشياء وقبحها بالعقل استقلالاً، ورَبَّت على ذلك لزوم الثواب والعقاب. انظر تفصيل مذهبهم في: كتاب (التعديل والتجوير) مطبوع ضمن كتاب (المغني) كلاماً للقاضي عبد الجبار: ٦ / ٩، ١٤ - ١١، ٣٦، ٥٧ - ٦٠، ٧٧، الواضح في أصول الفقه: ١ / ٢٦ - ٢٧، الكشاف للزمخشري: ١ / ٣١٤، ٢ / ٣١٤، ٤١٣، ٣٤١، ١٧٥، منهاج الوصول لأحمد بن يحيى ابن المرتضى: ٨١٣، ٨١٤ - ٨١٥، المعتزلة وأصولهم الخامسة: ١٦٣ - ١٦٧، آراء المعتزلة الأصولية: ١٦٤ - ١٧٢.

وذهب الأشعرية إلى الطرف المقابل فنفت إدراك العقل حُسنَ الأشياء وقبحها، وقضَّت بعدم اعتبار استحسان العقول واستباقها، وحضرَت وسيلة إدراك الحُسْنُ وَالْقُبْحُ في ورود الشرع. انظر تفصيل مذهبهم في: الاقتصاد في الاعتقاد: ٢٢٦ وما بعدها، الإرشاد للجويني: ٢٢٨ - ٢٣٤، محفل أفكار المقدمين والتأخرين للمرزاي: ١٥٣ - ١٥٤، المواقف في علم الكلام: ٣٢٣ - ٣٢٧، طوال الأنوار للبيضاوي: ٢٠٢، المسامة في شرح المسایرة: ٢ / ٣٥ - ٥٢، درء القول القبيح في التحسين والتقييم:

٧٩ - ٨٤، ٨٤ - ٩٥.

وكلُّ من الطائفتين فرَّت من لوازم فساد قول الطائفة الأخرى، ولذلك يورد كلُّ منهما ما يُبطل به مذهب الآخر، ويُوجَد في مذهب كلِّ منهما حقٌّ وباطل.

٣- وأورد عليه أيضاً: أن المساواة المذكورة إنما تحصل بعد القياس؛
فتكون ثمرَتَه؛ فلا يصحُّ التعريفُ بها.
وردَّ بأن المساواة نفسُ القياس، لا أنها إنما تحصل بعده حتى تكون
ثمرَتَه، والله أعلم.

ونفي الحُسْن والقُبْح مطلقاً لم يقل به أحدٌ من سلف الأمة ولا أئمتها، بل إنَّ أكثر الطوائف على إثبات الحُسْن والقُبْح العقليين، وعلى أنَّ فِيهِمَا من البداع التي حدَّثت في الإسلام في زمان أبي الحسن الأشعري. والعقول قد تستقل بإدراك الحُسْن والقُبْح في جملة من الأمور، وقد لا تستقل في بعض المسائل فلا يُعرف حُسْنُها أو قُبْحُها مُفصلاً إلا من جهة الشرع، إلا أنَّ المواحدة الشرعية لا تكون إلا بلوغ الحجَّة الرسالية والدليل الشرعي الذي يُعاقب تاركَه، قال تعالى: چ □ □ □ □ □ □ □ چ الإسراء: ۱۵ . وهذا مذهب سلف الأمة أهل السنة والجماعة. قال الزركشي (البحر المحيط ۱ / ۱۴۶) بعد حكايته لهذا المذهب: ((وهو المنصور لقوته من حيث النظر وآيات القرآن الجيد، وسلامته من التناقض. وإليه إشارات محقق الأصوليين والكلاميين، فليُنفَطَّ له)).

انظر في ذلك: مجموع فتاوى ابن تيمية: ٨/٩٠-٣٠٩، ٩٣-٩٠، ٣١١، ٤٣٦-٤٢٨، درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية: ٨/٢٢-٢٥، ٤٩٤-٤٩٢، مفتاح دار السعادة: ٢/٣٢٧، ٣٢٠، ٣٢٧-٣٢٤، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين: ٢/٦٩٣-٦٨٩، كتاب مناهل العرفان دراسةً وتنقييماً: ٢/٧٥-٨٣، موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة: ١/٢٩٥-٣٣٩، الإعلام. محالفات المواقف والاعتراض: ١٠٢-١١١، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: ٣٣٢-٣٣٨، مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه: ١/٤٧٦-٤٧٦، التحسين والتبيح العقليين وأثرهما في مسائل أصول الفقه: ١/٣٠٩-٤٦٩.

وانظر تحرير محل النزاع في: المسائل المشتركة: ٧٨، ٨٣، مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه: ٤٧٩ - ٤٨١، التحسين والتقييّح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه: ١ / ٢٧٩ - ٢٩٧، ٣٠٧.

٤- قوله : ((أورد قياس الدلالة؛ فإنه لا تذكر فيه علة.

وأجيب: إما بأنه غير مراد،

وإما بأنه يتضمن المساواة فيها))^(١)

هذا إيراداً أورداً على عكس التعريف المذكور للقياس -سواءً عُرِّف بالمساواة أو بالتشبيه- وهو أن (قياس الدلالة) قياسٌ [مع أنه لا يصدق عليه التعريف المذكور. وإنما قلنا بأن (قياس الدلالة) قياسٌ]؛ لأنَّه: مساواةٌ فرع لأصلٍ في وصفٍ جامِعٍ لا يكون [ذلك الجامِع] علةً للحكم، لا في نفس الأمر، ولا في نظر المجتهد، بل يكون مساوياً لها، دالاً عليها، وملازماً^(٢) لها^(٣) -كما سيأتي- كقياس النبيذ على الخمر في التحرير، بجامع الرائحة الدالَّة على الشَّدَّة المطربة^(٤)؛ فإن الرائحة ليست بعلة، بل العلة هي الشدة المطربة، والرائحة دالَّة

(١) المختصر: ٢ / ١٠٢٧ .

(٢) في المخطوط: وملازم لها، هكذا: **وملازم**^{هم}. ولم أعرف له وجهاً.

(٣) قياس الدلالة هو القياس الذي لا يذكر فيه العلة، بل يذكر لازم العلة من غير تصريح بها. انظر تعريفه في: شرح القطب: ٢ / ١٠٣٦ ، حل العقد والعقل: ٢ / ٥٩٠ ، بيان المختصر: ٣ / ٧ ، التفتازاني على العضد: ٢ / ٢٠٥ ، الردود والنقود للباريقي: ٢ / ٤٥٨ ، الإيضاح لقوانيين الاصطلاح: ٣٣ ، المستصفى: ٢ / ٣٤٧ ، شرح اللمع: ٢ / ٨٠٦ (فقرة ٩٤٠)، روضة الناظر: ٣ / ٨٧٤ ، مختصر التحرير: ١٨٦ ، شرح الكوكب المنير: ٤ / ٧ ، إعلام الموقعين: ٢ / ٢٥٧ ، كشاف اصطلاحات الفنون: ٢ / ١١٩٦

(٤) جمهور العلماء يلحقون النبيذ إذا أُسْكِر بالخمر، وبجعلون له حُكمها، وذهب الحنفية إلى تجويز قليل النبيذ إذا كان من غير العَبَّ والتسر ما لم يصل إلى حد الإسْكار، على تفصيل عندهم في ذلك.

انظر: رؤوس المسائل للزمشيري: ٥٠٣ - ٥٠٤ ، الاختيار لتعليق المختار: ٤ / ١٠١ ، حاشية رد المختار: ٤ / ٣٩ - ٤١٠ ، المدونة الكبرى: ٤ / ٤١٠ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل: ٨ / ١١٣ ، الوسيط:

عليها. وحيث لم يكن الجامع في قياس الدلالة عِلَّةً، لم يكن قياساً بالتعريف المذكور في الأصل؛ لأنها يصدقُ على قياسٍ يكونُ الجامعُ فيه علةً، وحينئذٍ يخرج عن التعريف ما هو منه ؛ فلا يكون جاماً^(١).

وأجيب عنه بوجهين:

أحدهما: أن (قياس الدلالة) ليس مُراداً من التَّعْرِيف المذكور، وإنما المراد منه ما يُسمى قياساً حقيقةً لا ما يُسمى قياساً مجازاً كـ(قياس الدلالة)، و(قياس العكس) -الآتي في الإيراد الذي يلي هذا- ؛ لعروّهما عن خاصية القياس.

والثاني : أن (قياس الدلالة) يتناوله التعريف / المذكور من حيث إن قياس الدلالة يتضمن المساواة في العلة؛ لأن المساواة فيها يلزم العلة يوجب المساواة في العلة؛ لأن المساواة في الملزوم تُوجب المساواة في اللازم^(٢).

٦/٥٠٤، روضة الطالبين: ٧/٣٧٦، الكافي لابن قدامة: ٥/٤٢٢-٤٢٣، شرح مختصر الخرقى للزكشى: ٦/٣٩٦ .

(١) شرح القطب الشيرازي: ٢/١٠٣٦، حل العُقد والعُقل: ٢/٥٩٠، بيان المختصر: ٣/٧، شرح العضد: ٢/٢٠٥، رفع الحاجب: ٤/١٤٢، تحفة المسؤول: ٤/٨، الردود والنقود: ٢/٤٥٨-٤٥٩ .

(٢) ذكر جميع الشرائح هذين الوجهين متاتعة منهم لصاحب المختصر، انظر شرح القطب الشيرازي: ٢/١٠٣٦-١٠٣٧، حل العُقد والعُقل: ٢/٥٩١، بيان المختصر: ٣/٨، شرح العضد: ٢/٢٠٥، رفع الحاجب: ٤/١٤٢، تحفة المسؤول: ٤/٨، الردود والنقود للبابري: ٢/٤٥٩ .

وقد يُقال على الأول: كيف يَصْحُّ أن يُقال بأن (قياس الدلالة) غير مُراد والمراد إنما هو ما يُسمى قياساً حقيقة -أي: قياس الطرد- لأنَّه المستعمل في هذا الباب = وهو قد قَسَمَ القياس فيما بعد هذا إلى (قياس العلة)^(١)، وإلى (قياس الدلالة)^(٢)؟!

٥ - قوله: ((أورد قياس العكس مثل: لما وجب الصيام في الاعتكاف بالنذر وجب بغير النذر، عكسه الصلاة: لما لم تجب فيه بالنذر، لم تجب بغير نذر.

وأجيب:

• بالأول

- أو بأن المقصود مساواة الاعتكاف بغير نذر في اشتراط الصوم له بالنذر، بمعنى لا فارق.
- أو بالسبير، وذكرت الصلاة لبيان الإلغاء.
- أو قياس الصوم بالنذر على الصلاة بالنذر)^(٣)

(١) قياس العلة قسم قياس الدلالة، ويمكن تعريفه بأنه: القياس الذي يُصرَحُ فيه بذكر العلة. انظر: التمهيد: ١ / ٢٥، شرح اللمع: ٢ / ٧٩٩ (فقرة ٩٣٦)، شرح الكوكب: ٤ / ٢٠٩، شرح الخلقي على جمع الجواب: ٢ / ٣٤١ (بناني).

(٢) انظر مختصر المنتهى: ٢ / ١١٠٩، بيان المختصر: ٣ / ١٣٩ - ١٤٠ .

(٣) المختصر: ٢ / ١٠٢٧ - ١٠٢٨ .

هذا إيراد ثانٍ على التعريف المذكور^(١)، وهو (قياس العكس)؛ فإنه لا مساواة بين أصله وفرعه، لا في العلة، ولا في الحكم، ولا مشابهة بينهما، وهو قياس بالاتفاق؛ فيخرج عن الحدّ ما هو محدود، فلا يكون التعريف المذكور جامعاً^(٢).

و(قياس العكس) عبارةً [عن: تحصيل نقىض حكم معلوم في معلوم آخر لافتراقها في علة الحكم]^(٣).

ومنهم من قال: قياس العكس: إثبات نقىض حكم الأصل في الفرع لتحقق نقىض علة حكم الأصل في الفرع^(٤).

مثل قول الحنفي: لَمَّا لَمْ يُجْبِ القَتْلُ بِصَغِيرِ الْمُشَقَّلِ، لَمْ يُجْبِ بِكَبِيرِهِ^(٥). عكسه في المحدد: وهو أنه لَمَّا وَجَبَ بِكَبِيرِ الْجَارِ وَجَبَ بِصَغِيرِهِ^(٦). وهو

(١) هو إيراد على عكس التعريف، كما عبر به الأصفهاني، وابن السبكي، والرهوني، والبابري.

(٢) انظر شرح القطب: ٢/١٠٣٧، بيان المختصر: ٣/٨، شرح العضد: ٢/٢٠٥، رفع الحاجب: ٤/١٤٤-١٤٣، تحفة المسؤول: ٤/٨، الردود والنقود: ٢/٤٥٩.

(٣) من عرّفه بذلك من العلماء: أبو الحسين البصري (المعتمد ٢/٦٩٨)، وأبو الخطاب الكلوذاني (التمهيد ٣/٣٦٠)، والأمدي (الإحکام ٣/٢٢٧)، وابن النجاشي الفتاحي (مختصر التحریر ١٨٦)، (شرح الكوكب المنير ٤/٨)، وركن الدين الاسترابادي (حل العقد والعقل ٢/٥٩١)، والزركشي (البحر المحيط ٥/٤٦)، وغيرهم.

(٤) وأشار الزركشي إلى هذا التعريف في البحر المحيط: ٥/٤٦ . وانظره معناه في: المحصول: ٥/١٤، فواتح الرحمن: ٤/٢، ٢٤٧-٢٤٨، نهاية السول: ٤/٥ .

(٥) انظر: المداية للمرغيني: ٤/١٦٠٣، بدائع الصنائع: ٧/٢٣٤، إعلاء السنن "مهما": ١٨/٧٦، باب في وجوب الدية بالقتل بالمشقل إذا كان خطأ سواء كان المشقل صغيراً أو كبيراً، طريقة الخلاف ٩١ =

قياسٌ باتفاق، مع أن التعريف لا يصدق؛ لكون الافتراق في العلة ينافي المساواة فيها.

وتقريرٌ مثل المؤلف في (وجوب اشتراط الصوم في الاعتكاف) عندنا وعند الحنفية^(٢) أن يقال:

لما (وجب) بالإجماع الصيامُ في الاعتكاف بالنذر^(٣)، وهو أن يعتكف صائماً؛ (وجب) الصيامُ فيه بغير النذر؛ قياساً على (عكسه) في الصلاة؛ وهو أنه لما (لم تجب) الصلاة في الاعتكاف بالنذر (لم تجب) [فيه] بغير نذر^(٤). فأصل

في الفقه بين الأئمة الأسلاف: ٤٨٩، كنز الحقائق: ٢/٢٣٤ . وهذه المسألة مما خالف فيه محمد بن الحسن وأبو يوسف شيخهما أبي حنيفة، ووافقاً الجمهور على اعتبار القتل بالمثل عمداً لا شبه عمداً.

(١) انظر القياس في: مفتاح الوصول: ٧٣٣ . وانظر الحكم في: المدایة: ١/١٦٠١، مختصر الطحاوي: ٢٣٢، ملتقى الأبراج: ٢/٢٨٢ ، الاختيار لتعليق المختار: ٥/٥، فتح باب العناية: ٤/٣٢٣ ، بدائع الصنائع: ٢/٢٣٣ ، حاشية ابن عابدين: ٦/٥٢٨ ، إعلاء السنن: ١٨/٧٦ ، كنز الحقائق: ٢/٢٣٣ .

(٢) اشترط الحنفية والمالكية، والشافعية في القديم، وأحمد في رواية للمعتكف أن يكون صائماً ليصح اعتكافه. وذهب الشافعية وأحمد في المعتمد من مذهبهما إلى استحباب الصيام في الاعتكاف وعدم اشتراطه.

انظر: رؤوس المسائل: ٢٣٧ - ٢٣٨ ، أحكام القرآن للجصاص: ١/٢٤٥ - ٢٤٦ ، بدائع الصنائع: ٢/١٠٩ ، المقدّمات المهدّيات: ١/١٥٧ - ٢٥٨ ، الإشراف على ثُكّت مسائل الخلاف: ٢/٢٩٠ - ٢٩١ ، الجامع لأحكام القرآن: ٢/٣٣٤ ، الاصطalam: ٢/٢٢٨ - ٢١٩ ، المهدّب للشيرازي: ٢/٦٣٨ ، الوجيز للغزالى: ١/١٠٦ ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق: ١/٢٩٨ رقم: ٧١٦ ، الجامع الصغير لأبي يعلى: ٩٤ ، معونة أولي النهى: ٣/١١٣ - ١١٤ . وانظر أيضاً: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر: ٣/١٥٨ - ١٥٩ ، فقه الاعتكاف للمشيقح: ٩٨ - ١٠٩ .

(٣) انظر: الإفصاح لابن هبيرة: ١/٢٥٦ ، الذخيرة للقرافي: ٢/٥٣٧ .

(٤) مفتاح الوصول: ٧٣٢ - ٧٣٣ ، الجامع لأحكام القرآن: ٢/٣٣٤ .

هذا القياس: الصلاة، وفرعه: الصَّوم، وحُكْم الصلاة: أنها ليست شرطاً في الاعتكاف، وحُكْم الصَّوم: أنه شرطٌ فيه؛ فالحُكْم / الثابت في الفرع نقِيض الحُكْم الثابت في الأصل، وعِلَّةُ حُكْم الأصل: عدم المناسبة بين الصلاة والاعتكاف، وعِلَّةُ حُكْم الفرع: كونُ الصَّوم والاعتكاف عبادتين متقارنتين كل عبادة منها قُربةٌ إلى الله تعالى. فـحُكْم الأصل والفرع: حكمان متنافيان، والعِلَّتان كذلك؛ فليس بين الأصل والفرع في (قياس العكس) مساواةً لا في الحُكْم، ولا في العِلَّة؛ فيخرجُ عن التعريف المذكور؛ وبذلك لا يكون جامعاً^(١).

وأجيب عنه بثلاثة أجوبة^(٢):

الأول: وهو الأول من الجوابين المذكورين في (قياس الدلالة)، وهو أنه غير مراد؛ لأنَّ (قياس العكس) وإنْ أطلق عليه أنه قياسٌ فإنما هو بطريق المجاز؛ لفوات خاصيَّة القياس فيه، وهو إلحاقي الفرع بالأصل في حُكمه لما بينهما من المساواة في العلة، وإليه أشار بقوله: ((وأجيب بالأول)) أي: بأنه غير مراد^(٣).

(١) شرح القطب: ٢/٢، ١٠٣٨ - ١٠٣٧، حل العُقد والْعُقْل: ٢/٥٩٢، بيان المختصر: ٣/٨، رفع الحاجب: ٤/١٤٣ - ١٤٧، تحفة المسؤول: ٤/٨ - ٩، الردود والنقود: ٢/٤٥٩.

(٢) في المخطوط: أجبة.

(٣) شرح القطب: ٢/٢، حل العُقد والْعُقْل: ٢/٥٩٣، بيان المختصر: ٣/٩، شرح العضد: ٢/٢٠٦، رفع الحاجب: ٣/١٤٧، تحفة المسؤول: ٤/٩، الردود والنقود: ٢/٤٥٩.

الثاني : أن المقصود مساواة الاعتكاف بغير نذر الصوم فيه) لـ (الاعتكاف بنذر الصوم فيه) في اشتراط الصوم . بمعنى أنه لا فارق بين الاعتكافين [في نفس الأمر، أو بمعنى أنها سبّنا فيها وجدنا بينها فرقاً] إذ الاختلاف بالنذر وعدمه لا أثر له في اشتراط الصوم وعدمه، كما لا أثر للاختلاف بالنذر وعدمه في الصلاة . وذكرت الصلاة لبيان إلغاء النذر لا للقياس عليها، أي: لبيان أن النذر الذي يتوهم كونه فارقاً = مُلغى؛ حتى لو قيل: لا نسلّم عدم الفارق لوجوده، وهو النذر = أجيّب بأنه مُلغى.

فعلى هذا يكون الاعتكاف بنذر الصوم أصلاً، وبغير الصوم فرعاً، والحكم وجوب الاشترط فيها، والعلة: الاعتكاف؛ فيصدق حد القياس حينئذ عليه؛ فينعكس الحد؛ فلا يكون المثال المذكور [داخلاً في مسمى]^(١) قياس العكس^(٢).

الثالث: أن المقصود قياس الصيام بالنذر على الصلاة بالنذر^(٣) وهو مُراده بقوله: ((أو قياس الصوم بالنذر على الصلاة بالنذر)).

- ويمكن أن يقرّر على معنى أن المقصود هو: أن النذر لا يوجب اشتراط الصوم في الاعتكاف قياساً على الصلاة؛ فإن نذرها لا يوجب

(١) زيادة يقتضيها تصحيف الكلام.

(٢) شرح القطب: ٢ / ١٠٣٨ - ١٠٣٩، حل العُقد والعلُق: ٢ / ٥٩٣، بيان المختصر: ٣ / ٩، شرح العضد: ٢ / ٢٠٦، رفع الحاجب: ٣ / ٤٧، تحفة المسؤول: ٤ / ١٤٧، وقال: فيه نظر، الردود والنقود: ٢ / ٤٥٩ - ٤٦٠.

(٣) أي: إن المقصود (قياس الطرد) لا (قياس العكس). انظر: حل العُقد والعلُق: ٢ / ٥٩٣.

اشترطها في الاعتكاف إجماعاً، لكنْ قد ثبت اشتراط الصَّوم في الاعتكاف حالة النَّذر اتفاقاً / فيكون المُوجِب هو الاعتكاف؛ وعند ذلك يجب اشتراط الصَّوم في الاعتكاف مُطلقاً، وهو المطلوب.

- وعلى معنى أنَّ المقصود قياس الصَّوم بالنَّذر على الصلاة بالنَّذر لإثبات المقدمة الشرطية للقياس الاستثنائي^(١).

وبيانه أن يقال: لو (لم يكن) الصَّوم شرطاً في صحة الاعتكاف (لم يصر) شرطاً لها بالنَّذر؛ لأنَّ ما لا يكون شرطاً لشيء في نفسه، لا يصير شرطَه بالنَّذر، قياساً على الصلاة؛ فإنها لَمَّا (لم تكن) شرطاً لصحة الاعتكاف؛ (لم يكن) شرطاً لها بالنَّذر. لكنَّ الصَّوم شرطٌ لها بالنَّذر إجماعاً؛ فيكون شرطاً لها مطلقاً.

إلا أنَّ الأول هو مُرادُه؛ لأنَّه ظاهر قوله في (متهى السُّول)^(٢): ((وأجيب بالأَوَّل، وبأنَّ المقصود أَنَّه لا يصح اشتراطه بالنَّذر كالصَّلاة وقد

(١) القياس الاستثنائي هو الذي تكون النتيجة أو نقيضها مذكورةً فيه بالفعل. وإنما سُميَّ استثنائياً لاشتماله على حرف الاستثناء (لكن). انظر: البصائر النصيرية: ١٦٩، مغني الطالب: ٦٨ - ٦٩، إيضاح المبهم في معانِي السُّلْم: ٨٤، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي: ١٣٥ - ١٢٨، الحدود البهية: ٤٧، طرق الاستدلال ومقدماتها: ٢٤٢، ٢٥٤ - ٢٥٥.

(٢) متنه السُّول ص: ١٦٦، إلا أنَّ الذي في مطبوعة متنه السُّول - وهي طبعة سقيمة - مطابق لما في المختصر، وليس فيه هذا الذي نقله الشارح؛ فلعلَّ الذي نقله الشارح هنا أدق، والله أعلم.

ثبت؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لِثِبَوَتِهِ اعْتِكَافٌ يُدْلُّ عَلَيْهِ)) وَهَذَا وَإِنْ أَمْكَنَ حَمْلُهُ عَلَى الْجَوابِ
الثَّانِي، إِلَّا أَنَّ فِيهِ تَعْسُفًا^(١).

(١) شرح القطب: ٢ / ١٠٣٩ - ١٠٤٠ وهذا الرد الثالث منقول عن شرح القطب بحروفه تقريباً، حل العُقد والعلُق: ٢ / ٥٩٣ - ٥٩٤، بيان المختصر: ٣ / ١٠٩، شرح العضد: ٢ / ٢٠٦، رفع الحاجب: ٣ / ٤٦٧، تحفة المسؤول: ٤ / ١٠، الردود والنقود: ٢ / ٤٦٠.

قوله: ((**وقولهم: بذل الجهد في استخراج الحق.**

وقولهم: الدليل الموصل إلى الحق.

وقولهم : العلم عن نظر.

مردود بالتص و بالإجماع،

وبأن البذل حال القياس^(١)، والعلم ثمرة القياس^(٢))

تعريفات أخرى

للقياس

قد تَقَدَّمَ لنا أن الأصوليين ذكروا للقياس تعاريف، وقدَّمَ الكلام أولاً على القياس المختار عنده، وقد تَقَدَّمَ بيانه.
وقد أشار بهذا الكلام وما بعده إلى الحُدُود المردودة:

فأَوَّلُهَا: ما قاله بعضُهم: القياس بذل الجهد في استخراج الحق^(٣).

وهو باطِلٌ لعدم انعِكاسِه؛ لوجود المحدود دون الْحَدِّ، ألا ترى أنَّ من رأى حُكْماً منصوصاً عليه وعلى عِلْتِه، وكانت عِلْتُه موجودة في الفرع، وهي مما

(١) التعبير عن فاعل القياس بالقياس والقياس معروف مستعملٌ في كتب الأصول، انظر مثلا: شرح اللمع: ٢/٧٥٥، الردود والنقود: ٤٦٠/٢ .

(٢) المختصر: ٢/١٠٢٨ .

(٣) نقل كثير من الأصوليين هذا القول مبهمًا هكذا دون نسبة إلى قائلٍ معين. انظر: المعتمد: ٢/٦٩٧، البحر الخيط: ٥/٧، الإحکام للآمدي: ٣/٢٢٨ (آل نازح: ٣٦٩)، البرهان: ٢/٤٨٩، الكاشف عن المحصول للأصفهاني: ٦/١٤١، قواطع الأدلة: ٤/٧، التحبير شرح التحرير: ٧/٣١٢٤، أصول الفقه لابن مفلح: ٣/١١٨٩، نهاية الوصول "بدیع النظام": ٢/٥٧٩، نهاية الوصول للهندي: ٧/٣٠٢٥، إرشاد الفحول: ٢/٨٤١ . وقال الخطيب البغدادي: وقيل: هو الاحتقاد. انظر: الفقيه والمتفقىء: ١/٤٤٧ .

يشهد الشرع باعتبارها؛ فإن ذلك يقتضي- تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بطريق القياس، وإن لم يوجد منه بذل الجهد في استخراج الحق؛ فقد وجد المحدود بدون الحد؛ فلا ينعكس، هكذا قال بعضهم^(١).

٦٩

وفيه نظر؛ لأن المجتهد وإن لم يبذل الجهد في معرفة الحكم / وعلته لكونها منصوصاً، ولا في معرفة [وجود] العلة في الفرع لكونها محسوسة؛ فلا بدّ من الاجتهاد في معرفة كونه نصاً صحيحاً، وأنه غير منسوخ، وهل لذلك الأصل في العلة معارض أم لا؟ ، وإذا لم يكن^(٢) في الأصل معارض فلا بد من الاجتهاد في الفرع: هل وجد فيه معارض من وجود مانع أو فوات شرط أم لا؟ . وإن قدر انتفاء الاجتهاد مطلقاً في الصور المذكورة^(٣) كلّها مَنَعَنا تحقُّقَ القياس فيها، بل ثبوت الحكم في الفرع حيث إنما هو بالاستدلال لا بالقياس^(٤).

(١) شرح القطب: ٢/٤٢، حل العقد والعقل: ٢/٥٩٥ . وانظر أيضاً: الفقيه والمتفقه: ١/٤٤٧.

(٢) كلمة: يكن. مكررة في الأصل.

(٣) في الأصل: المذكور.

(٤) الإحکام للآمدي: ٣/٢٢٩، شرح القطب: ٢/٤٢، حاشية التفتازاني على العضد: ٢/٢٠٧ . والاستدلال عند الأصوليين عُرِف بتعاريف متعددة، واحتياج ابن الحاج (مختصر المتّهى: ٢/١١٧٠): أنه يشمل ثلاثة أمور: التلازم بين حكمين من غير تعين علة، والاستصحاب، وشرع من قبلنا. ولمزيد من تعريفات (الاستدلال) وبيان اصطلاح العلماء فيه انظر: طرق الاستدلال عند المناطقة والأصوليين: ٢٠١ - ٢٠٤، فروق الأصول لابن كمال باشا: ل ٧ .

نعم، يُمْكِن تعريف المذكور من جهةٍ مَنْ^(١) بَذَلَ الجُهْدَ في استخراج الحق مِنْ مَوَارِدَ النُّصُوصِ، وَطَرُقَ الإِجْمَاعِ حتَّى يَعْرُفَ الحَقُّ بِذَلِكِ؛ لأنَّه يَصُدُّقُ عَلَيْهِ التعريفُ المذكور ولا يُسَمَّى قِيَاسًاً^(٢).

وأيضاً: فإنَّ بَذَلَ الجُهْدَ حَالُ القياس لا نفس القياس.

واستخراجُ الحق فرعٌ للقياس، وَحْكُمُهُ لَهُ، وَلَا يَكُونُ حَكْمَ القياس نفسَ القياس^(٣).

التعريف الثاني: أنَّ القياس هو: الدليلُ المُوصلُ إلى الحق^(٤).
وهو مردود بـ(النص) وـ(الإجماع)، فإنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما ليس بقياس، مع أنه دليلٌ مُوصلٌ إلى الحق^(٥).

والتعريف الثالث: أنه العِلمُ الْحاصلُ عن نَظَرٍ^(٦).

(١) في الأصل: أَنَّ مِنْ وَجْهِنْدِفِ (أَنَّ) يَسْتَقِيمُ الْكَلَامُ، وَتَصْحُّ الْجَمْلَةُ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ لَمْ يَتَغَيَّرْ.

(٢) المعتمد: ٢/٦٩٧، شرح القطب: ٢/١٠٤١، شرح العضد: ٢/٢٠٧، تحفة المسؤول: ٤/١١،
شرح اللمع للشيرازي: ٢/٧٥٥-٧٥٦، البحر الخيط: ٥/٧.

(٣) بيان المختصر: ٣/١١، شرح العضد: ٢/٢٠٧، رفع الحاجب: ٤/١٤٨، تحفة المسؤول: ٤/١١،
الردود والنقود: ٢/٤٦٠، وأصحاب عنه في شرح القطب: ٢/١٠٤١.

(٤) الإحکام للآمدي: ٣/٢٢٩ (آل نازح: ٣٧١)، المستصفى: ٢/٢٣٧، نهاية الوصول "بدیع
النظام": ٢/٥٧٩، نهاية الوصول للهندی: ٧/٣٠٢٤.

(٥) الإحکام: ٣/٢٢٩ (آل نازح: ٣٧١)، شرح العضد: ٢/٢٠٧، الردود والنقود: ٢/٤٦١، شرح
القطب: ٢/١٠٤٢.

وَرُدَّ بِأَنَّ الْعِلْمَ الْحَاصِلَ عَنِ النَّظَرِ فِي دَلَالَةِ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ يَنْتَطِقُ عَلَيْهِ
الْتَّعْرِيفُ الْمَذْكُورُ، وَلَيْسَ بِقِيَاسٍ^(٢).

وَأَيْضًاً: إِنَّ الْقِيَاسَ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ، وَإِنَّمَا يُفِيدُ الظَّنَّ^(٣).
وَإِنْ سُلِّمَ أَنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ، لَكِنَّ الْعِلْمَ ثَمَرَةُ الْقِيَاسِ، لَا نَفْسُ الْقِيَاسِ^(٤).

وَقُولُهُ: ((وَقُولُهُمْ)) مُبْتَدَأ، خَبْرُهُ قُولُهُ: ((مَرْدُودٌ))، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى
أَنَّ التَّعَارِيفَ الْثَّلَاثَةَ [مَرْدُودَةٌ].

فَأَمَّا الْأُولُّ: فَلَا إِنَّ الْبَذْلَ حَالٌ لِلْقِيَاسِ، وَالْقِيَاسُ: الْمُسَاوَةُ، / وَهِيَ
لَيْسَتْ بِحَالٍ لِلْقِيَاسِ، فَلَا يَصْدُقُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ؛ فَيَصْدُقُ الْحَدُّونَ
الْمَحْدُودُ، كَمَا تَقدَّمَ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَلَا إِنَّهُ يَنْطَبِقُ عَلَى النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، وَلَا يَطِرِدُ كَمَا مَرَّ.

(١) المستصفى: ٢/٢٣٧، الإحکام للآمدي: ٣/٢٢٩ (آل نازح: ٣٧١)، التسبیح شرح التحریر: ٧/
٣١٢٤، أصول الفقه لابن مفلح: ٣/١١٨٩، نهاية الوصول "بدیع النظم": ٢/٥٧٩، نهاية الوصول
للہنڈی: ٧/٣٠٢٤.

(٢) الإحکام للآمدي: ٣/٢٢٩-٢٣٠ (آل نازح: ٣٧١)، شرح القطب: ٢/١٠٤٣، شرح العضد:
٢/٢٠٧، تحفة المسؤول: ٤/١٢.

(٣) الإحکام للآمدي: ٣/٢٢٩ (آل نازح: ٣٧١)، شرح القطب: ٢/١٠٤٣.

(٤) الإحکام: ٣/٢٣٠ (آل نازح: ٣٧١)، شرح القطب: ٢/١٠٤٣، حل العُقُد والعلُقُل: ٢/٥٩٦،
شرح العضد: ٢/٢٠٧، رفع الحاجب: ٤/١٤٨، تحفة المسؤول: ٤/١٢، الردود والنقود: ٢/٤٦١.

وأما الثالث: فلأنه يوجب الدّور؛ لأنّ معرفة القياس موقوفةٌ حينئذٍ على (العلم الحاصل عن نظر)، و(العلم الحاصل عن نظر) يتوقف على معرفة القياس إذ هو ثمرة القياس، وهو الحاصل بعد القياس.

وأيضاً: فإن العلم الحاصل عن نظر مُسَبِّبٌ عن القياس، والقياس سببه، والسبب غير المُسَبِّب؛ ولا يصح حمل العلم على القياس؛ فلا اطّراد.

وي يمكن أن يتعلّق قوله: (**بالنّصّ وبالإجماع**) بالتعاريف الثلاثة: فأمّا تعلّقهما بالثاني فواضح، وقد تقدّم. وأمّا بالأول: فلأنه يلزم أن يكون (بذل الجهد في استخراج الحق) عن النّصّ والإجماع قياساً لانطباق التعريف المذكور عليه. وأما بالثالث: فلأنه يلزم أن يكون الحاصل عن نظر في النّص أو الإجماع قياساً لصدق الحدّ عليه^(١).

وذكر بعضهم تعريفاً رابعاً: وهو أن قال: القياس هو التشبيه^(٢).

(١) قال صاحب كتاب (حل العُقد والغُقل): ٥٩٤ - ٥٩٥: ((قال المصنف: الكل مردود بالنص والإجماع؛ لأن الحدود المذكورة تتناول النّص والإجماع مع أكما ليسا بقياس)) اهـ.

(٢) المعتمد لأبي الحسين: ٦٩٧ / ٢، شرح العمدة: ٣٦١ / ١، الإحکام: ٣٢٩ / ٣ (آل نازح: ٣٧٠)، الكاشف عن الحصول: ٦ / ١٤٢ ناقلاً عن المعتمد، نهاية الوصول للهندي: ٧ / ٣٠٢٦ . ولم يُنسب لأحد.

وعرف القاضي عبد الجبار القياس بأنه: حمل الشيء على الشيء في بعض أحكامه بضرب من

التشبيه.

انظر: المعتمد: ٦٩٧ / ٢ وغاير بينهما، منهاج الوصول إلى معيار العقول: ٦٤٥، قواطع الأدلة: ٤ / ٤، الإحکام للأمدي: ٣ / ٢٣٠ (آل نازح: ٣٧١ - ٣٧٢) وغاير بينهما، الكاشف عن الحصول: ٦ / ١٤٢ (نقلًا عن المعتمد)، البحر الخيط: ٥ / ٨، إرشاد الفحول: ٢ / ٨٤١ (بدون نسبة).

ويردُه كونه يلزم عليه أن يكون تشبيه أحد الشئين بالآخر - في المقدار أو في بعض صفات الكيفيات كالطعم والألوان والروائح ونحوها - قياساً شرعياً، وليس كذلك بالاتفاق^(١). وهذا التعريف لم يذكره المؤلف.

قوله: ((أبو هاشم: (حمل الشيء على غيره بإجراء حكمه عليه)، ويحتاج: (الجامع)))^(٢)

هذا تعريف خامس لأبي هاشم^(٣)، وهو: أن القياس عبارة عن حمل الشيء على غيره بإجراء حكمه عليه^(٤). وفيه خلل من وجهين:

وعرف الأستاذ أبو بكر ابن فورك القياس بأنه: حمل الشيء على الشيء لإثبات حكم بوجهه شبيه. الكاشف عن المخلص: ١٤٠ / ٦ .

(١) المعتمد: ٦٩٧ / ٢ ، الإحکام للآمدي: ٣ / ٢٢٩ (آل نازح: ٣٧١ - ٣٧٠).

(٢) مختصر المنتهي: ٢٠٨ / ٢ (١٠٢٩ - ١٠٢٩) .

(٣) هو عبد السلام بن (أبي علي) محمد بن عبد الوهاب الجبائي، عالم بالكلام، من كبار الأذكياء. كان هو وأبوه من كبراء المعتزلة، وإليه تُنسب الفرقa البهشمية من فرق المعتزلة. توفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة ببغداد. من مصنفاته: كتاب (الجامع)، وكتاب (المسائل العسكرية). انظر: طبقات المعتزلة: ٩٤ - ٩٦، وفيات الأعيان: ٣ / ١٨٣، الأعلام: ٤ / ٧، الملل والحل: ٧٨ - ٨٥، الفرق بين الفرق: ٢٠١ - ١٨٤ .

(٤) المعتمد: ٦٩٧ / ٢ ، شرح العمد: ١ / ٣٦٢، منهاج الأصول إلى معيار العقول: ٦٤٥ ، الإحکام للآمدي: ٣ / ٢٣٠ (آل نازح: ٣٧١)، البحر الحيط: ٥ / ٧، التحبير شرح التحرير: ٧ / ٣١٢٤ ، الكاشف عن المخلص: ٦ / ١٤٢ .

أحدهما: ما قاله المؤلف أنه يحتاج إلى (جامع)؛ لأنَّه قد يكون^(١) من غير جامِعٍ فلا يكون قياساً، وقد يكون بجامع فيكون قياساً. وليس في لفظه ما يدل على الجامِع؛ / فيكون تعريفه لما هو قياس ولغيره؛ فيحتاج في إصلاح الحدّ أن يزيد فيه لفظة: (بجامع) حتى يستقيم^(٢).

قيل: وقد يكون مراده تعريف القياس الشامل للصحيح وال fasid^(٣). وفيه نظر؛ لأنَّه [مبنيٌ على]^(٤) أن الشيء عند انتفاء أحد أركانه يُسمَى فاسداً، وليس كذلك؛ لأنَّ الفاسد إنما ينطلق على شيءٍ انتفى شرطُه فقط^(٥). الثاني: أنه يخرج [منه] القياس الذي فرعه مستحيلٌ لذاته؛ فإنه ليس بشيء بالاتفاق^(٦).

(١) أي الحمل.

(٢) الإحکام: ٣/٢٣٠ (آل نازح: ٣٧١)، البحر المحيط: ٥/٧-٨، التحبير: ٧/٣١٢٥، شرح القطب: ٣/١٠٤٣، حل العقد والعقل: ٢/٥٩٦، شرح العضد: ٢/٢٠٢، بيان المختصر: ٣/١٢، رفع الحاجب: ٤/١٤٨ وأحاب عنه، تحفة المسؤول: ٤/١٢، الردود والنقود: ٢/٤٦١.

(٣) شرح العمد: ١/٣٦٥، رفع الحاجب: ٤/١٤٨.

(٤) زيادة ليست في المخطوطة ليستقيم الكلام.

(٥) لم أقف على هذا التحديد (أن الشيء يُسمَى فاسداً إذا انتفى شرطه، ولا يُسمَى فاسداً إذا انتفى رُكْنه) في كلام أهل العلم، بل وجدت كلاماً للعلماء بقصد ذلك، إذ يعتبرون الفساد والبطلان بفقد الشرط أو الركن كلَّيهما، قال أبو حامد الغزالى: ((إِنَّمَا يُعرَفُ فَسادُ الْعَقْدِ وَالْعِبَادَةِ بِفَوَاتِ شَرْطِهِ وَرُكْنِهِ))، المستصفى: ٢/١٠٤ . وبنحوه في: تحقيق المراد للعلاني: ٢/٢٨٠، تيسير التحرير: ٢/٢٣٦، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي: ١/١٠٥ ، المذهب في علم أصول الفقه للنملة: ٢/٤٠٤ ، البطلان ضابطه وتطبيقاته للمنيعي: ٥٤ .

(٦) الإحکام: ٣/٢٣٠ (آل نازح: ٣٧١)، التحبير: ٧/٣١٢٥، شرح القطب: ٢/١٠٤٣ وفيه نقل الاتفاق. قال ابن تيمية -رحمه الله-: ((فَإِمَّا الْمُمْتَنَعُ لِذَاهَةِ فَلِيُسْ بِشَيْءٍ بِالْعُقَدِ الْعَلَانِيِّ، وَذَلِكَ أَنَّه

التعريف السادس: ما ذكره بعضهم بأن قال: القياس هو: التسوية بين

معلومين بتعدية ما في أحدهما من (الحكم) أو (عدمه) إلى الآخر بجامع^(١). قاله صاحب (التلخيص)^(٢), ثم قال: ((وهو يتناول: ما إذا علم حكم أحدهما, وما

متناقض لا يعقل وجوده)) بيان تلبيس الجهمية ٤ / ٣١٩ . وانظر كذلك: شرح العقيدة الطحاوية: ١١٧ .

وقال التاج السبكي في رفع الحاجب (٤ / ١٤٨) : ((وقوله: (شيء) – يعني أبا هاشم- جار على أصله في أن المعدوم شيء، فلا يورد عليه اختصاص الشيء بالوجود)).
وعتبر المعدوم (شيئاً) هو مذهب كثير من المعتزلة والرافضة، وأول من ابتدع هذه المقالة في الإسلام: أبو عثمان الشحّام شيخ أبي علي الجبائي، وبعه عليه طوائف من القدرة المبتدعة من المعتزلة والرافضة. وهو قولٌ فاسدٌ عند جماهير العقلاة، وكثير من متكلمة أهل الإثبات كالقاضي أبي بكر الباقلاي كفرٌ من يقول بهذا القول. انظر: الجواب الصحيح لابن تيمية: ٤ / ٣٠٠ ، الرد على المنطقين: ٦٤ ، مجموع الفتاوى: ٢ / ٤٦٩ ، ٤٦٣ / ٢ .

وقد اتفق أئمة النظار المتبسين إلى أهل السنة والجماعة، وسائر أهل الإثبات من المتكلمة الصفاتية وغيرهم، كابن كُلَّاب، وأبي الحسن الأشعري، وابن كرَّام، فضلاً عن أئمة أهل السنة والجماعة من السلف والأئمة الكبار على أن المعدوم ليس بشيء. انظر: الرد على المنطقين: ٦٥ ، التدميرية: ١٣١ ، درء تعارض العقل والنقل: ٣ / ٣٣٩ ، منهاج السنة النبوية: ١ / ٣٧٦ ، مجموع الفتاوى: ٨ / ٩ - ١٠ ، ١٨٢ - ١٨٦ ، بيان تلبيس الجهمية: ٤ / ١٦٥ ، ٣٦٥ ، ٣٢٦ ، شرح العقيدة الطحاوية: ١١٨ .

وانظر أيضاً: الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم: ٥ / ١٥٥ وما بعدها، الإشارات الإلهية للطوفي: ٢ / ٤٣٥ - ٤٣٦ ، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين: ١٥٤ وما بعدها.
(١) في مخطوطة التلخيص (ل ٩٧ ب): ((وال الأولى أن يقال في حده: إنه التسوية بين معلومين بتعدية معنى أحدهما من الحكم أو عدمه إلى الآخر بأمر جامع يعتقده المجتهد مناطاً يُعدّيه)).
(٢) في المخطوط: وقاله صاحب التلخيص. وبمحذف الواو يستقيم الكلام.

وكتاب التلخيص هو: تلخيص الحصول لتهذيب الأصول، له ذكر في كتب عدد من أهل الفن مثل: المؤلف، والقرافي، والسبكي، والزركشي، وابن أمير الحاج، وابن حجر المبسمى. وعنوانه يُوهم أنه كتاب تلخيص لكتاب الحصول للفخر الرازي، والذي يظهر بمطالعته أنه كتاب تنكيس واستدراك على الحصول. ويظهر ذلك أيضاً بالاطلاع على مقدمته حيث يقول فيها بعد أن أثني على كتاب المعتمد لأبي

إذا لم يعلم [حكم]^(١) واحدٍ منها، وما إذا علم أنَّ حُكْمَ أحدٍ هما قبل حُكْمِ
أحدٍ هما نَفِيَاً أو إثباتاً^(٢)).

الحسين البصري: ((لكن المتداول في زماننا هذا كتاب الحصول للشيخ الإمام فخر الدين ابن حطيب الري
رحمه الله، وهو إن نقل أكثر ما في كتب (كذا) عن المعتمد وغيره من المستصنفي وكتاب البرهان، لكن
الانحراف في تصرفاته أكثر؛ فأحببت أن أنظر في هذا الفن، وأظهر ما فيه من الانحراف من له فطنة
سليمة، وفكرة مستقيمة. وخصصت كتاب الحصول [بالنظر] فيه لكترة تداوله بين أهل العصر، فحيث
وجدتُ الانحراف نقلتُ عبارته، وتكلمتُ عليها، وبيَّنتُ وجه الإشكال، ثم لَحَّستُ ما هو الحق في
مثله؛ فلا جرم سميتُ كتابي هذا بتلخيص الحصول لتهذيب الأصول...)) تلخيص الحصول: لـ ١،
والكتاب محقق في رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية في المدينة النبوية، مقدمة من الباحث: صالح الغنام.
ومؤلفه هو: نجم الدين أحمد بن أبي بكر بن محمد النقشاني، وقد تُكتب: النحواني، مصنفُ
عالم بالمنطق والطب، تفلسف بيلاده و سار في الآفاق و طوَّف، و دخل الروم وَوَلَى المناصب الكبار ثم
كَرِّهَ كدر الولاية وَنَصَبَها فارتَحَل إلى الشام، و أقام بحلب منقطعاً في دارِ اخْذَنَهَا لسكناه، لا يمشي إلى
مخلوق إلى أن مات بها. وقد بقي حياً حتى عام تسع وسبعين وستمائة. من مؤلفاته: شرح الإشارات لابن
سيينا المسمى بـ(زبدة النقض ولباب الكشف)، و حل الشكوك الموردة في شرح الفخر الرازمي على
القانون، و شرح هداية الحكمة للأهرمي، وتلخيص الحصول للرازي. وهذا الكتابان الأخيران مما فات
على مؤلف كتاب جامع الشروح والحواشي مع اتساعه، وغزاره معلوماته.

انظر: تاريخ مختصر الدول لابن العربي النصري: ٤٧٦ - ٤٧٧، جامع الشروح والحواشي: ١ /

١٧٥ ، ١٣٤٣ ، ٢ / ، معجم المؤلفين: ١١٢ ، فهراس مكتبة الاسكندرية على شبكة الانترنت برقم:

١٦١٠ منطق، ذيل كشف الظنون لآغا بزرگ الطهراني: ٥٢ - ٥٣ .

(١) تم استدراكها بواسطة الكاشف للأصفهاني، وعنه نقل المؤلف، وبمعناه في مخطوط التلخيص.

(٢) تلخيص الحصول: لـ ٩٧ بـ ، والمُؤلف نقل هذين النصَّين بواسطة الكاشف للأصفهاني، وهو منقولان

بالمعنى. انظر: الكاشف: ٦ / ١٤٩ - ١٥٠ .

وهو ضعيف؛ لأنَّه متى لم يكن أحدُهما معلوماً أو مظنوناً لم يكن
قياساً^(١).

(١) الكاشف: ٦ / ١٥٠ . وقد أورد المؤلفُ هذا التعريف مرتين، أورده هنا في التعريف السادس، ثم
كررَه في التعريف الثاني عشر بنفس حروفه ونفس الرد عليه تقريباً.

قوله: ((وقول القاضي: (حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما) ^(١) حسن، إلا أن:

- (حمل) ثمرته

- وإثبات الحكم فيما معاليس به، بل هو في الأصل بدليل غيره

- ويجامع كاف.

وقولهم: (ثبتوت حكم الفرع) فرع القياس؛ فتعريفه به دو.

أجيب بأن: المحدود القياس الذهني، وثبتوت حكم الفرع الذهني والخارجي ليس فرعا له ^(٢)

(١) نَبَّهَ صاحب التقرير والتحبير إلى أن هذه العبارة ليست عبارة القاضي، وأن لفظ القاضي هو: ((حمل أحد المعلومين على الآخر في إيجاب بعض الأحكام لهما أو إسقاطه عنهما بأمر جامع بينهما فيه أي أمر كان) من إثبات صفة وحكم لهما أو نفي ذلك عنهما). التقرير والتحبير: ١١٩ / ٣، وانظر أيضاً التلخيص للجوني: ١٤٥ / ٣.

وساق ابن السبكي في رفع الحاجب (٤ / ١٤٩) تعريف القاضي قائلاً: ((واعلم أن عبارة القاضي في التقرير: حمل أحد المعلومين على الآخر في إيجاب بعض الأحكام لهما، أو انتفاءه عنهما بأمر جمع بينهما فيه أي أمر كان من إثبات صفة وحكم لهما أو نفي ذلك عنهما. وهو كما نقل في الكتاب إلا أن المصنف جعل قوله: (من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما) من قام الحد، واعتبره بأن قوله: "بجامع" كافٍ . وأنت ترى عبارة (التقرير) ظاهرها أن آخر الحد قوله: بأمر جمع بينهما فيه)) أهـ من رفع الحاجب، وانظر كذلك تشنيف المسامي: ٣ / ١٥٤-١٥٥، الغيث المامع: ٣ / ٦٤٧، القياس عند الأصوليين: ٣٧ .

(٢) المختصر: ٢ / ١٠٢٩ - ١٠٣٠ .

هذا تعريف سابع، ذكره القاضي أبو بكر^(١) وافقه عليه جماعة [من تعريف الباقلاني المحققين]^(٢)، وهو مشتمل على أربعة قيود:

(١) هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن حضر، المعروف بابن الباقلاني، الإمام العلام، المتكلّم على مذهب الأشعري. كان ثقةً بارعاً له المناظرات المشهورة، والمؤلفات الكثيرة التي تبلغ خمساً وخمسين مؤلفاً من أشهرها: كتاب (تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل)، وكتاب (إعجاز القرآن). توفي ببغداد سنة ثلاث وأربعين. انظر: سير أعلام النبلاء: ١٧ / ١٩٠ - ١٩٣، وفيات الأعيان: ٤ / ٢٦٩ - ٢٧٠، تبيين كذب المفترى: ٢١٧ - ٢٢٦، ترتيب المدارك: ٧ / ٧٠ - ٤٤، موقف ابن تيمية من الأشعار: ٢ / ٥٥٤ - ٥٥٦.

(٢) كُثُرت عبارات الأصوليين في الإشادة بهذا التعريف، وتقديمه على غيره، فمن ذلك: قول الرازى: ((واختاره جمهور المحققين منا)). الحصول: ٥ / ٥، ونقل عبارته هذه الزركشي في البحر الحيط: ٨ / ٥، وبمثله في: تشنيف المسامع: ٣ / ١٥٤، نهاية الوصول للهندى: ٧ / ٣٠٢٦. وعبارة صاحب الحاصل (٣ / ٩٥): ((واختاره المتأخرون)). وقال التلمسانى (شرح العالم: ٢ / ٢٥٠): ((وأسد عبارة اعتمدتها المتقدمون واختارها المحققون عبارة القاضى)).

وقال ابن برهان (الوصول إلى الأصول: ٢ / ٢١٨): ((فأوضح الحدود حد القاضي الذي ذكرناه، وإنما تمحّن صحة الحدود به، فكلما كان أقرب إليه كان أقرب إلى الصحة، وكلما كان أبعد منه كان أبعد من الصحة)).

وعرّف الغزالى القياس به في المستصفى (٢ / ٢٣٦) ولم ينسبه للباقلاني، وقال في المنحول (٣ / ٣٢٣): ((والأصح ما قاله القاضي رحمه الله... وكذا كل عبارة تنطبق على هذا المعنى، وهذه ترجمة للتمييز، وليس حداً يقوم الحدود كما يرضيه أهل التحقيق في الأجناس والأنواع)). وقال ابن رشيق (لباب الحصول: ٢ / ٦٤١): ((اختاره الإمام وغيره من فحول الأصوليين)). ثم تعقبَه.

وقال الكيا (كما نقله الزركشي في البحر الحيط: ٥ / ٨): ((وهو أسد ما قيل على صناعة المتكلمين)).

وقال الطوفى عن تعريفات القياس: ((فمنها ما يُعزى إلى القاضي أبي بكر واحتاره كثير من بلغه)). شرح مختصر الروضة: ٣ / ٢٢٠.

وقال أبو بكر ابن العربي (المحصول ١٢٤): ((وقد اختلف الناس في حدّه -أي القياس- اختلافاً متبيناً بيّناه في (التمحيص)، وال الصحيح أنه لا يأخذ الحد، ولكن أقرب ما فيه أن يقال...)) فذكر تعريف القاضي.

وقال القطب الشيرازي (٢ / ٤٤٠): ((هذا حدّ ذكره القاضي ووافقه عليه أكثر أصحابنا))، وقال الأمدي: (٣ / ٢٣١) (آل نازح: ٣٧٣): ((وقد وافقه عليه أكثر أصحابنا))، وقال صاحب التقرير والتخيير (٣ / ١١٩): ((واستحسنـه الجمهور))، وقال السبكي: ((فإنـ المـحقـقـينـ منـ أـصـحـابـنـاـ عـلـيـهـ)) رفع الحاجب: ٤ / ٤٩ . وانظر القياس عند الأصوليين لعلي جمعة: ٣٣-٣٤ .

وقال الأصفهاني في بيان المختصر (٣ / ١٢): ((وهذا التعريف حسن عند جمهور المحققين)). وذكر المرداوي تعريف الباقلاي ثم قال (٧ / ٣١٢٠): ((وتبعه على ذلك أكثر الشافعية)). واختاره يوسف ابن الجوزي في الإيضاح لقوانين الاصطلاح: ٣٢، وأبو الوليد الراجي في إحكام الفصول: ٤٥٧ ، وبنحوه في الإشارات: ٩٦ .

وعن هذا التعريف جاء تعريف ابن السبكي في جمع الجوابع إذ عرّف القياس بقوله: ((وهو حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل)). نبه عليه الزركشي في تشنيف المسامع: /٣ ١٥٤ ، وأبو زرعة العراقي: ٣ / ٦٤٥ ، ٦٤٧ ، والشريبي في تقريراته على حاشية البناء على شرح المخلسي على جمع الجوابع: ٢ / ٢٠٣ ، والشيخ عيسى مثون في نبراس العقول: ٣٧ .

تنبيه: قال في المسودة (٢ / ٧٢٠): ((فصل في حد القياس الشرعي: قد زيف الفخر إسماعيل حد ابن الباقلاي الذي يقول فيه: حمل معلوم على معلوم)). وسبق في ص: ٨ الإشارة إلى تعريف ابن المني للقياس، ومقارنته لتعريف القاضي، فينظر في كون التعريف لابن المني، والنقد لغلامه وصاحبه، أم أنهاما التبسا على بعض العلل، ويكون المراد واحداً منها، فليحرر.

والفخر إسماعيل هو: إسماعيل بن علي بن الحسين البغدادي الأزجي المأموني. فقيه مناظر متكلم يلقب بفخر الدين ويعرف بعلام "ابن المني" وبه اشتهر، وبابن الرفاء وابن الماشطة. كان أوحد زمانه في علم الفقه والخلاف والأصولين والنظر والجدل، وكان حسن الكلام جيد العبارة فصيح اللسان رفيع الصوت وله تصانيف في الخلاف والجدل. ونسبه بعض مترجميه إلى رقة الديانة توفي عام ٦١٠ . الذيل على طبقات الحنابلة: ٣ / ١٤٥ - ١٤٠ ، سير أعلام النبلاء: ٢٢ / ٢٨ - ٣٠ ، العبر: ٣ / ١٥٢ ، لسان الميزان: ٢ / ١٥٣ - ١٥٤ ، شذرات الذهب: ٧ / ٢٦ .

أحدها: قوله: **(حمل معلوم على معلوم)** [وإنما قال: (معلوم) ليشمل] ما إذا كانت صورة (المحمول) و(المحمول عليه) عدمية، (ممكنةً) كانت أو (ممتنعة).

فلو قال: **(حمل موجود على موجود)** خرج المعدوم.

أو: **(حمل شيء على شيء)** خرج الممتنع^(١).

أو: **(حمل فرع على أصل)** **أوهَمَ الدَّوَرَ**، كما مر^(٢)، واحتراصه بالوجود^(٣) أيضاً من حيث يُظن أن (الفرعية) و(الأصلية) من الصفات الوجودية، وهي^(٤) لا تكون صفة للمعدوم^(٥).

(١) التلخيص: ٣ / ١٤٦ - ١٤٥، الإحکام: ٣ / ٢٣٢ (آل نازح: ٣٧٤)، شرح القطب: ٢ / ١٠٤٥ والكلام بنصه تقريباً منه، شرح العضد: ٢ / ٢٠٧، بيان المختصر: ٣ / ١٢، رفع الحاجب: ٤ / ١٤٩ ونقله عن القاضي في التقريب، تحفة المسؤول: ٤ / ١٢، المستصنف: ٢ / ٢٣٦، البرهان: ٢ / ٤٨٧، المحسول: ٥ / ٢٦٨، تيسير التحرير: ٣ / ٣٠٢٧، نهاية الوصول للهندی: ٧ / ٣٠٢٧، نيراس العقول: ٢٠، شرح مختصر الروضة: ٣ / ٢٢١.

ونبه على ذلك شراح البيضاوي أيضاً، انظر مثلاً: نهاية السول: ٤ / ٣، الإھاج: ٦ / ٢١٦١، ونبه عليه كذلك شراح جمع الجواب، انظر مثلاً: الغيث الهايم: ٣ / ٦٤٥، تشنيف المساجع: ٣ / ١٥١.

(٢) انظر ص: ١٠ - ٩ .

(٣) أي وأوهم احتراصه بالوجود أيضاً.

(٤) أي الصفات الوجودية.

(٥) التلخيص: ٣ / ١٤٦، الإحکام: ٣ / ٢٣٢ (آل نازح: ٣٧٤)، شرح القطب بنصه تقريباً: ٢ / ١٠٤٥، رفع الحاجب: ٤ / ١٤٩، نهاية الوصول للهندی: ٧ / ٢٣٦، المستصنف: ٢ / ٢٣٦، المحسول: ٥ / ٦.

وإنما تعرّض للمعلوم الثاني لكون القياس نسبة تستدعي مُتَسِّبين، ولو لاه لكان إثبات الحكم أو نفيه في الفرع غير مستفاد من القياس، أو كان مُعَلَّلاً بعلة غير معتبرة؛ فيكون بمجرد الرأي / والتحكُم، وهو ممتنع^(١).

وأراد بـ(الحمل) في قوله: ((حمل معلوم على معلوم)):

الاعتبار، وكأنه قال: اعتبار معلوم بمعلوم^(٢).

وأراد بـ(المعلوم): متعلق العِلم، والمراد تصوّره؛ والتصوّر يستحيل تطْرُق الشك أو الظن أو الوهم إليه؛ لأن التصوّر إنْ كان حاصلاً فهو العِلم، وإن لم يكن حاصلاً فلا تصوّر أصلًا^(٣) لا معلوماً ولا مظنوناً ولا موهومناً ولا

(١) الإحکام: ٣/٢٣٢ (آل نازح: ٣٧٤)، شرح القطب بنصه تقريباً: ٢/٤٥، نهاية الوصول للهندی: ٧/٣٠٢٧، المحصل: ٥/٦، البحر الحيط: ٥/٨، نبراس العقول: ٢٢.

(٢) البرهان للجويني: ٢/٤٨٧، الكاشف للأصفهاني: ٦/١٤٣، ١٤٤، نهاية الوصول للهندی: ٧/٣٠٢٨، نبراس العقول: ٣٩، القياس عند الأصوليين لعلي جمعة: ٣٤.

(٣) التعبير بـ(أصلًا) على معنى: حقيقة الأمر، أو ابتداؤه شائع في لسان العلماء والأدباء. وفي التوفيق للمناوي (٧٠): ((وقولهم ما فعلته أصلًا، معناه: ما فعلته فقط، ولا أفعله أبداً. وتصبّه على الظرفية. أي: ما فعلته وقتاً، ولا أفعله حيناً من الأحيان) اهـ، واستدرکه الزَّبیدی فی (تاج العروس) (٧/٢٠٨) على صاحب القاموس ونقل التّصّاص السابق عن المناوي، وبنحوه في المعجم الوسيط (١/٢٠٨) مختصرًا، ثم قال: محدثة. اهـ وهو ما استعمله المُحدّثون في العصر الحديث، وشاع في لغة الحياة العامة. ومع ذلك فقد وقفتُ على استخدام هذه الكلمة بمثيل هذا السياق لكتاب أئمة اللغة، ومنهم: الخليل في العين، والزمخشري في أساس البلاغة، وابن منظور في لسان العرب (كفر، نعس)، والزَّبیدی فی تاج العروس، ولابن فارس في (بنج، فشق)، فليحرر. وكذلك وقفتُ على استعمالها لعلماء أكابر من العلماء المتقدمين أمثال: البيهقي، وأبي عبد الله الحاكم، ومن الفقهاء: ابن عبد البر، وابن العربي رحمهم الله. ثم وقفتُ على كلام لشلب إمام اللغويين وقد سئل عن معنى قوله: لا أكلمك أصلًا. فقال معناه: أقطع ذلك من أصله، وأنشد في ذلك أبياتاً من الشّعر. انظر: إرشاد الأریب إلى معرفة الأدیب لیاقوت

مشكوكاً فيه. ولا فرق في ذلك بين تصور الشيء بحقيقة، وبين تصوره بعارضٍ من عوارضه^(١).

ثانيها: قوله: (في إثبات [حكم] لهما أو نفيه عنهما)

وهو يبين ويفصل للحمل المذكور؛ لأن الحكم قد يكون:

- إثباتاً نحو: الصلاة تصح في التوب المغسول بالماء.
- أو نفيأ نحو: الصلاة لا تصح بالثوب المغسول بالخل.

فقال ذلك [لتكون]^(٢) عبارته شاملة للنفي والإثبات^(١).

الحموي: /٥٥٣، عيوب المطلق ومحاسنه للعلامة أحمد تيمور باشا: ٣٠ . وانظر توجيه الدكتور محمد يعقوب تركستاني لهذه اللفظة في كتابه: في أصول الكلمات: ١٢٤ .

(١) هذا النص منقول بحروفه من الكاشف: ٦ / ١٤٣ .

وهل يدخل الاعتقاد والظن والشك في مسمى المعلوم، قوله:

الأول: لا يدخل فيه الشك والوهم والظن: نبراس العقول للشيخ عيسى مُتون: ١٩ . وتبَّه على غلط الرازبي ومن تبعه كإيسنوي وابن السبكي، فقال بعد نقله لعبارة الإسنوي: ((وفي نظر واضح؛ لأنَّه إن أراد بقوله "المتصور" متعلق (التصور) المقابل (الصدق) فلا يصح تفريعه عليه بقوله: "فدخل..." الخ؛ لأن الاعتقاد والظن من قبيل التصديق لتعلقهما بالنسب. وإن أراد به متعلق (التصور) يعني الإدراك المطلق المرادف للعلم، وهو الظاهر كما يؤخذ من عبارة الحصول الآتية صح تفريعه، لكن متعلق العلم هنا: (المقيس) و(المقيس عليه) وهو من قبيل المفرد؛ فالعلم المتعلق بهما (تصور) مقابل (الصدق) فلا يشمل الاعتقاد والظن...)).

وذهب آخرون -وهم الرازبي ومن تابعه إلى دخولها فيه. الحصول: ٥ / ١٢، الإسنوي: ٤ / ٣، السبكي في الإجاج: ٦ / ٢١٥٩، ٢١٦٠، الأصفهاني في بيان المختصر: ٣ / ١٢، القياس عند الأصوليين: ٤٧، أصول الفقه أبو النور زهير: ٤ / ٦.

(٢) زيادة يقتضيها السياق، مأخوذه من تعليقه على: رابعها.

وثالثها: قوله: ((بأمر جامع بينهما)) وإنما ذكره لكون القياس لا يتم إلا بأمر جامع بين الأصل والفرع، وإلا كان حمل الفرع على الأصل في حكمه من غير دليل، وهو ممتنع^(٢).

ورابعها: قوله: ((من إثبات حكم أو صفة لهم)) وإنما ذكره لكون (الجامع بين الأصل والفرع) قد يكون حكماً شرعاً، وقد يكون صفة حقيقة^(٣).

والحكم الشرعي: قد يكون وجودياً، وقد يكون عدمياً.

- [فالوجودي نحو: الكلب تحس؛ فلا يصح بيعه قياساً على الخمر.

- والعدمي نحو: الثوب المغسول بالخل لا تصح به الصلاة؛ لأنه لا يظهر قياساً على المغسول باللبن].

(١) التلخيص للجويني: ٣/١٤٧، المحصل: ٥/٦، نفائس الأصول: ٧/٣٢٠٥، شرح القطب: ٢/١٠٤٦، بيان المختصر: ٣/١٢، شرح العضد: ٢/٢٠٧، رفع الحاجب: ٤/١٥١ ونقله عن الباقياني في التقرير، تحفة المسؤول: ٤/١٢، القياس عند الأصوليين: ٣٦.

(٢) شرح القطب: ٢/١٠٤٦-١٠٤٧، بيان المختصر: ٣/١٢، نهاية الوصول للهندي: ٧/٣٠٢٧ وأشار الباقياني إلى أنه عبر بهذه العبارة ليدخل في الحد: القياس الصحيح وال fasid؛ إذ يشملهما مسمى القياس. انظر التلخيص: ٣/١٤٨-١٤٧.

(٣) في شرح القطب، والمحصل للرازي، وشرحه الكاشف، والقياس عند الأصوليين: (وصفاً حقيقياً)، تصحفت في المحصل إلى: (أمراً حقيقياً)، وفي شرح العضد إلى: (الوصف العقلي)، وفي تحفة المسؤول إلى: (الوصف الفعلي).

والصفة الحقيقية :

- قد تكون وجودية، نحو: النبيذ مُسْكَر ولا يجوز شربه قياساً على الخمر^(١).
 - وقد تكون عدمية، نحو: الصبي غير عاقل فلا يصح تصرُّفه قياساً على المجنون.
- فَذَكَرَ ذَلِكَ لِيَكُونَ تَعْرِيفُه شاملاً لِجَمِيعِ ذَلِكَ^(٢).

قال المؤلف: **(وقول القاضي ... حَسَنٌ)** أي قوله في هذا التعريف حَسَنٌ، إلا أنه يَرِدُ عليه أمورٌ سبعة^(٣); ذكر المؤلف منها ثلاثة:

(١) تقدَّم التعليق على حكم النبيذ، والإشارة إلى خلاف العلماء فيه ص: ٢٢ .

(٢) شرح القطب: ٢/١٠٤٦، شرح العضد: ٢/٢٠٧، رفع الحاجب: ٤/١٥١، تحفة المسؤول: ٤/١٢، الحصول: ٥/٦، الكافش عن الحصول: ٦/١٤٣، نفائس الأصول: ٧/٣٢٠٦، نهاية الوصول للهندي: ٧/٣٠٢٨، القياس عند الأصوليين: ٣٦ .

تبنيه: قال القرافي (في النفائس: ٧/٣٢٠٥): ((وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسُخِ: "أَوْ نَفِيَهُمَا عَنْهُ" وَفِي بَعْضِهَا: "نَفِيَهُمَا" وَالْأُولُ الصَّحِيحُ). تقريره: أَنَّ الْحُكْمَ قَدْ يُجْمَعُ بِشُوَّهَتِهِ كَمَا تقدَّمَ، وَقَدْ يُجْمَعُ بِنَفْيِهِ، كَقُولَنَا: لَيْسَ بِنَجْسٍ؛ فَيُبَاحُ بِيَمِّهِ. وَكَذَلِكَ الصَّفَةُ، كَقُولَنَا: لَيْسَ بِمُسْكَرٍ؛ فَيُبَاحُ تَنَاهُلَهُ)). وَالذِّي فِي عَامَةِ الشَّرُوحِ موافِقٌ لِمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ هُنَاءً، وَمِرَاجِعَةُ مُخْطُوطَيْنَ لِلْمِنْتَنِ وَجَدَتْ إِحْدَاهُمَا موافِقًا لِمَا هُنَاءً، وَوَجَدَتْ الثَّانِيَةُ (نسخة المكتبة البريطانية) جاءَ فِيهَا (ل ٣١): أَوْ نَفِيَهُمَا عَنْهُما.

(٣) ذكر الرازي في الحصول ستة اعترافات، وذكر الآمدي ستة إشكالات، وذكر ابن السبكي خمسة اعترافات في رفع الحاجب، وذكر ابن رشيق ستة وجوه من النقد عليه. ومقارنة هذه الاعترافات بعضها مع بعض مع ما ذكره المؤلف يحصل لنا ما يجمعه: عشرة اعترافات على تعريف القاضي، لا يخرج ما أورده المؤلف من اعترافات عن جمعها.

الأول: قوله: ((حمل معلوم على معلوم)) لا يصح الإتيان به

في التعريف؛ إذ هو ثمرة للقياس، وثمرة القياس ليس بقياس؛ وهذا قال: ((إلا أن (حمل) ثمرته))^(١)، ليس بقياس.

وقد أجاب بعضهم عنه بأن قال: كون الحمل ثمرة القياس منوع، بل ثمرته: العلم بثبوت حكم الفرع، أو الظن به^(٢).

وردَّ بأنَّ الحمل المذكور ملزومٌ للعلم أو الظن، والعلم أو الظن لازمٌ له؛ فحين [حصل] الحمل / المذكور حصلَ العلم أو الظن؛ لاستحالة ثبوت الملزم بدون اللازم، فالحمل هو ثمرة القياس، والعلم أو الظن لازمٌ له، كما قال المؤلف؛ لأنَّ الحمل إنما يحصل بعد تصور معنى القياس؛ لأنَّ فعل القائل وتعريفه به دُورٌ، ولا يصدقُ القياس عليه كما تقدم^(٣).

٧١

(١) شرح القطب: ١٠٤٧ / ٢، حل العُقد والْعُقْل: ٥٩٨ / ٢، بيان المختصر: ١٣ / ٣، شرح العضد: ٢ / ٢٠٧، رفع الحاجب: ١٥١ / ٤، تحفة المسؤول: ١٣ / ٤، الردود والنقوض: ٤٦٢-٤٦١ / ٢، نهاية الوصول "بديع النظام": ٥٧٩ / ٢، التحبير شرح التحرير: ٣١٢٠ / ٧، أصول الفقه لابن مفلح: ٣ / ١١٩٠ . وانظر اعتراضًا آخر على استعمال كلمة (حمل) في: لباب الحصول: ٦٤١ / ٢ .

وقد عد ابن التمساني استخدام لفظ "الحمل" في التعريف من أرشق العبارات، وأحسن البلاغات. شرح المعلم: ٢٥١ / ٢ .

(٢) تشنيف المسامع: ١٥٥ / ٣، وقال في حل العُقد والْعُقْل: ٥٩٩ / ٢: ((لا نسلم أنَّ حمل الفرع على الأصل ثمرة القياس، بل نفس القياس. فلِمَ قلتم: إنه ليس كذلك؟)). وأجاب ابن السبكي بأنَّ المراد بـ(الحمل): التسوية، لا ثبوت الحكم في الفرع، و(التسوية) نفس القياس لا ثمرته. رفع الحاجب: ٤ / ١٥٢ .

(٣) تقدم ص: ١٦ .

وهذا أيضاً واردٌ على تعريف أبي هاشم ، وإنما لم يذكره هناك لأنَّه يُعلم من هنا وردَّ عليه، ولو عَكَسَ لكان أحسن وأولى.

الثاني: أنَّ إثبات الحُكْم فيها؛ أي: في الأصل والفرع معًا ليس به أي [ليس] بالقياس. المراد أنه لم يثبت به؛ إذ القياس فرعٌ على ثبوت الحكم في الأصل، فلو كان ثبوت الحكم في الأصل فرعاً على القياس على ما دلَّ عليه القيد الثاني كان دوراً^(۱). فيجب أن يكون الحُكْم في الأصل ثابتاً بدليل آخر غير القياس، وهذا معنى قوله: **((إثبات الحكم فيما معاً ليس به))** بل هو في الأصل بدليلٍ غيره^(۲).

وقد أُجِيبَ عن هذا من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنا لا نسلِّمُ أنَّ إثبات الحكم هنا بالقياس بل بالوصف الجامع بينهما وهو العلة؛ وهذا قال: **((في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما))** ، فـ(الأمرُ الجامع) هو المفيد للحكم فيها. وليس

(۱) منقول بحروفه تقريباً من شرح القطب: ۲/۱۰۴۷ .

(۲) الإحکام: ۳/۲۲۳ (آل نازح: ۳۷۶) وعَدَهُ أقوى الإشكالات الواردة هنا، شرح القطب: ۲/۱۰۴۷ ، حل العُقد والعلُق: ۲/۵۹۸ ، بيان المختصر: ۳/۱۳ ، شرح العضد: ۲/۲۰۷ ، رفع الحاجب: ۴/۱۵۲ ، تحفة المسؤول: ۴/۱۳ ، الردود والنقود: ۲/۴۶۲ ، المحصل: ۵/۸ ، شرح مختصر الروضة للطوفى: ۳/۲۲۰ ، شرح المعلم: ۲/۲۵۰ ، لباب المحصل: ۲/۶۴۱ ، نفائس الأصول: ۷/۳۲۰۶ ، أصول الفقه لابن مفلح: ۳/۱۱۹۰ ، تيسير التحرير: ۳/۲۶۸ ، التجبير شرح التحرير: ۷/۳۱۲۱ ، نهاية الوصول للهندى: ۷/۳۰۲۹ ، البحر الخيط: ۵/۸ ، إرشاد الفحول: ۲/۸۴۰ .

(الأمر الجامع) نفس [القياس]، بل هو ركنٌ له، وهذا الجواب لصاحب (الإحکام)^(١).

وُضِعَّفَ بِأَنْ إِشْعَارَ الْلَّفْظِ بِمَا ذُكِرَ ظَاهِرًا؛ فَإِنْ لَفْظَ (هُمَا) -بِحُكْمِ الْوَضْعِ- يَتَنَاهُلُهُ كُلُّ مِنْهُمَا^(٢). وَمَا ذُكِرَ مِنْ حَمْلِ الإِثْبَاتِ لَهُمَا^(٣) عَلَى إِثْبَاتِ الْحُكْمِ بِالْوَصْفِ الْجَامِعِ بَيْنِهِمَا، وَإِنْ [كَانَ]^(٤) ظَاهِرًا لِلْمَعْنَى، لَكِنَّهُ غَيْرُ ظَاهِرِ الْلَّفْظِ، وَلَا يَدْفَعُ الإِيرَادَ الْمَذْكُورَ؛ إِذَاً المُدَعَى أَنَّ ظَاهِرَ الْلَّفْظِ يَقْتَضِي الإِيرَادَ الْمَذْكُورَ^(٥).

وَثَانِيهَا: أَنَّ الْمَرَادَ بـ(الإِثْبَاتِ) إِثْبَاتُ الْعِلْمِ أَوِ الظَّنِّ بِحُكْمِ مَجْمُوعِ الْأَصْلِ وَالْفَرعِ؛ فَمَا حَصَلَ بِالْقِيَاسِ أَعْمَّ مَا كَانَ حَاصِلًا قَبْلَهُ، وَالدَّالُّ عَلَى الْأَعْمَّ غَيْرُ دَالٌّ عَلَى الْأَخْصِّ وَلَا يُسَمَّى بِهِ، فَالَّذِي حَصَلَ بِالْقِيَاسِ لَا دَلَالَةَ لَهُ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ بِوَجْهٍ؛ فَلَا يَرِدُ الدَّوْرُ الْمَذْكُورُ. وَهَذَا الجواب لصاحب (التلخيص)^(٦).

(١) إِحْکام: ٣/٢٣٥ (آل نازح: ٣٧٧ - ٣٧٨)، وانظر كذلك: حل العُقد والعقل: ٥٩٩/٢، الكاشف: ٦/١٤٥، البحر الحيط: ٥/٨.

(٢) عبارة (الكاشف) -وعنه نقل المؤلف-: ((فإن لفظ هما -بحكم الوضع- يتناول كل واحد منهما) وهي أدق.

(٣) في الكاشف: بمما.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) الكاشف: ٦/١٤٦.

(٦) تلخيص المحصول: ل ٩٦ ب، وهو في (الكاشف عن المحصل) منسوب إليه: ٦/١٤٦.
وانظر في الجواب عنه: شرح المعلم: ٢/٢٥١، نهاية الوصول: ٧/٣٠٢٩ - ٣٠٣٠.

وُضُعِّفَ بِأَنَّ لِفْظَ (هُمَا) مُوْسَوْعَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ، وَقَدْ غَلَطَ فِي ظَنِّهِ^(١) حِينَ اعْتَقَدَ أَنَّ لِفْظَ / (هُمَا) مُوْسَوْعٌ لِلْمَجْمُوعِ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ فِي كَلَامِهِ حِيثَ قَالَ: ((التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ فِي الْحُكْمِ تَسْتَأْتِي مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ حُكْمِ الْأَصْلِ))^(٢).

وَثَالِثَهَا: أَنْ قَوْلَهُ: ((ثَبُوتُ حُكْمِ هُمَا)) [لَا]^(٣) يَتَضَمَّنُ ثُبُوتَ حُكْمِ الْأَصْلِ حَتَّى يَلْزَمَ الدَّوْرُ الْمُذَكُورُ. بِيَانِهِ: أَنَّ الْحُكْمَ بِالْإِثْبَاتِ^(٤) غَيْرَ الإِثْبَاتِ، وَيُجَبُّ أَنْ يَخْلُوَ عَنِ الْإِثْبَاتِ، فَإِنَّ الْمَفْهُومَ [مِنْهُ] هُوَ التَّسْوِيَةُ فِي اسْتِحْقَاقِ الثَّبُوتِ لَا غَيْرُ، فَإِذَا دَلَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَحْقِيقِ الثَّبُوتِ فِيهَا هُوَ الْأَصْلُ؛ لَزِمٌ مِّنْهُ الثَّبُوتُ فِيهَا هُوَ الْفَرعُ فَلَا يَقْتَضِي التَّسْوِيَةُ^(٥)، وَهَذَا الْجَوابُ لِصَاحِبِ (الْتَّنْقِيْحِ)^(٦).

(١) أَيْ هَذَا الْجَبِيبُ، كَمَا فِي الْكَاشِفِ: ١٤٦ / ٦.

(٢) الْكَاشِفُ: ١٤٦ / ٦، وَأَضَافَ: ((وَهُوَ مَحَالٌ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ)).

(٣) زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ، وَهِيَ مُوْجَدَةٌ فِي الْكَاشِفِ: ١٤٦ / ٦.

(٤) فِي الْكَاشِفِ: الْحَمْلُ فِي الْإِثْبَاتِ.

(٥) فِي الْكَاشِفِ: وَفَاءً بِعَقْتَضِي التَّسْوِيَةِ. وَلِعَلَّهَا أَصَحُّ.

(٦) تَنْقِيْحُ الْمَحْصُولِ لِلتَّبَرِيزِيِّ: ٤٦٩ / ٢ (بِوَاسِطَةِ مَحْقُوقِ الْكَاشِفِ، وَلَمْ أَقْفِ عَلَيْهِ مَطْبُوعًا وَلَا مَخْطُوطًا). وَالْتَّنْقِيْحُ أَحَدُ مَخْتَصَرَاتِ كِتَابِ الْمَحْصُولِ، مَوْلِفُهُ هُوَ: مَظْفُرُ بْنُ أَبِي الْخَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، أَبُو سَعْدِ التَّبَرِيزِيِّ الرَّارَانِيُّ: فَقِيهٌ شَافِعِيٌّ. تَعْلَمَ بِيَغْدَادٍ، وَأَعْدَادَ بِالْمَدْرَسَةِ النَّاظِمِيَّةِ، وَأَفْتَنَ وَنَاظَرَ. وَقَدِمَ مَصْرُ، وَسَافَرَ إِلَى شِيرَازَ فَمَا تَبَرَّأَ فَمَا عَمِلَ إِلَّا حَدِيدًا وَعَشْرِينَ وَسَمِائَةً. نَسَبَتْ إِلَيْهِ (رَارَانِ) مِنْ قَرَى أَصْبَهَانَ. لَهُ كِتَابٌ، مِنْهَا: (سَعْطُ الْفَرَائِدِ) فِي الْفَقَهِ، وَ(الْمَخْتَصَرُ فِي الْفَرَوْعِ) لِخَصَّهُ مِنَ الْوَحِيزِ، وَ(الْتَّنْقِيْحِ) احْتَصَرَ بِهِ (الْمَحْصُولِ) فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ لِلرَّازِيِّ. انْظُرْ: طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكَبِيرِيَّةِ: ٥ / ١٥٦، الْأَعْلَامُ لِلزَّرَكَلِيِّ: ٧ / ٢٥٦-٢٥٧.

(٧) أَغْلَبَ هَذَا الْكَلَامُ الَّذِي نَقَلَهُ الشَّارِحُ مُوْجَدٌ كَذَلِكَ فِي الْكَاشِفِ لِلْأَصْفَهَانِيِّ بِحِرْوَفَهِ: ١٤٦ / ٦.

وَأَوْرَدَ الْقَطْبَ (٢ / ١٠٥١-١٠٥٢) وَجْهًا فِي الْجَوابِ: ((أَنَّ ثَبُوتَ الْحُكْمِ فِي الْمَجْمُوعِ بِالْقِيَاسِ مَلْزُومٌ لِثَبُوتِ الْحُكْمِ فِي الْفَرعِ بِهِ)) ثُمَّ أَوْرَدَ جَوابَ الْآمِدِيِّ وَهُوَ أَوَّلُ أَجْوَبَةِ الْمَصْنَفِ، وَجَوابَ التَّبَرِيزِيِّ وَهُوَ

و^{ضُعْف} أيضاً بما تقدّم من أن لفظ (لهم) بحكم الوضع يتناول كل واحدٍ منها^(١).

الثالث: أن المعتبر في تعريف ماهية القياس إنما هو الجامع من حيث هو جامع لا ذِكْرُ جميع أقسام الجامع على التفصيل:

- لأن ماهيّة القياس قد تنفك عن كل واحدٍ من أقسامه بعينه؛ فما تنفك عنه الماهيّة لا يكون داخلاً في حدّها^(٢).

ثالث أوجبة المصنف وجعل جوابه -الذي أشرتُ إليه- أولى منها، وقال: ((ووجه الأولوية لا يخفى على من له أدنى تمييز لو تأملَ حقَّ التأمل)). وأضاف صاحب التحرير حواباً(يسير التحرير ٣/٢٦٨): ((وأجيب بأن المعنى) – أي معنى إثبات الحكم لهم أنه [كان حكم الأصل] قبل القياس هو [الظاهر ظهر] أن القياس [فيهما] أي في الأصل والفرع جميعاً، والحاصل أن ثبوت الحكم فيهما بمحض نفس الأمر متحقق قبل القياس، وأما ظهوره عند المكلفين ففي الأصل متحقق قبل القياس يعني النظر والاجتهاد، وفي الفرع يتحقق بعده...).^(٣)

وأضاف القرافي حواباً خامساً في نفائس الأصول: ٧/٣٢٠٦، وفصله الصّفني الهندي في نهاية الوصول: ٧/٣٠٢٩ . ونقل في البحر ٥/٨ عن ابن المنير أنه معناه: ((كأنه قال: في إثبات حكم، وذلك الحكم في نفس الأمر ثابت للأصل والفرع، والمثبت له في الأصل (النص) وفي الفرع (القياس). قال: فلا تناقض)).

(١) الكافش: ٦/١٤٦ .

(٢) الحصول: ٥/١٠، الإحکام: ٣/٢٣٤ (آل نازح: ٣٧٧) بنصه تقريباً، شرح القطب: ٢/٤٧-١٠٤٧
-١٠٤٨، حل العُقد والعُقل: ٢/٥٩٩، بيان المختصر: ٣/١٣، شرح العضد: ٢/٢٠٧-٢٠٨، رفع الحاجب: ٤/١٥٢، تحفة المسؤول: ٤/١٣، الردود والنقود: ٢/٤٦٢، الحصول: ٥/١٠-٩، ماهية الوصول للهندي: ٧/٣٠٣٠-٣٠٣١، التحرير شرح التحرير: ٣/٣١٢١، أصول الفقه لابن مفلح: ٣/١١٩١ .

• وأيضاً: لو وجب في ذكر ماهية القياس ذكرُ جميع أقسام الجامع من الحكم والصفة = لو جب ذكر كل واحدٍ من أقسام الحكم والصفة؛ لأن كل واحدٍ منها ينقسم إلى أقسام كثيرة لا تُحصى؛ فكان يجب استقصاء جميعها بالذكر، وإلا كان الحدُّ ناقصاً، وهو محال. وحيث كان ذلك محالاً كان قوله: (بجامع) كافٍ، ولا يحتاج إلى قوله: ((في إثبات حكم لهما أو صفتة، أو نفيهما)).^(١)

وقد أجيبي عن هذا الإيراد بأن كلَّ واحدٍ من أقسام الجامع - وإن كان غيرَ داخل في مفهوم ماهية القياس - فذِكرُه ليس لتوقيف مفهوم ماهية القياس عليه حتى يقال بقُصور التعريف ليُدلل^(٢) كل واحدٍ من أقسام الحكم والصفة، بل إنما ذُكر للبالغة في الإيضاح والكشف بذِكر الأقسام، وذلك مما لا يُدخل بالحد، ولا يلزم من ذلك استقصاء جميع أقسام الحكم والصفة لعدم الحاجة^(٣) أيضاً.^(٤)

وضعف هذا الجواب بأنَّ قيَّدَ (الجامع):

(١) المحصل: ٥ / ٩-١٠، شرح القطب: ٢ / ٤٨٠، نهاية الوصول للهندي: ٧ / ٣١، البحر الخيط: ٥ / ٩.

(٢) هكذا صورة الكلمة في المخطوط: 

(٣) في الإحکام وشرح القطب: لعدم وجوده.

(٤) الإحکام: ٣ / ٢٣٦ (آل نازح: ٣٧٩) بنصه تقريباً، شرح القطب: ٢ / ٢، أصول الفقه لابن مفلح: ٣ / ٧١٤، نهاية الوصول للهندي: ٧ / ٣١.

• إنْ كان كافياً في حُصول الغرض من إيضاح المحدود؛ / فلا

حاجة إلى زيادة الإيضاح بذكر الأقسام؛ لأنَّه حَشو، والحد
يُصان عن ذلك.

• وإنْ لم يكن كافياً؛ لزم ذكر جميع الأقسام؛ لأنَّ تخصيص بعضها

بالذِّكر دون بعض [غير جائز]^(١).

وهذه الإيرادات الثلاثة التي ذكرها المؤلف وارتضاها.

وأشار بقوله: ((وقولهم : ثبوت حكم الفرع فرع القياس

فتعرِيفه به دُور)) إلى إيرادٍ أورده صاحب (الإحكام) على الحد المذكور ،

وذكر أنه لا محيص عنه^(٢).

وتقريره: أن القاضي أَخَذَ في تعريف القياس فعَرَفَ حُكم الفرع [بأنْ

قال: ((الحكم في الفرع نفياً وإثباتاً متفرغٌ على القياس إجمالاً، وليس هو ركناً في

القياس؛ لأنَّ نتيجة الدليل لا تكون ركناً في الدليل؛ لما فيه من الدَّور

الممتنع)^(٣)، وحيئنذا يكون] ثبوت حِكم الفرع = فرع القياس المتوقف معرفته

على معرفة القياس؛ فتعريفُ القياس به دُورٌ ممتنع.

(١) زيادة يقتضيها المقام، خير (أنَّ)، لتتم الجملة.

(٢) الإحكام: ٣ / ٢٣٦ - ٢٣٧ (آل نازح: ٣٧٩ - ٣٨٠). وانظر أيضاً: شرح القطب: ١٠٤٩ / ٢، حل العُقد والعُقل: ٢ / ٥٩٩، بيان المختصر: ٣ / ١٣، الردود والنقود: ٢ / ٤٦٢، نهاية الوصول "بدفع النظام": ٢ / ٥٧٩، البحر الخيط: ٥ / ٩.

(٣) الإحكام: ٣ / ٢٣٦ - ٢٣٧ (آل نازح: ٣٧٩ - ٣٨٠).

لا يقال^(١): القاضي لم يقل في تعريفه: (ثبوت حكم [الفرع]) حتى يردا عليه ذلك، بل قال: (**في إثبات حكم لهما**)، والإثبات لا يستلزم (الثبوت) في الواقع؛ لجواز أن يكون الحكم غير مطابق للواقع^(٢).

إذ يقال: الإثبات يستلزم تصوّر الثبوت. فمعرفة القياس ثبوت على تصوّر (ثبت حكم الفرع)، وتصوّر (ثبت حكم الفرع) فرع القياس؛ فيكون ذوراً^(٣).

وقد أجاب المؤلف عن هذا الإيراد^(٤) بأن المحدود هو القياس الذهني، وهو يتوقف على تصوّر ثبوت حكم الفرع الذهني^(٥). وتصوّر ثبوت حكم الفرع الذهني والخارجي غير موقوف على معرفة القياس الذهني^(٦)؛ لجواز

(١) هذا التعبير يستعمل عند إيراد الاعتراضات الضعيفة. ولمعرفة مراتب الاعتراضات، وطرق إيرادها انظر: الكليات لأبي البقاء الكفوبي: ٢٨٧-٢٨٨ . وانظر أيضاً: الفوائد الملكية فيما يحتاجه طلبة العلم من الشافعية: ٤٥ .

(٢) قال بهذا: الصّفّي المندى في نهاية الوصول: ٧/٣٣، ونقله عنه ابن السبكي في الإماج وافقه عليه: ٦/٢١٧٣ ، والزركشي في البحر الخيط: ٥/١٠ .

(٣) نيراس العقول: ٢٩ .

(٤) كتب المؤلف كلمة الإيراد مقسومة بين سطرين !! (إلا) في سطر و (يراد) في سطر آخر. وهذا يتكرر من المؤلف -رحمه الله-، وقد أشار إلى وقوع هذا التصرف بين الكتاب صاحب صبح الأعشى /٣١٤٥)، وقال: ((قال في (مواد البيان): وهو قبيح جداً، لأنه لا يجوز فصل الاسم عن بعضه. قال: وأكثر ما يوجد ذلك في مصاحف العامة، وخطوط الوراقين. والحاصل لهم على ذلك في الغالب هو ضيق آخر السطر عن الكلمة بكمالها، ومن هنا احتاج الكاتب إلى النظر في ذلك بالجمع والمشق من حين شروعه في كتابة أول السطر)). و(مواد البيان) يكثر القلقشندى النقل عنه، ولم أقف له على خبر.

(٥) كذلك في الأصل وفي حل العُقد والعُقل، وفي شرح القطب: الفرع الخارجي.

(٦) في حل العُقد والعُقل: معرفة ماهيّة القياس.

ثبوت حكم الفرع ذهنياً من تصوّر القياس، وكذا يجوز ثبوت حكم الفرع في الخارج مع عدم تصوّر القياس، وحيئذ يكون ثبوت حكم الفرع الذهني والخارجي غير فرع على القياس الذهني؛ فلا دَور^(١).

فإن قيل: مُقتضى هذا الجواب ...^(٢) بأن القاضي عَرَفَ القياس الذهني، وذلك فردٌ من مطلق القياس؛ فَيَرِمُّ أَن يَكُون التعرِيفُ لِفَرِدٍ مِّنْ / القياس لا لمُطلَقِهِ، وليس كذلك بل إنما عَرَفَ المُطلَق^(٣)، وحينئذٍ يكون الجوابُ بأن المحدود هو القياس الذهني غيرُ صحيح.

قال: المحدود هو القياس من حيث هو القياس الذي هو الكل^{يُ} الطبيعي، وتقييده بالذهني نظراً إلى أنَّ تعريف الشيء لا يمكن إلا حيث يكون في الذهن، لا بالنظر إلى أن المحدود هو القياس من حيث إنه في الذهن الحالى دون الخارج.

(١) شرح القطب: ٢ / ١٠٥٤، حل العُقد والغُقل: ٢ / ٦٠٠، بيان المختصر: ٣ / ١٣، شرح العضد: ٢ / ٢٠٨، رفع الحاجب: ٤ / ١٥٤-١٥٥، تحفة المسؤول: ٤ / ١٤، الردود والنقوص: ٢ / ٤٦٢، البحر المحيط: ٥ / ١٠-٩، نهاية الوصول "بديع النظام": ٢ / ٥٧٩، التجبير شرح التحرير: ٧ / ٣١٢٢، أصول الفقه لابن مفلح: ٣ / ٧١٥، وانظر أحوجية أخرى في: رفع الحاجب: ٤ / ١٥٥.

(٢) **الكلام غير مفهومة** **والكلام واضح** **بدونها.**

(٣) أي: إن القاضي عرّف القياس المطلقاً.

فائدةٌ يُفهم بها جواب المؤلف :

وذلك أن يُقال: القياسُ من الأدلة الشرعية، وله وجودٌ في الذهن وجودًأً أيضًا في الخارج؛ لأن الأدلة الشرعية ليست تختص الأمور الذهنية التي لا وجود لها في الخارج، بل كما أن لها وجودًا ذهنياً = [لها]^(١) كذلك وجود خارجي.

وكذلك الأحكام الشرعية في الوجودين؛ فالحكم في الفرع له أيضًا وجودان سواءً قلنا: إن كل مجتهد مصيب، أو المصيب واحد.

والقياس أيضاً إما ذهني أو خارجي؛ وحينئذ فلا نُسلِّم أن المحدود القياس الذهني، بل يتعمَّن أن يكون المحدود هو القياس الخارجي؛ وحينئذ يكون قوله: ((إِن ثَبُوت حُكْمُ الْفَرْعِ الْذَّهْنِي أَو الْخَارِجِي - لِيْس فَرْعًا لِلْقِيَاسِ الْذَّهْنِي)) منوع، بل ثبُوت حُكْمُ الْفَرْعِ الْذَّهْنِي فَرْعُ الْقِيَاسِ الْذَّهْنِي أي نتيجتُه ذهناً؛ فإن الذهن إذا حَكَمَ - عِلْمًا أو ظنًا - بِأَنَّ الْعِلْمَ في ثبوت الحُكْمِ الفلاقي هي الصفةُ الفلاقيَّة، ثم حَكَمَ بِأَنَّ تَلْكَ الصَّفَةَ - الَّتِي هِي عَلَةً - موجودةٌ في شيء آخر = حَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ أو الظَّنُّ بِأَنَّ مِثْلَ حُكْمِ الْأَصْلِ ثَابَتُ فِي الْفَرْعِ؛ فَيُكَوِّنُ حُكْمُ الْفَرْعِ الْذَّهْنِي^(٢) مَفْرَعًا عَلَى الْقِيَاسِ الْذَّهْنِي، وَأَمَّا ثَبُوت حُكْمِ الْفَرْعِ الْخَارِجِي فَغَيْرُ مَفْرَعٍ عَلَى الْقِيَاسِ الْذَّهْنِي^(٣).

(١) زيادة؛ ليس قيم الكلام.

(٢) في الأصل: الذي. والتوصيب من الكاشف.

(٣) منقول بقليلٍ من التصرُّف من الكاشف: ٦ / ١٤٨ .

وقد أجاب بعضهم عن هذا الذي أورده الأمدي على القاضي بجواب آخر، فقال: تعريفُ الدليل ب نتيجته تعريفٌ رسمي؛ لأنَّه تعريفٌ بلازم الشيء، والتعريفُ الرسمي جائزٌ باتفاقٍ^(١).

وَضُعْفٌ بِأَنَّ الدَّوْرَ لازِمٌ فِيهِ عَلَى حَالِهِ؛ مِنْ حِيثِ إِنَّ ثَبَوتَ حَكْمِ الْفَرعِ قد جُعِلَ رُكْنًا فِي الْقِيَاسِ؛ فَيَتَوقفُ الْقِيَاسُ عَلَى ثَبَوتِ حَكْمِ الْفَرعِ لِكُونِهِ بَعْضُ مَفَرَّدَاتِ حَدِّهِ، وَيَتَوقفُ ثَبَوتُ حَكْمِ الْفَرعِ عَلَى الْقِيَاسِ لِكُونِهِ نَتْيَاجَتِهِ^(۲).

وقد قرر بعض الشرّاح قول المؤلف: ((قولهم: ثبوت حكم الفرع...)) بأن هذا إيرادٌ على تعريف القياس لا أنه إيرادٌ على تعريف القاضي^(٣).

(١) هو القرافي في النقائس (٣٢٢٣/٧)، وكذا الإسنوي في نهاية السول (٤/٤)، وكلاهما أخذته عن الجوني في (البرهان): ٤٨٩ / ٢ فقرة ٦٨٦، حيث قال: ((إذا أنصفنا لم تُرَ ما قاله القاضي حداً؛ فإن الوفاء بشرط الحدود شديد... وإنما المطلب الأقصى رسم يؤنس الناظر بمعنى المطلوب)).
وانظر الرد عليه في: الكاشف: ١٤٨، البحر المحيط: ٥/٩.

والتعريف الرسمي هو: تعريف الشيء بصفاته العَرَضِيَّة الالازمة المميزة له من غيره. انظر: كشاف اصطلاحات الفنون: ١ / ٢٨٦، المعجم الفلسفي: ٤٧ / ١ . وانظر أيضاً تعاريف أخرى تدل على نفس المعنى في: التقريب لحد المنطق والمدخل إليه: ٣٣٨ - ٣٣٧، الإحکام لابن حزم: ١ / ٣٦، معيار العلم للغزالى: ٢٥٥، أدب البحث والمناظرة: ١ / ٥٩ .

(٢) الكاشف: ٦ / ١٤٨، ونقله عنه في البحر المحيط: ٥ / ٩.

(٣) أشار الراهنون إلى اختلاف الشراح، وإلى أن بعضهم قال بهذا، وأشار إلى أن أكثرهم شرحه باعتباره مما أورد على تعريف القاضي، انظر: تحفة المسئول: ١٣ / ٤.

قوله: ((وقولهم)) مبتدأ، خبره قوله: ((فرع عن القياس)). أي قول بعض الأصوليين: (ثبت حكم الفرع هو القياس) فرع على القياس؛ فتعريف القياس به دور.

[الإيراد الخامس على كلام القاضي]: إن الصفة أيضاً ثبتت بالقياس،

كقولنا: الله عالم فله علم كما في الشاهد^(١).

والسادس: أن كلمة (أو) للترديد، والحد يأبى ذلك^(٢).

(١) في الإحکام للأمدي: (كالشاهد)، وفي الحصول ونهاية الوصول: ((قياساً على الشاهد)). وسياق الحجة بتمامها كما أوردها الأمدي: ((كما يثبت الحكم بالقياس، فقد ثبتت الصفة أيضاً بالقياس كقولنا في الباري تعالى (علم) فكان له علم كالشاهد)).

(٢) الإحکام: ٣ / ٢٣٤-٢٣٣ (آل نازح: ٣٧٦) وأحاب عنه من وجهين: ٣ / ٢٣٥-٢٣٦ (آل نازح: ٣٧٨-٣٧٩)، شرح القطب: ٢ / ١٠٤٨ بنصه وأحاب عنه في: ٢ / ١٠٥٣، الحصول: ٥ / ٨-٩، البحر المحيط: ٥ / ٨-٩ دون إحابة، نهاية الوصول للهندی: ٧ / ٣٠٣٠ وبسطه ووضّحه ثم أحاب عليه، وكذلك في شرح المعالم بسطه ووضّحه وأحاب عليه: ٢ / ٢٥١، وأحاب صاحب (الكافش) بوجوه ثلاثة: ٦ / ١٤٦-١٤٧.

(٣) لأن الترديد ينافي التعين المطلوب في الحدود، انظر: الإحکام: ٣ / ٢٣٤ (آل نازح: ٣٧٧)، وأحاب عليه في: ٣ / ٢٣٦ (آل نازح: ٣٧٩)، شرح القطب: ٢ / ١٠٤٨، الحصول: ٥ / ١٠، نهاية الوصول: ٧ / ٣٠٣١، شرح المعالم: ٢ / ٢٥١، إرشاد الفحول: ٢ / ٨٤٠ .
وانظر في الجواب كذلك: نفائس الأصول: ٧ / ٣٢٠٧-٣٢٠٨، ونهاية الوصول للهندی: ٧ / ٣٠٣١، وشرح المعالم: ٢ / ٢٥١ .

السابع: أن القياس الفاسد خارج عنه؛ لأن الجامع متى حصل صَحَّ

القياس، فقد اعتبر حصوله في نفس الأمر، وكان ينبغي أن يقول: (بأمِّ جامِعٍ
في نفس المجتهد)؛ لِيَعُمَّ ما هو صحيحٌ وفاسدٌ^(١).

التعريف الثامن ذكره الآمدي^(٢) في (الإحکام): إن القياس هو الاستواء

بين الأصل والفرع في العلة المستنبطة^(٣).

(١) التلخيص: ٣ / ١٤٧-١٤٨، شرح القطب: ٢ / ٢، وجوابه في: ٢ / ١٠٥٤،
المحصول: ٥ / ١١، نهاية الوصول: ٧ / ٣٠٣٢ وأحاب عنه، الإحکام للآمدي: ٣ / ٢٣٤ (آل نازح:
٣٧٧)، وأحاب عنه في: ٣ / ٢٣٦ (آل نازح: ٣٧٩)، شرح المعلم: ٢ / ٢٥١ دون جواب، البحر
المحيط: ٥ / ٩ ونقل عن إلکيا والباقلاني والجویني والغزالی أنه شاملٌ للصحيح وال fasد.

(٢) هو علي بن أبي علي بن سالم التغلبي الآمدي أبو الحسن الخنبلی ثم الشافعی، الفقيه
الأصولی، المتکلم الملقب بسیف الدین. کان غایةً في معرفة المعقول، وکان من أذکیاء العالم، ومع ذلك
کان يغلب عليه الخبرة والوقف. يقول ابن تیمية: لم يكن أحدٌ في وقته أكثرُ تبحراً في العلوم الكلامية
والفلسفية منه، وکان من أحسنهم إسلاماً، وأمثالهم اعتقداً. له مصنفات مشهورة، منها: (أبکار الأفکار)
في علم الكلام، و(المبین في شرح معانی الحكماء والمتکلمین). مات في دمشق سنة إحدى وثلاثين
وستمائة، وله ثمانون سنة. انظر: وفيات الأعیان: ٣ / ٢٩٣ - ٢٩٤، سیر أعلام النبلاء: ٢٢ / ٣٦٤ -
٣٦٦، طبقات الشافعیة الكیری: ٨ / ٣٠٦ - ٣٠٨، معرفة القراء الكبار: ٣ / ١٢٢٣ - ١٢٢٤، لسان
المیزان: ٤ / ٢٢٦ - ٢٢٨، وانظر أيضاً: مجموع فتاوى ابن تیمية: ٩ / ٧. كُتبت عنه العدید من
الدراسات منها: (الآمدي وآراءه الكلامية) للدكتور حسن الشافعی.

(٣) ٣ / ٢٣٧ (آل نازح: ٣٨٠)، وعبارته قال: ((والمحatar في حد القياس أن يقال: إنه عبارة عن
الاستواء بين الفرع والأصل من حكم الأصل. وهذه العبارة جامعة مانعة وافية بالغرض عريضةً عمما
يعترضها من التشكيكات العارضة لغيرها على ما تقدم)) اهـ ، ومثله في متنهي السؤال له: ١ / ٣ .

- وعرف الآمدي القياس في جمله بأنه: ((جمل معلوم على معلوم بناءً على جامِع معلوم))

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفی: ٣ / ٢٢٣ - ٢٢٤ .

وفي نظر؛ إذ يخرج منه القياس الذي علّته منصوصٌ عليها، وهو قياسٌ بإجماع، بل هو أقوى الأقىسة^(١).

وأيضاً: فإن هذا التعريف يختص بالقياس الصحيح دون الفاسد، والقياسُ الفاسدُ قياسٌ اتفاقاً كما تقدم^(٢).

ثم إنَّ لفظ الأصل والفرع مُشعرٌ بالوجود^(٣)؛ وكان ينبغي أن يحترز عنه^(٤).

تعريف أبي الحسين

التعريف التاسع لأبي الحسين البصري^(٥)، قال: القياس تحصيل حُكم

الأصل في الفرع لاشتباهاً في علة الحكم عند المجتهد^(٦).

(١) الكافش: ١٤٩ / ٦، شرح مختصر الروضة: ٣ / ٢٢٢، نهاية الوصول للهندی: ٧ / ٣٠٣٦، البحر الخيط للزرکشي: ٥ / ٨ . ومثال العلة المنصوصة قوله عليه الصلاة والسلام: ((إنا جعل الاستئذان من أجل البصر)) متفق عليه، وللتوضُّع في أمثلته القطعية في القرآن انظر: القياس في القرآن الكريم والسنة النبوية: ٣٤٩ - ٣٥٦، ومن أمثلته القطعية في السنة: المرجع نفسه: ٥٤٥ - ٥٥٥ .

(٢) هذا الاعتراض لا يرد على الأمدي لأنَّه لا يعد القياس الفاسد قياساً، وقد قال مجبياً على إيراد مثل هذا الاعتراض على تعريف الباقلين (الإحکام): ٣٧٩ / ٣، آن نازح: ((المطلوب إنما هو تحديد القياس الصحيح الشرعي، وال fasid ليس من هذا القبيل؛ فخروجه عن الحد لا يكون مبطلاً له)) اهـ.

(٣) كذا في المخطوط، وفي الكافش: (إشعارهما بالوجود)، وأشار الحق إلى أنه في نسختين أخرىين من مخطوط الكافش: (الوجود).

(٤) الكافش: ١٤٩ / ٦ . ولمزيد من الاعتراضات على تعريف الأمدي انظر: الإهماج: ٦ / ٢١٧٤ إذ اعتبرض عليه باعتراضه هو [أي الأمدي] على الباقلين وتعجب منه!، نهاية الوصول للهندی: ٧ / ٣٠٣٦ .

(٥) هو محمد بن علي بن الطبل أبو الحسين البصري المتكلّم على مذهب المعتزلة، كان فصيحاً بلغاً، من فضلاء المعتزلة، وله اطْلَاعٌ كبير، ومؤلفاتٌ مشهورة، منها: كتاب (المعتمد في أصول الفقه)، و(تصفح الأدلة). وكان للبهائمة من المعتزلة عنه نُفَرَّةً لدخوله في شيءٍ من الفلسفة، ولرده على شيوخ المعتزلة بعض

ويرد على قوله: (تحصيل حكم الأصل في الفرع) أنه **مشعر بتحصيل نفس حكم الأصل في الفرع، وهو ممتنع؛ فكان ينبغي^(٢)** / أن يقول: تحصيل مثل حكم الأصل في الفرع^(٣).

استدلالاً قم في تصانيفه. توفي سنة ست وثلاثين وأربعين ببغداد، ودفن بها. انظر: طبقات المعتزلة: ١١٨ - ١١٩، وفيات الأعيان: ٤ / ٢٧١، ميزان الاعتدال: ٣ / ٦٤٥ - ٦٥٥، سير أعلام النبلاء: ١٧ / ٥٨٧ - ٥٨٨، بيان تلبيس الجهمية: ٤ / ٤٣٠، وتوسيع الدكتور عبد الحميد أبو زنيد في الترجمة له في مقدمته لكتاب (شرح العمدة): ١ / ١٣ - ٢١.

(١) المعتمد: ٢ / ٦٩٧، وعرفه في كتاب القياس الشرعي: (٢ / ١٠٣١ المعتمد) بأنه: ((إثبات حكم الأصل في الفرع لاجتماعهما في علة الحكم)), إرشاد الفحول: ٢ / ٨٤٠، نهاية الوصول للهندي: ٧ / ٣٠٣٤ - ٣٠٣٣ وقال بعد أن ذكره: ((ولا يخفى أنه أشد تحريراً من حد القاضي؛ فإنه لا يرد عليه أكثر ما أورد عليه)), ثم أورد عليه اعترافين في استخدام عبارتي: الأصل، والفرع، والاعتراض الشائين يتعلق باستحالة تحصيل عين حكم الأصل في الفرع، ثم قال: ((فالأولى أن يورد هكذا أنه: تحصيل مثل حكم معلوم لعلوم آخر؛ لاشبههما في علة الحكم عند المثبت)) ثم قال: ((وعند ذلك لا يبقى فيه خلل البينة، فليكتفى به؛ إذ لا مزيد عليه)), وقربٌ من تعريف أبي الحسين هذا تعريف أبي علي العكاري في رسالته في أصول الفقه: ٢١، حيث عرّفه بأنه: رد الفرع إلى أصل بعلة جامعة بينهما.

(٢) في الإحکام للأمدي: فكان من حقه.

(٣) منقول بمحروفة تقريباً من الإحکام للأمدي: ٣ / ٢٣١ (آل نازح: ٣٧٣)، ومثله في نهاية الوصول للهندي: ٧ / ٣٠٣٥ . وقد تفطن لهذا الملحوظ البيضاوي في منهاجه، وبنّه عليه الشراح، انظر مثلاً: الإسنوی: ٤ / ٣، الأصفهانی: ٢ / ٦٢٥، البدھشی: ٣ / ٤-٥، ابن السبکی في الإھاج: ٦ / ٢١٥٩، أصول الفقه لأبی النور زہیر: ٤ / ٥ . وانظر أيضاً: شرح تنقیح الفصول: ٣٨٤ (٢ / ٢٧٢ محققة)، نیراس العقول: ١٦ - ١٧ .

وقد رد ابن الہمام هذا في (تحریره): تیسیر التحریر: ٣ / ٢٦٩ - ٢٧٠، ورد علیه الشیخ عیسیٰ منون فی نیراس العقول: ١٧ .

وتعريف البيضاوي مأخوذ عن تعريف أبي الحسين البصري هذا بعد أحد تعدل الرزازی (المحصل: ٥ / ١١)، وتعديل البيضاوي نفسه.

وأيضاً: فإن حكم الأصل في الفرع نتيجةُ القياس، ونتيجةُ الشيء لا تكون نفسَ ذلك الشيء^(١).

التعريف العاشر ذكره الغزالي^(٢) فقال: القياس عبارةٌ عن إثبات حكم الأصل في الفرع لاشتراكهما في علة الحكم^(٣).

(١) الإحکام للآمدي: ٣ / ٢٣١ (آل نازح: ٣٧٣)، نهاية الوصول: ٧ / ٣٥٣، هذا هو نفس اعتراض الآمدي على تعريف الباقلاني، وقد سبق وكذا سبقت الإجابة عنه، وانظر أيضاً: نبراس العقول: ٢٨ - ٣٠.

(٢) هو محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، أبو حامد الملقب بـ ((حجۃ الإسلام)), صاحب الذکاء المفرط، والتصانیف البدیعه. برع في الفقه، وصنف في التصوف، ودخل في أمور من الفلسفة أو جبت نسمة العلماء عليه، ثم رد على الفلسفه في كتاب (تمافت الفلسفه). وجع الدکتور عبد الرحمن بدوي أسماء مؤلفاته المقطوع بصحتها إليه وأوصلها اثنين وسبعين مصنفاً. قال الذهبي: فرحم الله الإمام أبي حامد، فأين مثله في علومه وفضائله، ولكن لا ندع عصمه من الغلط والخطأ. وقال ابن العربي: وكان رجلا إذا عاينته رأيت جمالاً ظاهراً، وإذا عالمته وجدت بحراً زاخراً، وكلما اخترت احتبرت. وقال: شيخنا أبو حامد بلغ الفلسفه، وأراد أن يتقىّاهم فما استطاع.

تبين كذب المفترى: ٢٩١ - ٢٩٦، وفيات الأعيان: ٤ / ٢١٦ - ٢١٩، سير أعلام النبلاء: ١٩ / ٣٢٢ - ٣٤٦، طبقات الشافعية الكبرى: ٦ / ٢٨٧ - ١٩١، قانون التأويل: ٤٥٠، موقف ابن تيمية من الأشاعرة: ٢ / ٦٤٤ - ٦٢٢، مؤلفات الغزالي: ١ - ٢٣٨، وكتب حوله وحول فكره ومؤلفاته عشرات البحوث والمؤلفات.

وحول ضبط لقبه هل هو بالتشديد أم لا؟ قال أحمد تيمور باشا: المشهور الآن بين أهل العلم عندنا مصر التخفيف، ويندر فيهم من يشدّد، وأظنه كذلك في غير مصر أيضاً، أما فيما مضى فالظاهر أن التشديد كان أعرف، وأكثر تداولًا على الألسنة، ولا سيما عند الشعراء. ضبط الأعلام: ١١٤ - ١١٥

(٣) شفاء الغليل: ١٨ ثم قال بعد أن أورده: ((فهذا القدر كافٍ في البيان. وإن أردت عبارة مختزلة عن الاعتراضات ... قلت: هو جملٌ معلومٌ على معلومٍ في إثبات حكمٍ أو نفيه بالاشتراك في صفة أو انتفاء صفة أو حكم أو انتفاء حكم فهذا أحوى جميع أقسام الكلام، وأحصر لجملة الأطراف وفي الأول غنية عنه)) اهـ شفاء العليل: ١٩ . ونلاحظ أن التعريف الأول متاثرٌ بتعريف أبي الحسين بل إنه يكاد أن يكون هو هو. بينما التعريف الثاني مقاربٌ لتعريف الباقلاني، وهو الذي اقتصر عليه في

وَيَرِدُ عَلَيْهِ مَا وَرَدَ عَلَى الَّذِي قَبْلَهُ^(١).

التعريف الحادي [عشر]^(٢) ذكره بعضُهُم فَقَالَ: القياسُ هُوَ الْحُكْمُ عَلَى

أَحَدِ الْمَعْلُومِينَ بِمَا فِي الْآخِرِ بِنَاءً عَلَى جَامِعٍ بَيْنَهُمَا.

وَيَرِدُ عَلَيْهِ مَا وَرَدَ عَلَى أَبِي الْحَسِينِ، وَعَلَى الْغَزَالِيِّ.

التعريف الثاني عشر ذكره^(٣) صاحب (التلخيص) فَقَالَ: القياسُ هُوَ

التسوية بَيْنَ مَعْلُومِينَ بِتَعْدِيَةِ مَا فِي أَحَدِهِمَا مِنْ الْحُكْمِ أَوْ عَدَمِهِ إِلَى الْآخِرِ

بِجَامِعٍ. ثُمَّ قَالَ: وَيَتَنَاهُ مَا إِذَا عَلِمَ حُكْمَ أَحَدِهِمَا، وَمَا إِذَا لَمْ يُعْلَمْ وَاحِدًا مِنْهُمَا،

وَمَا إِذَا عَلِمَ أَنَّ حُكْمَ أَحَدِهِمَا مِثْلُ حُكْمِ الْآخِرِ نَفِيًّا أَوْ إِثْبَاتًاً.

وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا مَعْلُومًا أَوْ مَظْنُونًاً، فَلَا يَكُونُ ذَلِكُ

قِيَاسًاً أَصْلًا^(٤).

المستصنفي: ٢٣٦ / ٢ . وقال في المدخول (٣٢٤): ((وَالْأَصْحَاحُ مَا قَالَهُ الْقاضِي رَحْمَةُ اللَّهِ)). ويقرب من تعريفه الأول، الذي أورده المصنف هنا تعريف الخطيب البغدادي الذي عرفه بأنه: حَمْلٌ فَرْعٌ عَلَى أَصْلٍ فِي بَعْضِ أَحْكَامِهِ، لِمَعْنَى يَجْمِعُ بَيْنَهُمَا. انظر: الفقيه والمتفقة: ٤٤٧ / ١ .

(١) يعني تعريف أبي الحسين البصري السابق.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) في الأصل: ذكر.

(٤) تقدّمت الإشارة إلى أن المؤلف كرر هذا التعريف، فذكره مرة باعتبار أنه التعريف السادس، وأعاده ثانية باعتباره التعريف الثاني عشر.

ولما فرغ من الكلام على حقيقة القياس وهو البحث الأول، شرع في الكلام على البحث الثاني، وهو ما يتعلّق بأركان القياس^(١)، فقال:

(١) أركان الشيء: أجزاءه في الوجود التي لا يحصل إلا بمحضها، داخلة في حقيقته، محققة طوبتها. شرح العضد: ٢٠٨ / ٢ . وانظر أيضاً: شرح مختصر الروضة: ٢٢٦ / ٣ ، تحفة المسؤول: ٤ / ١٥ ، الحدود الأنثقة: ٣٥ ، نيراس العقول: ٢٠٩ ، معجم مصطلحات أصول الفقه . ٦٥

أركان القياس

((وأركانه: الأصل، والفرع، وحكم الأصل، والوصف الجامع)^(١))

يعني أن القياس لا يتم إلا بهذه الأربعة^(٢)، وهي:

(١) مختصر المتنبي: ٢ / ١٠٣١ .

(٢) جمهور أهل العلم على أن القياس له أربعة أركان، هي الأربعة المعروفة، التي ذكرها المصنف. إحكام الأحكام: ٣ / ٢٣٧، ٢٤١ (آل نازح: ٣٨٠، ٣٨٥)، المستصفى: ٢ / ٣٣٥، شرح اللمع: ٢ / ٨٢٤ (فقرة ٩٥٣)، الوصول إلى الأصول: ٢ / ٢٢٥، قواطع الأدلة: ٤ / ١٦٩، الحصول لابن العربي: ١٢٤، بذل النظر: ٥٨٢، فواتح الرحموت: ٢ / ٢٤٨، البحر المحيط: ٥ / ٧٤، جمع الجواب: ٢ / ٢١١ بثاني، أصول الفقه الإسلامي لشلي: ٢٢١ - ٢٢٢ .

- وذهب طائفة من متقدمي الحنفية مثل: فخر الإسلام البزدوي، وشمس الأئمة السرخسي، والقاضي أبو زيد إلى أن للقياس ركناً واحداً هو العلة. انظر: أصول السرخسي: ٢ / ١٧٤، كشف الأسرار: ٣ / ٣٤٤، التقرير لأصول فخر الإسلام: ٦ / ٦٩، ٧٢، التبيين لأمير كاتب: ٢ / ٣١، التوضيح لمن التنقيح: ٢ / ٥٢ (شرح التلويع)، فتح الغفار: ٣ / ٢٠ .

قال الدكتور محمد مصطفى شلي (أصول الفقه الإسلامي ٢٢٢): ((وما جاء في عبارة كثیر من كتب الحنفية من أن رُكْنَ القياس هو العلة المشتركة لا يُراد به ظاهره، وأنه ليس للقياس إِلَّا رُكْنٌ واحد، وإنما أرادوا به أنه الرُّكْنُ الأَهْمُ، الذي حقق المساواة في الخارج بالفعل)).

- وحكي الرهوي (تحفة المسؤول: ٤ / ١٥) عن الرازي -ويعني به الجصاص- أن أركان القياس ثلاثة!

- وحُكِي أيضًا خلافٌ شاذٌ عن بعض أصحاب أبي حنيفة في أن العلة ليست من أركان القياس، وأنه يصح القياس بدوافع إذا لاح بعض الشبه، والمراد به الجصاص كذلك. انظر: القواطع: ٤ / ١٨٨، العدة لأبي يعلى: ٤ / ١٣٥٥، التلخيص للجويني: ٣ / ٢٤٣ ونسبة إلى: ((بعض الضعفة من أهل حراسان)), ونسبة الباجي (إحكام الفصول: ٤ / ٥٥) إلى القاضي أبي بكر -يريد الجصاص-، التحبير شرح التحرير: ٧ / ٣١٣٣، البحر المحيط: ٥ / ١١ . وانظر كلام الجصاص في: الفصول في الأصول: ٢ / ٢٠١، ٢٠٢ .

وحقيقة قول الجصاص أنه لما ذكر الاجتهاد نوعه إلى ثلاثة أنواع، الأول منها: القياس الشرعي على علة، والثاني: هو ما يغلب على الظن من غير علة... الخ فأحدوا منه أنه لا يوجب وجود العلة في

- الأصل الذي يقصد تعديته إلى الفرع^(١).
- والفرع الذي يُعدّ إلى حكم الأصل نفيًا وإثباتاً.
- والحكم الشرعي الخاص بالأصل.
- والوصف الجامع بين الأصل والفرع، وهي العلة المرتب عليها حكم الأصل نصًا أو استنباطًا.

ولا بد من بيان حقيقة كُلّ واحدٍ من هذه الأربعـة، وقد أشار المؤلف إلى ذلك بقوله:

القياس، وهو لم يقل ذلك فيما وقفت عليه. ونصه على العلة في النوع الأول، وصنف أصحابه في جعل العلة رُكْنَ القياس الوحيد أو الأعظم ينفي أن يُصحّح القياس بدون علة. أضف إلى ذلك أن في مذهبـه أنه لا يعتبر العلة علةً على الحقيقة إلا إذا كانت علةً عقليةً، إذ يجوز عنده في العلة الشرعية أن يختلف المعلول عن علته، فإذا نفي أن تكون العلة الشرعية علة، فإنـ هذا لا يقتضي أن ينفي أن العلة غير الشرعية رُكْنٌ من أركان القياس، والله أعلم.

- وحكى السمعاني عن بعض مثبتـي القياس تجويزـ أن يكون القياس بغير أصل، قال: ((وهذا قول من خلط الاجتـهاد بالقياس. والـ الصحيح أنه لا بد له من أصل؛ لأنـ الفروع لا تتفرع إلا عن أصول)).
قواعد الأدلة: ٤ / ١٧٢-١٧٣، والـ البحر الحـيط: ٥ / ٧٤، التـحـيـر شـرح التـحرـير: ٣١٣٣ / ٧.

(١) يعني: تعدية حـكمـه.

((الأصل:

- الأكثـر: محل الحكم المشـبه [بـه].
- وقـيل: دلـيله.
- وقـيل: حـكمه.

والفرع:

- المـحل المشـبه.
- وقـيل: حـكمه.

**والأصل ما يـبتـنى عـلـيه غـيرـه؛ فـلا بـعـد فـي الجـمـيع؛
ولـذـكـرـ كـانـ الجـامـعـ فـرعاـ لـالأـصـلـ، أـصـلاـ لـالـفـرعـ)**^(١)

• يريد أنَّ الأصلَ على مذهب / الأكثرين وهم الفقهاء وغيرهم هو: محلُ الحكم المشـبه به^(٢). مثلاً: إذا قيس النبيذ على الخمر في الحـرـمةـ؛ فـالـخـمـرـ هوـ الأـصـلـ المـصـوـصـ عـلـيهـ فيـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السلامـ: ((حـرـمـتـ الـخـمـرـ لـعـيـنـهـاـ))^(٣)؛ لأنَّ الأـصـلـ ماـ كـانـ حـكـمـ

٧٤

(١) مختصر المنتهي: ٢/١٠٣٢ - ١٠٣١ .

(٢) قواطع الأدلة: ٤/١٧٨، شرح اللمع: ٢/٨٢٤ (ف ٩٥٣)، المصول: ٥/١٦، إحكام الأحكام للأمدي: ٣/٢٣٨ (مقدمة: ٣٨١ نازح)، شرح العضد: ٢/٢٠٩، رفع الحاجب: ٤/١٥٧، نهاية الوصول: ٧/٣٠٣٧، البحر المحيط: ٥/٧٥، التحرير شرح التحرير: ٧/٣١٣٨ .

(٣) روـيـ هـذـاـ الحـدـيـثـ مـرـفـوعـاـ وـمـوـقـوفـاـ:

فـأـمـاـ المـرـفـوعـ فـقـدـ روـيـ مـنـ حـدـيـثـ:

الفرع متسبباً إليه، ومستفاداً منه، ومردوداً إليه. وهذا المعنى إنما يتحقق في نفس الخمر؛ لأنها التي شُبِّهَ بها الفرع؛ فوجب أن يكون الخمر أصلاً^(١).

١ - علي بن أبي طالب ط أخرجه العقيلي في الضعفاء في موضعين (٣/٣٧٨ - ٣٢٠١ برقم ٥، ٣٢٩ - ٣٧٢ برقم ٥٥٣١) من طريقين عن أبي إسحاق السبيبي عن الحارث عن علي ط مرفوعاً، وضعف كلا الطريقيين.

٢ - ابن عباس م علقة أبو نعيم (الحلية ٧/٢٢٤) عن سفيان بن عيينة بإسناده إلى ابن عباس، وهي رواية شاذة مخالفة لرواية الجماعة الموقوفة عن ابن عباس. انظر: نصب الراية: ٤/٣٠٦ .

٣ ، ٤ - أنس وأبي سعيد الخدري م وحديثهما ذكره ابن حزم في المخلوي (٤/٤٨٢) ضمن أدلة المحنفية، دون أن يُسند لهما، وضعف كلا الحديثين، وعنه أحدهما عبد الحق في الأحكام الوسطى: ٤/١٦٦ وأشار إلى ضعفهما، وأشار ابن القطان إلى ذلك في بيان الوهم والإيهام: ٢/٣٣٢ - ٣٣٣، ٤٩٩، ٥٨٧ .

وأما الموقف فقد روي في كثير من الكتب من طريق عبد الله بن شداد عن ابن عباس م أخرجه أحمد في الأشورية: ٥٢ رقم ١٠٩، وفي كتاب العلل ومعرفة الرجال: ١/٣٧٦ برقم ٧٢٣، وابن أبي شيبة في المصنف: ٨/١٤١ - ١٤٢ برقم ٢٤٤٢٣، والنسائي في المحتوى: ٨/٣٢٠، وفي الكبيري: ٣/٢٣٣ - ٢٣٤، ٤/١٨٠، ٢٣٤، والطحاوي في شرح المشكّل: ١٢/٥٠٨ - ٥٠٥، وفي شرح معاني الآثار: ٤/٢١٤، والطبراني في الكبير: ١٠/٣٣٩، ٣٣٨، ٣٤/١٢، ١٢/١١٣ وفي الأوسط: ٣/٣٧٤، والدرقطني في السنن: ٤/٢٥٦، والبيهقي في السنن الكبير: ٨/٢٩٧ - ٢٩٨، وفي معرفة السنن والآثار: ٧/٤٤٧ برقم ٥٢٢٥ .

وقد صحّح كثيرون من العلماء كونه موقوفاً، وأن المرفوع منه غير صحيح. انظر: المخلوي: ٧/٤٨١، كتاب الضعفاء للعقيلي: الموضع المشار إليها، سلسلة الأحاديث الضعيفة: ٣/٣٦٣ - ٣٦٤، حديث رقم: ١٢٢٠ . وانظر أيضاً: نصب الراية: ٤/٣٠٦ - ٣٢٧، المداية في تحرير أحاديث البداية: ٦/٣٢٥ - ٣٢٩ برقم ١١٩٩ وهو أوسع من تكلّم في تحرير الحديث، تحرير شعب الأنوار ووط على شرح المشكّل للطحاوي: ١٢/٥٠٥ .

(١) الوصول لابن برهان: ٢/٢٢٧، شرح القطب: ٢/١٠٥٧ .

• وذهب المتكلمون إلى أن الأصل هو: الدليل الدال من النص أو

الإجماع على حرمة الخمر مثلاً^(١)، وهو نص قوله عليه السلام:

((حُرِّمَتِ الْخَمْرُ لِعِينِهَا)) في المثال المذكور. قالوا: لأن النص هو

الذي يُعرف به التحرير؛ فيجب أن يكون هو الأصل^(٢).

• وذهب بعض الأصوليين إلى أن الأصل هو: الحكم؛ كالحرمة

الثابتة في الخمر^(٣)؛ لأن الذي يتفرع عليه تحرير النبي^(٤).

ورددوا مذهب الفقهاء في ذلك بأنه لا يجوز أن يكون محل

هو الأصل؛ لأنه قد يعلم الخمر في المثال المذكور ولا يعلم أن

(١) قواطع الأدلة: ٤ / ١٧٨، شرح اللمع: ٢ / ٨٢٤ (ف ٩٥٣)، المعتمد: ٢ / ٧٠٠، شرح العمد: ٢ /

٣٦، المحصل: ٥ / ١٦، إحكام الأحكام: ٣ / ٢٣٨ (حقيقة: ٣٨١ نازح)، نهاية الوصول للهندي: ٧ /

٣٠٣٧، البحر الحيط: ٥ / ٧٥، التحبير شرح التحرير: ٧ / ٣١٣٨ .

(٢) الوصول لابن برهان: ٢ / ٢٢٦، شرح العمد: ٢ / ٣٦ - ٣٧، الواضح لابن عقيل: ٢ / ٥٨، شرح

القطب: ٢ / ١٠٥٨ .

(٣) هو فخر الدين الرازي، واختاره الصفي المهندي. وانظر: المحصل للرازي: ٥ / ١٧، قواطع الأدلة: ٤ /

١٧٨، إحكام للأمدي: ٣ / ٢٣٨ (حقيقة: ٣٨٢ نازح)، الوصول لابن برهان: ٢ / ٢٢٧، المعتمد: ٢ /

٧٠١، المسودة: ٢ / ٧١٥، نهاية الوصول: ٧ / ٣٠٣٧، المهدب في أصول الفقه للنملة: ٥ /

١٩٧٠ .

(٤) شرح القطب: ٢ / ١٠٥٨ ، وانظر: المحصل: ٥ / ١٧ .

- وذهب الشيخ تقى الدين ابن تيمية إلى أن الأصل يقع على الجميع: دليل الحكم، ومحل

الحكم، ونفس الحكم. انظر: المسودة: ٢ / ٧١٥، التحبير شرح التحرير: ٧ / ٣١٣٩، أصول الفقه لابن

مفلح: ٣ / ١١٩٤، شرح غاية السول: ٣٧٥ . وانظر أيضاً: شرح القطب: ٢ / ١٠٥٨ ، نفائس

الأصول: ٧ / ٣٢٢٤ - ٣٢٢٥، شرح مختصر الروضة: ٣ / ٢٣٠ .

- واختار ابن عقيل أنه: الحكم والعلة. المسودة: ٢ / ٧١٥، شرح الكوكب: ٤ / ١٥، أصول

الفقه لابن مفلح: ٣ / ١١٩٤ .

الجُرْمَةُ جَارِيَّةٌ فِيهِ وَلَا فِي الْفَرْعِ، بِخَلَافِ الْحُكْمِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا عُلِمَ وُجُودُ
مِنِ الْعُلَةِ الَّتِي^(١) تُرْتِبُ عَلَيْهَا الْحُكْمَ فِي مَحْلٍ أَخْرَى؛ وَجَبَ تَعْدِيَةُ
الْحُكْمَ إِلَى ذَلِكَ الْمَحْلِ^(٢).

وَرُدُّوا أَيْضًاً مِذَهَبُ الْمُتَكَلِّمِينَ بِأَنَّ النَّصَّ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
هُوَ الْأَصْلُ؛ لِأَنَّ النَّصَّ هُوَ الطَّرِيقُ إِلَى الْعِلْمِ بِالْحُكْمِ، وَلَوْ تُصُورُ
الْعِلْمُ بِالْحُكْمِ دُونَ النَّصِّ كَانَ الْقِيَاسُ مُمْكِنًا^(٣).

وَأَيْضًاً: لَوْ كَانَ النَّصَّ هُوَ الْحُكْمُ لِكَوْنِهِ طَرِيقًا إِلَى مَعْرِفَةِ
الْحُكْمِ لِكَانَ قَوْلُ الرَّاوِي أَوْلَى أَنْ يَكُونَ هُوَ الْأَصْلُ؛ لِكَوْنِهِ طَرِيقًا
إِلَى مَعْرِفَةِ النَّصِّ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ اتَّفَاقًا^(٤).

وَقُولُهُ: ((وَالْفَرْعُ: الْمَحْلُ الْمُشَبَّهُ، وَقِيلَ: حُكْمُهُ)) يَعْنِي أَنَّهُ
[اَخْتَلَفَ]^(٥) فِي الْفَرْعِ مَا هُوَ عَلَى قَوْلِيْنِ:

(١) كَلْمَةُ (الَّتِي) تَكْرَرَتْ فِي الْأَصْلِ.

(٢) إِحْكَامُ الْأَمْدِيِّ: ٣/٢٣٩ (مُحَقَّقَةُ: ٣٨٢ نَازِح)، شَرْحُ الْقَطْبِ: ٢/١٠٥٨ .

(٣) إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ: ٣/٢٣٨ (مُحَقَّقَةُ: ٣٨٢ نَازِح)، شَرْحُ الْقَطْبِ: ٢/١٠٥٨، وَبِنَحْوِهِ فِي الْمُعْتمَدِ:
٢/٧٠١ .

(٤) إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ: ٣/٢٣٨ - ٢٣٩ (مُحَقَّقَةُ: ٣٨٢ نَازِح)، شَرْحُ الْقَطْبِ: ٢/١٠٥٨، نَهايَةُ
الْوَصْوَلِ: ٧/٣٠٣٩ . وَذَكَرَ الْأَمْدِيُّ أَنَّ النِّزَاعَ فِي الْمَسَأَةِ لِفَظِيِّ، وَكَذَّا ذَكَرَهُ ابْنُ بَرْهَانَ فِي ثَلَاثَةِ
مَوَاضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ الْوَصْوَلِ: ٢/٢٢٦، ٢٢٨، ٢٢٧، وَنَقَلَهُ الْبَرْكَشِيُّ عَنْهُ: الْبَحْرُ الْمُحِيطُ: ٥/٧٦ .
وَانْظُرْ كَذَلِكَ: التَّحْبِيرُ: ٧/٣١٣٩، شَرْحُ الْقَطْبِ: ٢/١٠٥٨ .

(٥) زِيَادَةٌ يَقْضِيَهَا السِّيَاقُ.

• أحدهما: أنه عبارة عن المحل المشبه بالأصل في حكمه؛ كالنبيذ

في المثال المذكور، وهو مذهب الفقهاء^(١).

• والثاني: أنه عبارة عن حكم المحل المشبه بالأصل؛ كالحرمة في

النبيذ، وهو مذهب المتكلمين^(٢).

والأول هو الأظهر؛ لأن النص والحكم يفتقران / إلى المحل، والمحل لا

يفتقر إليهما^(٣).

وأيضاً: فإن علماء الزمان في مناظرهم ومحاوراتهم إنما يستعملون

الأصل على مذهب الفقهاء^(٤)؛ فيكون هو الراجح.

(١) المحصل: ٥ / ١٩، البحر الخيط: ٥ / ١٠٧، التحبير: ٧ / ٣١٤٠، نهاية الوصول: ٧ / ٣٠٤٠ .

(٢) المحصل: ٥ / ١٩، البحر الخيط: ٥ / ١٠٧، التحبير: ٧ / ٣١٤٠، المعتمد: ٢ / ٧٠٣، نهاية الوصول: ٧ / ٣٠٤٠ .

(٣) إحكام الأحكام: ٣ / ٢٣٩ (مقدمة: ٣٨٣ آل نازح)، نفائس الأصول: ٧ / ٣٢٢٦ .
وجعل الزركشي (البحر الخيط ٥ / ١٠٧) هذين القولين قياس قول الفقهاء في مسألة (الأصل) السالفة.
فالقول الأول هنا قياس القول الأول هناك، والقول الثاني هنا قياس القول الثالث هناك، ثم قال: ((وقياس
قول المتكلمين في الأصل أنه النص - أن يكون الفرع هنا هو العلة، لكن لم يقل به أحد؛ لأنها أصل
في الفرع وفرع في الأصل؛ فلم يمكن جعلها فرعاً في الفرع)) اهـ . وانظر أيضاً: الإحكام للأمدي:
٣ / ٢٣٩ (مقدمة: ٣٩٣ آل نازح). وانظر بقية الأقوال في الفرع في: البحر الخيط: ٥ / ١٠٧ .

(٤) قال ابن السبكي (رفع الحاجب ٤ / ١٥٧): ((واعلم أن ما ذهب إليه الأكثرون من أن الأصل:
محل الحكم المشبه به، والفرع: محل المشبه= هو رأي الفقهاء والنظار، وبأن القياس إلى الفقهاء
مرجعه؛ فساعدتهم الأصوليون فيه على مُصطلحهم، وجروا في الباب على مقتضاه، فلا يطلقون
الأصل والفرع إلا على ما يطلقه عليه الفقهاء؛ لثلا يختلط الذهن بين الاصطلاحات. فاحفظ ذلك))
اهـ، وقال الرازى (المحصل ٥ / ١٩) بعد تضعيشه لقول الفقهاء وإبدائه عدداً من الملاحظات: ((واعلم
أنا بعد التنبيه على هذه الدقائق تساعد الفقهاء على مُصطلحهم وهو أن الأصل محل الوفاق، والفرع

قوله: ((**والأصل ما يُبْتَنِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ**) يريد أنَّ الأصل أيضًا:

- قد يُطلق^(١) على ما يُبْتَنِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ^(٢)، كما يقال: إنَّ معرفة الله تعالى أصلٌ في معرفة رسالة رسوله ج من حيث إنَّ معرفة الرسول تُبْتَنِي على معرفة مُرسِلِه.
- ويُطلق الأصل على [ما] عُرف^(٣) بنفسه من غير افتقارٍ إلى غيره، وإن [لم]^(٤) يُبْتَنِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ^(٥)، كما يقال في تحريم الربا في الندين: إنه أصلٌ، وإن لم يُبْتَنِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ^(٦).

محل الخلاف لئلا نفتقر إلى تغيير مُصطلحهم)) اهـ وبنحوه في نهاية الوصول: ٧/٣٠٤٢، وشرح

العضد: ٢/٢٠٩، إرشاد الفحول: ٢/٨٦٣، القياس عند الأصوليين: ٣٢٢ .

(١) الإطلاقات السابقة للأصل –والتي وقع فيها الخلاف– كانت تدور حول ما يصدقُ عليه لفظُ (الأصل) في القياس، أو ((ما يقع به القياس)) كما هي عبارة الزركشي. وأما الأصل الذي يذكره المؤلف هنا فهو الأصل في تعريفه اللغوي عند بعض العلماء.

(٢) المعتمد لأبي الحسين: ١/٩، التمهيد لأبي الخطاب: ١/٥، قواطع الأدلة: ١/١٢، إحكام الأحكام: ٣/٢٣٧ (آل نازح: ٣٨١)، البحر الخيط: ١/١٦، الوصول لابن برهان: ٢/٢٢٥، شرح المхи على جمع الجماع: ٢/٢١٣، نهاية الوصول: ٧/٣٠٣٨-٣٠٣٧ . وذكره التهانوي (كشاف اصطلاحات الفنون ١/٨٥) مع إضافة قيد الحيشية فقال إنه: ((ما يُبْتَنِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ من حيث إنَّه يُبْتَنِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ)). ثم قال: ((وكثيراً ما يُحذف قيد الحيشية من تعريفهما [أي الأصل والفرع] لكنه مراد؛ لأنَّ قيد الحيشية لا بدَّ منه في تعريف الإضافيات)) اهـ. وانظر كذلك: شرح التلویج: ١/٩ .

(٣) في الأصل: على عرف نفسه، والتوصيب من الإحكام للأمدي.

(٤) زيادةً لتصحيح الكلام من الإحكام للأمدي، ومن تسمة كلام المؤلف.

(٥) إحكام الأحكام: ٣/٢٣٧ (آل نازح: ٣٨١)، الوصول لابن برهان: ٢/٢٢٥، نهاية الوصول: ٧/٣٠٣٨ .

(٦) في الأصل: عليه عليه. بالتأرار، وهو خطأ.

وهذا منشأ الخلاف في الأصل هل هو: محل الحكم المشبه به أو الدليل
الدال على الحكم من نصٍّ أو إجماع، أو هو الحكم على ما تقدم^(١).

وقوله: ((ولا يُعد في الجميع)) أي لا يُعد أن يكون محل الحكم
المشبه به، ودليله، وحكمه: (أصلاً) بهذا المعنى^(٢).

• أما أن محل الحكم المشبه به (أصل): فلأن [الحكم في^(٣)
الصفات؛ فلا بد له من محل يقوم [به]^(٤)؛ فمحله ما يُبتنى عليه
غيره، وهو (الحكم) فيكون أصلاً بهذا المعنى^(٥)، مثلاً: [الخمر
في المثال السابق إذا كان محلاً للحكم الذي هو التحرير؛ كان
الحكم منبنياً عليه؛ لاستحالة وجود الحال دون المحل؛ فيكون
المحل أصلاً للحكم أيضاً، وأصل الأصل - أصل.

(١) أشار إلى أن هذا منشأ الخلاف: الآمدي: ٣ / ٢٣٧ - ٢٣٨، القطب في شرحه: ٢ / ١٠٥٢، ونقله
الزركشي في البحر المحيط عن الآمدي: ٥ / ٧٦.

(٢) وافق المصنف على هذا المعنى شرحاً المختصر: شرح القطب: ٢ / ١٠٥٩، حل العقد والعقل: ٢ /
٦٠٢، شرح العضد: ٢ / ٢٠٨ - ٢٠٩، رفع الحاجب: ٤ / ١٥٧، تحفة المسؤول: ٤ / ١٦، الردود
والنقوذ: ٢ / ٤٦٤ . ومن غيرهم: نيراس العقول: ٢١١ : ٥ / ١٨، وأشار إليه البرماوي في شرح
الألفية: ٢ / ٧٥٩ .

ومن عَبَرَ أن النِّزاعَ في هذه المسألة نزاع لفظي: ابن برهان (الوصول: ٢ / ٢٢٨)، ونقله
الزركشي عنه في البحر المحيط (٥ / ٧٦)، والمداوي في التجبير (٧ / ٣١٣٩)، والقطب في شرحه (٢ /
١٠٥٨)، وصفي الدين الهندي (نهاية الوصول: ٧ / ٣٠٤٢)، والطوفي (٣ / ٢٢٩) .

(٣) كذلك، ولعل صواعها: من.

(٤) زيادة ليستقيم الكلام.

(٥) الإجاج: ٦ / ٤٩ - ٢٢٧٥ - ٢٢٧٦، المحصل: ٥ / ١٨، أصول الفقه أبو النور زهير: ٤ / ٤٩ .

• وأما دليل حكم الأصل المشبه به؛ فلأن الدليل الدال على ثبوت

الحكم في المحل المشبه به يُتنى عليه الحكم في المحل المشبه به؛

فيكون (أصلاً)^(١).

• وأما حكم المحل المشبه به؛ فلا بناء حكم الفرع عليه؛ فيكون

(أصلاً)^(٢).

وقد عُلم من تفسير (الأصل) تفسير (الفرع) أيضاً، وهو: ما يُتنى على

غيره^(٣).

وقوله: ((ولذلك)) أي: ولأجل أنَّ الأصل ما يُتنى عليه غيره

((كان الجامع فرعاً)) لأصل القياس؛ لأنَّه يُتنى على الأصل باعتبار أن

الجامع عُرف منه، ويكون الجامع أصلاً للفرع؛ لأنَّ الفرع يُبني عليه. ولا بُعد

في أن يكون الشيء أصلاً وفرعاً باعتبارين، أي فيكون (أصلاً) باعتبار، (فرعاً)

باعتبار^(٤).

(١) الحصول: ٥ / ١٨، أصول الفقه أبو النور زهير: ٤ / ٤٩، وعبارتهم: ((إذا ثبت أنَّ الحكم الخاص

في محل الوفاق أصل، وثبت أنَّ النص أصل لذلك الحكم؛ فكان النص أصلاً لأصل الحكم المطلوب،

وأصل الأصل أصل)).

(٢) الحصول: ٥ / ١٧، الوصول لابن برهان: ٢ / ٢٢٧، أصول الفقه لأبي النور زهير: ٤ / ٤٩.

(٣) انظر: المعتمد لأبي الحسين: ١ / ٩، العدة لأبي يعلى: ١ / ١٧٥، قواطع الأدلة: ١ / ١٢، التمهيد لأبي

الخطاب: ١ / ٢٤، شرح المحلي على جمع الجواب: ٢ / ٢١٣، حدود أصول الفقه للتفتازاني: ٩٩، معجم

مصطلحات أصول الفقه: ٨٣.

(٤) الإحکام: ٣ / ٢٣٩-٢٤٠ (محفظة: ٣٨٤-٣٨٣ نازح)، شرح القطب: ٢ / ١٠٥٩-١٠٦٠، بيان

المختصر: ٣ / ١٥، شرح العضد: ٢ / ٢٠٩، رفع الحاجب: ٤ / ١٥٧ وقال: ((وهو معنى قول الإمام

أما أنه فرع للأصل؛ فلأن الشدة المطربة - التي هي العلة الجامعة بين الخمر والنبيذ في الحرمة^(١) - (فرع) في الخمر؛ لكونها مُستنبطة من المحل المنصوص عليه / الذي هو الخمر، والمستنبطة من الشيء فرع عليه.

وأما أن (الوصف الجامع) أصل (للفرع)؛ فلأن الحكم المتنازع فيه الذي هو الفرع مبني عليه فإن تحريمه^(٢) مبني على الشدة المطربة التي هي العلة الجامعة بينه وبين الخمر في التحرير.

ولا شك أن تسمية الوصف الجامع في الفرع (أصلاً) أولى من تسمية المحل المشبه به أو النص الدال على الحكم أو الحكم (أصلاً)؛ لاتفاق على الأول دونها^(٣).

وهذا تمام الكلام على المقدمة.

وأما الأبوابخمسة: أشار إلى الأول منها، وهو شرائط القياس بقوله: ((ومن شرط حكم الأصل أن يكون شرعاً))^(٤) ولا شك أن شروط القياس غير خارجة عن شروط أركانه الأربع؛

الرازي: (الحكم) أصل في محل الوفاق، (فرع) في محل الخلاف، و(العلة بالعكس)، تحفة المسؤول: ٤٦٤ / ٢، الردود والنقوض: ٤٦٤ / ٤.

(١) في المخطوط: الخمرة.

(٢) في الأصل: تحريم.

(٣) الحصول: ١٨-١٩ / ٥.

(٤) مختصر المنتهي: ٢ / ٣٣٠.

• فمنها ما يعود إلى (الأصل)،

• ومنها ما يعود إلى (الفرع).

والشروط العائدة إلى الأصل،

• منها ما يعود إلى (حكمه)،

• ومنها ما يعود إلى (علته)^(١)،

• ومنها ما يعود إلى (فرعه)^(٢).

(١) الإحکام للأمدي: ٣ / ٢٤١-٢٤٢ (محققة: ٣٨٥ آل نازح)، شرح القطب: ٢ / ٦٢-٦٣،
وانظر أيضاً المعتمد: ٢ / ٧٦٧-٧٦٨، كتاب القياس الشرعي لأبي الحسين البصري (مطبوع باخر
المعتمد): ٢ / ٣٢.

(٢) قوله: (ومنها ما يعود إلى فرعه) سبق قلم من المؤلف؛ إذ لو جعلنا شروط الفرع تابعة لشروط
الأصل = بطل التقسيم السابق الذي قسم فيه شروط القياس إلى شروط الأصل، وشروط الفرع، والممؤلف
نقل هذا الكلام عن الأمدي وليس عند الأمدي هذه الزيادة. الإحکام: ٣ / ٢٤٢، (محققة: ٣٨٥ آل
نازح).

أركان القياس

شرح مختصر ابن الحاجب لبهرام الدميري

شروط حكم الأصل

فأماماً شروط حكم الأصل فستة:

الشرط الأول

الشرط الأول منها: أن يكون حكم الأصل شرعاً^(١); لأنَّ الغَرَضَ من القياس الشرعي إنما هو تعريف الحكم الشرعي في الفرع نفياً أو إثباتاً. وإذا لم يكن شرعاً فهو لغوي أو عقلي، وعلى التقديرتين لا يكون الحكم المتعدي إلى الفرع شرعاً، فلا يحصل المقصود من القياس الشرعي؛ لأن العقل لا مجال له في الأحكام الشرعية^(٢). وقد تقدم بيان امتناع جواز القياس في القضايا اللغوية^(٣).

(١) انظر: إحکام الأحكام للأمدي: ٣/٢٤٣ (محققة: ٣٨٦ نازح)، شرح القطب: ٢/١٠٦٣، حل العُقد والعُقل: ٢/٦٠٧، بيان المختصر: ٣/١٥، شرح العضد: ٢/٢٠٩، رفع الحاجب: ٤/١٥٨، تحفة المسؤول: ٤/١٧، الردود والنقوذ: ٢/٤٦٤، شفاء الغليل: ٦٣٥ .

(٢) شرح القطب: ٢/١٠٦٣، الإحکام للأمدي: ٣/٢٤٣ (محققة: ٣٨٦ نازح)، بيان المختصر: ٣/١٥، المحصول: ٥/٣٥٩ . وقد تقدم التعليق على مسألة علاقة العقل بالأحكام الشرعية عند التعليق على مسألة التحسين والتقييم العقليين ص: ١٩ .

(٣) مخطوطة الكتاب (شرح بهرام على مختصر ابن الحاجب): ١/١١٦ - ١١٩ .

الشرط الثاني

ثم أشار إلى الشرط الثاني بقوله: **(وَلَا يَكُون مَنسُوخًا؛ لِزُوال اعتبار الجامع)**^(١).

أي ومن الشروط أن يكون حكم الأصل ثابتاً غير منسوخ^(٢)؛ حتى يمكن بناء الفرع عليه؛ إذ لو كان منسوخاً لزم زوال اعتبار الجامع؛ إذ لا يعتبر في الفرع^(٣) إلا مع ثبوت حكم الأصل به؛ ليعلم تأثيره في الحكم؛ فيثبت عليه^(٤).

وإذا لم يكن الحكم المرتب على وصفه ثابتاً في الشرع؛ فقد زال اعتبار الوصف الجامع فيمتنع القياس؛ [لعدم حصول المقصود منه، كما يقال: ادخار لحوم غير الأضحية فوق ثلاثة أيام لا يجوز قياساً على لحوم الأضحى؛ فإن حكم الأصل فيه منسوخ^(٥).]

(١) المختصر: ٢ / ١٠٣٣ .

(٢) إحكام الأحكام للأمدي: ٣ / ٢٤٣ (مقدمة: ٣٨٦ نازح). انظر: شرح القطب: ٢ / ١٠٦٣، حل العقد والعقل: ٢ / ٦٠٧، بيان المختصر: ٣ / ١٦، شرح العضد: ٢ / ٢٠٩، رفع الحاجب: ٤ / ١٥٨، تحفة المسؤول: ٤ / ١٧، الردود والنقوذ: ٢ / ٤٦٥ .

(٣) أي: الجامع.

(٤) إحكام الأحكام: ٣ / ٢٤٣ (مقدمة: ٣٨٦ نازح)، شرح القطب: ٢ / ١٠٦٣، حل العقد والعقل: ٢ / ٦٠٧، بيان المختصر: ٣ / ١٦، شرح العضد: ٢ / ٢٠٩، رفع الحاجب: ٤ / ١٥٨، تحفة المسؤول: ٤ / ١٧، الردود والنقوذ: ٢ / ٤٦٥ .

وانظر أيضاً: مفتاح الوصول للتلمساني: ٦٥٥، تيسير التحرير: ٣ / ٢٨٧ .

(٥) تحفة المسؤول: ٤ / ١٧ .

وقد روى مالك في موطنه (١٠٣٠) عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقع أنه قال: نهى رسول الله ج عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة. قال عبد الله بن أبي بكر: فذكر ذلك

لعمرة بنت عبد الرحمن، فقلت: صدق سمعت عائشة زوج النبي ج يقول: دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله ج، فقال رسول الله ج: ((ادخروا لثلاث وتصدقوا بما يقى)). قالت: فلما كان بعد ذلك، قيل لرسول الله ج: لقد كان الناس يتغذون بضحاياهم، ويحملون منها الودك، ويتحللون منها الأسقية!! فقال رسول الله ج: ((وما ذلك؟)) أو كما قال. قالوا: تهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاثة، فقال رسول الله ج: ((إنما تهيتكم من أجل الدافئ التي دفعت عليكم، فكلوا وتصدقوا وأدخلوا)) يعني بالدافئ: قوماً مساكين قدمو المدينة. ومن طريق مالك رواه مسلم في الصحيح (١٩٧١)، وأبو داود (٢٨١٢)، وابن حبان (الإحسان ٥٩٢٧) وغيرهم.

وقد بوب ابن حبان في صحيحه (الإحسان ١٣ / ٢٤٦ - ٢٥٠) عدة توبیات تبيّن وجه المسألة ومراحلها، وأخرج في كل منها من الحديث ما يشهد له، وذلك كما يلي: أورد أولاً باب: ((ذكر الزجر عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة)) وروى فيه حديثان عن ابن عمر وعن عمر أبا حفص ثم قال: ((ذكر حبر ثان يصرح بإباحة الانتفاع بلحوم الأضحية بعد ثلاثة)) ثم أورد حديث أبي سعيد الخدري ط، ثم قال: ((ذكر العلة التي من أجلها تهيت عن أكل لحوم الأضحى بعد ثلاثة)) وأورد حديث عائشة ل هذا. وانظر كذلك: ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين: ٤١٣ - ٤١١، أخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث لابن الجوزي: ٤٣، البدر المنير لابن الملقن: ٩ / ٣٢٣ - ٣٢٤ .

قال ابن عبد البر (التمهيد ٣ / ٢١٦): لا خلاف - علمته - من العلماء في إجازة أكل لحوم الأضحى بعد ثلاثة، وقبل ثلاثة، وأن النهي عن ذلك منسوخ على ما جاء في هذا الحديث، لا خلاف بين فقهاء المسلمين في ذلك.

وتعقبه ابن حجر (فتح الباري ١٢ / ٥٨٤ ط طيبة، ١٠ / ٢٩ ط السلفية) بما يعود إلى مسألة خارجة عن محل الإجماع، وهي ما لو تكررت مثل هذه النازلة بال المسلمين فهل يتكرر هذا الحكم أم لا؟ وإلا فإن الشافعية يوافقون الجمهور على القول بنسخ هذا الحكم. انظر: روضة الطالبين: ٢ / ٤٩٢، الحاوي للماوردي (كتاب الضحايا من الحاوي الكبير: ٢٨٤ - ٢٨٠)، وانظر كذلك: الخلوي لابن حزم: ٧ / ٣٨٣ .

وقال ابن قدامة: ((ويجوز ادخار لحوم الأضحى فوق ثلاثة، في قول عامة أهل العلم)) المعني: ١٣ / ٣٨١ .

قوله: ((وأن يكون غير فرع،
خلافاً للحنابلة، والبصري).

لنا: إن اتحدت فذكر الوسط ضائع،
كالشافعية في: (السفرجل مطعم، فيكون ربيئاً
كالتفاح)، ثم يقيس التفاح على / البر.

وإن لم تتحد فسد؛ لأن الأولى لم يثبت اعتبارها،
والثانية ليست في الفرع؛
كقوله في الجذام: (عيوب يفسخ به البيع؛ فيفسخ به
التفاح، كالرائق، والقرن) ثم يقيس القرن على الجب؛
لفوات الاستمتع.

فإن كان فرعاً يخالفه المستدل؛ كقول الحنفي في
الصوم بنية النفل: (أتى بما أمر به) فيصح كفريضة
الحج = فاسد؛ لأنه يتضمن اعترافه بالخطأ في الأصل)^(١)

(١) المختصر: ٢ / ١٠٣٤ - ١٠٣٦ .

الشرط الثالث

هذا هو الشرط الثالث، وهو ألا يكون حكم الأصل فرعاً [أي:] متفرعاً على أصل آخر، وإليه ذهب جمهور الأصحاب^(١) والكرخي^(٢)، خلافاً

(١) إنما يعني به أكثر الشافعية، ولعله تابع على هذه العبارة أحد مصادره، وإن أكثر المالكية ذهبوا إلى جواز القياس وعدم اشتراط هذا الشرط كما سيأتي، ولتحرير مذهب الشافعية انظر: البحر المحيط للزركشي: ٨٤-٨٥ / ٥.

وانظر قول المالكية في: مفتاح الوصول للتلمساني: ٦٦٨ - ٦٦٩، وقال: ((المذهب: ليس بشرط)), إحکام الفصول: ٥٧٢، شرح مرافق السعود للشيخ الأمين الشنقيطي: ٤١٧ / ٢، نيل السول على مرتقى الوصول: ١٧٣، نشر البنود: ١١٠ / ٢، نفائس الأصول: ٣٧٨٥ / ٨ نقلاً عن القاضي عبد الوهاب، المقدمات المهدات: ٣٨ - ٣٩، وقال: ((واعلم أن هذا المعنى ما اتفق عليه مالك وأصحابه، ولم يختلفوا فيه على ما يوجد في كتبهم من قياس المسائل بعضها على بعض...)) الخ. وهذه المسألة مما فات صاحب كتاب: أصول الفقه عند القاضي عبد الوهاب جمعاً وتوثيقاً ودراسة، فتستدرك، والله أعلم.

(٢) انظر: بدیع النّظام: ٢ / ٥٨٧، تيسیر التحریر: ٣ / ٢٨٧، شرح العمد: ٢ / ١٦٧ .
والكرخي هو: عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي الكرخي، أبو الحسن، الشيخ الإمام الزاهد، مفتی العراق. انتهت إليه رئاسة مذهب الحنفية، وكان ذا عبادة ورُزْهَد، توفي سنة أربعين وثلاثمائة بغداد. قال الذهبي: ((وكان رأساً في الاعتزاز، الله يسامحه)), وكان يُعظم أبا هاشم تعظيمًا بليغاً. من مصنفاته: (المختصر)، (الجامع الكبير)، (الجامع الصغير). انظر: سير أعلام النبلاء: ٤٢٦ - ٤٢٧ / ١٥ ، طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٣٤ ، طبقات المعتزلة: ١٣٠ ، الجواهر المصبة: ٤٩٤ - ٤٩٣ / ٢ ، تذكرة الأسماء الواقعة في البداية والخاتمة: ١٤٣ - ١٤٢ ، الفوائد البهية: ١٣٩ - ١٤٠ ، تاج التراجم: ٢٠٠ - ٢٠١ .

للحنابلة^(١) وأبي عبد الله البصري^(٢)، والمختار عند المؤلف الأول^(٣).

وقد احتاج له بأن العلة الجامدة بين الأخير والمقيس عليه:

(١) انظر: العدة: ٤/١٣٦٧، أصول الفقه لابن مفلح: ٤/١١٩٦، التحرير: ٧/٣١٥٦-٣١٥٩، المسودة: ٢/٧٤٧ وفيها تحرير مذهب الحنابلة وأن لهم أقوالاً:

١ - لا يجوز مطلقاً. انظر أيضاً: العدة: ٤/٤٤٣، التمهيد: ٣/٤٤٣، الواضح في أصول الفقه: ٥/٣٤٨، الروايتين والوجهين (المسائل الأصولية): ٦٨ . وانظر أيضاً: التبصرة لأبي إسحاق الشيرازي: . ٤٥٠

٢ - يجوز مطلقاً، كما ذكره القاضي وابن عقيل والفارغ إسماعيل. انظر أيضاً: شرح الكوكب: ٤/١٨، أصول الفقه لابن مفلح: ٤/١١٩٦، شرح غاية السول: ٣٧٦، الروايتين والوجهين (المسائل الأصولية): ٦٨ .

٣ - يجوز إن اتفق عليه الخصمان، كما اختاره أبو محمد وأبو البركات وأكثر الجدلتين. انظر أيضاً: روضة الناظر: ٣/٨٧٧، ٨٧٧ .

قال الطوفى (شرح مختصر الروضة ٣/٢٩٤): ((وَهُمَا قُولَانٌ لِأَصْحَابِنَا، وَالْقُولُ بَعْدَ الْجُوازِ هُوَ الْمَشْهُورُ؛ لِإِفْضَاءِ الْقُولِ بِالْجُوازِ إِلَى الْعَبْثِ الْمَذْكُورِ...)) الخ.

(٢) انظر: شرح العمد: ٢/١٦٨، بدیع النظام: ٢/٥٨٨، تيسیر التحریر: ٣/٢٨٨، منهاج الوصول إلى معيار العقول لابن المرتضى: ٧٠٥ .

وأبو عبد الله هذا هو: الحسين بن علي بن إبراهيم، أبو عبد الله البصري، الملقب بـ(الجعيل). فقيه حنفي من شيوخ المعتزلة. تخرج بأبي هاشم في علم الكلام، وبالكرخي في فقه أبي حنيفة. صنف كُتباً منها: (نقض كلام ابن الربيوندي)، و(شرح مختصر الكرخي)، و(تحريم المتعة). توفي سنة تسع وستين وثلاثمائة. انظر: طبقات المعتزلة: ١٠٥-١٠٧، سير أعلام النبلاء: ١٦/٢٢٤-٢٢٥، الجواهر المضيئة: ٤/٦٣، تاج التراجم: ١٥٩-١٦٠، الأعلام: ٢/٢٤٤-٢٤٥ .

(٣) الأحكام: ٣/٢٤٣ (محفظة: ٣٨٦-٣٨٧)، شرح القطب: ٢/١٠٦٤، حل العقد والعقل: ٢/٦٠٧، بيان المختصر: ٣/١٧، شرح العضد: ٢/٢٠٩، رفع الحاجب: ٤/١٥٩، تحفة المسؤول: ٤/١٧، الردود والنقد: ٢/٤٦٥، شفاء الغليل: ٦٣٥ .

إن اتَّحدت مع العلة الجامعة بين (المقياس عليه) و(أصله)= فَذِكْرُ

الوسط^(١) ضائع؛ إذ يقاس حينئذ الفرع الآخر على الأصل الأول. مثاله: قول الشافعية: السَّفِر جُل مطعوم؛ فيكون ربيوياً كالتفاح^(٢). ثم يقيس التفاح على البر لأنَّه مطعوم؛ فإنَّ ذِكْرَ التفاح -الذي هو الوسط- ضائع؛ لأنَّه يُمْكِن أن يقيس السَّفِر جُل على البر ابتداءً من غير حاجةٍ إلى ذكر التفاح؛ لأنَّ يقول: السَّفِر جُل ربيوياً لأنَّه مطعوم، قياساً على البر.

وإن لم تَتَّحد العلة في القياسين بل كانت مختلفةً= فَسَدَ القياس؛ لأنَّ

(العلة الأولى) - وهي التي ثبت الحكم بها في الفرع المتنازع فيه أولاً - لم يثبت اعتبارُها إلا بعد أن كان حُكْمُ الأصل ثابتاً بها، والتقدير أنَّ [ثبوت] حُكْمُ الأصل - بالعلة الثابتة المستنبطة من الأصل الآخر. و(العلة الثانية)^(٣) ليست معتبرة في الفرع المتنازع فيه؛ إذ لو كانت معتبرة لأُضِيفَ الحُكْمُ إليها، ولو أُضِيفَ إليها؛ لزم إيجاد العلة في القياسين، والفرض خلافه. وذلك كما قال الشافعية في مسألة فَسْخ النكاح بالجذام: الجذام^(٤) عيبٌ؛ فُيفسخ به النكاح

(١) كتبها المؤلف مفرقة بين السطرين: (الو) و (سط).

(٢) اختلف العلماء في علة الربا في الأصناف الأربع، ومذهب الشافعي في الجديد، وأحمد في إحدى الروايات عنه أن العلة كونهما: مطعمومي جنس. انظر: الحاوي: ٥ / ٨٣، المجموع شرح المذهب: ٩ / ٣٩٧، المغني: ٦ / ٥٦، الإنصاف: ١٢ / ١٥ - ١٦ . قال النووي: ((وعلى هذا فيجري الربا في السفر جل والبطيخ والرمان والبقول وغيرها من المطعموم)).

(٣) أي: العلة الجامعة بين المقياس عليه وأصله. كما في الردود والنقود: ٤٦٦ / ٢ .

(٤) الجذام: علة يَحْمِرُ منها العضو، ثم يَسُودُ، ثم ينقطع ويتأثر. ويُتصوَّرُ ذلك في كل عضو، لكنه في الوجه أغلب. روضة الطالبين: ٥ / ٥١٠ - ٥١١ . وانظر أيضاً: المغرب: ٧٨، تحرير التبيه: ٢٨٢، معجم

قياساً على القرن^(١) والرّتق^(٢). ثم يقيس القرن [والرّتق] على الجب^(٤)

٧٦

والعنّة^(٣) بواسطة فوات غرض^(٥) الاستمتاع بالزوجة. فالفرع الأول الجذام،

لغة الفقهاء: ١٦١، النهاية في غريب الحديث والأثر: ١ / ٢٥١ - ٢٥٢، المجموع المغيث: ١ / ٣١١ -

٣١٢ .

(١) عرّفه المؤلف في شرحه على خليل قائلاً: والقرن عبارة عن ظهور عظم في المخل يشبه قرن الشاة. شرح خليل: ل ٧٦ . وبنحوه قال الفقهاء، انظر: الشرح الكبير للدردير: ٢ / ٢٧٨، تحفة المحتاج: ٣ / ٢٥٧ ، روضة الطالبين: ٥ / ٥١٢ ، الإقناع: ٣ / ٣٦٢ ، الراهن في تفسير غريب كلام الشافعى لأبي منصور الأزهري: ٣٣٩ ، المغرب: ٣٨٠ ، طلبة الطلبة: ١٥١ ، تحرير التبيه: ٢٨٢ .

(٢) عرّفه المؤلف في شرحه على مختصر خليل قائلاً: الرتق عبارة عن انسداد مسلك الذكر. شرح خليل: ل ٧٦ . وبنحو قوله قال الفقهاء، انظر: شرح العين على كنز الدقائق: ١ / ١٦٥ ، الشرح الكبير للدردير: ٢ / ٢٧٨ ، تحفة المحتاج: ٣ / ٢٥٦ ، الإقناع: ٣ / ٣٦٢ ، المغرب: ١٨٣ ، طلبة الطلبة: ٢٤٠ ، أنيس الفقهاء: ١٥١ ، تحرير التبيه: ٢٨٢ .

(٣) القرن والرتق يثبت بثبوت الخيار للزوج في فسخ النكاح عند جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، انظر: الكافي في فقه أهل المدينة: ٢ / ٥٦٥ ، الشرح الكبير للدردير: ٢ / ٢٧٨ ، الوجيز للغزالى: ٢ / ١٨ ، روضة الطالبين: ٥ / ٥١٢ ، نهاية المحتاج: ٦ / ٣٠٩ ، المدایة لأبي الخطاب: ٣٩٤ ، المقنع لابن قدامة: ٢١٥ . قدامة: ٤ / ٢١٤ .

والجذام يثبت الخيار لكلا الزوجين في فسخ النكاح عند جمهور العلماء، انظر: الكافي في فقه أهل المدينة: ٢ / ٥٦٥ ، الشرح الكبير للدردير: ٢ / ٢٧٨ ، الوجيز للغزالى: ٢ / ١٨ ، روضة الطالبين: ٥ / ٥١٠ - ٥١١ ، نهاية المحتاج: ٦ / ٣٠٩ ، المدایة لأبي الخطاب: ٣٩٤ ، المقنع لابن قدامة: ٢١٥ . وانظر أيضاً: الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٥ / ١٢٩ .

ولم أقف في شيء من هذه المراجع وغيرها على أحد ثبت الخيار بالجذام قياساً على القرن والرتق.

(٤) قال بهرام: والمحبوب هو المقطوع ذكره وأنثياده. شرح خليل: ل ٧٦ . وبنحو ذلك قال الفقهاء، انظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين: ٣ / ٤٩٤ ، عقد الجواهر الشمية لابن شاس: ٢ / ٤٥١ ، الشرح الصغير للدردير: ٢ / ٤٧٠ ، تحفة المحتاج: ٣ / ٣٥٩ ، الإقناع: ٣ / ٣٥٩ ، الراهن: ٣٤٠ ، المغرب: ٧٤ ، طلبة الطلبة: ١٣٧ ، شرح حدود ابن عرفة: ١ / ٢٥٣ ، تحرير التبيه: ٢٨٤ .

والوسط / الرّتق والقرن، وأصله الجب^(٣). والعلة الأولى - وهي التي بين الوسط وفرعه - عيب يُفسخ به البيع، وهي غير العلة بين الوسط وأصله، وهي فوات الاستمتاع. والعلة الأولى لم يثبت اعتبارها في الوسط الذي هو فسخ النكاح به، إذ لو ثبت اعتبارها فيه لم يثبت حكم الوسط بدونها، لكنه ثابت في أصل الوسط بدونها. والعلة الثانية التي هي فوات الاستمتاع غير موجودة في فرع الوسط^(٤) الذي هو الجذام. وعلى التقديررين يكون القياس فاسداً، وهذا كله إذا كان حكم الأصل موافقاً لمذهب المستدل، ومخالفاً لمذهب المعارض^(٥).

(١) قال بهرام: والعين ذو ذَكْرٍ لا يتأتى به الجماع لصغيره. شرح خليل: لـ ٧٦ . وانظر: عقد الجنواهر الشمينة: ٢ / ٤٥١ . وعند الحنفية: من لا يقدر على جماع فرج زوجته. انظر: الدر المختار: ٤٩٤ / ٣ (مع حاشية ابن عابدين). وعند الحنابلة: من لا يُمكّنه الوطء. انظر: الإقناع: ٣ / ٣٥٩ .

وانظر أيضاً: تحفة المحتاج: ٣ / ٢٥٧ ، الظاهر: ٣٤٠ - ٣٣٩ ، المغرب: ٣٣٠ - ٣٢٩ ، طلبة الطلبة: ١٣٧ ، شرح حدود ابن عرفة: ١ / ٢٥٣ ، تحرير التبيه: ٢٨٣ .

(٢) في نهاية الوصول للهندي: عضو.

(٣) قال الناج السبكي: ((وهذا مثالٌ ضربناه، ورُدُّ الجبوب في البيع عدنا إنما هو لقصاص عين المبيع نُقصاناً يفوت به غرض صحيح، وهو انسلاه من حدّ الرجال ذوي الشهامة، لا لفوات الاستمتاع؛ إذ لا استمتاع بذكر العين... وأما إثبات الفسخ بالجبا في النكاح فلفوات الاستمتاع. ففيما يرى العلتان)) رفع الحاجب: ٤ / ١٦٠ ، ونقله عنه المرداوي في التجبير: ٧ / ٣١٦٢ .

(٤) عند البابري: الأخير.

(٥) الآمدي: ٣ / ٢٤٤ - ٣٨٨ (محفظة: ٣٨٨ آل نازح)، شرح القطب: ٢ / ١٠٦٦ - ١٠٦٤ ، حل العُقد والعُقل: ٢ / ٦١٠ - ٦٠٨ ، بيان المختار: ٣ / ١٧ - ١٨ ، شرح العضد: ٢ / ٢١٠ - ٢٠٩ ، رفع الحاجب: ٣ / ١٥٩ - ١٦٠ ، تحفة المسؤول: ٣ / ١٧ - ١٨ ، الردود والنقود: ٢ / ٤٦٥ - ٤٦٧ ، والكلام في أغله مقتبس منه مع إضافات وتوضيحات.

وأما إذا كان حكم الأصل فرعاً مخالفًا لمذهب المستدل، وموافقاً لمذهب المعترض؛ كما إذا قال الحنفي المستدل على صحة صوم الفرض بنية النفل: إن الصائم أتى بما أمر به؛ فيصح قياساً على فريضة الحج لوقوعها بنية النفل كمن يحج حجة الإسلام إذا أوقعها بنية النفل^(١). فإن الحنفي لا يقول بوقوع فريضة الحج بنية النفل عن حجة الإسلام التي هي فرض، ويصح عند الشافعي^(٢). فقد ثبت أن هذا القياس فاسد؛ لأنه مُتضمن لاعتراف المستدل بخطئه في الأصل، لكون القياس لا يتحقق إلا مع ثبوت الحكم في الأصل. ألا ترى أنه قد بنى الفرع على أصلٍ يخالف مذهبه؟ لأنَّه لا يخلو أن يذكر ذلك: في معرض التقرير للأخذ مذهبه، أو إزاماً لخصمه.

(١) صحة صوم الفرض بنية النفل هو مذهب الحنفية. انظر: الاحتياط لتعليق المختار: ١ / ١٢٧، ملتقى الأجر: ١ / ١٩٧، طريقة الخلاف بين الأئمة الأسلاف: ٣٠، رؤوس المسائل: ٢٢٥ . وانظر استدلال الحنفية بالقياس على الحج في هذه المسألة في: الاصطalam: ١٤٣ - ١٤٤ ، ومناقشته في ١٤٨ - ١٤٩ .

(٢) في بيان المختصر (٣ / ١٩): ((إن الحنفي لا يقول بوقوع الحج عن فريضة الحج إذا أتى به بنية النفل)). انظر: فتح باب العناية: ٢ / ٢٠٨، مناسك ملا علي قاري المسمى بـ (السلوك المنقوص): ١٠٨ ، شرح العيني على الكنز: ١ / ٨٨ - ٨٩ .

وقال أحمد في رواية: لا يجزئ، الكافي لابن قدامة: ١ / ٣٣٦ .

وتقع عن المفروضة عند الشافعية وأحمد في رواية، انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: ٢١١ ، الاصطalam: ٢ / ٢٤٩ ، روضة الطالبين: ٢ / ٣٠٨ ، المداية لأبي الخطاب: ١٧١ ، المحرر: ١ / ٣٥٩ ، الكافي لابن قدامة: ١ / ٣٥٧ .

• ففي الأول يلزم خطوه في الأصل؛ لأن مذهبه أنَّ الأصل -

الذي هو فريضةُ الحج - لا يصح عنده بنية التَّنفِل^(١).

• وإن ذكره إزاماً لخصمه بأن يقول له: هذا عندك هو علة الحكم

في الأصل المقيس عليه، وهو موجود في محل النَّزاع فيلزمك

الاعتراف به، وإلا فيلزم منه إبطال الوصف المعلل به وانتقاده؛

لتختلف الحكم عنه من غير معارض، ويلزم من إبطال التعليل

به = امتناع إثبات الحكم به في الأصل^(٢).

وهذا الإلزام غير صحيح لوجهين:

• أحدهما: أن للمفترض أن يقول: الحكم في الأصل غير ثابتٍ عندي^(٣)

بناءً على هذا الوصف، بل بناءً / على وصف آخر غيره، ويجب تصديقه

فيه؛ لكونه عَدْلًا، والظاهر من حالة الصدق، وهو أعرفُ بما خذ

مذهبه، وحينئذ يبطل الإلزام.

• وثانيهما: أن الحكم في الأصل وإن كان معللاً بالوصف المذكور، إلا أنَّ

حاصل الإلزام يرجع إلى إلزام المفترض بالتحطئة في الفرع بإثبات

(١) في هذا الموضع لحق بالهامش غير مقوء، ويشبه أن يكون: (لا تكون بمقاييس القياس؛ لانفائه ركن القياس عنده) وبآخره عالمة التصحيف: (صح).

(٢) إحكام الأحكام: ٣/٢٤٥ - ٢٤٦ (محفظة: ٣٨٩ - ٣٩٠ نازح)، شرح القطب: ٢/١٠٦٦ - ١٠٦٧، حل العقد والعقل: ٢/٦١٠ - ٦١١، بيان المختصر: ٣/١٨ - ١٩، شرح العضد: ٢/٢١٠، رفع الحاجب: ٣/١٦٠، تحفة المسؤول: ٣/١٨، الردود والنقود: ٢/٤٦٧ واغتنفه في مقام الجدل، ومثله صفي الدين الهندي في نهاية الوصول: ٧/٣١٨٧.

(٣) خرم في الورقة بمقدار كلمة واحدة، وتم استدرك الكلمة من إحكام للأمدي.

خلاف حكمه - ضرورة تصويبه [في اعتقاد كون الوصف الجامع علةً في الحكم للأصل المقيس عليه]-، وهذا غير لازم للمُعترض؛ إذ ليس تخطئة المُعترض في الفرع - ضرورة تصويبه] في تعليل حكم الأصل بالوصف المذكور- أولى من تخطئة المستدل في تعليل حكم الأصل بالوصف المذكور وتصويبه في حكم الفرع. وليس أحدهما أولى بالتخطئة من الآخر؛ وإذا كان كذلك بطل الإلزام قبل^(١).

وقد يقال: المثال المذكور ليس مطابقاً، أو فريضة الحج غير فرع عن أصل.

ويُحاجَب بأنها لم يُجمع عليها سَمَّاها فرعاً تجُوزاً^(٢).
أو يُحاجَب بأنها فرع عَمِّا إذا أتى بالحج بمطلق النية.
وقيل: يمكن إلحاقةها بالزكاة المعجلة؛ فإنها تصح بنية النافلة^(٣).

(١) الإحکام للآمدي: ٣٩٠ (محفظة: ٢٤٦)، شرح القطب: ٢/٢، ١٠٦٧-١٠٦٨، شرح العضد: ٢/٢١٠-٢١١، رفع الحاج: ٣/١٦٠-١٦١، تحفة المسؤول: ٣/١٩ الأول فقط.

(٢) حل العُقد والعُقل: ٦١١، شرح القطب: ٢/٢، ١٠٦٨.

(٣) أجاز جمهور العلماء تعجيل الزكاة قبل حلول الحول، على تفصيل بيتهم في ذلك، ومعن الملاكية من تعجيل الزكاة قبل حلولها إلا يوم أو يومين، وقالوا: تكون صدقة تطوع لا تُسقِطُ عنه الزكاة. انظر: مختصر الطحاوي: ٤٥، المداية للمرغيني: ١/٢٦٤، الوجيز للغزالى: ١/٨٧-٨٨، المنهاج القويم للهيثمي: ٣٨٣-٣٨٤، عمدة الفقه لابن قدامة: ١/٢٠١ (مطبوع مع العدة)، دليل الطالب: ١٣٠.
ولذهب الملاكية انظر: الكافي في فقه أهل المدينة: ١/٣٠٣، الإشراف على نُكَت مسائل الخلاف: ٢/١٣٥-١٣٧، عقد الجوادر الشمينة: ١/٢١٤-٢١٥.
وانظر كذلك: التوقيت الحولي في الزكاة، للدكتور عبد السلام الشويعر: ١٣٧-١٤٤.

الشرط الرابع

ثم أشار إلى الشرط الرابع بقوله: ((ومنها: لا يكون معدولاً

[بـه^(١) عن سـتـن الـقـيـاس كـشـاهـة خـزـيمـة، وـأـعـدـادـ الرـكـعـات، وـمـقـادـيرـ الـحـدـودـ وـالـكـفـارـاتـ] ^(٢)

أي ومن الشروط ألا يكون حُكْمُ الأصل معدولاًً به عن سَنَنَ القياس؛

إما لكون المدعول به لا تُعقل حكمته، أو تُعقل ولكن لا نظير له في الشرع.

فالذى لا تُعقل حكمته على ضربين:

أحد هما: ما كان مستثنى عن قاعدة عامة، كقوله شهادة خزيمة^(٣)

منفرداً [والحُكْمُ بِهَا]^(٤)؛ فإنَّ ذلك غيرُ معقول المعنى، وهو مُسْتَشْنَى من قاعدة

(١) زيادة تم استدر اكها من مطبوعة المتن.

١٠٣٧ / ٢) المختصر:

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٣٦ / ٢٠٥ - ٢٠٦ برقم (٢١٨٨٣)، وأبو داود في سننه: ٤ / ٣١ - ٣٢ برقم (٣٦٠٧)، والنسائي في الجستني: ٧ / ٣٠١ - ٣٠٢ برقم (٤٦٤٧)، وفي الكبرى: ٤ / ٤٨ برقم (٦٢٤٣)، والحاكم في مستدركه: ٢ / ١٧ - ١٨ كلهم من طريق عمارة بن خزيمة عن عمّه - وهو من أصحاب النبي ج - ط . قال الذهبي عن الحديث: صحيح ورجاله ثقات، وسمع عمارة من أبيه خزيمة أيضاً . انظر: تلخيص الذهبي لمستدرك الحاكم: ٢ / ١٨، وانظر أيضاً: إرواء الغليل: ٥ / ١٢٧ .

الشهادات التي ثبتت في الشرع، ولم تُعقل حكمته؛ إذ الآية والحديث كما مرّ في النسخ^(١) يقتضيان عدم قبول شهادة واحد، وعدم جواز الحكم بشهادته وحده.

واثنيهما: ألا يكون كذلك [أي لا يكون مستثنى من قاعدة مستمرة]، بل ورد ابتداءً غير معقول المعنى؛ كأعداد الركعات ومقادير الحدود والكافرات.

فهذا مع ما قبله لا يُقاس عليهما^(٢).

وأما الثاني: يُعقل ولا نظير له، وقد شرع ابتداءً؛ ولا يجري فيه القياس
 ٧٧ لعدم النظير. وسواء^(٣) كان له معنى ظاهر / كترخص المسافر بالقصر والفطر، وكترخص الماسح على الحُقَّين لدفع المشقة، أو غير ظاهر كاليمين [المرتقبة إلى خمسين مرة] في القساممة^(٤)، وضرب الديمة على العاقلة^(٥)؛ فلا يجوز أن يكون

(١) تقدّم ذكر قصة خزيمة ط وما يتعلّق بها في مسائل العموم، عند مسألة: هل خطابه ج للواحد عام أم ليس عام؟ انظر مختصر المتهي: ٢/٧٦٨ - ٧٦٩، وانظر في شرح هرام: ٢/١٧٩ فما بعدها. وذكر المؤلف في كتاب النسخ في فروع مسألة الزيادة على النص أن الأصل الشرعي الثابت هو الحكم بشهادة الرجلين، وعدم قبول شهادة الواحد. انظر: شرح هرام: ٣/٦٣، وفي النسخة المحققة بواسطة الأخ ماجد العسكري: ٢٦٤ - ٢٦٥.

(٢) لعدم تعلُّم المعنى، كما في حل العقد.

(٣) خرم في الورقة، وتم استدرار الكلمتين من الإحکام للأمدي.

(٤) القساممة هي: حلف خمسين بمنياً أو جزاً منها على إثبات الدم. شرح حدود ابن عرفة: ٢/٦٢٦. أو هي: الأيمان المذكورة في دعوى القتل. الذخيرة: ١٢/٢٨٧ . وانظر أيضاً: تحفة المحتاج: ٤/٨٦، العزيز شرح الوحيز: ١١/١٢، الإقطاع: ٤/١٩٧، الزاهر في تفسير غريب كلام الشافعى: ٣٧٠، حلية

شيءٌ من ذلك أصلاً في القياس؛ لأن القياس يتوقف على تحقق المساواة في العلة، وهي لم تتحقق في شيءٍ مما ذكر^(٢).

الفقهاء لابن فارس: ١٩٧، المغرب: ٣٨٣، طيبة الطلبة: ٣٣٢، تحرير التنبيه: ٣٦٤، تحذيب الأسماء واللغات: ٩٢-٩٣.

(١) قال ابن السبكي: ((هذا كلام المصنف -يعني ابن الحاجب- وهو صريحٌ في أن أيمان القسامـة معقولـة المعنى ولكن معناها خفيـ، بخلاف شهادة خزيمةـ، ومقادير الحدودـ، وفيـه نظرـ. ومنـهم من لم يورـد التقسيـم علىـ هذا الوجهـ)) اهـ من رفعـ الحاجـب: ٤ / ١٦٥.

(٢) الإحـكام للـأـمـدي: ٣ / ٢٤٦-٢٤٧ (محـقـقة: ٣٩١-٣٩٠ نـازـح)، شـرحـ القـطـبـ: ٢ / ١٠٦٩-١٠٧٠، حلـ العـقدـ وـالـعـقـلـ: ٢ / ٦١٣-٦١١، بيانـ المـختـصـرـ: ٣ / ١٩، شـرحـ العـضـدـ: ٢ / ٢١١، رـفعـ الحاجـبـ: ٣ / ١٦٥، تحـفةـ المـسـؤـولـ: ٤ / ٢٠، الرـدوـ وـالـنـقوـدـ: ٢ / ٤٦٨ . وقد بـسطـ الزـركـشـيـ المسـأـلةـ بـسطـاـ وـاسـعاـ فيـ (الـبـحـرـ الـخـيـطـ): ٥ / ٩٣-١٠٣، وـذـكـرـ هـذـهـ الـأـنـوـاعـ وـغـيرـهـ، وـحـقـقـ الـمـذاـهـبـ فيـ المسـأـلةـ . وقد ذـهـبـ ابنـ تـيمـيـةـ رـحـمـهـ اللـهـ وـتـلـمـيـذـهـ ابنـ الـقيـمـ إـلـىـ عـدـمـ وـرـوـدـ شـيـءـ مـنـ الـأـحـكـامـ فـيـ الشـرـيـعـةـ عـلـىـ خـلـافـ الـقـيـاسـ، وـأـنـفـضـواـ فـيـ بـيـانـ ذـلـكـ فـيـ الـأـحـكـامـ الـيـ أـدـعـيـ فـيـهـاـ الـمـخـالـفـةـ، وـأـعـتـبـرـواـ كـلـ فـرعـ مـاـ اـعـتـبـرـ مـخـالـفـاـ لـلـقـيـاسـ أـصـلـاـ قـائـمـاـ بـنـفـسـهـ يـقـاسـ عـلـيـهـ نـظـائـرـهـ، كـمـاـ يـعـتـبـرـ مـخـالـفـهـ الـذـيـ لـمـ يـخـالـفـهـ إـلـاـ بـسـبـبـ زـيـادـةـ وـصـفـ وـنـحـوـ أـصـلـاـ آخـرـ يـقـاسـ عـلـيـهـ. انـظـرـ مـذـهـبـهـ وـتـحـقـيقـ أـفـوـالـهـ فـيـ: جـمـعـ فـتـاوـىـ اـبـنـ تـيمـيـةـ: ١٩ / ١٧٦، ٢٠ / ٢١، ٥٠٤-٥٨٥، ٢١ / ٣٧، ٢٣-٢٤، إـعـلـامـ الـمـوقـعـينـ: ٣ / ١٦٥-٢٧٣ . وأـفـرـدـ هـذـهـ المسـأـلةـ بـالـبـحـثـ الشـيـخـ الـدـكـتـورـ عمرـ بنـ عبدـ العـزـيزـ فـيـ رسـالـةـ لـهـ سـماـهـاـ: ((الـمـعـدـولـ عـنـ الـقـيـاسـ حـقـيقـهـ وـحـكـمـهـ، وـمـوـقـفـ شـيـخـ الـإـسـلاـمـ أـحـمـدـ بنـ تـيمـيـةـ مـنـهـ))، بـحـثـ المسـأـلةـ نـظـريـاـ، ثـمـ أـتـبـعـهاـ بـذـكـرـ المسـائـلـ الـيـ أـدـعـيـ فـيـهـاـ مـخـالـفـةـ الـقـيـاسـ، وـبـيـنـ عـدـمـ مـخـالـفـتـهاـ لـهـ فـرعـاـ فـرعـاـ، كـمـاـ فـعـلـ قـبـلـهـ الشـيـخـانـ.

قوله: ((ومنها^(١) ما لا نظير له؛

- كان له معنى ظاهر كترخيص المسافر

- أو غير ظاهر كالقسامة^(٢)

من الشرّاح مَن جَعَلَ هَذَا شَرْطًا مِن شَرْوطِ الْقِيَاسِ مُسْتَقْلًا بِرَأْسِهِ [وَعَدَهُ خَامِسًا كَمَا فَعَلَ شَمْسُ الدِّينِ الْأَصْفَهَانِي^(٣)]. وَالظَّاهِرُ مَا قَدَّمَنَا؛ أَنَّهُ لَيْسَ شَرْطًا بِرَأْسِهِ، وَإِلَّا لِكَانَ مَعْنَاهُ: وَمِنْ شَرْوطِ حُكْمِ الْأَصْلِ: مَا لَا نظيرُ لَهُ.

وَفَسَادُهُ وَاضْحَى. وَالذِّي يَدْلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ جَعَلَهُ صَاحِبُ (الْإِحْكَامِ) قِسْمًا مِنْ الْمَعْدُولِ بِهِ عَنْ سَنَنِ الْقِيَاسِ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ شَرْطًا بِرَأْسِهِ^(٤).

(١) في مطبوعة المتن: ومنه.

(٢) مختصر المتنبي: ٢٠٣٧/٢.

(٣) في بيان المختصر: ٣/١٩-٢٠ . والمقصود هو: محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، أبو الشاء، يُلْقَبُ بـ (شمس الدين). كان إماماً بارعاً في العقليات، عارفاً بالأصولين، فقيهاً مفسراً. صنف التصانيف المفيدة المشهورة المحررة، تُوْفَّيَ بالطاعون سنة تسع وأربعين وسبعيناً في القاهرة. انظر: طبقات الشافعية للإسنوي: ١/٨-٨٦، طبقات الشافعية الكبرى: ١٠/٣٨٣-٣٨٤، الدرر الكامنة: ٤/٤، ٣٢٧-٣٢٨، شذرات الذهب: ٨/٢٨١، الأعلام: ٧/١٧٦ .

(٤) الإحکام للأمدي: ٣/٢٤٦-٢٤٧ (محفظة: ٣٩١).

الشرط الخامس

ثم أشار إلى الشرط الخامس بقوله:

((ومنها: ألا يكون ذا قياس مركب، وهو أن يستغني
بموافقة الخصم^(١) في الأصل مع:
• منعه علة الأصل،
• أو منعه وجودها في الأصل.)

فالأول: مركب الأصل؛ مثل: عبد؛ فلا يقتل به العُرْ
كالمكاتب.

فيقول الحنفي: العلة جهالة المستحق من السيد
والورثة،

- فإن صحت بطل الإلحاد،
- وإن بطلت منع حكم الأصل؛
فما ينفك عن عدم العلة في الفرع، أو منع الأصل.

الثاني: مركب الوصف، مثل: تعليق الطلاق؛ فلا
يصح قبل النكاح. كما لو قال: زينب التي أتزوجها طالق.

فيقول الحنفي: العلة عندي مفقودة في الأصل،

- فإن صَحَّ بطل الإلحاد،
- وإلا منع حكم الأصل؛
فما ينفك عن: عدم العلة في الأصل، أو منع الأصل.

فلو سلم أنها العلة، وأنها موجودة،

(١) كتبها المؤلف: الحكم. والتصويب من مطبوعة المتن، وبقية الشرح.

أو أثبت أنها موجودة؛
 انتهض الدليل عليه لاعترافه، كما لو كان مجتهدا.
 وكذلك لو أثبت الأصل بتصنّع، ثم أثبت العلة
 بطريقها على الأصح؛ لأنها لو لم تقبل لم تقبل مقدمة
 تقبل المنع^(١))

أي: ومن شروط حكم الأصل أيضاً^(٢) ألا يكون ذا قياسٍ مركب؛
 وهو ألا يكون الحكم في الأصل^(٣) منصوصاً عليه، ولا / جمعاً عليه، ولكن
 استغنى المستدلُ عن إثبات الحكم في الأصل بالدليل؛ لموافقة الخصم له في
 حكم الأصل، مع منع الخصم علية ما جعله المستدل علَّةً في الحكم، وأن العلة
 عند الخصم غير ما جعله المستدل علَّةً، أو منع الخصم وجود العلة في
 الأصل^(٤).

فالقياس المركب بهذا الاعتبار نوعان:

(١) المختصر: ٢ / ١٠٣٨ - ١٠٣٩ .

(٢) خرم في الأصل بمقدار الكلمة، وتم استدراك الكلام بعلاحضة السياق.

(٣) خرم في الأصل بمقدار الكلمة، وتم استدراك الكلام من الإحکام للأمدي.

(٤) الإحکام للأمدي: ٣ / ٢٤٧ (محفظة: ٣٩٢ آل نازح)، شرح القطب: ٢ / ١٠٧١-١٠٧٢، حل العُقد والْعُقْل: ٢ / ٦١٣-٦١٤، بيان المختصر: ٣ / ٢١، شرح العضد: ٢ / ٢١١-٢١٢، رفع الحاجب: ٤ / ٤٦٩، تحفة المسؤول: ٤ / ٢١، الردود والنقد: ٢ / ٤٦٩ .

أحدهما يسمى مركب الأصل: [وهو ما وقع النّظر فيه في تركيب الحكم على علة الأصل]; لأن للأصل^(١) – أي: ما جعل جامعاً – وصفان يصلاح كُلُّ واحدٍ منها للعِلَّة^(٢).

نحو قول الشافعي^(٣) في منع قتل الحرّ بالعبد: المقتول عبد؛ فلا يقتل به الحر^(٤)، قياساً على المكاتب^(٥)، والجامع: كونهما رقيقين. قال الشافعي: نستغني عن إثبات عدم وجوب القصاص على الحر في صورة [قتل] المكاتب بالدليل؛

(١) في المخطوط: لأنَّ الأصل.

(٢) الإحکام للآمدي: ٣/٢٤٧-٢٤٨ (محفظة: ٣٩٢ آل نازح)، شرح القطب: ٢/١٠٧١-١٠٧٢، حل العقد والعقل: ٢/٦١٤-٦١٧، بيان المختصر: ٣/٢٢، شرح العضد: ٢/٢١٢، رفع الحاجب: ٤/١٧١-١٧٢، تحفة المسؤول: ٤/٢١-٢٢، الردود والنقوض: ٢/٤٦٩ . وعبارة القطب (٢/١٠٧٢): ((وهو أن يعيّن المستدل علة في الأصل، ويجمع بما بينه وبين فرعه، فيعيّن الخصم فيه علة أخرى ويقول: الحكم عندي ثابت بهذه العلة لا بتلك)).

(٣) يعني الفقيه الذي يُفتي على مذهب الشافعي، والشافعي هو محمد بن إدريس بن عثمان بن شافع القرشي ثم المطلي، أبو عبد الله الإمام العالم العلامة. يُنسب إليه المذهب الشافعي المشهور. ولد بغزة، ونشأ بمكّة. تُضرَبُ بفضحاته وبعقله الأمثال. أخذ عن مالك وغيره، وكان شديد التعظيم للسنّة. ثُوُفيَ بمصر سنة أربع ومائتين. له: كتاب (الأم)، و(إبطال الاستحسان) وغيرها من الكتب. انظر: آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم، تذكرة الحفاظ: ١/٣٦١، سير أعلام البلاء: ١٠/٥-٩٩ . وأفرden بالترجمة كثيرون من أجلهم الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه: توالي التأسيس. عالي محمد بن إدريس.

(٤) الحر لا يُقتل بالعبد عند الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة. انظر: الرسالة لابن أبي زيد: ٢٣٩، القوانين الفقهية: ٣٧٤، الوجيز للغزالي: ٢/١٢٥-١٢٦، تحفة الليث في شرح التقريب: ٢/٨٨٠-٨٨١ . المقنع لابن قدامة: ٢٧٥، الإنقاذ: ٤/١٠٤، الفروع لابن مفلح: ٥/٦٣٨، الإفصاح لابن هبيرة: ٢/١٩٠ .

(٥) انظر: العزيز للرافعي: ١٠/١٦٣، وبمثله قال الجمهور، انظر: عقد الجوادر الشميّنة: ٣/١٠٩٦ ، المعنى: ١١/٤٧٣ ، معونة أولي النهي: ٨/١٦١-١٦٢ .

لأن أبا حنيفة^(١) يوافقه فيه، أي في عدم وجوب القصاص على الحر إذا قُتل المكاتب. لكن لا يجعل العلة التي جعلها الشافعي علة لعدم وجوب القصاص على الحر في مسألة قتل المكاتب، ويقول: العلة في ذلك عندي جهالة من يستحق القصاص من السيد أو الورثة^(٢). لأنه بتقدير عجزه يكون المستحق للقصاص سيده، وبتقدير عتيقه يكون المستحق لذلك ورثته، وذلك غير معلوم في حالة الكتابة. فيقول الحنفي: إن صحت هذه العلة أبطلت^(٣) إلحاد العبد بالمكاتب في [امتناع] جريان القصاص؛ لأن العلة التي امتنع القصاص لأجلها في المكاتب غير موجودة في العبد. وإن بطلت هذه العلة فأنا أمنع الحكم في الأصل، وأقول: إن الحر يقتل بالمكاتب؛ إذ امتناع القتل في المكاتب إنما ثبت عندي بهذه العلة، فلما بطلت العلة، انتفى الحكم لانتفاء عنته. وليس في انتفاء الحكم لانتفاء مدركه محذور؛ إذ لا يلزم منه مخالفة نصٍ ولا إجماع. وعلى كلام

(١) هو النعمان بن ثابت بن زوطى التيمى مولاهم، الكوفي. إمام أهل الرأى، وإليه يُنسب المذهب الحنفى المعروف. رأى أنس بن مالك ط، ولذا فهو في عداد صغار التابعين. كان فذًا بارعاً في الفقه. ضرب غير مرة ليلى القضاة فأبى. قال الشافعى: الناس فى الفقه عيال على أبي حنيفة. تُوفى سنة خمسين ومائة.

الجواهر المضية: ١ / ٤٩ - ٦٣، وفيات الأعيان: ٥ / ٤٠٥ - ٤١٤، سير أعلام النبلاء: ٦ / ٣٩٠ - ٤٠٤.

وقد ألف علماء الحنفية في ترجمته الكثیر من الكتب.

(٢) انظر: المدایة: ٤ / ١٦٠٩، الاختیار لتعلیل المختار: ٥ / ٢٨، فتح باب العناية: ٤ / ٣٣٥.

(٣) في الأصل: بطلت.

التقديرین - وهمما: صحة العلة، وبطلاهـا - فالقياس ممتنع؛ إذ لا ينفك عن عدم العلة في الفرع، أو منع [حكم] الأصل^(١).

وزعم بعضهم أن هذا القياس^(٢) إنما يسمى قياساً مركباً، لأجل اختلاف الخصمين في علة^(٣) الأصل.

وفيه نظر؛ إذ يلزم / عليه أن يكون كُل قياس اختلف في علة أصله مركباً وإنْ كان منصوصاً أو مجمعاً عليه، وليس كذلك باتفاق.

والظاهر أنه إنما يسمى مركباً لاختلاف الخصمين في تركيب الحكم على العلة في الأصل؛ فإنَّ المستدل يزعم أنَّ العلة الجامعة مُستنبطة من حكم الأصل، وهي فرع له. والمعترض يزعم أن الحكم في الأصل فرع على العلة، وهي المثبتة له، وأنه لا طريق إلى إثباته غيرها، وأنها غير مستنبطة منه، وليس فرعاً عليه؛ ولذلك منع ثبوت الحكم عند إبطالها^(٤).

النوع الثاني: وهو أن [يستغني المستدل عن إثباته حكم الأصل بالدليل؛ لموافقة الخصم له في حكم الأصل، إلا أن الخصم] يمنع وجود العلة التي اعتبرها المستدل، ويقول له الخصم: هذه العلة عندي مفقودة في الأصل. وهذا

(١) بيان المختصر: ٣/٢٢، وما بين المعکوفین مستدرک منه.

(٢) خرم في الأصل، وتم استدراك الكلام من الإحکام للآمدي.

(٣) خرم في الأصل، وتم استدراك الكلام من الإحکام للآمدي.

(٤) الإحکام: ٣/٢٤٨ بنصه تقريباً (محققة: ٣٩٣ - ٣٩٤ نازح)، شرح القطب: ٢/١٠٧٢، شرح العضد: ٢/٢١٢، تحفة المسؤول: ٤/٢٢، البحر الحيط: ٥/٨٧ - ٨٨.

النوع يُسمى مُركَّب الوصف؛ لأن لهم خلافاً في تعين الوصف [الجامع] هل له وجود في الأصل أم لا^(١)؟

وذلك مثل قول الشافعي في تعليق الطلاق على النكاح -مثل: إنْ تزوجت زينب فهي طلق-: هذا تعليق الطلاق فلا يصح قبل النكاح، حتى لا يقع به الطلاق إذا تزوجها^(٢)- قياساً على ما لو قال: زينب التي أتزوجها طلاق، فإنه لا يقع الطلاق عند أبي حنيفة^(٣). والجامع: إضافة التطليق إلى غير القابل له في الحال، أو صدور التطليق عن غير المالك. فإن الشافعي يستغني عن إثبات عدم وقوع الطلاق في صورة (الصّفة) لموافقة أبي حنيفة إياه فيه، إلا أنه يمنع (ما هو العلة الموجبة لوقوع الطلاق في الفرع وهي (التعليق)) وجوده في الأصل.

فيقول الحنفي: العلة الموجبة لوقوع الطلاق -وهي التعليق- مفقودة في الأصل عندي؛ لأن الأصل منجر. فإن صحة فقدان العلة في الأصل بطل إلحاقي

(١) الإحکام للآمدي: ٣/٢٤٩ - ٢٤٨ (محققة: ٣٩٤ نازح)، شرح القطب: ٢/١٠٧٥، حل العقد والعقل: ٢/٦١٧، بيان المختصر: ٣/٢٢ - ٢٣، شرح العضد: ٢/٢١٢، رفع الحاجب: ٤/١٧٢، الردود والنقود: ٢/٤٧٠ .

(٢) انظر: معنى الحاج: ٣/٢٩٢، شرح المحلي على منهاج الطالبين: ٣/٣٣٥، فتح القريب المحيب: ٣٤٣ - ٢٤٤ . وأوقعه الحنفية كما في: المداية للمرغيني: ٢/٥٦٩ .

(٣) قال الحنفية: لا يصح تعليق الطلاق إلا أن يكون الحايل مالكاً أو يُضيقه إلى ملك أو سبيه، فإن كان التعليق بغير لفظ الشرط ولكن معناه= اشترط في إيقاع الطلاق به: أن يكون لغير معينة، فإن وقع على معينة لم يقع به الطلاق. انظر: فتح باب العناية: ٣/٣٨، الدر المختار: ٣/٣٤٤ - ٣٤٥ (مطبوع مع حاشية ابن عابدين)، المداية: ٢/٥٧٠، شرح العيني على كنز الدقائق: ١/١٥٢ .

الفرع به؛ لعدم وجود العلة في الأصل. وإن [لم]^(١) يصح فقدان العلة في الأصل بناءً على ما قاله الشافعي من أنَّ (الصَّفة) المذكورة في معنى (التعليق)؛ منع حكم الأصل، وهو عدم وقوع الطلاق فيه؛ فإنه حينئذ يكون الطلاق واقعاً في الأصل [لوجود]^(٢) علة وقوع الطلاق فيه؛ / فما ينفكُ هذا القياس عن عدم العلة في الأصل، أو منع حكم الأصل^(٣).

قوله: ((فلو سلم أنها العلة، وأنها موجودة، أو أثبت أنها موجودة= انتهض الدليل عليه كما إذا كان مجتهدا))

أي: فلو سلم المفترض أنَّ العلة التي عينَها المستدلُ في (مركب الأصل) هي العلة لا غيرها، وسلم أنها موجودة في الفرع، أو أثبت المستدل في (مركب الوصف) أنَّ العلة موجودة في الأصل= انتهض عليه حينئذ الدليل؛ فيصح القياس؛ لاعتراف المفترض بما هو موجب لصحة القياس [وهو مؤاخذ باعترافه بخطئه، لا لأنَّ إمامه مخطئ في نفس الأمر -إذ يراه برأيه مصيباً- بل المقصود إقامة الحججة عليه مطلقاً وإن لم ^{يسمى}^(٤) تخطئة إمامه]، كما لو كان مجتهداً وغلب على ظنه صحة القياس فإنه لا يُكابر نفسه فيما أوجبه عليه ظنه.

(١) زيادة يقتضيها السياق، وهي في بيان المختصر: ٢٣ / ٣ .

(٢) خرم في الأصل، بعقدر الكلمة، والمشتبه من بيان المختصر: ٢٣ / ٣ .

(٣) بيان المختصر: ٢٣ / ٣ - ٢٢ .

(٤) هذه صورة الكلمة في المخطوط، ولم أستطع قراءتها.

وقوله: ((وكذلك لو أثبتت الأصل بِنَصٍ، ثم أثبتت العلة بطريقها على الأصح ...)) إلى آخره، أي: وكذلك أيضاً لو أثبتت المستدلُّ أصله بِنَصٍ أو إجماع، ثم أثبتت العلة بطريقٍ من طُرُقِها؛ فإنَّ القياس يكون صحيحاً على الأصح، [خلافاً لبعضهم، فإنه يقول: لا ينتهض الدليل المذكورُ عنده] ويلزمُ الخصم قبوله؛ لأنَّه لو لم يقبله لم يقبل مقدمةً تقبلُ المنع، واللازم باطل؛ فالملزم عليه ألا يقبل سوى البديهيات وهو باطل باتفاق.

وإنما قيَّد الخصم بكونه مجتهداً؛ لأنَّ ذلك لا يجري مع المقلَّد نحو أن يكون مُعتقداً أنَّ إمامه يدفع ما تمسَّك به المستدلُّ وأبطله. وإذا كان كذلك فالأولى أنَّ [يكون]^(١) [الخصمُ المُناظِرُ مجتهداً^(٢)].

ويُحمل قوله: ((كما لو كان مجتهداً)) على المُناظِرِ إذا لم يكن في معرض المُنااظرة، بل يكون مجتهداً طالباً لحكم الواقع من غير أن يكون مُناظراً. فلو حُمل قوله على المُناظِر المُقلَّد = لم ينتهض عليه الدليل في صورة إثبات المستدلُّ أنَّ العلة موجودةٌ في الأصل؛ لجوازُ أن يعتقدُ أنَّ إمامه يدفع ذلك. ولو حُمل على المجتهد المُناظِر لم يكن لقوله: ((كما لو كان مجتهداً)) معنىً ولا فائدة.

(١) زيادة يستقيم بها الكلام، ويقتضيها نصُّه لكلمة (مجتهداً).

(٢) بيان المختصر: ٣ / ٢٣ - ٢٤ .

الشرط السادس

ثم أشار إلى الشرط السادس بقوله:

(ومنها: لا يكون دليلاً حكم الأصل شاملًا

لحكم / الفرع)^(١)

٧٩

أي من شروط حكم الأصل لا يكون دليلاً شاملًا لحكم الفرع؛ إذ ليس جعل أحدهما أصلاً للآخر بأولى من العكس^(٢). كما لو قال: السَّفَرُ جُلُّ مطعمون؛ فيجري فيه الرِّبَا قياساً على البُرْ. ثم يستدل على إثبات كون الطَّعْم^(٣)

(١) مختصر المتنبي: ٢/٣٩٠ . وسيأتي في شروط العلة: لا يتناول دليلها حكم الفرع لا بعمومه، ولا بخصوصه. وقد فرق بين الشرطين ابنُ الحاجب، وشراحه، والسبكي في جمع المجموع، ووافقه المحلي، وأشار إلى وجه التفريق بين المتأتتين، وانتصر الشريبين لهذه الوجهة وأطال في التقرير. وحاصل كلامهم أن الملاحظ في هذه المسألة عدم أولوية أحد هما لأن يكون أصلاً والآخر فرعاً؛ إذ نسبتهما من الدليل واحدة، كما أشار إليه الشارح هنا. والملاحظ هناك في شروط العلة: ملاحظة جواز دليلين على مدلول واحد، وهو غير متأتٍ هنا، بحسب قولهم. قال الشريبي (٢/٢١٩ بناءً): ((واعلم أن الفرق بين الموضعين بما ذكره الشارح مأخوذ من صنيع العضد في الموضعين...)) اخ.

وعقب البناي كلاً من ابن السبكي والمحلي ومن وافقهما، ونقل عن العلامة الناصر والشهاب الرملاني ما يدلُّ على أنهما من باب واحد. وقال ابن قاسم العبادي: ((قال شيخنا العلامة: بل لو قيل هما مسألة واحدة ما بعد)). انظر: شرح جمع المجموع للمحلي مع شرح البناي وتقريرات الشريبي: ٢/٢١٩، الآيات البيات لابن قاسم العبادي: ٤/٢٤، حاشية العطار: ٢/٢٦١ .

(٢) الإحکام للأمدي: ٣/٥٠ (محققة: ٣٩٦ نازح)، شرح القطب: ٢/٨٠، حل العقد والعقل: ٢/٦٢٠، بيان المختصر: ٣/٢٤، شرح العضد: ٢/٢١٣، رفع الحاجب: ٤/١٧٤، تحفة المسؤول: ٤/٢٤، الردود والنقود: ٢/٤٧١-٤٧٢، البحر الحيط: ٥/٨٦ .

(٣) قال في المصباح المنير (٣٧٣): ((وقولهم: (الطَّعْمُ عَلَةُ الرِّبَا) المعن كونه ما يُطعم أي مما يُساغ، حامداً كان كالحبوب، أو مائعاً كالعصير والدُّهن والخل، والوجه أن يُقرأ بالفتح لأن (الطَّعْمُ) بالضم يُطلق ويراد به الطعام فلا يتناول المانعات. و(الطَّعْمُ) بالفتح يُطلق ويراد به ما يتناول استعماً فهو أعم)).

عِلَّةٌ تحرِيم الرِّبَا بقوله ج : ((لا تبيعوا الطعام بالطعام ...))^(١) إلى آخره، فإن هذا الدليل شاملٌ لكل مطعم.

وقد يقال: في هذا نظر؛ لجواز توارد الأدلة على محلٍ واحد^(٢)، ومنع عدم الأولوية لجواز أن يكون دلالة الدليل على أحدهما أقوى من الآخر^(٣).

(١) لا يُعرف في حديث النبي ج هذا اللفظ، قال ابن كثير (تحفة الطالب ٤٤٥): ((ليس هو في شيء من الكتب بهذه الصيغة)). ولكن لعل المؤلف يشير إلى حديث عبادة بن الصامت ط عن النبي ج أنه قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح، إلا سواءً بسواء، عيناً بعين، يداً بيد...)) أخوه وهو حديث رواه الشافعي (السنن: ١ / ٣٢١ رقم ٢٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى: ٥ / ٢٧٦، وفي معرفة السنن والآثار: ٤ / ٢٨٨ برقم (٣٣٣٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٤ / ٤ - ٥ كلهم من طريق محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة. وفي بعض الطرق تسمية الرجل، قال أحمد: الرجل الآخر يُقال: هو عبد الله بن عبيد. اهـ وقيل غير ذلك. انظر: البدر المنير: ٦ / ٤٦٧ .

ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار: ٤ / ٢٨٩ برقم (٣٣٣٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه: ٧ / ٦١٨ برقم (٢٢٨٠٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٤ / ٧٦ من طرق عن أبي الشعثاء عن عبادة. وورد الحديث في بعض طرقه بلفظ: ((هانا [وفي بعضها: هى] رسول الله ج عن بيع...)) كما في المسند: ٣٧ / ٣٩٨ برقم (٢٢٧٢٩)، وسنن النسائي: ٧ / ٢٧٤ - ٢٧٥، وسنن ابن ماجه: ٣ / ٦٢ برقم (٢٢٤٥) . وصحح هذا الحديث: ابن الملقن في البدر المنير ٦ / ٤٦٦ .

وقد نَبَّهَ الحافظ ابن حجر (موافقة الخبر الخبر ٢ / ٣٢٩) إلى أن مقصود ابن الحاجب هو حديث عبادة هذا ثم قال: ((ووردت تسمية الشعير بالطعام في الحديث...)) فأورَدَ حديث مَعْمَرَ بن عبد الله ط: ((الطعام بالطعام مثلاً بمثل...)) وبآخره: وكان طعامنا يومئذ الشعير، رواه مسلم في صحيحه: ٣ / ١٢١٤ برقم (١٥٩٢)، وأحمد في مسنده: ٤٥ / ٢٢٣ - ٢٢٤ برقم (٢٧٢٥٠ - ٢٧٢٥١)، وغيرهما. وذهب طائفة أخرى من العلماء إلى أن حديث مَعْمَرَ بن عبد الله ط هو المقصود، قال السُّبْكِي (رفع الحاجب ٤ / ٢٩٥) عن حديث المصطفى: ((وهو حديث لا يُعرف بهذا اللفظ، ولكن في صحيح مسلم: ((الطعام بالطعام مثلاً بمثل)), وهو بمعناه)). وانظر كذلك: تحفة الطالب لابن كثير: ٤٤٥، غاية مأمول الراغب لابن الملقن: ٩٠، الفوائد السننية للبرماوي: ٢ / ٨٢٩ .

-
- (١) سقطت الإشارة إلى أن هذا التعليل إنما يرد في شروط العلة على قول من فرق بين المتألتين، وأما على قول من لم يفرق، فلا مانع من إيراده هنا.
- (٢) تحفة المسؤول: ٤ / ٢٤ .

شروط علة الأصل

قوله: ((ومن شروط علة الأصل:

أن تكون بمعنى الباعث أي مشتملة على حكم
مقصودة للشارع من شرع الحكم؛ لأنها:

- إذا كانت مجرد أماراة،
وهي مستنبطة من حكم الأصل

کان دَوْرَا^(۱)

لَا انقضى كلامه على شروط حكم الأصل أَخْذَ في الكلام على عِلَّةِ حُكْمِ
الأصل، وهي اثنا عشر^(٢):

(١) مختصر المنتهي: /٢ ١٠٣٩ - ١٠٤٠ .

(٢) ذكر ابن الحاج أربعةً وعشرين شرطاً، منها ما يختاره، ومنها ما يردُّه، وأشار إلى ذلك القطب الشيرازي، والرهوني، وغيرهما. وذكر الزركشي أربعةً وعشرين شرطاً، ثم أتبعها بأمرٍ اشترطت في العلة والصحيح عدم اشتراطها. وجمع الدكتور عبد الحكيم السعدي ثلاثين شرطاً في بحثه عن العلة. انظر: شرح القطب: ٢/١٠٨١، تحفة المسؤول: ٤/٢٥، البحر المحيط: ٥/١٣٢ - ١٨٢، مباحث العلة في القياس: ١٩٧ - ٣٣٣.

وقد قال القطب عند أول بحثه للعلة القاصرة بعد أن يَبْيَنُ أَنَّ الشَّرْطَ الْخَامِسَ عَدْمَ جُوازِ التَّعْلِيلِ بِالْعَلَةِ الْقَاسِرَةِ: ((وَاعْتَبِرْ ذَلِكَ فِيمَا يَجِيءُ بَعْدِهِ، إِنَّهُ لَمْ يَصِرْ بِالشَّرْطِ فِي أَكْثَرِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي مَعْرِضِ بَيَانِ الشَّرْوطِ، لَكِنَّهُ ذَكَرَ مَسَائِلَ فِي عَلَةِ الْأَصْلِ اخْتَلَفَ فِيهَا وَاخْتَارَ مِنْهَا مَا اخْتَارَ؛ فَمَا اخْتَارَ فَهُوَ الشَّرْطُ عَنْدَهُ)) شَرْحُ القطبِ: ١١٠٤ / ٢.

الشرط الأول

الأول منها: أن تكون علة حكم الأصل بمعنى الباعث^(١); إذ تكون - كما قال المؤلف - مشتملة على حكم مقصودة للشارع من شرعه ذلك

(١) اختلفت كلمة الأصوليين في تعريف العلة اصطلاحاً، وبعضُ هذا الخلاف متفرّع على جواز أن تكون العلة بمعنى الباعث أو عدم جوازه، وهذا كله متفرّع على الخلاف في مسألة تعليل أفعال الباري تعالى، وهي المسألة التي يقول عنها الشيخ تقى الدين ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٨ / ٨١): ((هذه المسألة كبيرة من أجل المسائل الكبار التي تكلم فيها الناس وأعظمها شعوباً وفروعاً، وأكثرها شبهًا ومحارات... فكل ما في الوجود متعلق بهذه المسألة، فإن المخلوقات جميعها متعلقة بها، وهي متعلقة بالخلق سبحانه، وكذلك الشرائع كلها؛ الأمر والنهي والوعد والوعيد متعلقة بها، وهي متعلقة بمسائل القدر والأمر، وبمسائل الصفات والأفعال، وهذه جوامع علوم الناس)) وقد وقع الخلاف فيها طويلاً، وتشعبت فيها آراء الناس، والحق فيها أن يقال: إن الله تعالى حكيمٌ علیمٌ، لا يقضى قضاء إلا وهو موافقٌ للحكمة، وله في ذلك من الحكمة ما قد تقصير عنده أفهم البشر؛ فيأمرهم وينههم لما فيه صلاحهم، ويفقضى حكمته، لا معقبٌ لحكمه سبحانه، وهو حينما يفعل لحكمة فإنه يجلب المصلحة لهم، وهو الغني عن خلقه، وعن الاحتياج إليهم، سبحانه. ويمكن مراجعة هذه المسألة بالنظر في: أقوم ما قيل في القضاء والقدر والحكمة والتعليق لابن تيمية (مجموع الفتاوى) : ٨ / ٨١ - ١٥٨ ، مجموع الفتاوى: ٨ / ٣٧٧ - ٣٨٢ ، شفاء العليل لابن القمي: ٢ / ٥٣٧ ، ٥٤٩ ، ٥٥٢ ، ٥٥٤ - ٥٥٧ ، ٥٦٧ ، ٥٧٣ ، ٥٧٧ وما بعدها، المواقف للشاطبي: ٩ - ١٢ / ٢ ، إثمار الحق على الخلق لابن الوزير: ١٩٣ - ٢٠٤ وأطال في تقريرها، ثم استدل للمسألة وأحاجب عن أدلة المحالفين: ٢٠٤ - ٢٤٦ ، العلم الشامخ للمقبلبي: ٣٣ - ٣٢٤ ، ٤٥ - ٤٩ ، ٥٠ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ١٣١ - ١٣٥ ، تعليل الأحكام لشلي: ٩٤ - ١١١ ، نيراس العقول: ٣٢٩ ، تفسير التحرير والتنوير: ١ / ٣٧٩ - ٣٨١ ، المسائل المشتركة: ٢٧١ - ٢٨٦ ، الحكمة والتعليق في أفعال الله تعالى: ٣١ - ٧٦ ، القضاء والقدر للمحمود: ١٦٦ - ١٧٠ ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: ٢٠٢ - ٢٠٧ وغيرها كثيرة.

وابنی على ذلك خلافهم في العلة، انظر لتعريف العلة وجواز كونها بمعنى الباعث أم لا: شرح اللمع للشيرازي: ٢ / ٨٣٣ (فقرة ٩٦٣)، قواعد الأدلة: ٤ / ١٨٧، المستصفى: ٢ / ٣٦١ وما بعدها، الحاصل: ٣ / ١٣٣ ، البحر الحيط: ٥ / ١١٣ - ١١١ ، تشنيف المساجع: ٣ / ٢٠٩ - ٢٠٤ ، تعليل الأحكام: ١١٢ - ١٢٨ ، مباحث العلة في القياس: ٧٠ - ١٠٢ . وانظر أيضاً: البني على جمع الجوامع: ٢ / ٢٣٣ ، رفع الحاجب: ٤ / ١٧٦ ، الرهوني: ٤ / ٢٥ ، نهاية الوصول: ٨ / ٣٢٥٦ ، التحرير: ٧ / ٣١٧٧ .

شرح مختصر الروضة: ٣ / ٣١٦ ، مباحث العلة في القياس: ١٩٧ .

الحكم^(١)؛ كالإسكار في حُرمة الخمر؛ فإنه يشتمل على (حفظ العقل)؛ إذ الحُرمة تؤدي إلى حفظ العقل، وهو مقصود الشارع^(٢)، وكالسرقة للقطع؛ فإنها مشتملة على (حفظ المال)؛ إذ وجود القطع يؤدي إلى حفظ المال وهو مقصود للشارع، [وكذلك في القتل ونحوه ما سنذكره].

فهذه الأوصاف ليست عللاً لذواتها، بل للحكمة التي اشتغلت عليها؛ فوصف الزنى ليس^(٣) علة للجلد أو الرجم لذاته، بل العلة (حفظ الأنساب)، والقذف ليس علة للجلد، بل العلة (صون الأعراض)، ووصف الرّضاع ليس علة للتحرير، بل العلة الاغتناء بجزء أمّه الذي صار لبناً فيحرم عليه بالرّضاع؛ كما يحرم عليه بالنّسب؛ بِسَبَب / اغتنائه بجزئيها من المني والحيض.

وإنما قال في (العلة): أن تكون بمعنى الباعث؛ لأنها إذا كانت مجرّدة أماره، وهي ما لا تكون مشتملة على حكمة مقصودة من شرع الحكم، بل تكون معروفة الحكم فقط؛ فإن نصَّ على عاته فلا منع، وإن تعذر إثبات علّيته

وانظر مذهب أهل السنة في العلة في: مذكرة أصول الفقه: ٤٢٧، شرح مراقي السعود (نشر الورود): ٤٣٣ / ٢، المسائل المشتركة: ٢٨٦ - ٢٩٠، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول عبد الله الفوزان: ٥٤٥ / ٢، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: ١٤٧ - ١٤٨ .

(١) الإحکام للأمدي: ٣ / ٢٥٤ (نازح: ٤٠١)، شرح القطب: ٢ / ١٠٨٢ - ١٠٨١، حل العقد والعقل: ٢ / ٦٢٣ - ٦٢٤، بيان المختصر: ٣ / ٢٥، شرح العضد: ٢ / ٢١٣، رفع الحاجب: ٤ / ١٧٥ - ١٧٦، تحفة المسؤول: ٤ / ٢٦، الردود والنقود: ٢ / ٤٧٢ .

(٢) بيان المختصر: ٣ / ٢٥، الردود والنقود: ٢ / ٤٧٢ وقال: فيه نظر.

(٣) (ليس) مكررة في المخطوط.

لأنَّ العلة فرعٌ حكم الأصل؛ لكونها مستنبطةً من حُكْم الأصل، وحيث كانت مجرَّد أمارَة؛ فلا فائدة لها سوى تعريف الحكم؛ فيكون الحكم متفرِّعاً عليها؛ فيلزم الدَّور^(١).

وأورد على هذا بعضاً لهم أنَّ فائدَتها تعريفُ الحُكْم في الفرع لا في الأصل؛ فيكون حُكْم الفرع متفرِّعاً عليها ، وهي متفرِّعة على حكم الأصل؛ فلا دَور^(٢).

وقد يُجَاب بأنه لا جائز أن تكون معرفة حكم الفرع دون [حكم] الأصل؛ إذ يلزم على ذلك عدم تحقيق القياس^(٣) مع مجرَّد الأمارة المستنبطة؛ لأنها إذا لم تكن معرفة حكم الأصل -والفرض أنها غير باعثة- لا تكون علة له؛ لأنَّ حصار العلة فيها. إذا لم تكن علة حكم الأصل لم يتحقق القياس؛ لأنَّ القياس هو المساواة المذكورة في علة حكم الأصل؛ فيثبت أنها لو لم تكن معرفة

(١) الإحکام للآمدي /٣ ٢٥٤ (نازح: ٤٠١ - ٤٠٢)، شرح القطب: ٢ / ١٠٨٢، حل العُقد والعلُق: ٢ / ٦٢٤، بيان المختصر: ٣ / ٢٥، شرح العضد: ٢ / ٢١٣، رفع الحاجب: ٤ / ١٧٥ - ١٧٦، تحفة المسؤول: ٤ / ٢٦، الردود والنقود: ٢ / ٤٧٣.

(٢) هذا اعتراض الأصفهاني في بيان المختصر: ٣ / ٢٥، تحفة المسؤول: ٤ / ٢٦، وأورد الباري في اعتراض آخر: ٢ / ٤٧٣، وهو يرى أن لا دوراً.

(٣) كتب المؤلف: (القياس) في سطر، و(س) في السطر الثاني.

لحكم الأصل؛ لم يتحقق القياس مع مجرد الأمارة. فإذا^(١) يجِب أن تكون معرفة حكم الأصل؛ فيلزم الدور^(٢).

وَقِيلَ فِي بَيَانِ لَزُومِ الدَّوْرِ: إِنْ حُكْمَ الْأَصْلِ إِنَّمَا تُعْرَفُ عَلَيْهِ لِإِفْضَائِهِ إِلَى الْحَكْمَةِ الْمُقْصُودَةِ، فَمَا لَمْ يَشْتَمِلْ الْوَصْفُ عَلَى حَكْمَةٍ = لَمْ يَكُنْ الْحَكْمُ مَعْرِفًا لِعَلَيْهِ إِلَّا بِالْمَقْارِنَةِ الصَّرْفَةِ؛ فَحَصْوَلُهُ فِي الْفَرْعِ بِوَصْفِ الْمَعْرِفَةِ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْمَقْارِنَةِ الْمُتَوَقَّفَةِ عَلَى الْمَعْرِفَةِ؛ فَيُلْزَمُ الدَّوْرُ^(٣).

وَرُدَّ بِأَنَّ الْمَقْارِنَةَ غَيْرَ مُوقَفَةٍ عَلَى الْمَعْرِفَةِ^(٤).

وَقِيلَ: / الْحُقُّ فِي بَيَانِ لَزُومِ الدَّوْرِ أَنْ يُقَالُ: إِنَّ الْوَصْفَ - حِيثُ كَانَ أَمَارَةً مُجَرَّدَةً - لَا بُدُّ أَنْ يَكُونَ مَعْرِفًا لِحُكْمِ الْأَصْلِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ مَعْرِفًا لِحُكْمِ الْفَرْعِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعْرِفًا لِحُكْمِ الْفَرْعِ فَقْطُ، وَالْفَرْضُ أَنَّهُ غَيْرَ بَاعِثٍ، لَمْ يَكُنْ لِلْأَصْلِ مَدْخَلٌ فِي الْفَرْعِ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَ الْوَصْفِ فِي الْفَرْعِ حِينَئِذٍ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ، وَكَذَا مَعْرِفَتُهُ لِحُكْمِ الْفَرْعِ ضَرُورَةٌ كَوْنِهِ غَيْرَ مَعْرِفٍ لِحُكْمِ الْأَصْلِ؛ فَبَيَّنَ أَنَّ الْوَصْفَ إِذَا كَانَ مُجَرَّدَ أَمَارَةً لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مَعْرِفًا لِحُكْمِ

٨٠

(١) كذا رسماها المؤلف، والخلاف في رسماها معروف، وكتابتها بالنون مذهب المازني والمبرد. انظر: مغني اللبيب: ١ / ١١٥-١١٧، الكليات لأبي البقاء الكفوبي: ٨٩.

(٢) أشار إليه مختصراً في تحفة المسؤول: ٤ / ٤ . ٢٦

(٣) هو الخنجي في النقود والرددود (٣٩٠ بـ) نقلأً عن محقق بيان المختصر: ٣ / ٢٥ ، وانظر كذلك: بيان المختصر: ٣ / ٢٥ - ٢٦ ، تحفة المسؤول: ٤ / ٤ . ٢٧ - ٢٦

(٤) بيان المختصر: ٣ / ٢٦ ، وفي (تحفة المسؤول) جواب آخر: ٤ / ٤ . ٢٧

الأصل؛ فيكون حُكْمُ الأصل متفرّعاً عليه، والوصف مُستنبطٌ من حكم الأصل؛ فيكون فرعاً حكم الأصل؛ فيلزم الدور^(١).

ونوقيش هذا القائل في قوله: (لم يكن للأصل مدخلٌ في الفرع) إذ لا يلزم من عدم تعريفه حكم الأصل ألا يكون له مدخلٌ في الفرع؛ لأن معرفة الوصف لحكم الفرع متوقفةٌ على مقارنة الوصف لحكم الأصل؛ لأنه لزوم مقارنةٍ لم يكن له تأثير في الحكم. ومقارنة الوصف لحكم الأصل تتوقف على ثبوت حكم الأصل؛ فمعرفته لحكم الفرع تتوقف على حكم الأصل؛ فيكون حكم الأصل مدخلٌ في الفرع^(٢).

واعلم أنَّ الجميع اتفقوا على جواز تعليل حُكْمُ الأصل بالأوصاف الظاهرة المنضبطة العريَّة عن الاضطراب، سواءً كان الوصف عقلياً كالرِّضى والسخط، أو محسوساً^(٣) كالقتل والسرقة، أو عُرفيَاً كالحسن والقبح. وسواء كان موجوداً في محل الحكم كالأمثلة المذكورة، أو ملازماً له غير موجود فيه كتحرير نكاح الأمة لِعِلَّةِ رِقِ الولد^(٤).

(١) بمحوفه تقريباً من بيان المختصر: ٣/٢٦، وانظر كذلك: تحفة المسؤول: ٤/٢٧.

(٢) تحفة المسؤول: ٤/٢٧.

(٣) في الأصل: أو محسوسة.

(٤) الآمدي: ٣/٢٥٣ (محفظة: ٣٩٨ نازح)، شرح القطب: ٢/١٠٨١، تحفة المسؤول: ٤/٢٥. وقد أجاز الحنفية نكاح الأمة حتى مع القدرة على نكاح الحُرّة، انظر: المدایة: ٢/٤٦٨، الاختيار لتعليل المختار: ٣/٨٧. ومنع الجمهور من ذلك، وأشاروا لهذه العلة، انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١/٣٩١، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٣/٤٤٢، رموز الكتوز (تفسير الرسوني): ١/٤٧٧.

ثم إنَّ الأوصاف ليست علَّاً لذوتها، بل السبُّ في جعلها علةٌ هي الحِكمةُ التي اشتمل عليها كُلُّ وصْفٍ من تلك الأوصاف كما تقدَّم. / وإنَّا عُلِّلْ بالأوصاف لكونها ظاهرةً منضبطةً، بخلاف الأحكام^(١)؛ فإنَّها خفيةٌ مضطربة، حتى إننا لو وجدنا من يضيّع الأنساب بإخراج الصُّغار عن أهلهِم إلى الأماكن البعيدة، أو من يضيّع الأموال بغير السرقة، أو من يتلهم الأعراض بالكفر والزندة، واغتذاء صبي بدم امرأة أو بقطعة من لحمها = فإنَّ أحكام تلك الأوصاف لا يترتب عليها^(٢) هذا الحكم^(٣)، والله تعالى أعلم.

(١) أراد به -رحمه الله- جمع (حِكْمَة)، ولم أقف -بعد بحث- على مَن ذَكَرَ أنَّ (حِكْمَة) تُجمع على (أحكام)، فالله أعلم.

(٢) في الأصل: عليه.

(٣) مضمون هذا البحث يتناوله علماء الأصول في موضعين:

- عند حديثهم عن التعليل بالحكمة، انظر: شرح تنقية الفصول: ٤٠٦-٤٠٧ (المخفة: ٣٣٨-

- ٣٣٩)، رفع النقاب عن تنقية الشهاب: ٤١٦-٤١٨، الوصف المناسب لشرع الحُكْم:

. ٧٦

- وعند حديثهم عن المناسب وتعريفه، انظر: الإحکام للأمدي: ٣/٣٣٨-٣٣٩، الوصف

- المناسب لشرع الحُكْم: ١٧٥-١٧٧.

قوله: ((ومنها: أن تكون وصفاً ضابطاً لحكمة،

لا حكمة مجردة:)

• لخفائها^(١),

• أو لعدم انصباطها.

ولو أمكن اعتبارها جاز على الأصح)^(٢)

هذا هو الشرط الثاني من شروط علة الأصل [وهو]^(٣): أن تكون تلك

العلة وصفاً ضابطاً لحكمة^(٤).

والحكمة هي: الغاية والغرض من الحكم، كدفع المشقة بالنسبة إلى
ترخص المسافر؛ فإنه هو الغاية من الرُّخص^(٥).

(١) مطبوعة في المخطوط.

(٢) المختصر: ٢ / ١٠٤٠ - ١٠٤١ .

(٣) هذا اللحق اجتهدت في تقدير موضعه، لعدم وضوحه في الأصل.

(٤) هذا مذهب من يمنع من التعليل بالحكمة، ومحظى المؤلف والشارح جواز التعليل بالحكمة من أمكن انصباطها، انظر: الآمدي: ٣ / ٢٥٥-٢٥٤ (مقدمة: ٤٠٣ - ٤٠٥ نازح)، شرح القطب: ٢ / ١٠٨٣ - ١٠٨٤، حل العُقد والعُقل: ٢ / ٦٢٥-٦٢٦، بيان المختصر: ٣ / ٢٧، شرح العضد: ٢ / ٢١٣ . وانظر أيضاً: مباحث العلة في القياس: ٢٠٢ .

(٥) الحكمة عرفها الشيخ زكريا الأنباري بأنها: وضع الشيء في موضعه. وأطال صاحب كشاف اصطلاحات الفنون في الحديث عن أنواع من الحكمة بما لا طائل من ورائه. انظر: الحدود الأنبية: ٣٩، كشاف اصطلاحات الفنون: ١ / ٣٧٠ . وانظر أيضاً: تعليل الأحكام لشلي: ١٣٦، مباحث العلة في القياس: ١٠٤ - ١٠٦، الحكمة والتعليق في أفعال الله تعالى: ١٨ - ١٣ .

والوصف الضابط للحكمة: كـ(السفر الطويل إلى مقصد معين)^(١)؛ فإنه ضابطٌ [لدفع] المشقة.

وإنما اشترط أن تكون العلة وصفاً ضابطاً لحكمٍ لا أن تكون الحكمة مجردةً؛ لأنَّ الحكمة المجردة خفيةٌ، أو غير منضبطة^(٢)، ولو أمكن اعتبار الحكمة وحدها لأنضباطها، وعدم خفائها = جاز التعليل بها على الأصح؛ لأنَّ الحكمة هي العلة للمُحكم لكونها غايةً له؛ فتعليقُ الحكم بها أولى من تعليله بالوصف. فإنْ لم يُمْكِن التعليل بها لخفائها، وعدم انضباطها؛ لم يجز التعليل بها^(٣).

أما أنَّ التعليل بالحكمة الظاهرة المنضبطة بنفسها جائز؛ فلأنَّه إذا جاز التعليل بالوصف الظاهر المنضبطة وإن لم يكن هو المقصود من شرع الحكم، بل ما اشتمل عليه من الحكمة = فلأنَّ يجوز التعليل بالحكمة المقصودة إذا ساوت الوصف في الظهور والانضباط بطريق الأولى^(٤).

(١) انظر: شرح فتح القدير لابن الممام: ٥ / ٢، الذخيرة للقرافي: ١ / ٢، ٢٢٩ / ٣٦٠، المواقف للشاطبي: ٤ / ١٤ - ١٥، شرح التلويح: ٢ / ١٩٣ . وانظر أيضاً: كشاف القناع: ٣ / ٢٨٥ (ط وزارة العدل)، قاعدة المشقة بجلب التيسير للباحثين: ١٥٤ .

(٢) حل العُقد والعُقل: ٢ / ٦٢٥ ، شرح العضد: ٢ / ٢١٣ - ٢١٤ ، رفع الحاجب: ٤ / ١٧٨ ، تحفة المسؤول: ٤ / ٢٧ ، الردود والنقد: ٢ / ٤٧٤ .

(٣) كذلك، ولعل الصواب: لم يجُز التعليلُ به. وللمسألة انظر: حل العُقد والعُقل: ٢ / ٦٢٥ ، تحفة المسؤول: ٤ / ٢٨ ، الردود والنقد: ٢ / ٤٧٤ .

(٤) الآمدي: ٣ / ٢٥٥ (نازح: ٤٠٣)، شرح القطب: ٢ / ١٠٨٤ ، شرح العضد: ٢ / ٢١٤ ، رفع الحاجب: ٤ / ١٧٨ ، تحفة المسؤول: ٤ / ٢٨ ، التحبير شرح التحرير: ٧ / ٣١٩٦ .

لا يقال: (جواز التعليل بالحكمـة الظـاهـرـة المنـضـبـطـة فـرع إـمـكـان ذـلـكـ، وـهـوـ غـيرـ مـسـلـمـ) ^(١). فإنـ التعـليـلـ بـالـحـكـمـةـ الـظـاهـرـةـ رـاجـعـ إـلـىـ الـحـاجـاتـ بـجـلـبـ المـصـالـحـ وـدـفـعـ الـمـفـاسـدـ. وـالـحـاجـاتـ مـاـ يـخـفـىـ وـيـزـيدـ وـيـنـقـصـ ؟ـ فـلـاـ تـكـونـ /ـ ظـاهـرـةـ ^(٢)ـ وـلـاـ منـضـبـطـةـ؛ـ لـأـنـاـ نـقـولـ:ـ الـكـلـامـ إـنـهـ هـوـ فـيـ حـكـمـةـ ظـاهـرـةـ منـضـبـطـةـ بـنـفـسـهـاـ،ـ لـاـ فـيـاـ يـخـفـىـ حـتـىـ يـزـيدـ وـيـنـقـصـ ^(٣).

فـإـنـ قـيـلـ:ـ سـلـمـنـاـ إـمـكـانـ ذـلـكـ نـادـرـاـ،ـ غـيرـ أـنـهـ يـلـزـمـ مـنـهـ التـوـصـلـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ الـحـكـمـ وـالـتـعـليـلـ بـهـاـ فـيـ آـحـادـ الصـورـ،ـ وـفـيـهـ مـنـ الـعـسـرـ وـالـحـرـجـ مـاـ لـاـ يـلـزـمـ مـثـلـهـ فـيـ التـوـسـلـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ الـضـوـابـطـ الـجـلـيـةـ،ـ وـالـمعـانـيـ الـظـاهـرـةـ منـضـبـطـةـ الـمـشـتـمـلـةـ عـلـىـ الـحـكـمـ ^(٤).

قلـناـ:ـ لـاـ نـسـلـمـ أـنـ التـوـسـلـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ الـحـكـمـ الـظـاهـرـةـ منـضـبـطـةـ أـشـقـ مـنـ التـوـسـلـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ الـأـوـصـافـ الـجـلـيـةـ؛ـ إـذـ لـاـ تـفـاوـتـ بـيـنـهـمـ؛ـ فـإـنـ الـحـكـمـ إـذـ كـانـ ظـاهـرـةـ منـضـبـطـةـ فـهـيـ كـوـصـفـ ظـاهـرـ منـضـبـطـ،ـ وـالـتـعـليـلـ بـالـحـكـمـةـ الـتـيـ هـيـ كـذـلـكـ أـوـلـىـ مـنـ التـعـليـلـ بـالـوـصـفـ؛ـ لـكـونـ الـحـكـمـ هـيـ الـبـاعـثـةـ عـلـىـ شـرـعـ الـحـكـمـ.

(١) هذا الكلام للأمدي، الإحکام: ٢٥٦ / ٣ (نازح: ٤٠٥).

(٢) حصل خطأ في تصوير المخطوط ترتب عليه خطأ في الترقيم، وذلك أن اللوحة ٨٢ هي صورة مكررة عن اللوحة ٨١، وتكمّل الكلام وقعت في اللوحة ٨٣ دون أن يكون هناك نقص أو حلّ في الكلام.

(٣) الأمدي: ٣ / ٣ (نازح: ٤٠٥).

(٤) الأمدي: ٤ / ٤ (نازح: ٤٠٥)، شرح القطب: ٢ / ١٠٨٤ - ١٠٨٥، أصول الفقه لابن مفلح: ٣ / ١٢١١ - ١٢١٢.

وأما أن الحكمة [المجردة] الخفية المضطربة لا يُعلَّل بها = فلأنها مما يؤدي إلى العُسر والخرج على المُكلَّف؛ لكونه لا يَطْلُعُ عليها إلا بمشقة في إمعان النَّظر، والبحث عنها، والخرج منفي لقوله تعالى: ﴿فَهُنَّ مُنْسَكُونَ﴾ ^١، وليس كذلك التعليل بالوصف المنضبط لخفة المشقة فيه ^٢.

وأيضاً: فإن الحكمة الخفية المضطربة المختلفة باختلاف الأزمنة والأحوال والصور، لا يمكن معرفة مناطق الحكم فيها والوقوف عليه إلا بعد مشقة وحرج، ومن عادة الشارع -عليه السلام- رد المكلفين إلى المعاني الظاهرة الجلية دفعاً للعسر عنهم، والتحفظ في الأحكام، ألا ترى أن الترخيص في [السفر] إنما هو لدفع المشقة المضبوطة بالسفر الطويل إلى مقصد معين، ولم يجعل في مطلق المشقة؛ لكونها تختلف وتتضطرب؛ وهذا لم يرخص للحاجات المشروقة عليه في الحضر، وإن غلب على الظن أن مشقتها تزيد على مشقة المسافر^(٣). ولأن الإجماع منعقد على صحة تعليل الأحكام بالأوصاف الظاهرة^(٤) المنضبطة المشتملة على حكمة خفية؛ كتعليل وجوب القصاص في القتل العمد العدوان بحكمة الزجر^(٥)، وتعليق صحة البيع بالتصريف الصادر

(١) سورة الحج، آية ٧٨ .

(٣) الامدي: /٣، ٢٥٧، ٢٥٥ (نازح: ٤٠٦، ٤٠٥)، حل العقد والعقل: /٢، ٦٢٥، أصول ابن مفلح: /١٢١١.

(٤) في المخطوط: الظاهر.

(٥) حجة الله البالغة: ٢ / ٦١٤، المدخل الفقهي العام للزرقا: ٢ / ٣٢٣ فقرة .

من الأهل في المحل بحكمة الانتفاع^(١)، / وتعليق تحريم الخمر بالإسكار بحكمة دفع المفسدة الناشئة عنه^(٢)، فلو كان التعليل بالحكمة الخفية جائزًا^(٣) لما احتج إلى التعليل بضوابط هذه الحِكْمَ لعدم الحاجة إليها^(٤)، ولما فيه من الخرَج بزيادة البحث عنها وعن ضابطها مع الاستغناء بأحد هما^(٥).

(١) المدخل الفقهي العام: ١ / ٢٤١ فقرة ١٠١ . وانظر أيضًا: حجة الله البالغة: ٢ / ٩١١ .

(٢) حجة الله البالغة: ٢ / ١٠٧٤ - ١٠٧٦ ، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم: ٢٦٦ - ٢٧٠ . وانظر أيضًا: إثبات العلل للحكيم الترمذى: ٢٣٥ .

(٣) في المخطوط: جائز، وهو خطأ.

(٤) الآمدي: ٣ / ٢٥٥ - ٢٥٦ (نازح: ٤٠٤ - ٤٠٥)، شرح القطب: ٢ / ١٠٨٣ - ١٠٨٤ .

(٥) الآمدي: ٣ / ٢٥٦ (نازح: ٤٠٥)، شرح القطب: ٢ / ١٠٨٦ .

الشرط الثالث

ثم أشار إلى الشرط الثالث بقوله:

((ومنها: ألا تكون عدما في الحكم الشبوتي))^(١)

لا خلاف في جواز تعليل الحكم الشبوتي بالعلة الشبوية، ولا في جواز تعليل الحكم العدمي بالعلة العدمية^(٢)، وإنما اختلفوا في [جواز] تعليل الحكم الشبوتي بالعلة العدمية^(٣).

فذهب جماعة إلى الجواز^(٤)، وهو اختيار صاحب^(٥) المحسول^(٦).

(١) مختصر المنتهي: ١٠٤١ / ٢ .

(٢) نقل غير واحدٍ من العلماء الاتفاق على ما ذكره الشارح، انظر: المسودة: ٢ / ٧٨٤، مفتاح الوصول: ٦٧٣، تحفة المسؤول: ٤ / ٢٩، البحر الخيط: ٥ / ١٤٩، شرح مراقي السعوٰد للشيخ الأمين: ٤٣٨ . وانظر أيضاً: شرح العضد: ٢ / ٢١٤ .

وأشار في تيسير التحرير (٤ / ٤) إلى أن الحنفية يمنعون من التعليل بالعدم مطلقاً، قال: ((فلم يصح النقل السابق" أي نقل الاتفاق على جواز العدمي بالعدمي)). وانظر أيضاً: إفاضة الأنوار: ٢٢٠، فتح الغفار: ٣ / ٢٥ - ٢٦ .

(٣) تكميلة القِسْمة: تعليل الحكم العدمي بالعلة الوجودية وهو ما يسمى بـ (التعليق بالمانع). وهذا القسم ستّي الإشارة إليه، انظر: ٢٨٢ .

(٤) منسوب للجمهور، انظر: البحر الخيط: ٥ / ١٤٩، إرشاد الفحول: ٢ / ٨٧٣ .

ومن اختاره: أبو إسحاق الشيرازي (شرح اللمع: ٢ / ٨٤٠، فقرة ٩٧٤)، البيضاوي (شرح المنهاج للأصفهاني: ٢ / ٧٢٩، ٧٣٢)، أبو البركات ابن تيمية (المسودة: ٢ / ٧٨٣)، ابن قدامة (الروضة: ٣ / ٨٨٧)، الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (شرح المراقي: ٢ / ٤٣٨) .

(٥) كلمة: (صاحب) كتبها المؤلف مقسومة بين السطرين.

(٦) المحسول: ٥ / ٢٩٥، وانظر أيضاً: الحاصل: ٣ / ١٩٩، جمع الجواع: ٢ / ٢٣٩ (بناني).

وصاحب المحسول هو: محمد بن عمر بن الحسين القرشي التيمي البكري، فخر الدين، إمام المتكلمين والأصوليين، له ردود على طوائف من المبتدعة، ودخل في الفلسفة، وفي غيرها من المذاهب ولم يخرج منها سليماً. كانت له يدٌ طولى في الوعظ بالعربية والفارسية. صنف المصنفات الكثيرة مثل:

ومنع ذلك غيرهم، وشرطوا كون العلة أمراً وجودياً في الحكم الشبوي، وهو مذهب الفقهاء^(١)، وختاره المؤلف^(٢) والأمدي^(٣) والقرافي^{(٤)(٥)}.

وقد أشار المؤلف إلى الحجة على ما اختاره بقوله:

(لنا: لو كان عدم المكان مناسباً، أو مقتضيته مناسبة.
وتقدير الثانية: أن العدم المطلقاً باطل،

المخصص بأمر:

(التفسير الكبير)، و(شرح الأسماء الحسنى). ندم في آخر عمره على اشتغاله بعلم الكلام، وتوفي عام ست
وستمائة هجرة. انظر: طبقات الشافعية للإسنوي: ٢ / ١٢٣ - ١٢٤، العقد المذهب لابن المقنى: ١٤٩ -
١٥٠، تاريخ الإسلام: ٤٣ / ٢١١ - ٢٢٣، طبقات الشافعية الكبرى: ٨ / ٨١ - ٩٦، لسان الميزان: ٦ /
٣٢١، موقف ابن تيمية من الأشاعرة: ٢ / ٦٥١ - ٦٧٨.

(١) انظر نسبته إلى الفقهاء في: المحصل: ٥ / ٢٩٥ (بعض الفقهاء)، شرح تنقية الفصول: ٤٠٧ (الحقيقة: ٣٣٩)، وهو مذهب الحنفية فلعلهم هم المقصودون بقوله الفقهاء، انظر: التقرير لأصول فخر الإسلام: ٦ / ١٤٨ - ١٤٩، فواحة الرحموت: ٢ / ٢٩٢، تيسير التحرير: ٤ / ٣، إفاضة الأنوار: ٢٢٠.

(٢) المتهى: ١٦٩، ومتصر المتهى: الموضع المشار إليه فريباً.

(٤) القرافي في عِدَادِ الْمُجْوَزِينِ، انظر: شرح تقييح الفصول: ٤٠٧ (المقفلة: ٣٣٩ - ٣٤٠)، ومال في شرحه للمحصل إلى المぬع، انظر: النفائس: ٨ / ٣٦٧٣ - ٣٦٧٥.

والقرافي هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المالكي، أبو العباس القرافي. انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب الإمام مالك. وكان إماماً في الفقه وأصوله وقواعديه، وغيرها من العلوم. صنفَ واتتفع الناس بتصانيفه، كثير الإيرادات والتدقيق في كلام العلماء. توفي سنة أربعٍ وثمانين وستمائة. من مؤلفاته: (الذخيرة) في فروع فقه مالك، (أنوار البروق في أنواع الفروق) المعروف بكتاب (الفروق)، (الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام) وغيرها من المصنفات. انظر: السیماج المذهب: ٦٢-٦٧، شجرة النور الزکیة: ١/١٨٨، الأعلام: ١/٩٤-٩٥.

(٥) انظر حول الخلاف في هذه المسألة، و مأخذها: جامع المسائل لابن تيمية: ٦ / ٢١٤ - ٢١٥ .

- إن كان وجوده منشأ مصلحة فباطل،
- وإن كان منشأ مفسدة فمانع،
وعدم المانع ليس علة.

وإن كان وجوده ينافي وجود المناسب لم يصلح عدمه
مظنة لنقضه؛ لأنَّه:

- إن كان ظاهراً تعين بنفسه،
- وإن كان خفياً فنقضه خفي،
والخفي لا يصلح^(١) مظنة الخفي.

وإن لم يكن فوجوده كعدمه.

وأيضاً: لم يسمع أحدٌ يقول: العلة كذا، أو عدم
كذا^(٢)

فاحتُجَّ له بوجهين:

أحدُهما: أن العَدَمَ لو جاز كونُه علةً للحكم الثبوتي لكان ذلك [العدم]

الوجه الأول:

مناسباً لذلك الحكم^(٣)، أو مظنة مناسب له^(٤)؛ [لأنَّه بمعنى ال باعث كما مرّ].

(١) في مطبوعة المختصر: ولا يصلح الخفي مظنة الخفي.

(٢) مختصر المنتهي: ٢ / ٢ - ١٠٤٢ .

(٣) المناسب هو: كل وصف ظاهر منضبط – يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من حصول مصلحة أو دفع مفسدة. انظر: الإحکام: ٣٣٩ - ٣٣٨ / ٣ (آل نازح: ٥٢٢ - ٥٢٣)، مختصر ابن الحاجب: ١٠٨٦ - ١٠٨٥ / ٢، شرح القطب: ١٠٨٧ / ٢، بيان المختصر: ٢٩ / ٣، الردود والنقود: ٤٧٥ / ٢ . وانظر أيضاً: الوصف المناسب لشرع الحكم: ١٧٣ - ١٨٦ .

وهو ليس بمناسب ولا مظنة مناسب؛ فلا يجوز تعليل الحكم الثبوتي بالعلة العدمية [لانحصر الباعث في الأمرين]^(٣).

أما بيان الملازمة؛ فلأن العدم إذا لم يكن مناسباً للحكم، ولا مظنة مناسب له = لم يبق سوى مجرد الطرد، وهو لا يعتبر كما سيأتي^(٤).

وأما بيان بطلان اللازم، وهو المراد بقوله: ((وتقرير الثانية)) [أي: المقدمة الاستثنائية^(٥) في قوله: (لكان مناسباً أو مظنة مناسب)) = فلأن العدم إما ألا / يكون مختصاً بأمر، أو يختص^(٦).

فإن لم يختص فنسبة إلى جميع [الأحكام]^(٧) متساوية؛ فلا يكون مناسباً،
ولا مظنة مناسب لحكم معين في وقت معين^(٨).

(١) مظنة المناسب: ما يلزم الوصف المناسب إذا لم يكن ظاهراً [أو منضبطاً (قطب)]، كالسفر فإنه مظنة مشقته التي هي خفية غير مضبوطة بنفسها، شرح القطب: ٢/٢، بيان المختصر: ٣/٢٩، الردود والنقود: ٢/٤٧٥.

(٢) شرح القطب: ٢/١٠٨٧، حل العُقد والعُقل: ٢/٦٢٦، بيان المختصر: ٣/٢٨-٢٩، شرح العضد: ٢/٢١٤، تحفة المسؤول: ٤/٢٩، الردود والنقود: ٢/٤٧٤-٤٧٥.

(٣) رفع الحاجب: ٤/١٧٩.

(٤) هكذا كُتبت في الأصل: المقدمة الاستثنائية. وحول القياس الاستثنائي، والمقدمة الاستثنائية انظر: طرق الاستدلال ومقدماتها: ٤-٢٥٤ - ٢٦١ . وقد تقدم تعريفه ص: ٢٨ .

(٥) ويسمى الأول: العدم المطلق، ويسمى الثاني: عدماً مضافاً. شرح القطب: ٢/١٠٨٨ .

(٦) كتب في أثناء الكلام: الأ متساوية. ثم استدرك كلامه: الأحكام في الهاشم، مما يدل على أن النسخة مصححة، ومقابلة.

(٧) شرح القطب: ٢/١٠٨٨، ١٠٩٠، حل العُقد والعُقل: ٢/٦٢٧، بيان المختصر: ٣/٢٩، شرح العضد: ٢/٢١٤، رفع الحاجب: ٤/١٧٩، الردود والنقود: ٢/٤٧٥ .

وإن اخْتُصَّ بِأَمْرٍ فَذَلِكَ الْأَمْرُ الْمُخْتَصُ بِهِ الْعَدْمُ^(١):

١. إن كان مَنْشَأً مصلحة لزم من عدمه عدم تلك المصلحة؛

فلا يكون مناسباً، ولا مظنة مناسب^(٢).

٢. وإن كان مَنْشَأً مفسدة كان مانعاً من الحكم^(٣)؛ فعدمه

يكون (عدم المانع من الحكم)، و(عدم المانع) ليس
بعلة^(٤).

٣. وإن لم [يكن] مَنْشَأً مصلحة ولا مفسدة:

(١) قسم القطب الاحتمالات كما هنا إلى أربعة، ثم قال: ((فهذه أربعة أقسام، يجب أن نبين امتناع أن يكون عدم ذلك الأمر في شيء منها مناسباً، أو مظنته؛ ليصبح نفي التالي على كل تقديرٍ من التقديرات الأربع، فيتم الدليل)) اهـ / ٢ - ١٠٩٠ - ١٠٩١.

(٢) لأن عدمه يستلزم فوات تلك المصلحة. شرح القطب: ٢ / ١٠٩١، حل العقد والعقل: ٢ / ٦٢٧، بيان المختصر: ٣ / ٣٠، الردود والنقود: ٢ / ٤٧٥ . وانظر إضافة لما سبق: شرح العضد: ٢ / ٢١٤، تحفة المسؤول: ٤ / ٣٠، رفع الحاجب: ٤ / ١٧٩ .

(٣) قال القطب: ((لأنّ ما نعني بالمانع عن الحكم إلا ما يكون وجوده مَنْشَأً مفسدة؛ وإذا كان كذلك كان عدمه عدم المانع، وهو ليس علة؛ أي: ليس مناسباً ولا مظنته بالاتفاق)) اهـ / ٢ - ١٠٩١ - ١٩٠٢، وفي حل العقد (٦٢٧): ((إذا كان وجود... مَنْشَأً مفسدة = كان وجوده مانعاً عن المصلحة؛ فلا يكون عدمه علة لمصلحة؛ لأن عدم المانع عن المصلحة ليس علة للمصلحة باتفاق، ولا مناسب [كذا] لها، ولا مظنة مناسب لها...)) ثم قال: وفيه نظر... اخـ .

(٤) شرح القطب: ٢ / ١٠٩٢ - ١٠٩١، حل العقد والعقل: ٢ / ٦٢٧، بيان المختصر: ٣ / ٣٠، وفيه: وعدم المانع لا يكون علة بالاتفاق، شرح العضد: ٢ / ٢١٥ - ٢١٤، وضرب له أمثلة ثم قال: ((ولو عُلل شيء منها بعدم المانع لعُدّ جنوناً وسخفاً))، رفع الحاجب: ٤ / ١٧٩ ، تحفة المسؤول: ٤ / ٣٠، الردود والنقود: ٢ / ٤٧٥ وفيه: بالاتفاق.

فإن كان وجوده منافياً لوجود^(١) ما هو المناسب للحكم فعدمه

لا يصلح أن يكون (مظنة مناسب) لنقيضه؛ لكون وجود ذلك الأمر

المختص به العدم:

• إن كان ظاهراً تعيّن بنفسه^(٢)، ولا يكون عدمه مناسباً ولا

مظنة مناسب.

• وإن كان خفيّاً فنقيضه^(٣) خفي، ونقيضه إنما هو (عدمه،

ووجود المناسب)، وإذا كان كل واحدٍ من (عدمه [وجود]

المناسب) خفيّاً؛ فعدمه الخفي لا يكون مظنةً للمناسب؛ إذ

الخفي لا يكون مظنةً للخفي^{(٤)(٥)}.

(١) كتبت في المخطوط: لوجو.

(٢) أي من غير احتياج إلى مظنة كما في القطب، وحل العُقل والعقد: الموضعان السابقان، وكان هو العلة بالحقيقة كما في شرح العضد: ٢١٥ / ٢.

(٣) وهو ما عدمه مظنة يكون أيضاً خفيّاً، ((لأن النقيضين سيَان في الحال والخلفاء... فيكون عدم نقيضه أيضاً خفيّاً، والخفي لا يصلح مظنة للخفي)). شرح العضد: ٢١٥ / ٢ . والمراد بالنقيض: المافي. انظر: حل العقد: ٦٢٨ / ٢ .

(٤) وهو المناسب؛ لأن شرط كون الشيء مظنة المناسب، أن يكون ظاهراً منضبطاً، كما في شرح القطب.

(٥) شرح القطب: ١٠٩٢ / ٢ ، حل العُقد والعُقل: ٦٢٧ - ٦٢٨ ، بيان المختصر: ٣ / ٣٠ ، شرح العضد: ٣١٥ / ٢ وهو أوضحهم وأحسنهم تقريراً، رفع الحاجب: ٤ / ١٨٠ ، تجدة المسئول ٤ / ٣٠ ، الردود والنقود: ٤٧٥ / ٢ .

ويجوز أن يكون الضمير في قوله: ((لأنه إن كان ظاهراً تعين بنفسه)) راجعاً إلى ((المناسب)) أي: لأن وجود المناسب إن كان ظاهراً تعين نفسه أن يكون علة للحكم، ولا يكون العدم علة. وإن كان خفياً فنقىضه [وهو] وجود ذلك الأمر المختص بالعدم = خفي؛ وإذا كان كذلك كان نقىضه [وهو عدمه] خفيّاً؛ فيكون وجود المناسب خفيّاً لعدم ذلك الأمر؛ والخفي لا يكون مظنة للخفي؛ فعدم الأمر المختص به العدم لا يكون مظنة للمناسب^(١).

وإن لم يكن وجود الأمر المختص به العدم منافياً لوجود المناسب^(٢)، والفرض أنه [ليس]^(٣) منشأ مصلحة ولا مفسدة؛ كان وجوده وعدمه في مظنة المناسب وعدهما^(٤)، وإليه أشار بقوله: ((لأن وجوده كعدمه) /^(٥)

وقد يقال: قوله: ((إن كان منشأ مصلحة فباطل)^(٦)، وإن كان منشأ مفسدة فمانع، وعدم المانع ليس علة)), و قوله:

(١) شرح القطب: ٢/١٠٩٢، وقال بعد تقرير هذا الوجه: ((لكن الأول أولى، يظهر بالتأمل إن شاء الله)). ثم ذكر اعتراضًا على هذا الترديد في فهم كلام المصنف، وأحاجيب عليه ٢/١٠٩٣-١٠٩٤.

(٢) فيحصل المناسب عند وجوده، كما يحصل عند عدمه. شرح العضد، وتحفة المسؤول.

(٣) ساقطة من المخطوط والسياق يقتضيها. انظر: شرح القطب.

(٤) ((فوجوده كعدمه، وإذا كان كذلك لم يكن عدمه مناسباً للحكم، ولا مظنة له، وهو انتفاء التالي)) اهـ من حل العقد والعقل.

(٥) شرح القطب: ٢/١٠٩٤، بيان المختصر: ٣/٣٠-٣١، شرح العضد: ٢/٣١٥ وهو أحد وهم عبارهً وتقريراً، رفع الحاجب: ٤/١٨٠، تحفة المسؤول: ٤/٣٠، الردود والنقود: ٢/٤٧٥ .

(٦) كتبت مقصومة في سطرين.

((وان كان وجوده ينافي وجود المناسب لم يصلح عدمه علة لنقيضه))، قوله: ((إن كان ظاهرا تعين بنفسه، وإن كان خفيأ فنقضه خفي))، قوله: ((وإن لم يكن فوجوده كعدمه)) = مردودة؛ إذ يجوز أن يكون وجود ذلك الأمر المختص به العدم منشأ مصلحة من وجهه، وعَدَمُه منشأ مفسدة راجحة على مصلحة وجوده من وجه آخر؛ فلا شتماله على المصلحة الراجحة التي [هي] دفع تلك المفسدة يكون مناسباً للحكم، وإنْ كان مستلزمًا لعدم المصلحة المرجوة.

وأيضاً: فإن عدم المانع يجوز أن يكون مشتملاً على مصلحة؛ فيناسب الحكم ويعُلّل به. ويجوز أن يكون وجود الأمر المختص به العدم ينافي وجود المناسب، وعدمه يكون مظنة لوجود المناسب.

وأيضاً: فإن أحد النقيضين يجوز أن يكون خفيأ والآخر ظاهرأ^(١).

وأيضاً: فإن وجود ذلك الأمر إذا لم يكن منافياً لوجود المناسب، ولا منشأ مصلحة، ولا منشأ مفسدة = فعدمه يجوز أن يكون مظنة مناسب^(٢).

الوجه الثاني للمؤلف:

هذا ما يتعلّق بالوجه الأول من الوجهين اللذين احتج بهما، وقد أشار بقوله: ((وأيضاً: لم نسمع أحداً يقول: العلة كذا، أو عدم كذا)) [إلى الوجه الثاني]^(٣)؛ وتقريره^(٤) أن يقال: لو صحَّ تعليل الحكم

(١) تحفة المسؤول: ٤ / ٣١ .

(٢) أطال صاحب مباحث العلة في ذكر أدلة الفريقين والإجابة عنها في: ٢٤٥ - ٢٥٦ .

(٣) إضافة يدل عليها سياق الكلام.

الثبوتي بالعدمي لسمع ذلك من العلماء عند سبر العلل^(٢). ولم يسمع من أحدٍ منهم أنه قال: العلة كذا، أو عدم [الوصف الفلافي هو العلة في كذا]. مع اختلافهم في الأعصار، وتكرر الواقع والمناظرات في / سائر الأمصار مع أن العادة تقضي بذلك. ولو سمع ذلك لنقل إلينا، وإذا لم يسمع دل على أن الحكم الثبوتي لا يعلل بالعدمي، وهو المدعى^(٣).

وفي هذا الوجه نظر؛ لأن عدم السَّماع لا يصلح دليلاً على امتناعه، وإلا امتنع التمسك بدليلٍ لم يسمع، أو تأويلاً كذلك، لأنه لم يسمع من أهل العلم التمسك به، وهو باطل^(٤).

وأيضاً: فإن عدم السَّماع لا يدل على انتفاءه في نفس الأمر^(٥).

(١) كُتِبَ خطأً ثُمَّ صُحِّحَتْ في المامش.

(٢) السير في اللغة: التجربة، ويُطلق على الأصل، واللون، والميئنة، والمنظر. وسَرَ الشيءَ: حَزَرَه وَخَبَرَه واستخرج كُنهَه. انظر مادة (سَرَ) في: تحذيب اللغة: ١٢ / ٤٠٩، لسان العرب: ٤ / ٣٤٠. وأما تعريفه في الاصطلاح فيقول عنه الدكتور عبد الحكيم السعدي: ((ونجد الإشارة إلى أنَّ معظم الأصوليين لم يعرِفوا السَّير والتقطيم بمِنْزَعًا، بل عرَفوه مُجتمِعَ اللفظين؛ فقلَّا: هو حصرُ الأوصاف الموجودة في الأصل، الصالحة للعملية في عدد، ثم إبطالُ بعضها، وهو ما سوى الذي يُدعى أنه العلة، واحدًا كان أو أكثر)) مباحث العلة في القياس: ٤٤٤، وانظر أيضًا: شرح العضد: ٢ / ٢٣٦.

(٣) شرح القطب: ٢ / ١٠٩٦، بيان المختصر: ٣ / ٣١، شرح العضد: ٢ / ٣١٦، رفع الحاجب: ٤ / ١٨٠، تحفة المسؤول: ٤ / ٣٢، الردود والنقد: ٢ / ٤٧٥.

(٤) تحفة المسؤول: ٤ / ٣٢، وأشار القطب (١ / ١٠٩٦) إلى أنه رد على استدلالهم هنا في المسألة الرابعة عشرة في الإجماع، وأحال محققه إلى: مخطوطه: (١٣٢ ب - ١٣٣ أ).

(٥) والفرق بين هذا الوجه وسابقه أنه قرر في الأول أن عدم السَّماع قد يدل على عدم الكلام ولكنه لا يدل على عدم إمكان وجود مثل ذلك. بينما في الوجه الثاني قرر أن عدم العلم وهو السَّماع هنا، لا يعني العلم بالعدم، أي عدم وجود ذلك الأمر.

ثم كيف يُقال بأنه لم يُسمع من أحد يقول ذلك، مع أن الخصوم مع
كثريهم وانتشارهم في البلدان تقول بذلك^(١)؟

قوله: ((واستدل بأن: (لا علة) عدم، فنقضه وجود.

وهو^(٢) مصادرة)^(٣)

واستدل [بعض الأصحاب]^(٤) على عدم جواز التعليل [للحكم الثبوتي] بالعدم^(٥) بأن العلة موجودة؛ لأن قولنا: (لا علة) عدم؛ فنقضه هو العلة^(٦) موجودة^(٧)؛ وإذا كانت العلة موجودة لم يكن العدم علة، وإنما أتصف المدعوم بالأمر الوجودي، وهو محال^(٨).

وضعف المؤلف^٩ هذا الدليل من وجهين:

(١) شرح العضد: ٣١٦ / ٢، رفع الحاجب: ٤ / ١٨٠ وأشار إلى أنه قالوا في بيع الآبق: باطل؛ لعدم القدرة على التسليم، وأن علة تصرف الولي في موليه المحظون؛ عدم التمييز، وأفاد بأنه مما لا ينحصر، تحفة المسؤول: ٤ / ٣٢ ومثل بمثالين آخرين.

(٢) في مطبوعة المختصر: وفيه.

(٣) يقى في المتن بقية لم يسقها الشارح، وهي قول الماتن رحمه الله: ((وقد تقدّم مثله)).

(٤) الآمدي: ٣ / ٢٥٩ (نازح: ٤٠٩)، وانظر أيضاً: الحصول: ٥ / ٢٠٩، ٢٩٥ .

(٥) وهي مسألتنا المفروضة.

(٦) في بيان المختصر: العلية.

(٧) لأن أحد النقضين لا بد وأن يكون وحودياً، قطب: ٢ / ١٠٩٧ .

(٨) الآمدي: ٣ / ٢٥٩ (آل نازح: ٤٠٩)، شرح القطب: ٢ / ١٠٩٦ - ١٠٩٧، حل العُقد والعُقل: ٢ / ٦٢٨، بيان المختصر: ٣ / ٣١ بحروفه، شرح العضد: ٢ / ٢١٦، تحفة المسؤول: ٤ / ٣٢، الردود والنقود: ٢ / ٤٧٥ - ٤٧٦ .

أحد هما: أنه مصادره على المطلوب^(١); من حيث إنه تعليل لأحد النقيضين بعدم الآخر^(٢).

وثانيهما: أنا نمنع ألا علة مطلقاً، بل هو نفي، والنفي قد يكون وجودياً كاللادع، فإنه الوجود؛ [وقد يكون عدمياً مثل] اللاوجود فإنه العدم؛ وقد ينقسم بينهما كاللامتناع^(٣) فإنه الإمكان، وهو يصدق على الإمكان الوجودي والعدمي.

وأيضاً: فإن العلة كما تطلق على الوجود، فقد تنطلق على العدم في بعض الصور؛ فيقال: عدم العلة علة لعدم المعلول. وإذا كان العلية واللاعلية تُطلق على الوجود وعلى العدم؛ لم يلزم من إطلاق أنْ (لا علة) على العدم في بعض الصور = أن تكون العلة صفة وجودية. وقد تقدم مثل هذا في أول الكتاب في

(١) المصادره على المطلوب عرفت بتعاريف متقاربة، ومن أوضحها أنها: جعل نتيجة الدليل نفس مقدمة من مقدمتيه، مع تغيير في اللفظ يوهم فيه المستدل التغاير بينهما في المعنى. وعرفت بأنها: أن يجعل النتيجة جزء القياس، أو تلزم النتيجة من جزء القياس، نحو الإنسان بشر، وكل بشر ضحاك يتبع أنه ضحاك. فالكثير هنا والمطلوب شيء واحد. انظر: تلخيص القياس لأرسسطو: ١٨٨ - ١٩١، التعريفات: ٢٧٧، التوقيف: ٦٥٩، كشاف اصطلاحات الفنون: ١ / ٨٢٨، دستور العلماء: ٣ / ١٩٠، ضوابط المعرفة: ٤٥١، المعجم الفلسفي: ٢ / ٣٨٢ .

وقد عبر المؤلف في أول الكتاب عن هذا بأنه دور، وقال هنا بأنه مصادره. قال القطب (٢/١٠٩٧): والأمر فيه قريب.

(٢) شرح القطب: ٢ / ١٠٩٧، حل العقد والعقل: ٢ / ٦٢٨، بيان المختصر: ٣ / ٣١، رفع الحاجب: ٤ / ١٨١، تحفة المسؤول: ٤ / ٣٢، الردود والنقود: ٢ / ٤٧٦ .

(٣) كتبها المؤلف مقسومة على سطرين.

مسألة الحُسْن والقُبْح حين قال: (الْحُسْن وَجُودِي لِكُونِ الْلَاخْسَن عَدْمِيَا) ^(١).

وقد أجاب / صاحب (المحصول)^(٢) عَمَّا استدل به بعض الأصحاب بالمعارضة؛ وذلك لأن المفهوم من صفة العلة عدم؛ لأن العلة لو كانت^(٣) أمراً وجودياً:

- إِنْ كَوَنَ وَاجِبًا لِذَاتِهَا، وَهُوَ باطِلٌ، وَإِلَّا مَا افْتَرَتْ إِلَى
الموصوف.

- أَوْ تَكُونُ مَكْنَةً، وَهُوَ أَيْضًا باطِلٌ، وَإِلَّا لَافْتَرَتْ إِلَى عَلَةٍ أُخْرَى
مرجحة لها. والكلام في تلك العلة المرجحة كالكلام في الأولى وتنسلي.

وأجاب (الآمدي)^(٤) عن هذا الذي ذكره صاحب (المحصل) بأن ما ذكره من لزوم التسلسل مع كون العلة صفة وجودية = لازم مع كونها عدمية^(١)؛ لأن المفهوم من صفة العلية إذا كان [أمراً] عدمياً:

(١) انظر: مختصر المتهى: ١ / ٢٦٦، وعباراته: ((ويلزم وجوده، لأن نقبيضه (لا حسن) وهو سلب))، وعبارة الشارح منقلة بالمعنى، وهي مقاربة لعبارة الأصفهاني في هذا الموضوع: ٣ / ٣ .
قال الموصلي: ((واعلم أن هذا الدليل لو تم لاقتضى امتناع كون العدم علةً أصلاً. وليس كذلك؛ فإنه يجوز أن يكون علة الحكم عديم بالاتفاق)) حل العُقد والُّعقل: ٦٢٩ / ٢ . وانظر أيضاً: شرح العضد: ٢ / ٢١٦، تحفة المسؤول: ٤ / ٣١ .

(٢) المحصل: ٥ / ٢٩٨ .

(٣) في الأصل: كان.

(٤) الآمدي: ٣ / ٢٦١ (نازح: ٤١٢-٤١٣).

• فإماماً أن يكون واجباً لذاته، وهو غير جائز، وإنما افتقر في

تحقيقه إلى ذات العلة وكونه^(٢) وصفاً لها،

• أو يكون ممكناً، وإنما وجب افتقاره إلى علة مرّجحة، والكلام في

تلك العلة كالكلام في الأولى؛ فيلزم التسلسل أيضاً.

وقد يقال: في جواب (الأمدي) نظر، أو: لا يلزم من كون العدم مضافاً

إلى ذات العلة = الإمكان؛ لأنّ ذات الممتنع معروفة، وقد أُضيق إليها العدم

مع أنها: لا إمكان في الممتنع أبداً، وإنما كان ممتنعاً.

وأيضاً: فإن لزوم التسلسل بتقدير كونها عدمية ظاهر الفساد، بخلاف

لزومه بتقدير كونها وجودية.

قوله: ((قالوا: صَحَّ تعليل الضَّرْب بانتفاء الامتثال.

قلنا: بالكاف))^(٣)

هذا احتجاج من جهة القائلين بأن العَدَم يجوز أن يكون علة للحكم

الوجودي، وتقريره أن يقال: قد صَحَّ تعليل الضَّرْب الذي هو وجودي

بـ(انتفاء الامتثال) الذي هو عدمي؛ فإن السيد إذا أمر عبد بفعلٍ، ولم يمتثل،

(١) الأمدي: لازم بتقدير كونها عدمية.

(٢) في الأصل: وكونها. والتصويب من الإحكام للأمدي.

(٣) مختصر المنتهي: ٢ / ١٠٤٢ .

و ضربه السيد؛ صح أن يقال: إنما ضربه لكونه لم يمثل. وهذا من تعليل الأمر الوجودي بالوصف العدمي^(١).

وأجاب المؤلف بأن الضرب معلّب (كف النفس عن الامتثال)، لا (انتفاء^(٢) الامتثال)، و(الكف) من الأمور الثبوتية؛ فيكون تعليلاً للأمر الوجودي / بالوصف الوجودي^(٣).

(١) القطب: ١٠٩٨ / ٢، حل العُقد والعُقل: ٦٢٩ / ٢، بيان المختصر: ٣ / ٣٢، شرح العضد: ٢ / ٢١٦، رفع الحاجب: ١٨١ / ٤، تحفة المسؤول: ٣٢ / ٤، الردود والنقود: ٤٧٦ / ٢.

(٢) في الأصل: لانتفاء، ولعل الصواب ما أثبت، كما يدل عليه سياق الكلام.

(٣) شرح القطب: ١٠٩٨ / ٢، حل العُقد والعُقل: ٦٢٩ / ٢، بيان المختصر: ٣ / ٣٢، شرح العضد: ٢ / ٢١٦ وأضاف لهم دليلاً آخر وهو الشرط التالي وجعله من أدلة هذه المسألة، رفع الحاجب: ١٨١ / ٤، تحفة المسؤول: ٣٢ / ٤، الردود والنقود: ٤٧٦ / ٤ وقال: ((وهذا الجواب من قبيل الاستغناء بالمناسب عن المظنة)).

قوله: ((وألا يكون العدم جزءاً منها))^(١)

الشرط الرابع
العلة المقتضية للأمر الوجودي^(٢).
هذا هو الشرط الرابع، وهو ألا يكون العدم جُزءاً من علة الأصل، أي

والدليل عليه ما سبق من الوجهين [اعتراضًا وجواباً]، ولهذا لم يذكرهما اختصاراً.

قوله: ((قالوا: انتفاء معارضته المعجزة جزء من المعرف لها.
وكذلك الدوران وجزؤه عدم.
قلنا: شرط، لا جزء))^(٣)

احتاج القائلون بأن العدم يجوز أن يكون جُزءاً من علة للأمر الشبوي
وذلك بأن قالوا: انتفاء معارضته المعجزة بمثلها جزء من المعرف لكونها
معجزة؛ لأن الخارق للعادة يتوقف في كونه معجزة على انتفاء المعارضة،

(١) مختصر المنتهي: ١٠٤٢ / ٢ .

(٢) عده شرطاً رابعاً أصحاب: حل العقد والعقل: ٢ / ٦٢٩، بيان المختصر: ٣ / ٣٢، تحفة المسؤول: ٤ / ٤، الردود والنقد: ٢ / ٤٧٦ . بينما عدَّه العضد دليلاً متعلقاً بالمسألة السابقة: ٢ / ٢١٦، والأمدي بحثه معها ولم يفردها بمسألة مستقلة: ٣ / ٤١٤ (نازح: ٢٦٢)، ومثله القطب الشيرازي: ٢ / ١٠٩٨ . وانظر حول الخلاف في هذه المسألة: البحر الحيط: ٥ / ١٤٩ .

(٣) مختصر المنتهي: ١٠٤٢ / ٢ .

وانتفاء المعارضة عدميٌّ، وكُونُ الفعلِ معجزةً ثبوتيٍّ؛ فقد صار العدم جزء علة الثبوتي^(١).

وكذلك الدوران^(٢) وجوداً وعديماً فإنَّه معرفٌ لعلية المدار [للدائر]؛ فأحد أجزاء الدوران عدمٌ؛ فعليّة المدار ثبوتية، وجُزء الدوران عدم؛ لأنَّ الدوران مركبٌ من الطرد والعكس، [والطرد وجودي] والعكس عدمي؛ فيجوز أن تكون علة الثبوتي عديماً^(٣).

والجواب: إنَّا لا نسلِّم أنَّ ما^(٤) ذكرتموه من الصُّور جزء^(٥) من المعرف بل هو شرطٌ، والشرط غير الجزء.

وإنما قالوا: الطرد وجودي؛ لأنَّ معناه كُلُّا وُجد الوصف وُجد الحكم.

وقالوا: العكس عدمي؛ لأنَّ معناه كُلُّا انتفى الوصف انتفى الحكم^(٦).

(١) الآمدي: ٣ / ٢٦٢ (نازح: ٤١٤)، شرح القطب: ٢ / ١٠٩٩ بنصه تقريباً، حل العقد والعقل: ٢ / ٦٣٠، بيان المختصر: ٣ / ٣٣، شرح العضد: ٢ / ٢١٦، تحفة المسؤول: ٤ / ٤٣، الردود والنقوذ: ٢ / ٤٧٧-٤٧٦.

(٢) الدوران هو: أنْ يُوجَدُ الحُكْمُ عند وجود الوصف، وأنْ يُعدَمُ عند عدمه. وقيل: ترتيب الشيء على ما له صلوح العلية وجوداً عديماً. انظر: الردود والنقوذ: ٢ / ٤٧٧، مباحث العلة في القياس: ٤٧٣ . وانظر أيضاً: الإيضاح لقوانين الاصطلاح: ٤١، ١٨٦، الحدود الأبوية للشيخ زكريا الأنباري: ٥٤، معجم مصطلحات أصول الفقه: ٦٢ .

(٣) الآمدي: ٣ / ٢٦٢ (نازح: ٤١٤)، شرح القطب: ٢ / ١٠٩٩، حل العقد والعقل: ٢ / ٦٣٠، بيان المختصر: ٣ / ٣٣، شرح العضد: ٢ / ٢١٦-٢١٧، تحفة المسؤول: ٤ / ٤٣، الردود والنقوذ: ٢ / ٤٧٧.

(٤) كتبها المؤلف متصلة، هكذا: إنما.

(٥) في الأصل: جزءاً.

واعلم أنه يتفرّع على هذا الخلاف^(٢) في التعليل بالأوصاف الإضافية^(٣) [إنْ قلنا بأنَّها عدمية]؛ وذلك لأنَّ العلماء اختلفوا في الأمور الإضافية هل هي وجودية أو عدمية^(٤)؟ فعلى أنها وجودية يجوز التعليل بها.

ويختلف على أنها عدمية هل يُعلَّل بها الحُكْم الثبوتي أم لا؟ على الخلاف المتقدِّم.

(١) الآمدي: ٣ / ٢٦٢ - ٢٦٣ (نازح: ٤١٤)، شرح القطب: ٢ / ١٠٩٩، حل العُقد والُّعُقل: ٢ / ٦٣٠ لأن شرط الشيء غير داخل فيه وجاز أن يكون عدماً، بيان المختصر: ٣ / ٣٣، شرح العضد: ٢ / ٢١٧، تحفة المسؤول: ٤ / ٣٣، الردود والنقود: ٢ / ٤٧٧ .

(٢) في المسألتين كليتهما. الإحکام للآمدي: ٣ / ٢٦٣ .

(٣) أشار إلى هذه المسألة الآمدي: ٣ / ٢٦٣ (محفظة: ٤١٥ نازح)، والقطب: ٢ / ١٠٩٩ - ١١٠٠، والزركشي في البحر المحيط: ٥ / ١٥٢ - ١٥١ . وتقديم التعريف بالإضافة في ص: ٥ من البحث.

(٤) وإلى الأول ذهب الرازي في: الحصول: ٥ / ٢٩٩ - ٣٠١ .

ولكنه اختار في الرسالة البهائية أنها عدمية، كما نقله عنه صاحب الكاشف: ٦ / ٥٣٨ .

قوله: ((وَلَا تَكُونُ الْمَتَعْدِيَةُ: الْمَحْلُ، وَلَا جُزْءًا مِنْهُ؛
لَامْتِنَاعُ الْإِلْحَاقِ، بِخَلَافِ الْقَاسِرَةِ))^(١)

هذا هو الشرط الخامس، وهو ألا تكون علة الحكم: محلاً للحكم
[كتعليل حرمة البر بالبر]، ولا جزءاً منه خاصاً به إنْ كانت العلة متعدية^(٢)؛
لامتناع إلحاد الفرع بالأصل؛ إذ لا يجوز أن تكون العلة: محل حكم الأصل،
ولا جزءاً من محله الخاص، وإلا امتنع الإلحاد المذكور^(٣). وحيث كانت العلة
محل / حكم الأصل أو الجزء الخاص به امتنع وجودهما في الفرع [وإلا كان
الأصل والفرع شيئاً واحداً وهو محال]؛ فيمتنع الإلحاد في التعديه^(٤).

بخلاف العلة القاصرة، وهي التي لا تتعدى؛ فإنه لا منع في كونها
المحل أو جزءاً الخاص به^(٥)؛ إذ ليس لها فرع حتى يمتنع الإلحاد؛ فلا بُعد أن
يقول الشارع: [حرّمت] الرّبّا في البر لكونه بُراً، أو لجزئه الخاص به^(٦).

(١) المختصر: ٢ / ١٠٤٣ .

(٢) شرح القطب: ٢ / ١١٠١ ، حل العقد والعقل: ٢ / ٦٣١ ، بيان المختصر: ٣ / ٣٣ ، شرح العضد: ٢ / ٤٧٧ ، رفع الحاجب: ٤ / ١٨١ ، تحفة المسؤول: ٤ / ٣٤ ، الردود والنقود: ٢ / ٢١٧ .

(٣) الإحکام للأمدي: ٣ / ٢٥٣ (نازح: ٣٩٩)، المتهى: ١٦٩، شرح القطب: ٢ / ١١٠١ ، حل العقد والعقل: ٢ / ٦٣١ ، بيان المختصر: ٣ / ٣٣ ، رفع الحاجب: ٣ / ١٨٢-١٨١ .

(٤) الإحکام للأمدي: ٣ / ٢٥٣ (نازح: ٣٩٩)، بيان المختصر: ٣ / ٣٣ ، الردود والنقود: ٢ / ٤٧٧ .

(٥) شرح القطب: ٢ / ١١٠١ ، حل العقد والعقل: ٢ / ٦٣١ ، بيان المختصر: ٣ / ٣٤ ، شرح العضد: ٢ / ٤٧٧ ، رفع الحاجب: ٤ / ١٨٢ ، الردود والنقود: ٢ / ٢١٧ .

(٦) شرح القطب: ٢ / ١١٠١ ، بيان المختصر: ٣ / ٣٤ ، رفع الحاجب: ٤ / ١٨٢ .

وإنما قيَّدنا الجزء بكونه خاصاً -إذ يجوز تعليل الحكم بالجزء المشترك- لإمكان وجوده في الفرع^(١).

وقد اختلف في جواز تعليل [الحكم]^(٢) بـ(محله) أو (جزء محله):

- فالأكثر أنه لا يجوز ذلك مطلقاً.
- وقيل: يجوز مطلقاً.
- وثالثها: لا يجوز تعليل الحكم بـ(محله)، ويجوز بـ(جزء محله).
- ورابعها: الفرق بين العلة المتعدية وغيرها؛ فيمتنع في المتعدية إذا كانت محلاً للحكم أو جزأاً الخاص به؛ بخلاف القاصرة والجزء المشترك، وهو اختيار صاحب (المحصول)^(٣) والمؤلف، كما تقدم.

**قوله: ((والقاصرة بنص أو إجماع صحيحة باتفاق،
والأكثر على صحتها بغيرهما؛
كتعليق الريأ في النقادين بجوهريتهما،**

التعليق بالعلة
القاصرة

(١) شرح القطب: ٢ / ١١٠١ وقال: ((ولهذا اشتهر في لسان الأصوليين أن التعليل بجزء المخل في العلة القاصرة بالمحظى، وفي المتعدية بالمشترك، وإلا لصارت القاصرة متعدية، والمتعدية قاصرة))، بيان المختص: ٣ / ٣٤ بمحررته، الردود والنقود: ٢ / ٤٧٧ .

(٢) زيادة ليست في الأصل.

(٣) المحصل: ٥ / ٢٨٥ - ٢٨٦ .

خلافاً لأبي حنيفة^(١)

يريد أن العلة القاصرة [أي] المختصة بالأصل إذا كانت [ثابتة] بنصٍ أو إجماع فإنَّ التعليل جائزٌ بها باتفاق^(٢)؛ إذ لا يمكن فيها نصُّ الشارع على علَيْهِ أو أجمعَت الأمة على علَيْهِ أن يختلف في التعليل به عند ذلك.

واختلفوا في صحة التعليل بها إذا لم تكن منصوصة، ولا مجمعاً [عليها]

بل مستنبطة في محل الحكم:

فذهب الأكثرون من الفقهاء والتكلمين إلى جواز التعليل^(٣)، وبه قال

مالك^(٤)، والشافعي، وأصحابه^(٥)،

(١) المختصر: ٢ / ١٠٤٣ - ١٠٤٤ .

(٢) الآمدي: ٣ / ٢٧١ (نازح: ٤٢٨)، شرح القطب: ٢ / ١١٠٤، حل العُقد والعُقل: ٢ / ٦٣١، بيان المختصر: ٣ / ٣٤، شرح العضد: ٢ / ٢١٧، رفع الحاجب: ٤ / ١٨٢، نهاية الوصول: ٨ / ٣٥١٩، التحبير: ٧ / ٣٢٠٧، البحر الخيط: ٥ / ١٥٧ .

(٣) الآمدي: ٣ / ٢٧١ (محققة: ٤٢٨)، شرح القطب: ٢ / ١١٠٥، بيان المختصر: ٣ / ٣٤، شرح العضد: ٢ / ٢١٧، رفع الحاجب: ٤ / ١٨٢، الردود والنقود: ٢ / ٤٧٨ .

(٤) هو مالِكُ بن أنس بن أبي عامر الأصبهاني، أبو عبد الله، إمامُ دار المحرقة، وإليه ينسب المذهب المعروف بالمذهب المالكي. كان صاحبَ حديثٍ وفقه، وكان رجلاً مهيباً لا يُجترأُ عليه. ومن مصنفاته: (الموطأ) الذي بارك الله فيه، وانتشر في الآفاق. توفي في ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة. انظر: ترتيب المدارك: ١ / ١١٠ - ٢ / ١٩٣ - ٣ / ١٦٩ - ١٣٢ ، الانتقاء لابن عبد البر: ٩٠ - ٣٦ ، حلية الأولياء: ٦ / ٣١٦ ، وفيات الأعيان: ٤ / ١٣٥ - ١٣٨ .

(٥) انظر للملوكية: مقدمة ابن القصار: ٣٣٧، الإشارات في أصول الفقه: ١٠٠، إحكام الفصول: ٥٥٦ ، شرح تنقیح الفصول: ٤٠٩ - ٤١٠ (المحققة: ٣٤٩ - ٣٤٧)، مفتاح الوصول: ٦٨٥ - ٦٨٧ ، رفع النقاب: ٥ / ٤٣٠ ، نشر البنود: ٢ / ١٣٢ . وانظر أيضاً: أصول الفقه عند القاضي عبد الوهاب جمعاً وتوثيقاً ودراسة: ٤٦٤ - ٤٦٢ .

وأحمدُ بن حنبل^(١)، والقاضي أبو بكر^(٢)، وعبد الجبار^(٣)، وأبو الحسين البصري^(٤).

وللشافعية: البرهان: ٢/٦٩٩ (فقرة ١٠٩٠)، الحاوي للماوردي: ١٦/١٣٣، قواطع الأدلة: ٤/١٢٤، المستصفى: ٢/٢، الموصول: ٥/٣٦٨، التنتقيحات: ٢٧٣، الإيجاج: ٦/٢٥٤١ - ٢٥٤٢، نهاية الوصول: ٨/٣٥١٩، البحر الخيط: ٥/١٥٧ .

(١) هذه إحدى الروايتين عن أحمد، انظر: التمهيد: ٤/٦٢، الإحکام للآمدي: ٣/٢٧١ (نازح: ٤٢٨)، المسودة: ٢/٧٧٣، أصول الفقه لابن مفلح: ٣/١٢١٨، التحبير: ٧/٣٢٠٩، شرح الكوكب المنير: ٤/٥٢ . وانظر أيضاً: نهاية الوصول: ٨/٣٥١٩ .

والرواية الأخرى موافقة للحنفية في منع التعليل بما وعليها أكثر أصحابه، انظر: العدة: ٤/١٣٧٩، التمهيد: ٤/٦١، روضة الناظر: ٣/٨٨٨، شرح مختصر الروضة: ٣/٣١٧، المسودة: ٢/٧٧٢، قواعد الأصول: ٨٦، أصول الفقه لابن مفلح: ٣/١٢١٨، التحبير: ٧/٣٢٠٧، شرح الكوكب المنير: ٤/٥٢، شرح غایة السول: ٣٨٢ .

وأحمد هو: أحمد بن محمد بن حنبل الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي، أبو عبد الله، الإمام حفظاً، وشيخ الإسلام صدقاً. طلبَ العلم وهو ابن خمس عشرة سنة، ويز فيه على أقرانه حتى صار من أعلم الناس في الرواية والدرایة والعمل، والزهد والورع. امتحن في حلق القرآن فصادع بالحق، وصبر على أمر الله حتى نصر الله به الحق وأهله، فذاع صيته، وانتشر فضله. إليه ينسب المذهب الحنبلي المعروف. توفي في ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين. من مصنفاته: (المستد)، و(فضائل الصحابة). انظر: حلية الأولياء: ٩/١٦١ - ٢٢١، وفيات الأعيان: ١/٦٣ - ٦٥، سير أعلام النبلاء: ١١/١٧٧ - ١٧٧، مناقب الإمام أحمد بن حنبل لأبي الفرج ابن الجوزي.

(٢) التلخيص: ٣/٢٨٤ (فقرة ١٧٤٤).

(٣) المغني لعبد الجبار: ١٧/٣٣٩، المعتمد: ٢/٨٠١، منهاج الوصول إلى معيار العقول: ٦٧٧، قواطع الأدلة: ٤/١٢٤، ونقل دليله في القواطع: ٤/١٢٨ .

وعبد الجبار هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار المعندي الأسدآبادي، أبو الحسين القاضي، الأصولي، المتكلّم. كان شيخ العترة في عصره، يُطلّقون عليه لقب (قاضي القضاة) ولا يُطلقون هذا اللقب على غيره. وكان في مبتدئ أمره أشعرياً، إلا أنه نظر ونظر حتى آلت به ذلك إلى الاعتزال. كان على مذهب الشافعی في الفقه، ولی القضاء بالرأی، ومات فيها سنة خمس عشرة وأربعينأة. له مصنفات

وَمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ^(٢)، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ^(٣)،
وَالْكَرْخِي^(٤).

وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ الْمُؤْلِفِ الْأَوَّلِ؛ كَتْحَرِيمِ الرِّبَا فِي النَّقْدَيْنِ أَيِ الْذَّهَبِ
وَالْفَضْةِ، وَجَعَلَ الْعَلَةَ فِي نَفْسِ جَوَهْرِهِمَا أَيِّ أَنَّ التَّحْرِيمَ يَكُونُ لِعِينِهِمَا^(٥).

كثيرةً جدًا، منها: (تزييه القرآن عن المطاعن)، (العمد)، (شرح الأصول الخمسة). انظر: طبقات
المعزلة: ١١٢ - ١١٣، سير أعلام النبلاء: ١٧ / ٢٤٤ - ٢٤٥، طبقات الشافعية الكبيرى: ٩٧ / ٥،
لسان الميزان: ٥ / ٥٤ - ٥٥، الأعلام: ٣ / ٢٧٣ .

(١) المعتمد: ٢ / ٨٠١، الإجاج: ٢٥٤٢ .

(١) الفصول في الأصول: ٢ / ٢٨٩، تقويم أصول الفقه: ٢ / ٦٣٩، أصول السريحي: ٢ / ١٥٨
التقرير لأصول البزدوي: ٥ / ٥٢٧، تيسير التحرير: ٤ / ٥، ومذهب السمرقنديين من الحنفية موافق
للجمهور، كما في: التقرير لأصول البزدوي: ٥ / ٥٢٨، تيسير التحرير: ٤ / ٥ .

(٢) المعتمد: ٢ / ٨٠١، قواطع الأدلة: ٤ / ١٢٤، منهاج الوصول إلى معيار العقول: ٦٧٧ - ٦٧٨،
٦٧٩ .

(٤) المعتمد: ٢ / ٨٠١، منهاج الوصول إلى معيار العقول: ٦٧٧، ٦٧٨ - ٦٧٩، التقرير لأصول
الbizدوي: ٥ / ٥٢٧، تيسير التحرير: ٤ / ٥ .

(٥) الآمدي: ٣ / ٢٧١ (نازح: ٤٢٨)، شرح القطب: ٢ / ١١٠٤، حل العقد والعقل: ٢ / ٦٣١ -
٦٣٢، شرح العضد: ٢ / ٢١٧، رفع الحاجب: ٤ / ١٨٣ - ١٨٤ .

وهو مذهب مالك والشافعى في المشهور عنهم، والإمام أحمد في رواية. انظر: بداية المجتهد: ٤ /
١١٦٩، الجموع للنووى: ٩ / ٣٩٥، الكافي لابن قدامة: ٣ / ٨١ . وانظر أيضًا: الموسوعة الفقهية: ٢٢ /
٦٥ - ٦٧، الربا والمعاملات المصرافية للمترک: ٩٥ - ١١٢ .

أدلة المجموعين:

٨٦

واحتاج المؤلف على / ما اختاره بقوله: (لنا: أن الظن حاصل
**أن^(١) الحكم لأجلها، وهو المعنى بالصحة^(٢) بدليل صحة
 المنصوص عليها^(٣))**

وتقريره أن يقال: إذا كانت العلة القاصرة^(٤) مناسبة للحكم، والحكم ثابت على وفقها حصل الظن بأن الحكم إنما شرع لأجلها، أي أنها هي الباعث على شرع الحكم، وهو المعنى بالصحة^(٥); بدليل صحة التعليل بها إذا كانت منصوصاً عليها وعلى علتها؛ إذ هما مشتركان في العلة الباعثة على شرع الحكم^(٦).

وأيضاً: فإن المجتهد إذا اجتهد في طلب العلة، وأدّاه اجتهاده إلى أنَّ القاصرة علة؛ حصل له الظن بأن الحكم إنما شرع لأجلها. ولا معنى لصحة التعليل بالقاصرة إلا حصول الظن بأن الحكم شرع لأجلها، بدليل صحة التعليل بالمنصوص عليها؛ فإنه إذا حصل الظن في المنصوص عليها بأن الحكم

(١) في المطبوع: بأن.

(٢) في الأصل: بالملائحة، والتوصيب من المطبوع.

(٣) مختصر المنتهي: ٢/٤٤٠ .

(٤) كلمة: القاصرة، قسمها المؤلف على سطرين.

(٥) صحة العلة.

(٦) الآمدي: ٣/٢٧٢ (نازح: ٤٣٠)، شرح القطب: ٢/١١٠٦، حل العُقد والعُقل: ٢/٦٣٢، شرح شرح العضد: ٢/٢١٧، تحفة المسؤول: ٤/٣٥، مقدمة ابن القصار: ٣٣٩ - ٣٣٨، أصول ابن مفلح: ٣/١٢١٨ .

يثبت لأجلها؛ صح التعليل بها. فكذا يصح التعليل بالقاصرة المستنبطة إذا حصل الظن بأن الحكم شرع لأجلها^(١).

ثم أشار إلى حجة أخرى من جهة القائلين بمذهب الأثريين إلا أنها عنده [غير] مرضية^(٢) كما تقدم من قاعدته في هذه العبارة، وهي قوله: ((وأستدل))^(٣).

فقال: ((وأستدل: لو كانت صحتها موقوفة على تعديتها لم تتعكس؛ للدور. والثانية: اتفاق، وأجيب بأنه: توقف^(٤) معينة)).^(٥)

أي: واستدل أيضاً على صحة التعليل بالقاصرة غير الموصوص عليها والمُجمع عليها بأنه: لو كانت صحتها -أي صحة التعليل بها- موقوفة على تعديتها إلى الفرع كما قال الخصم؛ لم تتعكس، أي لم تكن تعديتها موقوفة على صحتها؛ للزوم الدور. ولكن تعديتها إلى الفرع موقوفة على صحتها في نفسها

(١) بيان المختصر: ٣ / ٣٥ بمحروقه تقريباً إلى قوله: ((صح التعليل بما)), رفع الحاجب: ٤ / ١٨٥، الردود والنقد: ٤٧٩ وتعليقه. وانظر أيضاً: البرهان: ٢ / ٦٩٩ (فقرة ١٠٩٠).

(٢) في الأصل: فريضة. وما بين المعقفين زيادة لتصحيح الكلام.

(٣) قال ابن السبكي: ((وأستدل على الواقع بدليل والمصنف لا يرتضيه، فلذلك عَبَر عنه بلفظ: (استدل)، وذلك ديدنه إلا نادراً)) رفع الحاجب: ١ / ٣٦٠.

(٤) في المطبوعة: وقف.

(٥) المختصر: ٢ / ١٠٤٤.

بالاتفاق، وهو المراد بالثانية، أي المقدمة الثانية، وهي قوله: / (لَكِنْ تَعْدِيَتْهَا ...) إلى آخره^(١).

وأجاب المؤلف على ذلك بأنَّ توقُّفَ كُلِّ واحِدٍ من صحة العلة وتعديتها على الأخرى توقُّفٌ معيَّنةٌ - وهو ليس بممتنع ولا مستحيل - لا توقُّفٌ تقدم^(٢)؛ لأن العلة إذا حصل وجودها في الفرع حصل صحة العلة والتعدية معاً؛ إذ التقدير أن صحة العلة مشروطٌ بوجود العلة في الفرع. وحيث لم توجد في الفرع لم تكن صحيحة، فالصحة حينئذ إنما حصلت مع وجود العلة في الفرع، ومع ذلك تصح التعدية؛ فحصول الصحة والتعدية معاً^(٣) فلا دور، والله أعلم^(٤).

(١) هذه الحجة للغرالي: المستصفى: ٢/٣٦٨-٣٦٩، المنخول: ٤٢١، وانظر أيضاً: الآمدي: ٣/٢٧٢-٢٧٣، شرح القطب: ٢/١١٠٧-١١٠٨، حل العُقد والْعُقْل: ٢/٦٣٢-٦٣٣، بيان المختصر: ٣/٣٥، شرح العضد: ٢/٢١٧، رفع الحاجب: ٤/١٨٤، تحفة المسؤول: ٤/٣٥، الردود والنقود: ٢/٤٧٩، الحصول: ٥/٣١٢-٣١٣، أصول ابن مفلح: ٣/١٢١٨، نهاية الوصول: ٨/٣٥٢.

(٢) قال العضد: ((بيانه أن العلة لا تكون إلا متعدية، لأن كونها متعدية ثبتت أولًا ثم تكون علة. والمتعدية لا تكون إلا علة، لا أنها تكون علة ثم علة متعدية، وهو واضح)).

(٣) كذلك، وكان الصواب أن يكون الكلام: فتحصل الصحة والتعدية معاً... الخ.

(٤) الآمدي: ٣/٢٧١-٢٧٢ (نازح: ٤٣٠-٤٢٩) شرح القطب: ٢/١١٠٩، حل العُقد والْعُقْل: ٢/٦٣٣، بيان المختصر: ٣/٣٥-٣٦، شرح العضد: ٢/٢١٧ وأجاب بوجه آخر، رفع الحاجب: ٤/٨٤ وأضاف وجهاً آخر، تحفة المسؤول: ٤/٣٥-٣٦، الردود والنقود: ٢/٤٧٩.

أدلة المانعين:

قوله: (قالوا: لو كانت صحيحة لكان مفيدة،
والحكم في الأصل بغيرها، ولا فرع.

ورد:

بجريانه في القاصرة بنص،
وبأن النص دليل الدليل،
وبأن الفائدة تعرف بالباعث المناسب^(١)؛ فيكون أدعى
إلى القبول،
وإذا قدر وصف آخر، متعد لم يتعد^(٢) إلا بدليل على
استقلاله^(٣).

احتج القائلون بعدم صحة التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة بأنه: لو
صح التعليل بالقاصرة المستنبطة -أي كانت صحيحة العلية- لكان مفيدة،
واللازم باطل، والملزوم مثله^(٤).

بيان الملازمة أن القضاء بصحة العلة يستدعي فائدة، لأن ما لا فائدة فيه
يمتنع أن يُقضى بصحته^(٥).

(١) في المطبوعة: معرفة الباعث والمناسب.

(٢) في المطبوع: يُعد. مبيناً لما لم يسمَّ فاعله.

(٣) المختصر: ٢ / ١٠٤٥ .

(٤) شرح القطب: ٢ / ١١١٠ ، حل العُقد والعُقل: ٢ / ٦٣٣ ، بيان المختصر: ٣ / ٣٦ ، شرح العضد: ٢ / ٢١٧ ، رفع الحاجب: ٢ / ١٨٤ ، تحفة المسؤول: ٤ / ٣٦ ، الردود والنقوذ: ٢ / ٤٧٩ ، الوصول إلى الأصول: ٢ / ٢٧٢ ، أصول ابن مقلح: ٣ / ١٢١٨ .

وأما بيان بطلان اللازم؛ فلأن فائدة العلة إنما هو إثبات الحكم بها،

والقاصرة المستنبطة لا يثبت بها حكم^(٢) البة:

أما حكم الأصل فلا يجوز أن يكون ثابتاً بها؛ لأنه ثابتٌ بغيرها من النص أو الإجماع، ولأنها منه أخذت واستنبطت؛ فهو أصلُها، وهي فرعٌ عليه.
فلو كانت مُثبتةً له لزم الدور.

(١) شرح القطب: ١١١٠ / ٢، حل العُقد والعُقل: ٦٣٣ / ٢ .

(٢) اختلف أهل العلم في كتابة هذا الحرف أياً كتب همزة وصل أم همزة قطع، فمن ذهب إلى القول بقطع همزها الشيخ خالد الأزهري في شرح التصريح (٣٣٣ / ١)، حيث نقل عن صاحب اللباب قوله: ((لم يسمع إلا بقطع الممزة، والقياسُ وصلُها))، ونقل الزبيدي في شرحه للقاموس (٥٣٤ / ١) أنها في نسخته من القاموس بقطع الممزة. وهذا رأي الكرماني في شرح البخاري (١٩ / ١٠٢)، والعيّني كذلك (عمدة القاري ١٧ / ٢٤٩، ٣١٠ / ٢٠)، والكتوي (الكليلات ٢٤٦)، ومال إليه ابن عابدين في رسالته (الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغربية) إن صَحَّ السَّمَاع (مجموع رسائل ابن عابدين ٢ / ٣٤٠ - ٣٤١)، ونقله الفتني عن القسطلاني واختاره، والصواب أنه عن الكرماني (مجموع بحار الأنوار ١ / ١٤٨)، وانظر كذلك: كناشة النسوادر لعبد السلام هارون رحمة الله: ٣٠٦ .

وذهب آخرون إلى إجراء القياس فيها، ووهموا من حكى السَّمَاع في قطع همزها، ومن هؤلاء الحافظ ابن حجر (فتح الباري ٧ / ٤٨٣)، الدمامي في شرحه للتسهيل، ونقله عنه الشيخ خالد الأزهري (شرح التصريح ١ / ٣٣٣)، والشيخ أحمد الأمين الشنقيطي في تعليقاته على أمالى الزجاج (٤٢)، وألف فيها الشيخ أحمد البلغيني الحسني رسالته الموسومة بـ (استدراك الفلتة على من قطع بقطع همزة البة) وأطال في ذكر رأي الفريقين، وإلى هذا الرأي ذهب الشيخ محمد الطاهر ابن عاشر، يقول ابن عاشر في كتاب (النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح) بعد أن قرر أنها مصدر على وزن الفعلة، وأن هذا المصدر معْرَفٌ تعريف حنس يقول: ((ومهذا تعلم أن همزة البة هي همزة آل المعرفة، وهي همزة وصل حيماً وقعت))، ١٤٤، ثم ذكر النَّقل عن (اللباب)، ثم قال: ((لعله وهم جرى لبعض من طالع (اللباب)... فإن علماء اللغة لم يذكروا هذا عن اللباب مع غرابةه، ولو كان في (اللباب) لذكره؛ لأن (اللباب) و(العُباب) كلاهما من أصول كتب اللغة)) اهـ انظر ص: ١٤٥ .

وأما أنها غير مثبتة لحكم الفرع؛ فلأنه لا فرع حتى تكون مثبتة لحكمه؛
إذ الكلام في القاصرة، وإذا كانت عريضة عن الفائدة من كل وجه لم تكن
صحيحة^(١).

وأجاب المؤلف عن ذلك بأربعة أوجه:

٨٧ أو لها نقض / إجمالي: وتقريره أن يقال: هذا الدليل الذي ذكرتموه بعينه
جارٍ في العلة القاصرة إذا كانت (منصوصاً على علّيتها)، أو (مُجْمِعاً عليها)، ولا
نزاع في صحتها عند الجميع. فما هو جوابكم عن محل الوفاق فهو بعينه جوابنا
عن محل النّزاع، وحيث صَحَّ التعليل بها؛ بطل ما قُلْتُم^(٢).
ثانيها: أن النص دليل على أن العلة هي المثبتة للحكم؛ فالحكم ثابتُ
بالعلة القاصرة، والنَّصُّ دالٌّ على ذلك. فالنَّصُّ دليل العلة، والعلة دليلُ
الْحُكْم، وهذا معنى قوله: ((وبيان [النص] دليل الدليل))^(٣).

(١) شرح القطب: ١١١٠ / ٢، حل العُقد والعُقل: ٦٣٣ / ٢، شرح العضد: ٢١٧ - ٢١٨، تحفة المسئول: ٤ / ٤، الردود والنقود: ٤٧٩ / ٢.

(٢) شرح القطب: ١١١٠ / ٢، حل العُقد والعُقل: ٦٣٤ / ٢، بيان المختصر: ٣ / ٣٦، شرح العضد: ٢ / ٢١٨، رفع الحاجب: ٤ / ١٨٥، تحفة المسئول: ٤ / ٤، الردود والنقود: ٤٨٠ - ٤٨١ ثم اعترض عليه . وانظر أيضاً: إحكام الفصول: ٥٥٧، التلخيص: ٣ / ٢٨٦ (فقرة ١٧٤٧).

(٣) شرح القطب: ١١١١ / ٢، حل العُقد والعُقل: ٦٣٤ / ٢، بيان المختصر: ٣ / ٣٦، شرح العضد: ٢ / ٢١٨، رفع الحاجب: ٤ / ١٨٥، تحفة المسئول: ٤ / ٤، الردود والنقود: ٤٨٠ وتعقبه بغير تعقب المؤلف (بهرام).

وهذا الوجه فيه نظر؛ لأن الكلام في العلة القاصرة المستنبطة من حكم الأصل؛ فلا يمكن أن تكون دالة على حكم الأصل؛ إذ هي متاخرة عنه، وكيف يكون النّص دليلاً عليها، والفرض أنها مستنبطة^(١).

وثالثها: أنا نمنع أنه لا فائدة لها إلا ما قلتم من إثبات الحكم أو الفرع، بل لها فوائد:

منها: معرفة الباعث المناسب للحكم؛ فإن العلة إذا علم كونها باعثة للحكم بما اشتملت عليه من المناسبة أو الشّبه كان ذلك أدعى إلى القبول والانقياد ما إذا لم يظهر الباعث على شرع الحكم؛ فإن النفوس إلى قبول الأحكام الجارية على وفق المصالح أميل منها إلى قهر التّحكُم ومرارة التعبد^(٢).

ومنها: أنه إذا قدر في محل العلة القاصرة وصف آخر لم يعد الحكم به إلا بدليل دالٌ على استقلال ذلك الوصف المتعدي، وذلك من أجل الفوائد^(٣).

(١) بيان المختصر: ٣٧ / ٣ .

(٢) الآمدي: ٣ / ٢٧٣ (محققة: ٤٣١)، شرح القطب: ٢ / ١١١١، حل العقد والعقل: ٢ / ٦٣٤-٦٣٥، بيان المختصر: ٣ / ٣٧، شرح العضد: ٢ / ٢١٨، رفع الحاجب: ٤ / ١٨٥، تحفة المسؤول: ٤ / ٤٣٧-٣٦، الردود والنقد: ٢ / ٤٨٠ وتعقبه، إحکام الفصول: ٥٥٧، قواطع الأدلة: ٤ / ١٣٠، المستنصفي: ٢ / ٣٦٩ والتعليق من قوله: ((فإن النفوس...)) ألح منقول منه بمحروفه، شفاء الغليل: ٥٤١ الحصول: ٥ / ٣١٥ بنحوه، التّنقيحات: ٢٧٤ .

(٣) الآمدي: ٣ / ٢٧٣ (محققة: ٤٣١)، شرح القطب: ٢ / ١١١١-١١١٢، حل العقد والعقل: ٢ / ٦٣٥، بيان المختصر: ٣ / ٣٧، شرح العضد: ٢ / ٢١٨، رفع الحاجب: ٤ / ١٨٦ ويسقط هذا الدليل وأورد الاعتراضات عليه وأجاب عنها. تحفة المسؤول: ٤ / ٣٧، الردود والنقد: ٢ / ٤٨٠ وتعقبه، المستنصفي: ٢ / ٣٧٠، نهاية الوصول: ٨ / ٣٥٢٣-٣٥٢٤ .

ومنها: أن العلة [القاصرة] إذا كانت علة، وعلمناها؛ امتنع بسببها تعدية الحكم إلى الفرع. وهذه الثالثة لم يُنبئ المؤلف عليها^(١).

(١) الآمدي: ٢٧٣ / ٣ (محققة: ٤٣١ - ٤٣٢)، حل العُقد والُعقل: ٦٣٥ / ٢، رفع الحاجب: ٤ / ١٨٥ وأضاف جملة أخرى من الفوائد، إحكام الفصول: ٥٥٧، أصول ابن مفلح: ١٢٢٠ / ٣.

تنبيه: ذكر الشارح - رحمه الله - أنَّ المؤلف أحب بأربعة أوجه ثم لم يذكر منها هُنا إلا ثلاثة. والرابع كما في رفع الحاجب (٤ / ١٨٧ - ١٨٨) باختصار وتصرُّف: سلَّمنا أنها لا تفييد عملاً، فلم قلت -أي الديوسي-: لا تفييد علمًا، إذ العمل بالظن في الشرعيات واجب، ومن جملتها أن الحكم مُعَلَّ. بل يمكن أن يقال: إنَّ ظن أن الحكم معلم هو من جملة العمليات؛ لأن العمل أعم من أعمال القلوب التي من جملتها الظن وغيرها. ثم إن المستبطن للعلة طالب، وهو في حال الاستبساط لا يدرى أم تعدية علة الحكم أم قاصرة؟. ثم إذا اطلع على القاصرة بظن أو يقين لم يجز أن يدراها بهذه الحالات.

هل يُشترط في
العلة السلامية
من النقض؟

قوله: ((وفي النقض، وهو: وجود المدعى علة مع تخلف الحكم.

ثالثها: يجوز في المنصوصة لا المستنبطة.

رابعها: عكسه.

خامسها: يجوز في المستنبطة وإن لم يكن مانع ولا
عدم شرط.

والمحظى:

• إن كانت مستنبطة لم يجز إلا بمانع أو عدم
شرط؛ لأنها لا تثبت علتها إلا ببيان أحدهما؛
لأن انتفاء الحكم إذا لم يكن؛ فذلك^(١) لعدم
المقتضي.

• فإن [كانت] منصوصة؛ فبظاهر^(٢) عام فيجب
تخصيصه كعامٍ وخاصٍ، / ويجب تقدير المانع.

لنا: لو بطلت لبطل المخصص.

وأيضاً: جمع بين الدليلين.

ولبطلت القاطعة، كعمل القصاص والجلد

وغيرهما)^(٣)

(١) كذلك في الأصل وفي النسخة (أ) من المختصر: ٢٤، وفي المطبوعة: ذلك.

(٢) كذلك وفي النسخة (ب) من المختصر: ٣٢، وفي المطبوعة: بظاهر.

(٣) مختصر المنتهي: ٢ / ١٠٤٨ - ١٠٤٥ .

هذه المسألة ينبغي إمعان النظر فيها لأنها من أغمض مسائل الأصول^(١)،

وقد اختلف الأصوليون فيها على ستة أقوال^(٢).

والنَّقْض هو: أن يُوجَد الوصف المُدَعى كونه علةً في صورةٍ من الصور،

مع تخلُّف الحُكْم عنه^(٣).

(١) أشار إلى ذلك غير واحد من الأصوليين، منهم: الغزالى في (شفاء الغليل): ٤٥٩، الأصفهانى في (الكافش عن المحصل): ٦/٤٤٨، التاج السبكي في (رفع الحاجب): ٤/١٩١، المرداوى في (التحبير): ٧/٣٢١٤.

(٢) وبعضهم أوصلها إلى ما يزيد على ستة أقوال، انظر مثلاً: ابن السبكي: (رفع الحاجب): ٤/١٩١ - ١٩٣، وفي جمع الجواب: ٢/٢٩٤ فما بعدها (مع شرح المخلب)، الزركشي في (تشنيف المسامع): ٣/٣٢٤ - ٣٢٩، وذكر الشوكاني في (إرشاد الفحول): ٢/٩٢٩ - ٩٣٢، وفي (التحبير) شرح التحرير: ٧/٣٢١٥ - ٣٢٢٣ عشرة أقوال.

وانظر: الآمدي: ٣/٢٧٤، شرح القطب: ٢/١١١٢ - ١١١٣، حل العُقد والعلُق: ٢/٦٣٦ - ٦٣٨، بيان المختصر: ٣/٣٩ - ٣٨، شرح العضد: ٢/٢١٨، رفع الحاجب: ٤/١٩٠، تحفة المسؤول: ٤/٣٩ - ٤٠، الردود والنقد: ٢/٤٨٢، البحر المحيط: ٥/١٣٧.

(٣) لم يذكر أكثر الأصوليين إلا هذا التعريف الذي ذكره المؤلف، وبعضهم كالطوفى ذكر ثلاثة تعاريف ثم قال: ومعانٰها متقاربة.

انظر: شرح القطب: ٢/١١١٣، حل العُقد والعلُق: ٢/٦٣٦، بيان المختصر: ٣/٣٨، شرح العضد: ٢/٢١٨، تحفة المسؤول: ٤/٣٩، الردود والنقد: ٢/٤٨١، الفقيه والمتفقه: ١/٥٢٢، البرهان للجوابي: ٢/٦٣٤، ٦٥٢ (فقرة ٩٦٩، ١٠٠٣)، شرح اللمع: ٢/٨٨١، كتاب القياس الشرعى لأبي الحسين البصري: ٢/١٠٤١ (مطبوع باخر المعتمد)، المنخول: ٤/٤٠، المحصل: ٥/٢٣٧، الحالى: ٣/١٧٦، الإيضاح لقوانيں الاصطلاح: ٣/١٩٩، روضة الناظر: ٣/٩٣٧، شرح مختصر الروضة: ٣/٥٠١، أصول الفقه لابن مقلح: ٣/١٢٢٠، التنقیح لصدر الشريعة: ٢/٨٥ (مطبوع مع التلويح)، التحرير: ٧/٣٢١٣ (مع التحبير)، مفتاح الوصول للتلمسانى: ٦٨٠، مرتقى الوصول لابن عاصم: ١٨٥ (نيل السول)، تقریب الوصول لابن حزی: ٣٧٨.

فهل يجوز التعليل بذلك الوصف فيما سوى محل التخلف، أو يكون
ناقضاً لعلية ذلك الوصف؟ فيمتنع التعليل به^(١)؟

١ - فذهب مالك وأصحابه^(٢)،

وعرفه الجرجاني (التعريفات: ٣١٥) بأنه: بيان تخلف الحكم المدعى ثبوته أو نفيه عن دليل المعلم الدال عليه في بعض الصور. ومثله: في التوقيف للمناوي: ٧٠٩، المعجم الفلسفي: ٥٠٢ / ٢، وبنحوه في ضوابط المعرفة: ٤٣٧.

قال في رفع النقاب (٣٨٣ / ٥): ((وكما يرد النقض على العلة، يرد على الأدلة والحدود؛ فإن وجود الدليل بدون المدلول، وجود الحد بدون المحدود = نقض عليه)).

(١) جاء في المخطوط بخط المؤلف تكملاً في هذا الموضوع: ألم لا. ثم ضرب عليها.

(٢) اختلفت كلمة علماء المالكية في هذه المسألة، واحتلّت النقل عنهم فيها على قولين:
الأول: أن النقض مفسد للعلة (لا يجوز تخصيص العلة): انظر: إحكام الفصول للباجي: ٥٨٦.

وقال: هذا قول جميع شيوخنا الذين بلغتنا أقوالهم!!، الإشارة: ٣١١ ط. الباز، ابن القصار: ٣٤٠، القاضي عبد الوهاب كما في البحر الحيط: ١٣٦ / ٥، وانظر أيضاً: أصول الفقه عند القاضي عبد الوهاب جمعاً وتوثيقاً ودراسة: ٤٦٠ .

القول الثاني: أنه غير ناقض (يجوز تخصيص العلة): انظر: التلخيص: ٣ / ٢٧٢ (فقرة ١٧٢٤)

وقال: حُكِي عن مالك، إلا أن الباقيان يَبْيَنُون في أصله (التقريب والإرشاد) أنه غير ثابت عنه، فقال: ((جُوَزَ قومٌ من أُسَلَافِ أَصْحَابِ أَبِي حِنْفَةَ تَخْصِيصُهَا مُسْتَبْطَةً وَمُنْصُوصَةً، وَزَعَمُوا أَنَّ قَوْلَ أَبِي حِنْفَةَ، وَحَكَى بَعْضُهُمْ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ غَيْرُ ثَابِتٍ عَنْهُ. وَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ يُحِيزُهُ...)) اهـ بواسطة: (البحر الحيط ٥٨٧ / ٥)، ولما لم يطلع الباجي على هذا النفي قال عن هذا المذهب (إحكام الفصول ٥٨٦ - ١٣٧): ((حَكَاهُ الْقَاضِيُّ أَبُو بَكْرٍ وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ عَنْ مَالِكٍ، وَلَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا أَقْرَرَ بِهِ وَنَصَرَهُ)) ولعله اطلع على كلام الباقيان بواسطة تلخيص الجويني، والله أعلم. وانظر حكاية الجواز عن المالكية في: شرح تقييّح الفصول: ٤٠٠ (مقدمة ٣٢٠)، نشر البنود: ٢ / ٢٠٥ ونقل تصحيح القرافي له، نشر الورود: ٥١٥ / ٢ .

ومن حكى جواز التخصيص من غير المالكية عنهم: المعتمد: ٢ / ٨٢٢ محكى عن مالك،

شرح العمد: ٢ / ١٣٢ حكى عن مالك، التبصرة: ٤٦٦، شرح اللمع: ٢ / ٨٨٢ (فقرة ١٠٢١)، قواطع

..... وأكثر الحنفية^(١)،

=
الأدلة: ٤ / ٣١٢ وأشار إلى اختلاف أصحاب مالك، التمهيد لأبي الخطاب: ٤ / ٧٠، روضة الناظر: ٣ / ٨٩٧، الإهاج: ٦ / ٢٤١٢.

وبسبب هذا الاختلاف بين علماء المالكية، أطلق بعضهم القول بالخلاف، كابن عاصم حيث يقول (مجمع الوصول: بيت رقم: ٧٦٠):

والخلاف في النقض لأهل العلم *** وهو وجود الوصف دون الحكم
وبحووه في مرتقى الوصول (نيل السول: ١٨٥)، وانظر أيضاً: قاعدة في الاستحسان لابن تيمية: ٦٣ .

(١) وقع الخلاف بين الحنفية في هذه المسألة: وأشار إلى ذلك الجصاص (الفصول في الأصول: ٢ / ٣٥٦، ٢٧٧)، وقال: ((والذي حكيناه من مذهب أصحابنا في ذلك أحذناه عن شاهدناهم من الشيوخ الذين كانوا أئمة المذهب بمدينة السلام يعزوونه إليهم على الوجه الذي بيّنا، يحكونه عن شيوخهم الذين شاهدوهم. ومسائل أصحابنا وما عرفناه من مقالاتهم توجب ذلك. وما أعلم أحداً من أصحابنا وشيوخنا أنكر أن يكون ذلك من مذهبهم إلا بعض من كان هنالك بمدينة السلام في عصرنا من الشيوخ، فإنه كان ينفي أن يكون القول بتخصيص العلة من مذاهبهم، ولو منا كبير في هذا الباب في أحوجة مسائلهم لا تخيل على من له أدنى رياضة بفقههم...)) الخ ٢ / ٣٥٦ . وانظر أيضاً: تقويم أصول الفقه للدبosi: ٢ / ٧٥١.

ومن وأشار لذلك من غير الحنفية: أبو الحسين البصري (المعتمد: ٢ / ٨٢٢)، و(شرح العمدة: ٢ / ١٣٢)، والزرکشي (تشنيف المسامع: ٣ / ٣٢٥ - ٣٢٦)، والمطيعي (سلم الوصول: ٤ / ١٥٢ - ١٥٣).

وتحrir مذهب الحنفية كما في (كشف الأسرار: ٤ / ٣٢)، (تيسير التحرير: ٤ / ٩)، (التقرير: ٦ / ٢٩٦):

- أئمّم اتفقا على جوازه في العلة المنصوصة، ولم يحكوا الخلاف فيه إلا عن عبد القاهر البغدادي وأبو إسحاق الإسفريين، وهما شافعيان. وانظر أيضاً: (البرهان: ٢ / ٦٤٨) (فقرة ٩٩٦).
- وأما المستبطة، فلهم فيها قولان:
 - القول الأول: يجوز، وهو قول: أبي زيد، والكرخي، وأبي بكر الرازى (الجصاص)، وأكثر العراقيين. وانظر أيضاً: بذل النظر للأسمدي: ٦٣٦ - ٦٣٥، قاعدة في الاستحسان لابن تيمية: ٦٢، أصول الفقه لأبي النور زهير: ٤ / ١٠٢ .

وأحمد بن حنبل^(١)، وفي كلام الشافعي ما يُشعر به^(٣): إنه يجوز أن يتخلَّف الحُكْم عن عِلْته في بعض الصُّور، سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة،

— القول الثاني: لا يجوز، وهو قول: ((مشايخ ديارنا قديماً وحديثاً)) كما هي عبارة صاحب كشف الأسرار، يعني: مشايخ ما وراء النهر كالماتريدي والبردوبي وانظر أيضاً: أصول السرخسي: ٢٠٨ . وقد ذكر العلاء البخاري هذا الخلاف تحت مسمى تخصيص العلة، ثم قال: ((وأجمعوا أن العلة متنى ورد عليها نقض تبطل؛ لأن المتنقض لا يصلح أن يكون علة شرعية)) اهـ كشف الأسرار: ٤ / ٣٢ . وبيان ذلك أن الحنفية يجعلون تخلُّف الوصف عن الحكم من باب تخصيص العلة إذا كان لمانع، وأما إن كان لغير مانع فهو عندهم النقض. التقرير: ٦ / ٢٩٥ . وقد جعل السرخسي القول بتخصيص العلة مخالفًا لأهل السنة مائلاً إلى أقوايل المعتزلة في أصولهم: ٢٠٨ / ٢ - ٢١٠ .

(١) اختلف رأي علماء الحنابلة في تخصيص العلة:

- فذهب بعضهم إلى عدم جواز تخلُّف الحكم عن عنته في بعض الصُّور (منع تخصيص العلة): منهم أبو الحسن الخزري وأبو عبد الله ابن حامد. انظر: التمهيد: ٤ / ٦٩ - ٧٠ ، روضة الناظر: ٣ / ٦٥ - ٨٦٩ ، قاعدة في الاستحسان لابن تيمية: ٥١ ، ٨٩٧ .
 - وذهب آخرون إلى جواز ذلك (جواز تخصيص العلة): منهم أبو الخطاب، وحكاه الإمامي عن أكثر الحنابلة. انظر: التمهيد: ٤ / ٦٩ - ٧٠ ، روضة الناظر: ٣ / ٨٦٩ - ٨٩٧ . واختلف اختيار القاضي أبو يعلى، فمنع من تخصيص العلة في العدة: ٤ / ١٣٨٦ ، وأجاز ذلك في مقدمة المحرَّد، وفي الروايتين والوجهين: ٧١ ، قال: وسائل أصحابنا تدل عليه. وانظر أيضاً: المسودة: ٢ / ٧٧٦ ، قاعدة في الاستحسان: ٦٤ ، أصول ابن مفلح: ٣ / ١٢٢١ .
- وبسبب الخلاف: روایتان منصوصتان عن أحمد، كما في المسودة: ٢ / ٧٧٤ - ٧٧٥ ، قال أبو الخطاب: وكلام أحمد يحتمل القولين. وللبساط انظر: التبشير: ٧ / ٣٢١٥ فيما بعدها.
- ووافق ترجيح ابن قدامة ترجح ابن الحاجب، وسألني الإشارة إليه، انظر: الروضة: ٣ / ٣٩٩ - ٨٩٩ ، أصول ابن مفلح: ٣ / ١٢٢٢ .

(٢) العبارة في الأحكام (٣ / ٢٧٤) ومنه نقل الشارح: ((فحوزه أكثر أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد

ابن حنبل، ومنع من ذلك أكثر أصحاب الشافعي، وقد قبل: إنه منقول عن الشافعي)) اهـ

(٣) قال أبو الحسين (المعتمد ٢ / ٨٢٢): ((وربما مر في كلام الشافعي جوازه)).

ويكون تخصيصاً للعلة لا ناقضاً لها فلا يقدح التخلف في علية مطلقاً.

٢ - وذهب أكثر أصحاب الشافعى^(١) إلى عدم جواز ذلك، كانت العلة منصوصة أو مستنبطة، تخلف الحكم لمانع أو لغيره؛ ويكون التخلف موجباً لنقض علية ذلك الوصف، ونقله القاضي عبد الجبار في الشرح^(٢) عن الشافعى، وأن التخلف يقدح في العلية مطلقاً^(٣).

(١) المعتمد: ٢ / ٨٢٢، التبصرة: ٤٦٦، قواعظ الأدلة: ٤ / ٣١١، الآمدي: ٣ / ٢٧٤، نهاية الوصول: ٨ / ٣٣٩٤، جمع الجوامع: ٢ / ٢٩٥-٢٩٤ (الخلي)، الإيماج: ٦ / ٢٤١٢، رفع الحاجب: ٤ / ١٩١، البحر المحيط: ٥ / ١٣٥ . وانظر أيضاً: قاعدة في الاستحسان لابن تيمية: ٦٢ .

(٢) سق التعريف بالقاضي عبد الجبار. وكتابه (الشرح) هو: شرح للقاضي نفسه على كتابه العمد، وقد نقل عنه أبو الحسين في المعتمد كثيراً، وأشار في موضعين أنه شرح للعمد. انظر: المعتمد: ١ / ٤٣٧، ٢ / ٤٣٧ . وانظر كذلك: طبقات المعتزلة: ١١٣ .

(٣) المعتمد: ٢ / ٨٢٢، في مطبوعة المعتمد: ((وذكر قاضي القضاة في (الشرح) أن الشافعى بحير ذلك)). وأشار محققوه إلى أن في إحدى النسخ: لا بحير، وهو على الصواب في البحر المحيط.
وانظر أيضاً: نهاية السول: ٤ / ١٤٨، الآمدي: ٣ / ٢٧٤ (نازح: ٤٣٤)، جمع الجوامع: (الخلي ٢ / ٢٩٥)، رفع الحاجب: ٤ / ١٩٨ .

وكذا نسب ابن فورك هذا القول إلى الشافعى، كما في الكاشف: ٦ / ٤٤٩، والبحر المحيط:
٥ / ١٣٩، ١٣٩، وانظر أيضاً: قواعظ الأدلة: ٤ / ٣١١ .

لكن قال الغزالى في شفاء الغليل: ((و لم يُنقل عن أبي حنيفة والشافعى رضي الله عنهما تصريح بجواز التخصيص أو منعه، ولكن نقل أبو زيد -رضي الله عنه- من كلام أبي حنيفة والشافعى -رضي الله عنهما- تعليات بعمل منقوضة، يمكن دفعها بوجوه من النظر مقتبسة مما جرى التعليل به، لا بطريق التصريح، فاستدل بها على قولهم بالتخصيص)) اهـ من شفاء الغليل: ٤٦٠ . قال البرماوى: ((وكانه يريد صريحاً أو فيما اطلع عليه ...)) الخ . شرح ألفية البرماوى: ٢ / ١٣٠ ب . وانظر كلام أبي زيد، ومسائله التي أوردتها على الشافعى في: تقويم أصول الفقه: ٢ / ٧٧٦-٧٧٨ . وأورد السمعانى في (القواعد) جملة من الأحكام قال الشافعى فيها بتخصيص العلة، ثم أحاب عنها: ٤ / ٣٣٢ فما بعدها، رفع الحاجب: ٤ / ٢٠٥ .

٣- ومنهم من فرق^(١) فقال: يجوز تخلف الحكم عن العلة المنصوصة - لأن الشارع له أن يحكم بما يشاء^(٢); فيثبت^(٣) الوصف علةً في صورة دون صورة- ولا يجوز تخلفه عن المستنبطه.

٤- ومنهم من عَكَسَ هذا^(٤)، وهو أنه يجوز تخلف الحكم عن العلة المستنبطه [إذا كان التخلف لوجود مانع أو فوات شرط] دون المنصوصة إن كان التخلف لغير مانع.

=
وانظر أيضاً: البحر المحيط: ٥ / ١٣٨-١٣٩، قال: ((وفي كلام للشافعي في (الأم) ما يقتضي الجواز... وترجم عليه ابن اللبان في (ترتيب الأم): جواز تخصيص العلة وأن المناسبة لا تبطل بالمعارضة)).

(١) نقل عن ابن سريج، وقال أبو الحسين: إنه ظاهر مذهب الشافعي، وحكاه القاضي عبد الوهاب عن أهل العراق، وهو مذهب أكثر العراقيين من الحنفية (البحر المحيط: ٥ / ١٣٧)، وحكاه إمام الحرمين عن المعلم، كما في إرشاد الفحول: ٢ / ٩٢٩، وقارن بالبرهان: ٢ / ٦٣٤ (فقرة ٩٦٩)، وهو مختار ابن قدامة: (روضة الناظر / ٣ / ٨٩٧). ولكن قيئد ابن تيمية (المسودة / ٢ / ٧٧٧) اختيار ابن قدامة في المستنبطه فيما إذا فقد الشرط أو وجد المانع أو ما علم أنه مستثنى تعيناً.

وانظر: نهاية الوصول: ٨ / ٣٣٩٤، إرشاد الفحول: ٢ / ٩٢٩، الإيجاج: ٦ / ٢٤١٣، التجبير: ٧ / ٣٢١٨، تشريف المسامع: ٣ / ٣٢٦ . وعد ابن مفلح هذا القول و اختيار ابن الحاجب والأمدي واحداً: أصول الفقه: ٣ / ١٢٢٢ .

(٢) في الأصل كلمة لم أستطع قراءتها، وصورتها في المخطوط: ، والمثبت مأخوذ من سياق الكلام.

(٣) هكذا قرأها، وصورتها في المخطوط:

(٤) أنكر كثير من الأصوليين هذا القول، ووهّموا ابن الحاجب في ذكره، انظر: رفع الحاجب: ٤ / ١٩٢ وقال مُضطّعاً: حكاه المصنف، ومثله في الإيجاج: ٦ / ٢٤١٤، تشريف المسامع: ٣ / ٣٢٧ وقال: ((حكاه المصنف تبعاً لابن الحاجب، لكن قال في شرحه: إن مراده: لا يقدح في المستنبطه إذا كان لمانع أو عدم

٥ - ومنهم من قال: يجوز التخلف في المستنبطة وإن لم يكن مانع أو عدم شرط، ولا يجوز في المقصوصة^(١).

٦ - والختار عند المؤلف أنَّ العلة:

• إنْ كانت مُستنبطة لم يجز تخلف الحكم عنها إلا لوجود مانع أو عدم شرط، ومتى كان التخلف لغير ذلك كان نقضاً لعلّيتها^(٢).

=
شرط دون المقصوصة)، إرشاد الفحول: ٩٣٠ / ٢ وقال: ((حكاه ابن الحاجب وأنكروه عليه، وقالوا: لعله فهم ذلك من كلام الآمدي. وفي كلام الآمدي ما يدفعه)).

ونبه عليه كذلك: القطب الشيرازي: ١١١٦ / ٢، والأصفهاني في بيان المختصر: ٣٨ / ٣، وفي شرح المنهاج: ٧١١-٧١٢ / ٢، والخلي: ٢٩٦ / ٢.

وقال الشنقيطي في نشر الورود (٥١٨ / ٢): ((ولا يخفى بطلان هذا وبعده .. وهذا القول عندي أبعد الأقوال)) اهـ. وفي شرح العالم للتلمساني (٣٩٩ / ٢) حکى هذا القول ثم قال: ((وهذا أضعف المذاهب)). وأشار لضعفه أيضاً صاحب تيسير التحرير (٤ / ١٧-١٨).

قال التفتازاني في حاشيته على شرح العضد (٢١٨ / ٢): ((لا خفاء في أن عكس الثالث على التحقيق هو الخامس)).

ومن العلماء مَن تابع ابن الحاجب على ذكر هذا القول، مثل: الساعاتي في نهاية الوصول: ٢ / ٥٩٨ ، والولاتي في شرحه للمرتقى (نبيل السول): ١٨٦ .

(١) إرشاد الفحول: ٩٢٩-٩٣٠ / ٢، وقال: حکاه بعض أهل الأصول وهو ضعيف جداً. شرح الخلبي على جمع الجوامع: ٢٩٦ / ٢، الشمار اليانع: ٣٥٩-٣٦٠ / ٢، الآيات البينات: ١٦١ / ٤، رفع الحاجب: ١٩٢ / ٤ .

(٢) شرح القطب: ١١١٦-١١١٧ / ٢، حل العقد والعقد: ٦٣٨، بيان المختصر: ٣٨-٣٩ / ٣، شرح العضد: ٢١٨ / ٢، رفع الحاجب: ٤ / ٤، ١٩٢-١٩٣، تحفة المسؤول: ٤ / ٤، الردود والنقوض: ٤٨٢ / ٧، التحبير: ٣٢٢٠ / ٢، نشر البنود: ٢٠٧ / ٢، إرشاد الفحول: ٩٣٠ / ٢، قال: ((وهو قريب من كلام الآمدي)). وانظر كلام الآمدي في الإحکام: ٣ / ٣٥-٢٧٥، ٢٧٩-٢٧٩ (نازح: ٤٤٠-٤٣٥). واختاره ابن

أدلة القول المختار:

واحتاج له بأن المستنبطة لا يثبت عليها إلا وجود المانع أو

عدم الشرط^(١); لأن انتفاء الحكم إذا لم يكن / مانع ولا لعدم شرط

٨٨

إنما يكون لعدم المقتضي^(٢).

• وإن كانت العلة منصوصة فالنَّصُّ عليها لا بد وأن يكون بنصٍ

ظاهر عامٍ^(٤); فيجب تخصيص ذلك النَّص بدليل، ولا يجوز

إبطال مدلول النَّص الذي هو علىَّة الوصف جملة. كما إذا ورد

عام، وخاص يخالف مدلول العام؛ فإنه يجب تخصيص العام

بالخاص، ولا يجوز إبطال مدلول العام جملةً كما سبق في باب

قدامة (روضة الناظر ٣ / ٩٦٨ - ٩٠٠)، وابن تيمية (مجموع الفتاوى: ٢٠ / ٢٠)، قاعدة في الأحكام

التي تختلف بالسفر والإقامة ٧٧، جامع المسائل: ٦ / ٢٠٩، قاعدة في الاستحسان: ٧٩، ٦٤).

(١) في العبارة قلقٌ ظاهر؛ سببه اختصار المؤلف للكلام اختصاراً مُخلاً. صواب العبارة كما في بيان المختصر (٣ / ٣٨): ((لأنَّ العلة المستنبطة لا تثبتُ عليها عند تخلُّف الحكم إلا ببيان أحدِهما، أعني وجود المانع أو عدم الشرط)). وبنحوه في تحفة المسؤول: ٤ / ٣٩ - ٤٠.

(٢) أي العلة. بيان المختصر: ٣ / ٣٩.

(٣) الآمدي: ٣ / ٢٨٠ - ٢٨١ (نازح: ٤٤٢)، شرح القطب: ٢ / ١١١٨ - ١١١٩، حل العُقد والعُقل:

٢ / ٦٣٨ - ٦٤٠، بيان المختصر: ٣ / ٣٨ - ٣٩، شرح العضد: ٢ / ٢١٨، رفع الحاجب: ٤ / ١٩٣، تحفة

المسؤول: ٤ / ٣٩ - ٤٠، الردود والنقود: ٢ / ٤٨٢، أصول الفقه لابن مفلح: ٣ / ١٢٢٢.

(٤) قال القطب في شرحه (٢ / ١١١٩): ((واحتجز بـ(الظاهر) عن (القاطع)، وبـ(العام) عن

(الخاص))). وقال في موضع آخر في سياق كلام للمخالفين (٢ / ١١٣٢): ((دليل المنصوصة نص عام،

أما كونه نصاً فظاهر، وإلا لما كانت منصوصة. وأما كونه عاماً فلأنه لو كان خاصاً لما تصور تخلُّف

الحكم عنها. وكذا العام القطعي لا يقبل التخصيص)). وانظر كذلك: حل العقد: ٦٤٠، رفع الحاجب:

٤ / ١٩٣ وضمّنه اعتراضًا، تحفة المسؤول: ٤ / ٤٠.

تخصيص العموم^(١). ويجب تقدير المانع هنا؛ إذ يمتنع تخلف

الحكم عن العلة المنصوصة من غير مانع^{(٢)(٣)}.

والدليل على تخصيص النَّص بدليلٍ: أن العلة المنصوصة لو

بَطَلَتْ بِسَبَبِ تَخْلُفِ الْحُكْمِ عَنْهَا فِي صُورَةٍ؛ لِبَطْلَتِ التَّخْصِيصُ أَصْلًاً،

ولهذا قال: ((لنا: لو بطلت لبطل المخصوص)) يريد أن النَّص

الدال على علية الحكم إذا لم يكن مدلوله سوى علية الحكم، وكانت

تلك العلة موجودة في محالٍ؛ فلو بطلت العلة التي هي مدلول ذلك

النَّص بِسَبَبِ تَخْلُفِ الْحُكْمِ عَنْهَا فِي صُورَةٍ؛ لِلزَّمْ مِنْهُ أَنْ يَبْطَلْ مَدْلُولُ

كُلِّ عَامٍ تَخْلُفُ عَنْهُ فِي صُورَةٍ حَكْمُهُ^(٤) مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ؛ حَتَّى إِنَّهُ يَلْزِمُ مِنْ

(١) شرح بهرام: ٢ / ل ١٥٥ .

(٢) الآمدي: ٣ / ٢٧٦ ، (نازح: ٤٣٧)، شرح القطب: ٢ / ١١٢٠ ، حل العقد والعقل: ٢ / ٦٤٠

، بيان المختصر: ٣ / ٣٩ ، شرح العضد: ٢ / ٢١٨ ، رفع الحاجب: ٤ / ١٩٣ ، تحفة المسؤول: ٤ / ٤٠ ، الردود والنقود: ٢ / ٤٨٢ ، أصول الفقه لابن مفلح: ٣ / ١٢٢٢ .

(٣) قال العضد ٢ / ٢١٨: ((ووجه تقدير مانع يمنع من العلية ثمة وإن كنا لا نعلم بعينه لئلا يلزم الحكم بدون العلة؛ فإن فيه إبطال العلية لما ذكرنا أن الحكم بدونهما لعدم المقتضي؛ فيبطل الاقتضاء))، وبنحوه في تحفة المسؤول: ٤ / ٤٠ . وقال التفتازاني في حاشيته على العضد ٢ / ٢١٨: ((قوله: (ووجب تقدير مانع) اكتفى به اقتداء بالمعنى، والمراد ما يعم انتفاء الشرط، فإنه أيضًا مانع)). وقال السبكي (رفع الحاجب ٤ / ١٩٣): ((ولا حاجة إلى ذلك، فقد يكون تعبدنا بالدليل الدال على التخصيص من غير ظهور معنى فيتمكن النقض ولا يكون قادرًا)).

(٤) كتبها في الأصل، هكذا: حشيشة، واحتهدت في إثباتها بما يناسب النص والسياق.

قول القائل: (الله خالق كل شيء ونحوه -؛ عُلم منه أنه لا يكون خالقاً
لذاته) = ألا يكون خالقاً لشيء، وذلك ظاهر الفساد^(١).

وقوله: ((وأيضاً جمع بين الدليلين))

هذا دليل آخر لختاره، وهو أن النَّصَّ دَالٌ على علَيَّةِ الوصف، ودليل التَّخْلُف دَالٌ على عدم علَيَّته. فلو عَمِلْنَا بدليل التَّخْلُف لَزِمَ تعطيل النَّصَّ الدَّالُ على العلَيَّة بالكلية^(٢)، ولو خصصنا النَّصَّ الدَّالُ على العلَيَّة بالنَّصَّ الدَّالُ على التَّخْلُف؛ لم يلزم منه تعطيله بالكلية. وفي ذلك جمع بين الدليلين؛ فوجَبَ المصير إليه لئلا يتعطل أحد النَّصَيْن جملة^(٣).

قوله: ((ولبطلت القاطعة، كعل القصاص والجلد

وغيرهما) هذا أيضاً دليل ثالث، وتقريره: أنَّ العِلَّة المقصوصة لو بطلت بسبَب تخلُف الحُكْم عنها في صورة؛ بطلت العِلَّة القاطعة [أي: المتفق على

(١) شرح القطب: ١١٢٣ / ٢، حل العُقد والْعُقْل: ٦٤٣ / ٢، بيان المختصر: ٣٩ / ٣، شرح العضد: ٢ / ٣٩، رفع الحاجب: ٤ / ١٩٤، تحفة المسؤول: ٤ / ٤١، الردود والنقوذ: ٤٨٢ / ٢ - ٤٨٣ . وأحاب عن هذا الوجه السiski في رفع الحاجب: ٤ / ٤٢٠١ .

(٢) في الأصل: كالكلية، هكذا: *كالكلية*، ولعل الصواب ما أتبثه.

(٣) شرح القطب: ١١٢٤-١١٢٣ / ٢، حل العُقد والْعُقْل: ٦٤٣ / ٢، بيان المختصر: ٣٩ / ٣٤٠-٣٩، شرح العضد: ٢ / ٢١٩، رفع الحاجب: ٤ / ١٩٤، تحفة المسؤول: ٤ / ٤١، الردود والنقوذ: ٤٨٣ / ٢ . وقال: وفيه نظر، أصول الفقه لابن مقلح: ٣٤٠١-٣٤٠٠ / ٣ / ١٢٢٢، نهاية الوصول: ٨ / ٨ .

عليتها بالنقض^(١)، كعلل (القصاص) و(الجلد) وغيرهما من علل غير:
 (القصاص) في القتل العمد العدوان، (والجلد) في القذف / والشرب، واللازم
 باطل فالملزم مثله^(٢).

بيان الملازمة: أن العلة المخصوصة نص ظاهر عام لا يتقادع عن العلة
 المتفق على عليتها، فكما يبطل النقض عليه المخصوصة بالكلية؛ فكذلك يلزم
 عليه أن يُبطل النقض عليه العلة القاطعة بالكلية^(٣).

وأما بطلان اللازم فإن العلل القاطعة قد لا تبطل بالنقض كما مرّ من
 عدم وجوب القصاص في صور الأب^(٤).

والفرق بين الإجماع وظاهر النص العام واضح؛ فإن الإجماع أقوى من
 النص الظاهر العام؛ فلا يلزم من بطلان الضعيف بالنقض بطلان القوي به^(٥).

وقد اتفقوا على التعليل بعلل قد تختلف الحكم عنها في بعض الصور،
 وذلك:

(١) قال التفتازاني في حاشيته على العضد: ((قوله: (العلل القاطعة) يعني التي حصل القطع بعليتها في غير صورة النقض بطريق الإجماع والاتفاق، بعد دلالة النص على عليتها بطريق الظن عموماً)) ٢١٩ / ٢ .

(٢) شرح القطب: ٢ / ١١٢٤، حل العقد والعقل: ٢ / ٦٤٤-٦٤٣، بيان المختصر: ٣ / ٤٠، شرح العضد: ٢ / ٢١٩، رفع الحاجب: ٤ / ١٩٤، تحفة المسؤول: ٤ / ٤١، الردود والنقود: ٢ / ٤٨٣ واعتراض عليه، أصول الفقه لابن مفلح: ٣ / ١٢٢٢ .

(٣) بيان المختصر: ٣ / ٤٠، شرح العضد: ٢ / ٢١٩ .

(٤) بيان المختصر: ٣ / ٤٠ .

(٥) تحفة المسؤول: ٤ / ٤١ .

(القتل العمد العدوان المحس) فإنه علة لوجوب القصاص بالإجماع، وقد تختلف الحكم فيما إذا كان الأب هو القاتل، كما تقدم، وكذلك السيد؛ لمانع الأبوة والسيادة^(١).

وكذا (إيلاج الفرج في الفرج المحرّم) علة لوجوب الجلد أو الرّجم، وقد تختلف الحكم عنها فيما [إذا]^(٢) وطء الأب جارية ولده لمانع الشّبهة^(٣). وكذا (الطّعم) علة في منع التمر بالتمر والزبيب^(٤) وقد تختلف الحكم عنها في العرايا^(٥).

(١) انظر: المداية للمرغيني: ٤/١٦٠٧، فتح باب العناية: ٤/٣٣٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٠٩٧، ١٠٩٥، التلقين: ١٣٨، مختصر المزن: ٢٣٧، تحفة الليب: ٢/٨٧٧، المقنع لابن قدامة: ٢٧٦ - ٢٧٥، دليل الطالب: ٣٤٠ .

(٢) زيادة ليستقيم الكلام.

(٣) انظر: المداية: ٢/٧٤٩، شرح العيني على الكنز: ١/٢٢٥، الرسالة لابن أبي زيد: ٢٤١، التلقين: ١٥١، روضة الطالبين: ٧/٣١١، المهدب للشيرازي: ٥/٣٨٢، المحر للجاد ابن تيمية: ٢/٣٧٦، الإقناع: ٤/٢٢١ .

(٤) يعني: والتسر بالزبيب لكونهما مطعومين. وهذه العلة هي مذهب الشافعي وأحمد في روایة. انظر: المجموع: ٩/٣٩٥، نهاية المحتاج: ٣/٤٢٤، الكافي لابن قدامة: ٣/٨١، الإنصاف: ١٢/١٦-١٥ . وانظر الخلاف في علة الربا في الأصناف الأربع مع الاستدلال لكل مذهب في الربا والمعاملات المصرفية للمترك: ١١٢ - ١٢٤، الموسوعة الفقهية: ٢٢/٦٤ فما بعدها.

(٥) هي: عطيّة تمر النخل دون الرقاب. التمهيد: ٢/٣٢٣ ، وعرفها الثنائي من المالكية بأنها: ثمرة النخل أو غيره تبيّس وتدحر، يبهّها مالكُها ثم يشتريها من الموهوب له. حاشية البناي على شرح خليل للزرقاي: ٥/١٨٩ . وانظر أيضاً: المداية للمرغيني: ٣/٩٧٥، الذخيرة: ٥/٩٧٥، الذخيرة: ٥/١٩٧، الإقناع: ٢/٢٥١ - ٢٥٢ ، الزاهر في تفسير غريب كلام الشافعي: ٢٨٤، حلية الفقهاء: ١٣٠، المغرب: ٣١٣، شرح حدود ابن عرفة: ٢/٣٨٩، تحرير التنبية: ٢٠٣، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣/٢٢٤ .

وقد أجاز الجمهور بيع العرايا على تفصيلات بينهم في حكمها وشروطها، ومنع من ذلك أبو حنيفة، انظر: عقد الجواهر الشهينة: ٢/٧٣١، مختصر المزن: ٨١، الإقناع: ٢/٢٥٢ - ٢٥١ .

إلى غير ذلك من الصور التي لا تكاد تنحصر لكثرتها.

أدلة القادحين مطلقاً:

قوله: ((أبو الحسين:

يلزم منه تقدير مانع أو انتفاء شرط؛ فيتبين أن نقبيضه من الأولى.

قلنا: ليس ذلك من الباعث، فيرجع التزاع لفظياً)^(١)

احتج القائلون بأن التخصيص يقبح في العلة مطلقاً [ويُبطل علّيتها بحيث يمتنع التعليل بها في غير محل التخلف] بأربعة أوجه:
أوّلها: هذا الذي ذكره أبو الحسين البصري، وهو أن تخصيص العلة يمنع^(٢) من كونها أمارة على الحكم في شيء من الفروع سواء ظن بها أنها جهة مصلحة أو لم يظن^(٣).

=
الإفصاح لابن هبيرة: ١ / ٣٣٥، الموسوعة الفقهية: ٩ / ٩١-٩٣ . وانظر أيضاً: التمهيد للإسني: ٣٦٩ .

(١) مختصر المتهى: ٢ / ١٠٤٨ .

(٢) في الأصل: بما يمنع. والتوصيب من المعتمد.

(٣) المعتمد: ٢ / ٢، ٨٢٢-٨٢٣، شرح العمد: ٢ / ١٣٦-١٣٧، الآمدي: ٣ / ٢٨١ (نماذج: ٤٤٢-٤٤٣)، قواطع الأدلة: ٤ / ٣١٦-٣١٧، التمهيد: ٤ / ٨٠ ، نهاية الوصول: ٨ / ٣٤١٠-٣٤١١ .

وبيان ذلك آنّا^(١) / إذا علمنا أنّ علة تحرير بيع الذهب بالذهب
متفاضلاً هي كونه (موزوناً)^(٢)، ثم علمنا إباحة الرصاص بالرّصاص مطلقاً^(٣)
مع كونه (موزوناً)؛ فلا يخلو:

- إما أن يعلم ذلك بقياس على أصلٍ مباحٍ لعنة كونه أبيض مثلاً.
- أو بعلةٍ بنص.

فإن علمنا أن إباحته بقياس على أصلٍ مباحٍ، وحينئذ لا يعلم تحرير بيع
الحديد^(٤) بعضه ببعض متفاضلاً إلا بعد معرفة كونه (موزوناً) (غير أبيض).
فلو شَكَّنا في كونه (أبيض) لم نعلم تحرير بيعه متفاضلاً، كما إذا شكنا في
كونه (موزوناً). فظهر أنا لا نعلم تحرير شيءٍ لكونه موزوناً فقط؛ فبطل كون
(الوزن) وحده هو العلة مع الوزن مع كونه غير أبيض^(٥).

وإن علمنا إباحة الرّصاص بنص فالكلام عليه كذلك أيضاً.

وسواء علمت علة الإباحة أم لا^(٦).

(١) تكررت كلمة: (أنا) في الموضعين في آخر الصفحة السابقة، وأول اللاحقة في الأصل المخطوط.

(٢) مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور أن علة الربا في الندين: الوزن مع الجنس، انظر: المدایة للمرغينيان: ٣ / ١٠٠٢، مختصر الطحاوي: ٧٥، الإقناع: ٢ / ٢٤٥، دليل الطالب: ١٧٦ .

(٣) يعني متفاضلاً وغير متفاضل. كما في: قواطع الأدلة، المعتمد، الإحكام.

(٤) في الأصل: الحد. والتوصيب من الإحكام للأمدي.

(٥) كذا في المخطوط، وفي الكلام ركاكة، إلا أن المعنى واضح. وعبارة الأمدي: ((فبطل أن يكون الموزون وحده علة، بل الموزون مع كونه غير أبيض)).

(٦) بنصه تقريباً من الإحكام للأمدي: ٣ / ٢٨١-٢٨٢ (نازح: ٤٤٣)، وأصله في المعتمد: ٢ / ٨٢٣ .
وانظر كذلك: قواطع الأدلة: ٤ / ٣١٧-٣١٩، التمهيد: ٤ / ٨٠، رفع الحاجب: ٤ / ١٩٨-١٩٩، نهاية
الوصول: ٨ / ٣٤١١ .

فقوله: ((النَّقْضُ يَلْزَمُ فِيهِ تَقْدِيرٌ مَانِعٌ)) يريد كالأبيض في مسألة بيع الرصاص بالرصاص فإنه يجب أن يقدر أن البياض هو المانع من [تحريم] بيعه متفاضلاً.

وقوله: ((فِيتَبَيَّنُ أَنَّ نَقْيَضَهُ مِنَ الْأُولَى)) أي : فيتبين من وجود المانع الذي هو البياض في مسألة النَّقْض - الذي هو إباحة بيع الرصاص بالرصاص متفاضلاً - أن نقىض المانع - وهو عدم الأبيض في مثالنا - جزءٌ من العلة الأولى، أي: ما هو علة في صورة بيع الذهب بالذهب متفاضلاً. فكان العلة في تحريم بيع الذهب بالذهب متفاضلاً ليس هي كونه (موزوناً) فقط، بل مع كونه (غير أبيض)^(١).

ووجه آخر: وهو أن النَّقْضَ لا يكون إلا حيث وُجِدَ فِيهِ مَانِعٌ أو انتفاءُ شرط؛ لأنَّه لو لم يوجد شيءٌ مِنْهُما يَكُونُ تَخْلُفُ الْحُكْمِ كَاشْفًا عَنْ عَدَمِ عَلَيَّهِ المدعى علةً؛ فَبَيْنَ النَّقْضِ أَنَّ المُدَّعِي عَلَةً فِي [غير] صورة التَّخْلُفِ لَا يَكُونُ عَلَةً، بَلْ جَزْءَ عَلَةٍ؛ لِأَنَّ النَّقْضَ بَيْنَ أَنْ نَقْيَضَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ (وجود المانع وانتفاء الشرط) مِنَ الْأُولَى، أَيْ مِنَ المُدَّعِي عِلَّةً فِي غَيْرِ مَحِلِ النَّقْضِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ لَا يُثْبَتُ بِدُونِ نَقْيَضٍ كُلِّ مِنْهُمَا^(٢)، فَنَقْيَضُ كُلِّ مِنْهُمَا يَكُونُ جَزْءًا مِنَ المدعى عِلَّةً، وَالنَّقْضُ يَبْيَّنُ انتفاءً^(٣) نَقْيَضٍ / كُلِّ مِنْهُمَا، وَإِذَا انتَفَى نَقْيَضُ كُلِّ مِنْهُمَا؛ بَطْلَ

(١) أَحَاجَ عَنْ هَذَا الْوَجْهِ: الْآمِدِيُّ: ٣ / ٢٨٥ (آل نازح: ٤٤٧)، وَالْمَهْنَدِيُّ فِي نَهايَةِ الْوَصْوَلِ: ٨ / ٣٤١١، وَابْنُ السِّكِيِّيُّ فِي الإِبْهَاجِ: ٦ / ٢٤٢٦ - ٢٤٢٧ .

(٢) فِي الرَّدُودِ وَالنَّقْوَدِ: أَحَدُهُمَا.

(٣) صورُهَا فِي الْمَخْطُوطِ: ~~النَّقْضُ~~.

كون المدعى علةً علةً. فإذاً النقيض يبطل عليه كون المدعى علةً وهو المقصود^(١).

والجواب: إن المراد من العلة كونها الباعثة على الحكم. ونقيض كلٍّ من وجود المانع، وانتفاء الشرط ليس من [العلة] الباعثة، بل هو جزءٌ من علة لا يثبت الحكم بدونها^(٢).

ويرجع حينئذ التزاع بين^(٣) أبي الحسين لفظياً، لأنَّه:

• إن أُريد بالعلة الباعثة؛ فلا شك أنَّ نقيض شيءٍ منها لا يكون جزاً منها؛ فلا^(٤) يقدح النقض في العلة.

(١) الحصول: ٥ / ٢٣٨، الإحکام: ٣ / ٢٨٢ (نازح: ٢٤٤-٢٤٣)، شرح القطب: ٢ / ١١٢٥، حل العُقد والْعُقْل: ٢ / ٦٤٤، بيان المختصر: ٣ / ٤١، شرح العضد: ٢ / ٢١٩، رفع الحاجب: ٤ / ١٩٤، تحفة المسؤول: ٤ / ٤٢، الردود والنقوض: ٢ / ٤٨٤، أصول الفقه لابن مفلح: ٣ / ١٢٢٣-١٢٢٢ .

وهذا الوجه لم أعتبر عليه في كلام أبي الحسين البصري، بخلاف سابقه الذي يوجد في كلام أبي الحسين ونسبيه إليه الآمدي والسبكي (الإماماج ٦ / ٢٤٢٥-٢٤٢٦) وغيرهما، وأما هذا الوجه ففي كلام الآمدي ما يُشبهه ولم ينسبه لأبي الحسين، ولكنه قال: ((وقد بعض أصحابنا))، وهو موجود في كلام الرازمي كما سبق توثيقه. ومع ذلك فقد تتابع شرحاً المختصر -الذين وقفت على كتبهم- على نسبة هذا الوجه لأبي الحسين البصري، إلا بهرام -رحمه الله- حيث احترز في عبارته، والله أعلم.

(٢) شرح القطب: ٢ / ١١٢٥-١١٢٦، حل العُقد والْعُقْل: ٢ / ٦٤٤-٦٤٥، بيان المختصر: ٣ / ٤١، شرح العضد: ٢ / ٢١٩، رفع الحاجب: ٤ / ١٩٤، تحفة المسؤول: ٤ / ٤٢، الردود والنقوض: ٢ / ٤٨٤ واعتراض عليه، أصول الفقه لابن مفلح: ٣ / ١٢٢٣ .

(٣) كذلك في الأصل، ولعل الصواب: مع .

(٤) في الأصل: لا.

• وإن أريد بها ما لا يثبت الحكم بدونه؛ فلا شك أن نقىض كلٍ

منها جزء منه؛ إذ لا يثبت حكم بدون نقىضه؛ فيقدح النقض

حيثئذ في العلة^(١).

قوله: ((قالوا: لو صحت للزم الحكم.

وأجيب بأن صحتها كونها باعثة لا لزوم الحكم؛

فإنه مشروط^(٢))

هذا وجہ ثانٍ مما احتج به القائلون بأنَّ النقض يقدح في العلة، وتقريرُه

أنْ يُقال: لو صحت -أي العلة- مع النَّقْض للزم الحُكْم في صورة النَّقْض

لاستلزم العلة ملعولها. والتالي باطل؛ لأنَّ الحُكْم قد تخلَّف في صورة النَّقْض؛

ولا يصح عليه كون المُدعى علة مع النَّقْض مُبطلاً لعلية المُدعى علة^(٣).

(١) شرح القطب: ١١٢٦ / ٢، حل العُقد والِعُقْل: ٦٤٥ / ٢، بيان المختصر: ٣ / ٤١، شرح العضد: ٢ / ٢١٩، رفع الحاجب: ٤ / ١٩٥، الردود والنقد: ٢ / ٤٨٤، البرهان للجويني: ٢ / ٦٣٨ (فقرة ٩٩٧)، أصول الفقه لابن مفلح: ٣ / ١٢٢٣ .

واعتراض صاحب جمع الجواب، وذكر أنَّ الخلاف معنوي لا لفظي، وذكر له فرعين. انظر: تشنيف المسامع: ٣ / ٣٢٩، الغيث المامع: ٣ / ٧٤١، الآيات البييات: ٤ / ١٦٥، شرح المحتلي على جمع الجواب: ٢ / ٢٩٩-٢٩٨ . وانظر أيضاً: الحصول: ٥ / ٢٤٢، رفع الحاجب: ٤ / ١٩٩-٢٠٠، التحبير: ٧ / ٣٢٣٠، الخلاف اللفظي عند الأصوليين للنملة: ٢ / ١٧٦-١٧٢ .

(٢) مختصر المتهى: ٢ / ١٠٤٩ .

(٣) شرح القطب: ١١٢٦ / ٢، حل العُقد والِعُقْل: ٦٤٥-٦٤٦ / ٢، بيان المختصر: ٣ / ٤١-٤٢، بحروفه تقريباً، شرح العضد: ٢ / ٢١٩، رفع الحاجب: ٤ / ١٩٥، تحفة المسؤول: ٤ / ٤٢، الردود والنقد: ٢ / ٤٨٤، أصول الفقه لابن مفلح: ٣ / ١٢٢٣ .

والجواب: إنَّ صِحَّةَ الْعِلَّةِ كُوْنُهَا بَاعِثَةً عَلَى شَرْعِيَّةِ الْحُكْمِ لَا أَنْ يَكُونُ الْحُكْمُ لَازِمًا لَهَا، وَالْعِلَّةُ بِمَعْنَى الْبَاعِثِ لَا تَكُونُ مَلْزُومَةً لِلْحُكْمِ، فَإِنَّ لَزَوْمَ الْحُكْمِ لِلْعِلَّةِ مُشْرُوطٌ بِوُجُودِ الشَّرْطِ، وَعَدَمِ الْمَانِعِ^(١).

ثم أشار إلى الوجه الثالث لهم بقوله:

((قالوا: تعارض دليل الاعتبار ودليل الإهادار.

قلنا: الانتفاء للمعارض لا ينافي الشهادة^(٢)

أي أن العلة لا تصح مع النقض؛ وذلك لأنَّه تعارض دليلُ اعتبارها وهو حصولُ الْحُكْمِ عَلَى وَفْقِهَا، وَدَلِيلُ إِهَادَرِهَا -أَيْ إِبْطَالِهَا- وَهُوَ انتفاءُ الْحُكْمِ؛ فَيَتَقَوَّمَانِ وَيَسْاقِطَانِ؛ لِتَنَافِيهِمَا، وَعَدَمِ أُولَوِيَّةِ أَحَدِهِمَا. وَيَبْقَى الْوَصْفُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْاعْتَبَارِ وَلَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ عَلَةً، فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْاعْتَبَارِ^(٣). وَدَلِيلُ الإِهَادَرِ وَالْوَصْفِ قَبْلَهُمَا لَا يَكُونُ عَلَةً فَكَذَلِكَ حَالُ النَّفْضِ؛ فَيَكُونُ حِينَئِذٍ مُبْطِلاً لِعَلَيَّةِ الْمَدَّعِيِّ عَلَةً؛ إِذْ عَنْدَ الرَّجُوعِ إِلَى الْأَصْلِ يَسْقُطُ كُوْنُهَا عَلَةً.

(١) شرح القطب: ٢/١١٢٦-١١٢٧، حل العقد: ٦٤٦، بيان المختصر: ٣/٤٢ بحروفه، شرح العضد: ٢/٢١٩، رفع الحاجب: ٤/١٩٥، تحفة المسؤول: ٤/٤٢، الردود والنقود: ٢/٤٨٥ بحروفه كذلك، أصول الفقه لابن مفلح: ٣/١٢٢٣ .

(٢) مختصر المنتهي: ٢/٤٠٤٩ .

(٣) الآمدي: ٣/٢٨٢-٢٨٣ (نازح: ٤٤)، شرح القطب: ٢/١١٢٧ بحروفه، حل العُقد والْعُقْلِ: ٢/٦٤٦، بيان المختصر: ٣/٤٢، شرح العضد: ٢/٢١٩، رفع الحاجب: ٤/١٩٥، تحفة المسؤول: ٤/٤٣، الردود والنقود: ٢/٤٨٥، قواطع الأدلة: ٤/٣٢٥-٣٢٤، الوصول لابن برهان: ٢/٢٧٧، الحصول: ٥/٢٤٣، شرح المعلم: ٢/٤٠١، أصول ابن مفلح: ٣/١٢٢٣، نهاية الوصول: ٨/٣٤١٢-٣٤١٣، تيسير التحرير: ٤/١٧ .

والجواب: إنَّ تَخْلُفَ الْحُكْمِ فِي صُورَةِ النَّقْضِ لَمَانِعٌ لَا يَنْافِي شَهادَةَ دَلِيلِ الاعتبار؛ فإنَّ / الشَّقْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْثَقِيلَةِ كَالْحَجَرِ وَالرَّصَاصِ وَالْحَدِيدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ [علة في] هبوطه، وَتَخْلُفُ الْمَبْوَطِ عَنْهُ لَا يُنْجِرُ جَهَةَ اعْتِبَارِ الْعَلَةِ^(١).

قوله: ((**قالوا: تفسد كالعقلية**)^(٢).

وأجيب: بأن العقلية بالذات، وهذه بالوضع)^(٣)

هذا هو الوجه الرابع: [وهو] أن العلة العقلية تَبْطُلُ بِالنَّقْضِ بِالْتَّفَاقِ؛

فَكَذَلِكَ تَفْسُدُ الْعِلَةُ الشَّرِيعَةُ قِيَاسًاً عَلَيْهَا. وَالْجَامِعُ أَنَّ كَلَّا مِنْهُمَا عِلَةٌ^(٤).

وأجيب بالفرق، وهو أن العلة العقلية (بالذات)؛ أي تقتضي المعلول

بِذَاهِنَاهَا، وَإِذَا انتَفَى مَعْلُوهُهَا^(٥) يَتَفَيَّيْ مُقْتَضِيَّ ذَاهِنَاهَا. وَانتِفَاءُ مُقْتَضِيَّ ذَاهِنَ الشَّيْءِ

يَقْتَضِي انتِفَاءَ ذَلِكَ الشَّيْءِ؛ لِأَنَّ الْاقْتِضَاءَ الذَّاتِي لِلشَّيْءِ لَازِمٌ لَهُ، وَانتِفَاءُ الْلَّازِمِ

يَسْتَلزمُ انتِفَاءَ الْمَلْزُومِ؛ فَلَذَلِكَ [تَفْسُدُ] الْعِلَةُ العقليةُ بِالنَّقْضِ، بِخَلْفِ الْعِلَةِ

(١) الآمدي: ٣/٢٨٥-٢٨٦ (نازح: ٤٤٨)، شرح القطب: ٢/١١٢٧-١١٢٨، حل العقد والعقل: ٢/٦٤٦-٦٤٧، بيان المختصر: ٣/٤٢، شرح العضد: ٢/٢١٩، رفع الحاجب: ٤/١٩٥، تحفة المسؤول: ٤/٤٣، الردود والنقود: ٢/٤٨٥ واعتراض عليه، نهاية الوصول للهندی: ٣/٣٤١٣، أصول ابن مفلح: ٣/١٢٢٣.

(٢) في المخطوط: تقييد كأدء العقلية. والتوصيب من مطبوعة المختصر.

(٣) مختصر المتهى: ٢/١٠٤٩.

(٤) في الأصل المخطوط: ~~فَلَامِسُكَ حَلِيمَةٍ~~. وانظر: الآمدي: ٣/٢٨٣ (نازح: ٤٤٥)، شرح القطب: ٢/١١٢٨، حل العقد والعقل: ٢/٦٤٧، بيان المختصر: ٣/٤٢، شرح العضد: ٢/٢١٩، رفع الحاجب: ٤/١٩٥، تحفة المسؤول: ٤/٤٣، الردود والنقود: ٢/٤٨٥، التلخيص: ٣/٢٧١ (فقرة ١٧٢٣)، قوائع الأدلة: ٤/٣١٩، التمهيد: ٤/٧٨، بدیع النظام: ٢/٥٩٨، أصول ابن مفلح: ٣/١٢٢٣.

(٥) في الأصل: ملولها.

الشرعية فإنها تقتضي الحكم بالوضع، أي بوضع الشرع كونها علامة و معروفاً للحكم [لأنها علة بذاتها]؛ فيجوز تخلُّف الحكم عنها لوجود مانع أو انتفاء شروط. فلهذا لا يدخل الفساد العلة الشرعية بالنقض^(١).

وقد يقال: لا نُسلِّم امتناع تخلُّف الحكم عن العلة العقلية، بل ذلك عند فوات القابل بحكمها^(٢).

أدلة من جواز في
المنصوصة دون
المستنبطه:

قوله: ((المجوَّز في المنصوصة: لو صحت مع التّقْضِ لكان لتحقّق المانع، ولا يتحقّق إلا بعد صحتها؛ فكان ذوراً.

وأجيب: بأنه دور معيّنة.

(١) الآمدي: ٣/٢٨٦ (نازح: ٤٤٨-٤٤٩)، شرح القطب: ٢/١١٢٨، حل العقد والعقل: ٢/٦٤٧، بيان المختصر: ٣/٤٢-٤٣، شرح العضد: ٢/٢١٩، رفع الحاجب: ٤/١٩٦، وقال عنه (٤/٢٠٠): ((في غاية السقوط... ونقول: وُضعت - أي الشرعية - لتناسب العقلية وتحاكها في أن الحكم يتعقبها أنى وجدت)) اهـ ، تحفة المسؤول: ٤/٤٣، الردود والنقوض: ٢/٤٨٥ وتعقبه وقال: ((فيه نظر...)), قواطع الأدلة: ٤/٣٢٠، أصول الفقه ابن مفلح: ٣/١٢٢٣ .

(٢) إحكام الآمدي: ٣/٢٨٦ (نازح: ٤٤٨)، شرح القطب: ٢/١١٢٨، تحفة المسؤول: ٤/٤٣، أصول الفقه لابن مفلح عن الآمدي: ٣/١٢٢٤ . وانظر كلاماً مهماً لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في أنواع العلل، والعلة العقلية والعلة التامة، في جامع المسائل: ٦/٢٠٩-٢١١، مجموع الفتاوى (فصل في تعليل الحكم الواحد بعلتين): ٢٠/١٦٨-١٦٧، وفي: ١٨/٢٧٣ .

والصواب: أن استمرار التعلق^(١) بصحتها عند التخلف يتوقف على المانع، وتحقق المانع يتوقف على ظهور الصحة؛ فلا دور، كإعطاء الفقير يظن أنه لفقره فإن لم يعط آخر عاد^(٢) توقف الظن، فإن تبيّن مانع وإلا زال^(٣))

هذه حجّة من جوّز تخلُّف الحكم عن العلة المنصوصة دون المستنبطة، فاحتاج إلى أن التخلُّف يقدح في العلة المستنبطة بوجهين:

أحدهما: أن العلة المستنبطة لو صحت مع النقض –أي مع تخلُّف الحكم عنها في صورة– لكان ذلك التخلُّف لـ(تحقق المانع) أو (عدم الشرط)؛ لأن تخلُّف الحكم عن الوصف لو لم [يكن]^(٤) لـ(مانع) ولا (عدم الشرط) يعني أن يكون لـعدم علية الوصف^(٥). إذ لو كان ذلك الوصف [علة] مع (عدم المانع) و(وجود الشرط) لما تخلَّف الحكم عنه. فثبتَ أنَّ (صحة العلة) تتوقف على / (تحقيق المانع)، و(تحقق المانع) إنما يعلم بعد (صحة العلة) في نفسها وجودها في محل التخلُّف؛ لأنَّ تعلييل انتفاء الحكم في صورة التخلُّف لـ(وجود المانع) أو (فوات الشرط) يتوقف على وجود ذلك الوصف المقتضي. للحكم، وذلك

(١) في مطبوعة المختصر: الظن.

(٢) في مطبوعة المختصر تأكّدت الكلمة (عاد) لتصبح العبارة: ((لم يعط آخر توقف الظن، فإن تبيّن مانع عاد وإلا زال)).

(٣) مختصر المتنبي: ١٠٤٩ / ٢ .

(٤) ساقطة من المخطوط، والسياق يقتضيها.

(٥) أو يقال: لعدم المقتضي، كما عبرَ في تحفة المسؤول.

الوصف حيث وُجد في صورة التخلُّف لم يُعتبر إلا بعد صحته في نفسه؛ لأنَّه لو لم يكن كذلك امتنع كونُه علة فينتفي الحكم لانتفاء علته [لا] لـ(وجود المانع)، ولا لـ(فوات الشرط). وحيثئذ توقفَت صحة العلة على حُصول المانع، وتوقفَ حُصوله على صحة العلة [فلزم]^(١) الدَّور، وهو غير جائز، والدَّور إنما لزم من صحة عِلْيَة المستنبطة مع النقض. وقد علِمتَ أن الدَّور باطل؛ فصحة عِلْيَتها أيضاً مع النقض باطل. وهذا بخلاف الموصوقة فإن صحتها مع النقض لا تتوقف على وجود المانع؛ لأن صحتها لكونها منصوص نص^(٢).

وأجيب بمنع تسليم لزوم الدَّور؛ لأن الدَّور إنما يلزم لو كان هذا التوقف توقف تقدُّم، وليس كذلك، بل إنما هو توقف معية، كتوقف كُلُّ واحدٍ من المتضادين على الآخر، وذلك لا يكون دَوراً ممتنعاً. وهذا الجواب ذكره الآمدي^(٣).

ولما رأى المؤلف جدياً أشار بقوله: ((والصواب أنَّ استمرار التعلق بصحتها عند التخلُّف يتوقف على المانع، وتحقق

(١) في الأصل: لزم.

(٢) الآمدي: ٣ / ٢٧٩-٢٧٨ (آل نازح: ٤٣٨)، شرح القطب: ٢ / ١١٢٩-١١٣٠، حل العُقد والعُقل: ٢ / ٦٤٧، بيان المختصر: ٣ / ٤٣، شرح العضد: ٢ / ٢١٩-٢٢٠، رفع الحاجب: ٤ / ١٩٦، تحفة المسؤول: ٤ / ٤٤، الردود والنقود: ٢ / ٤٨٦، رفع النقاب: ٥ / ٣٨٦-٣٨٧، تيسير التحرير: ٤ / ٤٤٠. ١٤

(٣) الآمدي: ٣ / ٢٧٩ (آل نازح: ٤٤٠)، شرح القطب: ٢ / ٦٤٨، حل العُقد والعُقل: ٢ / ٤٤٣-٤٤٤، بيان المختصر: ٣ / ٢٢٠، شرح العضد: ٢ / ١٩٦، رفع الحاجب: ٤ / ٤٤، تحفة المسؤول: ٤ / ٤٤٠، الردود والنقود: ٢ / ٤٨٦.

المانع يتوقف على ظهور الصحة فلا دور^(١) فنبه على أن جهة

التوقف مختلف، ومع ذلك لا دور^(٢).

ومثال ذلك لو أعطى لفقيـر درهماً، فيظن الغني [أنـه]^(٣) إنـما أعطـاه

الدرـهم لـفـقـره؛ فإذا رأـيـاه لم يـعـطـ فـقـيرـاً آخـرـ مع مـساـواـتـه لـلـأـوـلـ في فـقـره تـوقـفـ

الـظـنـ:

إذا تيقـنـ أنـ ثمـ مـانـعـ مـنـ إـعـطـاءـ الفـقـيرـ الثـانـيـ كـكـونـهـ زـنـديـقاـ أوـ قـدـريـاـ

٩١

/ وـنـحـوـ ذـلـكـ؛ـ عـادـ الـظـنـ [أـيـ اـسـتـمـرـ الـظـنـ].

وـإـنـ لمـ يـتـيقـنـ أنـ ثمـ مـانـعـ يـمـنـعـ مـنـ ذـلـكـ؛ـ زـالـ الـظـنـ أـنـ الـفـقـرـ عـلـةـ

لـلـإـعـطـاءـ،ـ وـظـهـرـ أـنـ اـسـتـمـارـ الـظـنـ بـصـحةـ الـعـلـةـ يـتـوقـفـ عـلـىـ وـجـودـ الـمـانـعـ عـنـ

التـخـلـفـ^(٤).

وـالـوـجـهـ الثـانـيـ:ـ أـنـ^(٥) دـلـيلـ الـعـلـةـ المـسـتـبـنـتـةـ إـنـماـ هوـ اـقـرـانـهاـ بـالـحـكـمـ،ـ فـكـماـ

أـنـهاـ كـذـلـكـ فيـ الـأـصـلـ فـهـيـ مـقـتـنـةـ بـعـدـ الـحـكـمـ فيـ صـورـةـ التـخـلـفـ،ـ وـهـوـ

(١) مختصر المتنبي: ١٠٤٩ / ٢.

(٢) المتنبي: ١٧٣، شرح القطب: ٢ / ١١٣١، حل العقد والعقل: ٢ / ٦٤٨، بيان المختصر: ٣ / ٤٤، شرح العضد: ٢ / ٢٢٠، رفع الحاجب: ٤ / ١٩٦، تحفة المسؤول: ٤ / ٤٤، الردود والنقود: ٢ / ٤٨٦ - ٤٨٧ وتعقبه.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) المتنبي: ١٧٣، حل العقد والعقل: ٢ / ٦٤٩ - ٦٤٨، بيان المختصر: ٣ / ٤٤، شرح العضد: ٢ / ٢٢٠، تحفة المسؤول: ٤ / ٤٤، الردود والنقود: ٢ / ٤٨٧ .

(٥) كلمة: (أن) تكررت في المخطوط.

تعارض الاقتران وعدم الاقتران. وليس حمل محل النزاع على أحدهما بأولى من حمله على الآخر؛ فيتساقطان، ويلزم الرجوع إلى الأصل، وهو عدم العلية^(١). وأجيب بأنَّ اقتراها لعدم الحكم في صورة التخلُّف إذا كان لمانع أو فوات شرط لا ينافي اقتراها بالحكم، وقد تقدَّم مثل هذا في دليل الاعتبار والإهدار^(٢).

وأما إنه يجوز التخصيص في العلة المنصوصة فلِمَا تقدَّم من الوجوه الثلاثة التي استدل بها على المختار، فانظُرها.

[وإلى هذا كله أشار] بقوله: ((قالوا دليلها اقتران، وقد^(٣) تساقطا، وقد تقدَّم))^(٤) وهو ظاهر، وقد زدناه^(٥) بياناً عند قول المؤلف:

(١) المنتهي: ١٧٣، شرح القطب: ٢/١١٣١، حل العقد: ٦٤٩، بيان المختصر: ٣/٤٤، شرح العضد: ٢/٢٢٠، رفع الحاجب: ٤/١٩٦-١٩٧، تحفة المسؤول: ٤/٤٥، الردود والنقوض: ٢/٤٨٧ .

(٢) مضى قريباً ص: ١٧٠ فما بعدها.

قال في حل العقد والعقل (٦٤٩): ((إلا أن التعارض ثمَّ بين دليلي (اعتبار العلة وإهدارها)، وهنا بين اقتران الحكم الدال على العلة - والتخلُّف الدال على عدم العلية)) اهـ .

(٣) في مطبوعة المختصر: فقد.

(٤) مختصر المنتهي: ٢/١٠٤٩ .

(٥) في المخطوط: وقد زناه.

((قالوا: تعارض دليل الاعتماد ودليل الإهانة))^(١) ولا حاجة إلى

إعادته، فعليك بها تقدّم هناك وأخذِه هنا^(٢).

أدلة المحوّزين
في المستنبطه دون
المنصوصة:

قوله: (المجوّز في المستنبطه):

المنصوصة دليلاً لها نصٌ عام، ولا يقبل.

**وأجيب: إن كان قطعياً فمسلم، وإن كان ظاهراً
وجب قبوله^(٣).**

احتج من جوّز تخلّف الحكم عن العلة المستنبطه دون المنصوصة^(٤) بأنَّ
المنصوصة لا يجوز النقض فيها لأنَّ دليلاً لها نصٌ عامٌ، والنَّصُّ العامُ يقتضي -
ثبوتِ عِلْيَةِ الوصف في جميع موارده فلا يقبل النَّقض، [وإلا بطل ذكر النَّصِّ]،
بخلاف المستنبطه فإنه لا نصٌ عليها / أصلاً، ودلالة علّيتها إنما هي بالظهور،

(١) مختصر المنتهي: ٢/٤٩ .

(٢) مضى قريباً ص: ١٧٠ فما بعدها.

قال في حل العقد والعقل (٦٤٩): ((إلا أن التعارض ثُمَّ بين دليلي (اعتبار العلة وإهانتها)، وهنا بين اقتران الحكم الدال على العلة - والتخلّف الدال على عدم العلة)) اهـ .

(٣) المختصر: ٢/٤٩ - ٥٠ .

(٤) ورد في هذا الموضع بالهامش لحق فيه كلمة: أي، ولا معنى لإضافتها هنا، والله أعلم.

وما كان كذلك^(١) كفى اقتران الحكم بها في [غير] صورة النقض، ولا يضر بطلان دلالته في بعض الصور^(٢).

وأجيب بأنَّ النص الدالٌّ عليها:
إِنْ كَانَ قَطْعِيًّا في دلالته على جميع أفرادها فمُسَلِّمٌ أنه لا يقبل النقض،
إلا أنه ليس بمحل النزاع.
وإِنْ كَانَ ظَاهِرًا في دلالته -أي إنما يدل عليها بطريق الظهور- وجب
قبوله للنقض كغيره من الظواهر^(٣).

أدلة القول الخامس: قوله: (الخامس)

المُسْتَبْطَة عَلَة بَدْلِيلٍ ظَاهِرٍ، وَتَخْلُفُ [الحُكْم]
مُشَكِّلٌ فَلَا يُعَارِضُ الظَّاهِرِ.

(١) في أعلى هذه الصفحة كلمة لم أستطيع تحديد موضعها من النص تحديداً، وقد قرأها: كما سبق. وصورتها: .

(٢) شرح القطب: ١١٣٢/٢، حل العُقد والْعُقْل: ٦٤٩-٦٥٠ و قال عن كلام ابن الحاجب: ((قوله: (المنصوصة) مبتدأ، و(دليلها) مبتدأ ثانٍ، و(عام) خبره، والجملة خبر المبتدأ الأول)), بيان المختصر: ٤٥/٣ بنصه إلى قوله: يقبل النقض، شرح العضد: ٢٢٠/٢، رفع الحاجب: ٤/١٩٧، تحفة المسؤول: ٤/٤٦، الردود والنقوض: ٤٨٨/٢، بدیع النظم: ٢/٥٩٩.

(٣) شرح القطب: ١١٣٢-١١٣٣/٢، حل العُقد والْعُقْل: ٦٥٠/٢، بيان المختصر: ٤٥/٣، شرح العضد: ٢٢٠/٢، رفع الحاجب: ٤/١٩٧، تحفة المسؤول: ٤/٤٦، الردود والنقوض: ٤٨٨/٢ واعتراض عليه.

وأجيب: تخلف الحكم ظاهراً أنه ليس بعلة، والمناسبة والاستنباط مشكّك.
والتحقيق: أن الشك في أحد المتقابلين يوجب الشك في الآخر^(٣).

[استدل^(٢) القائلون بالذهب الخامس - وهو أنه يجوز التخلف في المستنبطة وإن لم يكن التخلف ملائم ولا عدم شرط دون المنصوصة - بوجهين:
 أحدهما: أن المستنبطة إنما صارت علة بدليل ظاهراً دلّ على عليتها، وهو مناسبة الوصف، واقتراض الحكم به في الأصل. [والمناسبة إنما تدل على علية الوصف بحسب الظهور لا بحسب القطع]، وتخلف الحكم في صورة النقض إنما يوجب الشك في عدم علية الوصف وليس بظاهر في ذلك. وإذا كان دليلاً للعلة ظاهراً، ودليل^(٤) الفساد مشكوكاً فيه، والشك لا يعارض الظاهر؛ وحيثئذ لا يقدح النقض في العلة. وإنما كان تخلف الحكم في صورة النقض يوجب الشك في فساد علية الوصف لأنه:

(١) كلمة (الحكم) سقطت من المخطوطة، وتم استدراكتها من مطبوعة المختصر.

(٢) المختصر: ٢ / ١٠٥٠ .

(٣) ليست في المخطوط، وسياق الكلام يقتضي إثباتها .

(٤) في المخطوط: والدليل الفساد

- يُحتمل أن يكون الحكم قد تخلَّف في صورة النَّقض لعَارِضٍ من وجود مانعٍ أو فوات شرطٍ؛ فيكون التخلُّف للعارض لا لعدم عِلَيَّة الوصف.
- ويُحتمل أن التخلُّف لفساد عِلَيَّة الوصف.

فتقابل الاحتياط؛ فوجوب الشك^(١).

والجواب: أن هذا الدليل معارضٌ بمثله، وهو أن تخلُّف الحكم عن الوصف في صورة النَّقض (بلا مانع ولا فوات شرط) = يدلُّ ظاهراً على عدم عِلَيَّة الوصف. والمناسبة والاستنباط يوجب شكاً في عِلَيَّته؛ لأن ثبوت الحكم به وإن وافق الأصل من حيث المناسبة، فإنه يخالف الأصل من جهة فساد عِلَيَّته، وعدم ثبوت الحكم بالوصف وإن خالف الأصل بالنظر إلى ما دَلَّ على عِلَيَّة الوصف، فقد وافق الأصل بالنظر إلى دليل / الفساد؛ فقد تساوى الاحتياط، وذلك يوجب الشكَ الذي لا يعارض الظاهر. وهذا الجواب للأمدي^(٢).

٩٢

(١) شرح القطب: ٢/١١٣٤، حل العُقد والعُقل: ٢/٦٥١، بيان المختصر: ٣/٤٦، شرح العضد: ٢/٤٨٨، تحفة المسؤول: ٤/٤٦، الردود والنقوذ: ٢/٤٤٢، تيسير التحرير: ٤/١٠.

(٢) الإحکام للأمدي: ٣/٢٨٠-٢٨١ (نازح: ٤٤١ - ٤٤٢)، شرح القطب: ٢/١١٣٦-١١٣٤، حل العُقد والعُقل: ٢/٦٥١، بيان المختصر: ٣/٤٦، شرح العضد: ٢/٢٢١، تحفة المسؤول: ٤/٤٧، الردود والنقوذ: ٢/٤٨٨.

قال المؤلف: **(والتحقيق أن الشك في أحد المتقابلين يوجب الشك في الآخر)**^(١)، وصحة العلة، وفسادها مُتقابلان.

قوله: **(قالوا: لو توقف كونها أمارة على ثبوت الحكم في محل آخر لانعكس وكان دورا، إلا تحكمـا.**

وأجيب بأنه دوز معينة.

والحق: أن استمرار الظن بكونه أمارة يتوقف على المانع أو ثبوت الحكم، وهو ما على ظهور كونها أمارة)^(٢)

هذا هو الوجه الثاني، وتقريره أن يقال:

- لو كان النقض قادحاً في المستنبطة؛ لتوقف كونها أمارة للحكم على ثبوت الحكم في محل آخر، وهو محل النقض.
- ولو توقف كونها أمارة على ثبوت الحكم في محل آخر؛ لأنعكسـ أي توقف [ثبوت]^(٣) الحكم في محل آخر على كون المستنبطة أمارة للحكم على ثبوت الحكم.

(١) بيان المختصر: ٣ / ٤٦-٤٧، شرح العضد: ٢ / ٢٢١ وأطال في تقريره، رفع الحاجب: ٤ / ١٩٧ ،

تحفة المسؤول: ٤ / ٤٧، الردود والنقود: ٢ / ٤٨٨-٤٨٩، تيسير التحرير: ٤ / ١٠-١١ .

(٢) مختصر المنتهي: ٢ / ١٠٥٠ .

(٣) زيادة لتصحيح الكلام.

فيليزم الدّور، وإلا فيليزم التحكّم؛ إذ ليس توقيف أحدهما على الآخر أولى من العكس. وكلّ واحدٍ من الدّور والتحكّم باطل؛ فثبتت أنَّ كون العلة أمارةً على الحكم في محلٍ لا يتويقُ على ثبوت الحكم بها في محلٍ آخر، وهو المقصود^(١).

والجواب: إنَّا لا نُسلِّمُ لزوم الدّور؛ لأنَّ الدّور إنما يلزم إنْ [كان]^(٢) ذلك التوقيف توقف تقدُّم، وأما إذا كان توقف معيةً كتوقف أحد المتضاديين على الآخر فلا يلزم الدّور، وما نحن فيه من الثاني دون الأول؛ فلا يكون باطلاً^(٣).

قال المؤلف: والحقُّ أنَّ استمرار الظن بكون الوَصف أمارة على الحكم يتوقف على تحقق المانع في محل التخلُّف، أو على ثبوت الحكم مع^(٤) الوَصف

(١) شرح القطب: ٢/١١٣٧-١١٣٨، حل العُقد والْعُقْل: ٢/٦٣٥-٦٥٤، بيان المختصر: ٣/٤٧ بمحروفه تقربياً إلى قوله: التحكّم. شرح العضد: ٢/٢٢١، رفع الحاجب: ٤/١٩٧، تحفة المسؤول: ٤/٤٧، الردود والنقود: ٢/٤٨٩ . وانظر أيضاً: تيسير التحرير: ٤/١١ .

(٢) زيادة لتصحيح الكلام.

(٣) شرح القطب: ٢/١١٣٩-١١٣٨، حل العُقد والْعُقْل: ٢/٦٥٣-٦٥٤، بيان المختصر: ٣/٤٧، شرح العضد: ٢/٢٢١ واعتراض عليه، رفع الحاجب: ٤/١٩٨ واعتراض عليه، تحفة المسؤول: ٤/٤٧ . وانظر كذلك: تيسير التحرير واعتراضه: ٤/١١-١٣ .

(٤) كتبت (مع) بطريقة غير واضحة، وكأنما كانت كلمة أخرى ثم تم تعديليها بالكتابة فوقها، فانتعجم الجميع؛ ولذا كتب المؤلف (مع) في المأمور مقابل هذا الموضع توضيحاً لها.

ومقارنته له دائمًا. و[وجود]^(١) المانع وثبوت الحكم موقوفان على ظهور كون المستنبطة أمانة على الحكم^(٢)، ومع اختلاف جهتي التوقف فلا دور^(٣).

(١) زيادة يقتضيها السياق، تم استدراكتها بواسطة الردود والنقوذ.

(٢) في الردود والنقوذ: لا على استمرار الظن بكونه أمانة.

(٣) بيان المختصر: ٣ / ٤٧ ، شرح العضد: ٢ / ٢٢١ ، رفع الحاجب: ٤ / ١٩٨ ، تحفة المسؤول: ٤ / ٤٧ - ٤٨ ، الردود والنقوذ: ٢ / ٤٨٩ .

أقسام النقض

واعلم أن النقض على ثلاثة أقسام:

- نقض واردٌ على العلة في صوب جريانها، بأن يعرض لها ما يمنع طردها، نحو أن يقال: الوضوء طهارةٌ فيفتقر إلى نية، قياساً على التيمم^(١). فيقول المعترض: هذا منقوض بإزالة النجاسة؛ فإنها طهارة، وهي غير مفتقرة إلى النية^(٢).
- والثاني: نقض واردٌ على / الصور بسبب دافع لحكم العلة مع وجود العلة في صورة النقض نحو: الرُّقُ في الأم علة لِرِقِ الولد، فينتقض بولد المغورو بحرّيتها^(٣)، فإنه لا يُرق^(٤) مع كون الأم رق^(٥)؛ لأن علة الرُّقُ في الولد قد عارضها دافعٌ لمقتضاهما، وهو ظَنْ حرية الأم. فالرُّقُ في حكم الحاصل، وإن كان مدفوعاً

(١) ((النية ليست بشرط عند الخفية في الوضوء، وغسل الجنابة والحيض والنفاس، ولا خلاف أنها شرط في التيمم. وعند الشافعي: النية شرطٌ في الجميع)) رؤوس المسائل: ١٠٠ . وانظر أيضاً: المدایة: ٢٩ / ١، القوانين الفقهية: ٣٤، مختصر المري: ٢، دليل الطالب: ٥٢ . وانظر هذا الاستدلال في: الاصطدام: ١ / ٦٤ - ٦٥ ، الحاوي: ١ / ٨٩ ، رحمة الأمة: ٤٦ .

(٢) المستصفى: ٢ / ٣٥٤-٣٥٨، شفاء الغليل: ٤٦٢ . فإن كان الوارد المانع مُستثنى عن القياس مع استبقاء القياس؛ فلا يرد نقضاً، ولا يفسد العلة، وإن لم يكن وارداً مورد الاستثناء، فوروده: إما أن يكون على العلة المنسوبة أو على العلة المظنونة، وفي كلٍّ منها تفصيل يمكن مراجعته في المستصفى.

(٣) في شفاء الغليل للغزالى (٤٦١): ((ويجري ذلك في ولد الرق وولد النكاح، ولا يجري في ولد المغورو بالحرية؛ فينعقد الولد على الحرية، ويندفع الرق)) وبحوه في: ٤٨٦ .

(٤) ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى الحكم برق ولد المغورو هذا، وذهب محمد والجمهور إلى القول بحرية ولده منها، انظر: فتح باب العناية: ٢ / ٤٠١ ، عقد الجوائز الشافية: ٢ / ٤٥٨ ، مغني المحتاج: ٣ / ٢٠٩ ، دليل الطالب: ٢٨٢ .

(٥) كذلك، ولم أقف على استعمال رق بمعنى رقيق أو مُسترق، والله أعلم.

بمعارضه. وهذا لا يرد نقضاً على العلل، ولا يقبح في ظن المجتهد^(١).

• الثالث: **نقض حائد عن [صوب]** نظر المجتهد المُعَلَّل، نحو قوله: النباش سارق؟ فُيقطع^(٢) قياساً على محل الإجماع؛ فإن السرقة علة للقطع. فلا يقبح في هذا سرقة ما دون النصاب، أو من غير حرز؛ لأنه حائد عن صوب نظره^(٣).

مسألة متعلقة بالنقض

واختلف الجدليون: هل يلزم التمسك بالعلة المخصوصة في ابتداء دليله أن يحترز عن النقض أم لا؟^(٤)

(١) المستصنفي: ٣٥٨ / ٢، شفاء الغليل: ٤٦١، لباب المحصول: ٦٧٨ . وقال في (المستصنفي): ((فهذا النمط لا يرد نقضاً على المأذون، ولا يبين لنظر المجتهد فساداً في العلة؛ لأن الحكم هاهنا كأنه حاصل تقديراً)).

(٢) يقطع النباش في قول جمهور العلماء وأبي يوسف من الحنفية، ولا يقطع في قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، انظر: مختصر الطحاوي: ٢٧٣، شرح العين على كنز الدقائق: ١ / ٢٣٨، الرسالة لابن أبي زيد: ٢٤٣، الإكليل شرح مختصر خليل للأمير: ٤٤٧، مختصر المزني: ٢٦٤، الوجيز للغزالى: ١٤٧ / ٢، طريقة المقنع لابن قدامة: ٣٠٣، منار السبيل: ٣٨٨ / ٢ . وانظر أيضاً: رؤوس المسائل: ٤٩٣ - ٤٩٤، طريقة الخلاف بين الأئمة الأسلام: ٢٢٤ - ٢٢٦ .

(٣) المستصنفي: ٣٥٩ / ٢، شفاء الغليل: ٤٦٢-٤٦١ . وعبارة صاحب المستصنفي: ((أن يكون النقض مائلاً عن صوب جريان العلة... فهذا جنس لا ينفت إليه المجتهد؛ لأن نظره في تحقيق العلة، دون شرطها ومحلها، فهو مائل عن صوب نظره)).

(٤) شفاء الغليل: ٥٠٢، المستصنفي: ٣٥٩ / ٢، الإحکام للأمدي: ٤ / ١١٢-١١١، شرح الكوكب: ٤ / ٢٩٢، التجبير شرح التحرير: ٧ / ٣٦٢٢-٣٦٢٣، مذكرة أصول الفقه: ٤٦٥ .

فقال المتقدّمون: يلزمُه ذلك، فإنْ أغفلَه حتى أورَدَ عليه المُعَرِّض صورةَ النَّقض فأراد ثانياً أنْ يذكُرَ ذلك، لم يُقبل منه جواباً عن النَّقض، ويُعدُ منقطعاً^(١).

وقال المتأخرون: سواء ذكر النَّقض في ابتداء الاستدلال أو بعد إيراد النَّقض عليه. ولا يكون منقطعاً إلا إذا [لم]^(٢) يُجب عن النَّقض بفرقٍ معنوي مناسب^(٣).

قالوا: لأن المستدل مطالبٌ بذكر ما يوجب الحكم ويؤثّر فيه، وهو الوصف. وأما نفي المانع فليس له مدخلٌ في التأثير؛ فلا يجب ذكر القيد الدافع للنَّقض في ابتداء الدليل^(٤).

واحتج المتقدّمون بأن المستدل يطالب^(٥) بما يكون معرفاً لذلك الحكم، والمعرف للحكم ليست تلك الأمارة فقط، بل مع عدم المخصوص؛ فيلزم به ذكرهما معاً في ابتداء دليله^(٦).

وقد يقال: لا نسلّم أن المعرف للحكم هو تلك الأمارة مع عدم المخصوص، بل المعرف ما كان مناسباً في وجود الحكم، والعدم لا

(١) رفع الحاجب: ٤/٢٠٣-٢٠٧، روضة الناظر: ٣/٩٣٨، مذكرة أصول الفقه: ٤٦٧-٤٦٥، شرح مختصر الروضة: ٣/٥٠١-٥٠٢، إتحاف ذوي البصائر: ٧/٤٧٨-٤٧٩.

(٢) زيادة سقطت من المؤلف، ويدل على إرادته ل لإثبات بما = جزمه للفعل بعدها.

(٣) البرهان: ٢/٦٥٢-٦٥١ (فقرة ١٠٠٢)، شرح العضد: ٢/٢٦٩-٢٦٨.

(٤) الحصول: ٥/٢٥٧، شرح العضد: ٢/٢٦٩.

(٥) في الحصول: مطالب.

(٦) الحصول: ٥/٢٥٧.

يُناسب [هذا] الحُكْم؛ لأنَّ عدم المانع لا يُناسب وجوداً ولا عَدَماً. وإنما المناسبة في وجوده للعدم، كما تقدَّم. وإنَّ الشَّرْط لا مناسبة فيه لوجوده ولا عَدَم، وإنما عدمُه مناسبٌ للعدم.

قال صاحب المحصول: ((مقتضى- الدليل المذكور بيانٌ نفي كُلّ مانعٍ ابتداءً، وذلك يُفضي إلى العُسر، نعم إيجاب ذِكر الموانع المتفق عليها لا يُفضي- إلى العُسر؛ فيجب ذِكرُها ابتداءً)).^(١)

واعلم أنَّ / القيود التي يُدفع بها النَّقض أولى بها أن تُعتبر في ابتداء الاستدلال؛ لأنَّه أقرب إلى الضَّبط.

فيقول في قياس [الوضوء] على التَّيَمُّم: طهارة حُكميَّةٌ فيجب فيها النَّية قياساً على التَّيَمُّم. فیأخذ قيد الطهارة بكونها حُكميَّة؛ فيزول (النَّقض بإزالة النجاسة)؛ إذ ليس بحُكميَّة.

ويقول: النَّباش سَرَقَ نصَاباً من حِرْزٍ مِثْلِه فُيقطع قياساً على صورة الإجماع. فیأخذ قيد السرقة بكون المسرقة نصَاباً من حِرْزٍ مِثْلِه؛ فیندفع (النَّقض بسرقة ما دون النَّصاب)، أو من غير حِرْز.

مسألة أخرى
متعلقة بالنقض

وأختلف في النَّقض الْوارد على الاستثناء هل يقدح في العلة أو لا يقدح؟ وهو المختار. كتَلَف إيجاب المِثْل في لَبَن المُصَرَّاة^(١) عن العلة الموجبة له - وهو ماثلة الأجزاء - بالعدول إلى إيجاب صاعٍ من تمر^(٢). وكتَلَف حكم الربا مع وجود الطَّعْم والكيل والقوت في العرايا^(٣). وسواء في ذلك العلة المنصوصة أو المستنبطة؛ لدلالة النَّص أو الاستنباط على عليةِها، وتَلَفُّ الحُكْم عنها حيث وَرَدَ بطريق الاستثناء عن قاعدة القياس يُقرَر صحة العلة^(٤).

(١) المُصَرَّاة هي: الشَّاة ونحوُها يُترك حلبُها ليَعْظُم ضرُّها، ويُجْسِن حلابُها، ثم ثُبَاع. شرح الزرقاني على مختصر خليل: ٥ / ١٣٣ . وبنحوه قال الفقهاء، انظر: التمهيد لابن عبد البر: ١٨ / ٢٠٤ ، نهاية المطلب: ٥ / ٢٠٧ ، الإقتصاد: ٢١٠ ، الراهن: ٢٨٥ ، حلية الفقهاء: ١٣٢ ، طيبة الطلبة: ٢٣٩ ، تحرير التنبيه: ٢٠٥ ، تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ١٧٥ - ١٧٦ ، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣ / ٢٧ .

(٢) البرهان: ٢ / ٦٤٣ (فقرة ٩٨٨).

وذهب جمهور العلماء إلى أن المُصَرَّاة إذا بيعت ثم تبيَّن العَبْنُ فيها أن المشترى يُخَيِّر بخيار النظرين، إن شاء أمسكَها، وإن شاء ردَّها وصاعاً من تمر، واحتاجوا لذلك بالسنة القولية المروية من حديث أبي هريرة طَعَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَا تُصَرِّرُوا إِلَيْهِ وَالْغَنِمَ فَمَنْ اتَّبَعَهَا بَعْدَ فِيَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ)) رواه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥)، وأحمد (١٠٠٤)، وغيرهم. وانظر: فتح باب العناية: ٣ / ٣٣٣ - ٣٣٢ ، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢ / ٧٠٧ ، الحاوي: ٥ / ٢٣٦ - ٢٤٠ ، الإقتصاد: ٢ / ٢١٠ ، الإفصاح: ١ / ٣٤٥ ، الاصطلام: ٣ / ١٢٥ - ١٣١ .

(٣) الحاصل: ٣ / ١٨٤ .

(٤) في الإحکام للآمدي: كان مقرراً لصحة العلة لا مُلغياً لها. وللمسألة انظر: المحصول: ٥ / ٢٥٨ - ٢٥٩ ، البرهان: ٢ / ٦٤٧ (فقرة ٩٩٣)، شفاء الغليل: ٥٠١ ، الإحکام للآمدي: ٣ / ٢٧٥ (آل نازح: ٤٣٥ - ٤٣٦).

هل يُشترط في
العلة السالمة
من الكسر؟

قوله: ((وفي الكسر، وهو وجود الحكمة المقصودة
مع تخلف الحكم:

المختار: لا يبطل.

كقول الحنفي في العاصي بسفره: مسافر في ترخيص
كافر العاصي. ثم يبين المناسبة بالمشقة. فيعترض
بصنعة شاقة في الحضر.

لنا: أن العلة السَّفَر؛ لغُسْرِ انضباط المشقة، فلم^(١) يرد
الْتَّقْضُ عَلَيْهِ^(٢).

اختلف الأصوليون في الكسر وهو وجود الحكمة المقصودة من شرع
الحكم [في صورة] مع تخلف الحكم عنها^(٣) = هل تكون مُبطة للعلة؟ وإليه
ذهب بعضُهم^(٤)، أو لا، وإليه ذهب الأكثرون^(٥)، وهو المختار.

(١) في مطبوعة المختصر: ولم.

(٢) مختصر المنتهي: ٢ / ١٠٥٠ - ١٠٥١ .

(٣) الإحکام للأمدي: ٣ / ٢٨٨ (آل نازح: ٤٥١) واحتَلَّفَ الأصوليون في مصطلح الكسر، فَذَهَبَ كثيُّرٌ منهم إلى أن الكسر هو: نقضٌ يرد على بعض أوصاف العلة، وهذا إنما يصح على مذهب من يرى العمل بالوصف المركب. وهذا القسم يسميه ابن الحاجب تبعًا للأمدي بالنقض المكسور، وسيأتي. انظر: كتاب القياس الشرعي لأبي الحسين: المعتمد ٢ / ١٠٤٣ (المعتمد)، المعتمد: ٢ / ٨٢١، إحكام الفصول للباجي: ٥٩٣، التمهيد: ٤ / ١٦٨ - ١٦٩، شرح اللمع: ٢ / ٨٩٣ (ف ١٠٣٥)، منهاج الأصول للبيضاوي: ٤ / ٢٠٤ (مع نهاية السول).

والفرق بين النَّقض والكسْر: أَنَّ (النَّقض) تخلُّفُ الْحُكْم عن الوصف الضابط للحكمة، و(الكسْر) تخلُّفه عن حِكْمَة الْحُكْم^(٣). كقول الحنفي في العاصي بسفره ك (الأبق) و (العاق بسفره): إنه مُسافر في ترَخَّص بِرُّخص السَّافر كغير / العاصي بِسَفَرِه^(٤). ثم يُبيّن المناسبة بين المشقة^(٥) والرُّخص باشتمال السفر على المشقة، فالم المناسبة في تَرْتُب القصر والفطر على السَّافر إنما هي لما فيه

وذهب الآمدي وابن الحاجب ومن تابعهما إلى أن الكسْر هو: تخلُّف الْحُكْم عن حِكْمَتِه. انظر:
شرح العضد: ٢/٢٢٢-٢٢١، مختصر التحرير: ١٩٢، نفائس الأصول: ٨/٣٥٨٦، الببل: ١٦٨،
تبسيير التحرير: ٤/١٩-٢٠، شرح الكوكب: ٤/٦٤، مراقي السعودية إلى مراقي السعودية: ٣٧٢ .
ومن أشار إلى هذا الاختلاف في الاصطلاح من الأصوليين: التاج السبكي (رفع الحاجب: ٤/
٢١٠، ٢١٣، ٢١٦)، والزركشي (تشنيف المسامع: ٣/٣٣٨)، وابن النجاشي (شرح الكوكب: ٤/
٦٤)، وجلال الدين المحلي (شرح المحلي على جمع الجواب: ٢/٣٠٥)، د. عبد الحكيم السعدي (مباحث
العلة في القياس: ٤٥٨-٥٨٤). وقد حرَّر الصفيُّ الهندي (نهاية الوصول: ٨/٣٤٢٢) أقوالَ العلماء في
هذه المسألة بقوله: ((القائلون بأنَّ تخلُّف الْحُكْم عن الوصف مانعٌ أو لغير مانع لا يقدح في علَيْه اتفقوا
على أنَّ تخلُّفه كذلك عن حِكْمَة الْوَصْف لا يقدح في علَيْته. فاما القائلون بأنَّ تخلُّفه عن الْوَصْف
يَقدحُ في علَيْته اختلفوا في أنَّ تخلُّفه عن حِكْمَة المقصودة هل يَقدحُ في علَيْته أم لا؟)).

(١) منهم: الفهرى من المالكية، انظر: نشر البنود: ٢/٢٠٩، شرح مراقي السعودية للشنقيطي: ٢/٥٢١

(٢) انظر: الإحکام للأمدي: ٣/٢٨٨ (آل نازح: ٤٥٢)، شرح العضد: ٢/٢٢١، شرح المعلم: ٢/٤٠٣

، شرح المحلي: ٢/٣٠٥ (بني)، تيسير التحرير: ٤/٢٠، شرح الكوكب المنير: ٤/٦٧، مباحث
العلة في القياس: ٥٩٢ .

(٣) بيان المختصر: ٤٨/٣ بنصه.

(٤) انظر: الاختيار لتعليق المختار: ٣/٨١، ملتقى الأجر: ١/١٤٢ .

وذهب جمهور العلماء إلى منعه من الأخذ بِرُّخص السفر حال تلبُّسه بسفر المعصية، انظر: الكافي في
فقه أهل المدينة: ١/٢٤٤، قوانين الأحكام الفقهية: ١٠٠، معنى المحتاج: ١/٢٦٨، المنهاج القومى:
٢٨٩، المداية لأبي الخطاب: ١٠٣، بلغة الساغب: ٨٦ .

(٥) في بيان المختصر: السَّافر.

من المشقة، فالمشقة هي الحِكمة التي شُرّع الترْخُص من أجلها، وهي موجودة في السفر للعاشي ولغيره. فيقول المُعترض: ما ذكرَه من الحِكمة التي هي المشقة [مكسورةً أي] مُنتقَضَةٌ بالصَّنْعَة الشَّاقَّة في الحَضَر - كَصَنْعَة الْحَمَّال، والْحَمَّار، ومن يتكلَّفُ الْحَمْل على عُنْقِه، والسَّقَا ونحوهم. فإنَّ المشاقَّ الحاصلة لهؤلاء في الحَضَر أكثرُ ما يلحقُ كثيراً من أَيْحَى لِهِم الْقُصْر والْفِطْر من المسافرين، ومع ذلك فلا رُخصة في حق هؤلاء^(١).

دليـل القـول المختار: واحتـجـج المؤـلف عـلـى المـختار مـن أـنَّ الـكـسـر لـا يـبـطـل العـلـة بـأـنَّ العـلـة هـي: الـوـصـف الضـابـط لـلـحـكـمـة، لـا الـحـكـمـة، فـعـلـة التـرـخـص بـالـقـصـر وـالـفـطـر إـنـما هـو (الـسـفـر الـمـبـاح) الـذـي هـو مـظـيـة الـحـكـمـة، لـا أـنَّ العـلـة هـي الـمـشـقـة؛ لـأـنَّ الـمـشـقـة عـسـرـة بـنـفـسـهـا؛ إـذ مـقـدـارـهـا غـيـر مـنـضـبـط لـا خـتـلـافـهـا بـاـخـتـلـافـالـأـشـخـاـصـ وـالـزـمـانـ^(٢) وـالـأـحـوـالـ، وـجـرـت عـادـة الشـارـعـ في مـثـل هـذـا رـدـ النـاسـ^(٣) إـلـى الـأـمـور الـظـاهـرـة الـجـلـيـة دـفـعـاً لـلـحـرج عـنـهـم لـقـولـهـ تـعـالـى: چـ هـ هـ هـ ےـ ےـ ےـ چـ [الـحـجـ: ٧٨]. وـعـلـى هـذـا فـيـمـتـنـع التـعـلـيلـ بـالـحـكـمـة إـذـا كـانـت خـفـيـة دـوـن ضـابـطـهـا،

(١) الإحکام للأمی: ٣ / ٢٨٨ (آل نازح: ٤٥١)، شرح القطب: ٢ / ١١٤١، حل العقد والعقل: ٢ / ٦٥٥ - ٦٥٦، بیان المختصر وفيه نصوص منقوله منه: ٣ / ٤٨، شرح العضد: ٢ / ٢٢٢، الردود والنقود: ٢ / ٤٩١، شرح الكوكب: ٤ / ٦٤، تيسیر التحریر: ٤ / ٢٠ .

(٢) في شرح القطب: والأزمان.

(٣) في شرح القطب: وذهب الشارع... رد. والأنسب لعبارة المؤلف هنا أن يقول: حَرَّتْ عَادَةُ الشارع... رد.

وحيث لم تكن الحِكْمَةُ عِلَّةً فلا معنى لإيراد النَّقْض عليها، والوصفُ الذي هو العلة [الضابطُ للحكمة] لم يرد النَّقْض عليه^(١)، والله تعالى أعلم.
وعلى هذا فلا يعتبر الكسر^(٢).

ك(السَّفر) في المثال المذكور فإنَّه علة لترخص المسافر، لا (المشقة) التي هي الحكمة؛ لاختلافها وعدم انضباطها كما تقدَّم، فلا تكون المشقة علة، بل العلة هي (السَّفر)؛ / فلم يرد النَّقْض عليه؛ لأنَّه غير موجود في محل الكسر.

٩٤

دليل القول
الآخر:

قوله: ((قالوا: الحِكْمَةُ هي المعتبرة قطعاً، فالنَّقْض
واردٌ.

قلنا: قدر الحِكْمَة المساوية في محل النَّقْض مظنون،
ولعله لم يعارض، والعلة في الأصل موجودة قطعاً؛ فلا
يُعارض الظُّنُون بالقطع.

حتى لو قدرنا وجود قدر الحِكْمَة أو أكثر قطعاً، وإن
بعد أبطل، إلا أن يثبت حكم آخر أليق بها، كما لو علل
القطع بحِكْمَة الرَّجْر؛ فيُعَتَّرُض بالقتل العمد العدوان،
فإنَّ الحِكْمَة أزيدَ لوقوعه.

(١) في حل العُقد والعُقل (٦٥٦/٢): فالكسير لا ينقض علة الحُكم، بل ينقض الحِكْمَة التي هي المشقة، وهو غير ضار.

(٢) الآمدي: ٣/٢٨٨ (آل نازح: ٤٥٢)، شرح القطب: ٢/١١٤١، حل العُقد والعُقل: ٦٥٦/٢،
بيان المختصر: ٣/٤٨، شرح العضد: ٢/٢٢٢، رفع الحاجب: ٤/٢١١، تحفة المسؤول: ٤/٤٩،
الردود والنقوص: ٢/٤٩١، شرح مختصر الروضة: ٣/٥١١-٥١٢.

فيقول: ثبت حكم أليق بها تحصل به وزيادة، وهو القتل^(١).

احتج القائلون بأن الكسر يبطل العلة بأن قالوا: المعتبر في العلية إنما هو الحكمة قطعاً؛ لأن الوصف [هو] الضابط للحكمة^(٢)؛ إذ الحكمة هي المقصود من شرع الحكم. والوصف عنوان لها وضابطها^(٣)، [والضابط لا يعلّل به إلا لكونه أمارة على الحكم، والحكمة هي المعتبرة]، وحيثئذ يرد النقض؛ لوجود الحكمة في صورة النقض مع تخلُّف الحكم عنها^(٤).

فالجواب: إن قدر الحكمة في صورة النقض مظنون إذ لا نعلم هل أزيد الحكمة الموجودة في الأصل أو أنقص أو مساوية؟ فعلى أنه أنقص لا يصح الإيجاب.

(١) المختصر: ١٠٥١ / ٢ .

(٢) في بيان المختصر: إنما هو الحكمة قطعاً، لا الوصف الضابط للحكمة. وفي المخطوط وردت هنا الكلمة: هي، ولا مناسبة لها في الكلام.

(٣) في الأصل: وضابطها لها، والتوصيب من بيان المختصر.

(٤) الآمدي: ٣ / ٣ (آل نازح: ٤٥٢) شرح القطب: ٢ / ١١٤٢، حل العقد والعقل: ٢ / ٦٥٦-٦٥٧، بيان المختصر: ٣ / ٤٩ بنصه تقريراً، شرح العضد: ٢ / ٢٢٢، تحفة المسؤول: ٤ / ٤٩، الردود والنقود: ٢ / ٤٩١، شرح مختصر الروضة: ٣ / ٥١٣، نهاية الوصول: ٨ / ٣٤٢٢، نفائس الأصول: ٨ / ٣٥٨٦ .

وعلى غيره، فإنه وإنْ صَح الإيجاب، لكن لعل تخلُّف الحكم عنها إنما هو لمعارِض، وإليه أشار بقوله: **(ولعله لمعارِض)**. والعلة في الأصل موجودة قطعاً، والظن لا يعارض القطع^(١).

فإن قيل: بحثنا وسَبَرنا فلم نَقْفَ على [ما]^(٢) يصلح [معارِضاً] للتعليل إلا هذا معارضاً في صورة التَّنَفِض؛ فظهر أن انتفاء الحكم إنما هو لانتفاء علته^(٣).

قيل: هو معارض بقول المستدل أيضًا: بحثنا وسَبَرنا في محل التعليل فلم نقف على ما يصلح للتعليل إلا هذا الذي ذكرته، فالتعليل به صحيح^(٤).

فإن قيل: بحث المعارض راجحٌ لما فيه من انتفاء الحكم لانتفاء علته؛ إذ هو الأصل دفعاً للتعارض^(٥).

قيل: هو معارض بها في بحث المستدل من موافقة ما ظهر من دليل العلة من المناسبة، وحيثئذٍ يتقابلان، ويترَجَح كلامُ المستدل بما ذكرناه من كون

(١) شرح القطب: ١١٤٤ / ٢، حل العُقد والُّعقل: ٦٥٧ / ٢، بيان المختصر: ٣ / ٤٩-٥٠، شرح العضد: ٢٢٢ / ٢، تحفة المسؤول: ٤ / ٤٩-٥٠، الردود والنقد: ٤٩١ / ٢، نهاية الوصول: ٨ / ٣٤٢٢.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) الآمدي: ٣ / ٢٨٩ (آل نازح: ٤٥٣)، شرح القطب: ٢ / ١١٤٤.

(٤) الآمدي: ٣ / ٢٨٩ (آل نازح: ٤٥٣)، شرح القطب: ٢ / ١١٤٤.

(٥) الآمدي: ٣ / ٢٨٩ بحروفه تقريباً (آل نازح: ٤٥٣)، شرح القطب: ٢ / ١١٤٤.

العلة موجودة في الأصل، ووجودها في صورة / النَّقض مظنون، والظن لا يعارض القطع^(١).

وقدَّر بعضهم عدم التعارض بأنَّ قَدْرَ الحِكمة في (صورة التعليل) مقطوع بوجوده، ومقطوع بترتب الحكم عليه. ووجوده في (صورة النَّقض) مظنون؛ لاحتمال عدم وجوده فيها، وإلا كان مقطوعاً به لا مظنوناً، فمقدار الحِكمة موجود في صورة التعليل قطعاً، وهو دليل العِلَيَّة، ووجوده في صورة النَّقض ظناً مع انتفاء الحكم قطعاً، والمقطوع به من وجهين راجح على المقطوع به من وجه دون وجه؛ فلا يكون قادحاً في العلة^(٢).

قوله: ((حتى لو قدرنا وجود قدر الحِكمة أو أكثر قطعاً، وإنَّ بعدَ أبطل، إلا أنَّ يثبت حِكمَ آخرٍ أليق بها))

يعني أنَّ النَّقض مع وجود المعارض غير قادر في العلة فلا يُبطلها، حتى إنه لو قَدَّرنا وجود قدر الحِكمة المساوية لِحكمة الأصل في محل النَّقض، أو وجود أكثر من حِكمَة الأصل في محل النَّقض على سبيل القَطْع وإنَّ بعد هذا التقدير -لِعُسر الاطلاع على قَدْرِ الحِكمة المساوية أو الأكثريَّة-؛ فإنَّ الكسر- يُبطل العلة لوقوع التعارض بينهما، إلا أنَّ يثبت في محل النَّقض حِكمَ آخر -غير الحكم الذي تخلَّف- أليق بالحكمة من ذلك الحكم المتخلَّف = فإنَّ الكسر.

(١) الآمدي: ٣ / ٢٩٠-٢٨٩ (آل نازح: ٤٥٣)، شرح القطب: ١١٤٤ / ٢.

(٢) الآمدي: ٣ / ٢٩٠ (آل نازح: ٤٥٣).

حيثٌ لا يُبطل العلة^(١). كما إذا علل [المعلل] وجوب قطع اليدين قصاصاً بحكمه الزجر عن الجناية، فيعرض المعترض بالقتل العمد العدوان فإن حكمه أزيد لو قطع، ومع ذلك فلا يجب القطع، فقد تخلَّف الحكم عن الحكمة المنافية الزائدة على ما في محل التعليل. فيقول المعلل: الحكمة في النقض وإن كانت أزيد منها في محل التعليل لكن يثبت في النقض معها حكم أليق بها تحصل -أي تلك الحكمة- به أي [حكمة الزجر الذي حصل بالقطع به، أي] بذلك الحكم وزيادة [على تلك الحكمة]^(٢) وهو القتل؛ فلا يلزم نقض ولا إلغاء كما تقدم. بل الواجب تخلُّف الحكم المعلل، وإثبات الحكم اللائق بها، الوافي بتحصيل الزيادة؛ لما فيه من رعاية أصل المصلحة وزياقتها؛ إذ هو أولى من رعاية أصل المصلحة وإلغاء زياقتها. فإذا انتفى الحكم في هذه الصورة لم يدل على إلغاء الحكمة، بل يدل على اعتبارها كما مرّ في المثال المذكور، فتخلُّف قطع / اليدين قصاصاً عن الزجر في القتل العمد العدوان لا يقدح في علية الزجر للقطع^(٣).

٩٥

(١) الآمدي: ٣/٢٩١ (آل نازح: ٤٥٤-٤٥٥)، شرح القطب: ٢/١١٤٥-١١٤٦، حل العُقد والعقل: ٢/٦٥٧-٦٥٨، بيان المختصر: ٣/٥٠، شرح العضد: ٢/٢٢٢، تحفة المسؤول: ٤/٥٠، الردود والنقوض: ٢/٤٩١، التجبير: ٨/٣٢٣٩-٣٢٤٠.

(٢) هذا اللحق غير واضح موضعه من الكلام، وكأن هذا الموضع هو الأليق به.

(٣) الآمدي: ٣/٢٩١ (آل نازح: ٤٥٥)، شرح القطب: ٢/١١٤٦، حل العُقد والعقل: ٢/٦٥٨، بيان المختصر: ٣/٥٠، شرح العضد: ٢/٢٢٢، تحفة المسؤول: ٤/٥٠.

هل يُشترط في
العلة السالمة

من النقض
المكسور؟

قوله: ((وفي النّقض المكسور وهو نقض بعض الأوصاف-
المختار: لا يبطل.

**كقول الشافعي في بيع الغائب: مبيع مجھول الصفة
عند العاقد [حال العَقد^(١)]؛ فلا يصح. مثل بعتك عبدا.**

فيُغترض بما لو تزوج امرأة لم يرها^(٢).

النّقض المكسور هو نقض بعض أوصاف العلة، أي: تخلُّف الحكم عن
[بعض] أوصاف العلة^(٣).

وقد اختلف فيه:

• هل يُبطل العلة، وإليه ذهب قوم^(٤).

(١) من المطبوع، وليس في المخطوط .

(٢) مختصر المتنبي: ٢ / ١٠٥٢ - ١٠٥٣ .

(٣) تقدمت الإشارة إلى أن معظم الأصوليين والجذليين يسمون هذا النوع بـ(الكسر).
وانظر تعريفه في: المعتمد: ٢ / ٨٢١، الإحکام للأمدي: ٣ / ٢٩٢ (آل نازح: ٤٥٦)، تشنيف المسامع:
٣ / ٣٣٨، إرشاد الفحول: ٢ / ٩٣٣، الإیماج: ٦ / ٢٤٩٤ وقال: ((وعبر عنه الأمدي وابن الحاجب
بالنقض المكسور، وجعله الكسر قسماً آخر غيره، وهو تعییر حسن)).

(٤) كتاب القياس الشرعي: ٢ / ١٠٣٩، ١٠٤٣ (بآخر المعتمد)، إحکام الفصول: ٥٩٣ وقال: ((وقد
اتفق المحققون على صحته)), البيضاوي في منهاج الأصول: ٤ / ٢٠٤-٢٠٥ (مع نهاية السول)، شرح
المنهاج للأصفهان: ٢ / ٧٢٠ .

• أو لا يُطلها، وهو المختار عند المؤلف، وهو قول الجمهور من الفقهاء والمعزلة^(١).

مثاله: قول الشافعي في (بيع الغائب): مبيعٌ مجهولٌ الصفة عند العاقد؛ فلا يصح فيه العقد - قياساً على ما إذا قال له: بعْتُك عبداً من عبيدي، فإنه لا يصح العقد فيه باتفاق^(٢). فالعلة جهالة المبيع عند العاقد [حالة العقد]. فيعترض الحنفي بما إذا تزوج امرأة لم يرها، فإنَّ الجهل بالصفة عند العاقد [حالة العقد] متحققٌ، مع صحة العقد؛ فتختلفُ الحكمُ عن بعض أوصاف العلة في صورة التزويج^(٣).

(١) الإحکام للآمدي: ٣ / ٢٩٢ (آل نازح: ٤٥٦)، نهاية الوصول: ٨ / ٣٤٢٧، تيسير التحرير: ٤ / ٢٢

(٢) استدلَّ الماوردي بالقياس المذكور (الحاوي: ٥ / ١٦) فقال أثناء بحثه بيع الغائب: ((وتحrir ذلك قياساً ... وأنه بيعٌ مجهولٌ الصفة عند المتعاقدين فوجب أن يكون باطلاً كقوله: بعْتُك عبداً أو ثواباً...)). وتحrir مذهب الشافعي في بيع الغائب:

أنَّ بيع العين غير الموصوفة باطل، وأن العين الموصوفة في جواز بيعها قولان:

- الجواز ظَصَّ عليه الشافعي في ستة كتب، وبه قال جمهور أصحابه والبغوي والروياني.
- عدم الجواز وَنَصَّ عليه في ستة كتب، وهو أظهر القولين وهو اختيار المزن والريبيع والبوطيبي، واحتاره الماوردي والنوي.

انظر: الحاوي: ٥ / ١٨، الأم: ٣ / ٤٠، نهاية المطلب: ٥ / ٨، روضة الطالبين: ٣ / ٣٥

المجموع: ٩ / ٢٩١، شرح الحلي على منهاج الطالبين: ١ / ٣٠٩ .

(٣) مذهب الحنفية أن البيع حائز، وأن للمشتري الخيار إذا رأه، إن شاء أخذه بجميع الشمن، وإن شاء ردَّه، انظر: طريقة الخلاف بين الأئمة الأسلام: ٣٢٢ - ٣٢٠، المدایة: ٣ / ٩٥٧ - ٦٨ / ١٣، المسوط: ٧٠، شرح العيني على الكنز: ٢ / ١٠ .

وانظر الاحتجاج بالزواجه من امرأة لم يرها في المسوط: ١٣ / ٧٠ .

دليل القول المختار:

وقد أشار المؤلف إلى الاحتجاج على ما اختاره بقوله:

((لنا: أن العلة المجموع؛ فلا نقض، فإن بين عدم تأثير كونه مبيعاً كان كالعدم^(٣)؛ فيصح التّقضى، ولا يفيد مجرد ذكره دفع التّقضى))^(٤)

يريد أنَّ التعليل إنما وقع بكونه: مبيعاً، مجهول الصفة عند العاقد حال العقد؛ فالمجموع هو العلة، لا كونه مجهول الصفة فقط، والمنكوحه وإنْ كانت مجهولة الصفة فليس مبيعاً فلا يرد نقضاً على العلة؛ لأنَّ إبطال التعليل ببعض أوصاف العلة ليس إبطالاً لمجموع الأوصاف التي هي جملة العلة^(٥).

وقد يقال: هذا مصادرة على المطلوب^(٦)؛ إذ هو استدلال بمحل النزاع، فلِلخصم أن يقول: أنا أقول في مسألة النكاح أنَّ النقض قد ورد فيها على جُزئي العلة؛ فيكون عندي مُبطلاً للتعليق بالمجموع، بناء على أنَّ نقض الجزء مُوجِّبٌ نقض الكل؛ فيكون ناقضاً للعلة حينئذ.

(١) الإحکام للأمدي: ٢٩٢ / ٣ (آل نازح: ٤٥٦)، شرح القطب: ٢ / ٢، حل العُقد والعُقل: ٦٥٩، بيان المختصر: ٣ / ٥١ بنصه تقريراً، تحفة المسؤول: ٤ / ٥١، التحرير: ٨ / ٣٢٤٢، تيسير التحرير: ٤ / ٢٢٣ . و قال العضد (٢٢٣ / ٢): ((فقد حذف قيد كونه مبيعاً، ونقض الباقى، وهو كونه مجهول الصفة عند العاقد حال العقد)).

(٢) في الأصل: كالعقد، والتوصيب من مطبوعة المختصر.

(٣) مختصر المنتهى: ٢ / ١٠٥٣ .

(٤) الإحکام للأمدي: ٢٩٢ / ٣ (آل نازح: ٤٥٦-٤٥٧)، شرح القطب: ٢ / ٢، حل العُقد والعُقل: ٦٥٩ / ٢، بيان المختصر: ٣ / ٥١، شرح العضد: ٢ / ٢٢٣، تحفة المسؤول: ٤ / ٥١، الردود والنقود: ٤٩٢ / ٢، شرح الكوكب: ٤ / ٦٧ .

(٥) سبق تعريف المصادر ص: ١٣٢ .

فإن بيّن الحنفيُّ عدم كونه متنفيًّا في الحكم لا بانفراده ولا مع انصمامه إلى الوصف الآخر كان وجوده كالعدم.

فالمستدلُّ / في هذا بين أمرين؛ إما أن ينزل الكلام على التعليل بالوصف المنسوب، أو يبقى مصراً على التعليل بمجموع الوصفين.

فإنْ كان الأول فقد صَحَ النَّقْض وبطل التعليل؛ إذ النَّقْض واردٌ على هذه^(١) العلة.

وإنْ كان الثاني فقد بطل التعليل أيضاً بما علل به، وبطلانه إنما هو لعدم التأثير لا بالنَّقْض^(٢).

ولما خاف المؤلف أن يُرَدَّ عليه بسؤال، وهو أن يقال: الوصف المذكور وإن لم يكن مناسباً، ولا له تأثير في إثبات الحكم المعلل - لا منفرداً^(٣) ولا مع غيره - لا يمنع أخذته في التعليل؛ لفائدة الاحتراز عن النَّقْض، وإنما يخرج عن الاعتبار عند خروجه عن الفائدة جملة، والفائدة غير منحصرة في المناسبة كما مر^(٤) = أجاب عن ذلك المقدَّر بقوله:

(١) عند الآمدي: كل.

(٢) الإحکام للآمدي: ٣/٢٩٢ (آل نازح: ٤٥٧)، التحبير: ٨/٣٢٤٣، نهاية الوصول: ٨/٣٤٢٧، تيسير التحرير: ٤/٢٢.

(٣) الآمدي: بانفراده.

(٤) الإحکام: ٣/٢٩٢-٢٩٣ (آل نازح: ٤٥٧)، حل العُقد والعُقل: ٢/٦٦٠، تحفة المسؤول: ٤/٥١.

((ولا يفيد مجرد ذكره دفع النقض))

أي إذا كان الوصف المذكور ليس له تأثير في إثبات الحكم، وكان وجوده كالعدم؛ فلا يفيد مجرد ذكره دفع النقض؛ لأن النقض إنما يندفع بما يكون لوجوده تأثير في الحكم^(١).

(١) المتهى: ١٧٤، شرح القطب: ١١٤٨ / ٢، حل العُقد والعُقل: ٦٦٠ / ٢، بيان المختصر: ٣ / ٥١،
شرح العضد: ٢٢٣ / ٢، تحفة المسؤول: ٤ / ٥١، الردود والنقود: ٤٩٢ / ٢ .

هل يُشترط في
العلة السلامية
من العكس؟

**قوله: (وَأَمَا الْعَكْسُ - وَهُوَ انتِفَاءُ الْحُكْمِ لِانْتِفَاءِ
الْعَلَةِ) - فَإِنْ شَرَاطَهُ مُبْنَىً عَلَى مَنْعِ تَعْلِيلِ الْحُكْمِ بِعَلَتَيْنِ،
لِانْتِفَاءِ الْحُكْمِ عِنْدَ انتِفَاءِ دَلِيلِهِ.
وَنَعْنَى: انتِفَاءُ^(١) الْعِلْمِ أَوِ الظُّنُونِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ (انتِفَاءِ
الدَّلِيلِ عَلَى الصَّانِعِ) انتِفَاءُهُ^(٢))**

العَكْسُ لغة: رُدُّ أَوْلِ [الشيء] إِلَى آخِرِهِ، وَآخِرُهُ إِلَى أَوَّلِهِ، وَأَصْلُهُ شُدُّ
رَأْسِ الْبَعِيرِ بِخِطَامِهِ إِلَى ذِرَاعِهِ^(٣).

وفي اصطلاح الحُكَمَاءِ مَا تَقْدَمَ فِي الْمَنْطَقِ أَوْلُ الْكِتَابِ^(٤).

وفي اصطلاح الفقهاء والأصوليين تطلق باعتبارين:

(١) في المخطوط: ابتداء .

(٢) المختصر: ٢ / ١٠٥٣ .

(٣) الإحکام للآمدي: ٣/٢٩٣ (آل نازح: ٤٥٨)، شرح القطب: ٢/١١٤٩ . وانظر المعنى في كتب
اللغة مادة (ع ك س): تهدیب اللغة: ١/٢٩٧، مقاييس اللغة: ٤/١٠٧، لسان العرب: ٦/١٤٤،
القاموس الخيط: ٢٢٠، تاج العروس: ٤/١٩٤ .

(٤) قال الآمدي (الإحکام ٣/٢٩٣ (آل نازح: ٤٥٨)): ((وَأَمَا فِي اصطلاحِ الْحُكَمَاءِ فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ:
جَعْلِ الْلَّازِمِ مَلْزُومًا وَالْمَلْزُومِ لَازِمًا مَعَ بَقاءِ كَيْفِيَةِ الْقَضِيَّةِ بِحَالَاهَا مِنَ السُّلْبِ وَالْإِيجَابِ)). وَقَدْ يَطْلُقُونَ
الْعَكْسَ بِمَحَازِّهِ عَلَى الْقَضِيَّةِ الْحَاصِلَةِ مِنْ هَذَا التَّبَدِيلِ. انْظُرْ: الْمِيزَنِ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْحُكَمَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينِ: ٨٠-
٨١ وَسَمَاه: (التعاكِس)، كَشَافُ اصطلاحاتِ الْفُنُونِ: ٢/٩٧٩ . وَعَرَفَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ (مختصرُ الْمُتَنَهِي) ١/
٢١٢ بِقَوْلِهِ: ((وَعَكْسُ كُلِّ قَضِيَّةٍ: تَحْوِيلُ مَفْرِديَّهَا عَلَى وَجْهٍ يَصُدُّقُ)). وَانْظُرْ أَيْضًا: شَرْحُ بَهْرَامِ: ١/
ل. ٥٠ .

أحدهما ما مرّ في القياس^(١)، كقول الحنفي: لما لم يجب القتل بصغر المثقل لم يجب بكبيره، بدليل عكسه في المحدّد، وهو أنه لَمَّا وجب القتل بكبيره وجب بصغريه^(٢).

والثاني: انتفاء الحكم لانتفاء العلة، وهو المراد هنا^(٣).

وقد اختلفوا في اشتراطه في العلل الشرعية^(٤)؛ فاشترطه بعض دون بعض ، كما سيأتي.

قال المؤلف: ((فاشتراطه مبنيٌ على منع تعليل الحكم))

الواحد [بالشخص^(٥)] ((بعتين))^(٦).

(١) ص: ٢٥ .

(٢) انظر ص: ٤٢٥-٤٢٤ ، الآمدي: ٣ / ٢٩٤ (آل نازح: ٤٥٩) بنصه تقريباً، شرح القطب: ٢ / ١١٤٩ بنصه تقريباً، رفع الحاجب: ٤ / ٢١٧ .

(٣) الآمدي: ٣ / ٢٩٤ (آل نازح: ٤٥٩) ، شرح القطب: ٢ / ١١٤٩ ، حل العُقد والْعُقْل: ٢ / ٦٦٠ ، بيان المختصر: ٣ / ٥٢ ، شرح العضد: ٢ / ٢٢٣ ، رفع الحاجب: ٤ / ٢١٧ ، تحفة المسؤول: ٤ / ٥٢ ، الحدود الأنئية لركريا الأنصارى: ٥٦ ، حدود أصول الفقه للتفتازانى: ١٠١ .

(٤) في قوله: ((العلل الشرعية)) إشارة إلى عدم اشتراطه في العلل العقلية. البحر الحيط: ٥ / ١٤٣ ، التلخيص للجويني: ٣ / ٢٥٩ - ٢٦٠ ، ٢٦١ (فقرة ١٧١١، ١٧٠٨) .

وفي البرهان للجويني (٢ / ٦٦٥ (فقرة ١٠٢٤)) : ((ذهب شرذمة إلى اشتراط الانعكاس جملة، وهذا مذهبٌ مهجور، وعلى قلة البصيرة محمول، ولستُ أخُذُها مقالةً معنداً بها...)).

(٥) الواحد بالشخص هو: ما يكون تصوّره مانعاً من وقوع الشركة فيه. والوحدة تنقسم إلى أنواع، أشهرها: الواحد بالشخص ، الواحد بالنوع ، والواحد بالجنس. وقد أفضى في شرحها وبين أقسامها صاحب (كشاف اصطلاحات الفنون) بما لا مزيد عليه. انظر: كشاف اصطلاحات الفنون: ٢ / ٣٦١ - ١٤٦٧ . وانظر أيضاً: شرح مختصر الروضة للطوفى: ١ / ٣٨٠ (تحقيق آل إبراهيم: ٣ / ٣٨٠ - ١٤٦٥) .

فَمَنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ فَالْعَكْسُ عِنْدَهُ شَرْطٌ فِي الْعَلَةِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ الْوَاحِدَ

[بالشخص]^(٢) / حينئذ ليس إلا علة واحدة، والعلة دليل على الحكم. وانتفاء الدليل يستلزم انتفاء المدلول؛ فانتفاء دليل الحكم يستلزم انتفاء الحكم، كانتفاء وجوب القصاص عند انتفاء القتل العمد العدوان^(٣).

ونعني بانتفاء الحكم: انتفاء العلم به أو الظن، لا انتفاء الحكم نفسه؛ إذ لا يلزم من انتفاء الدليل انتفاء المدلول، ألا ترى أن العالم دليل على وجود الصانع، ولا يلزم من انتفاء العالم انتفاء الصانع^(٤).

وَمِنْ جُوَزِ تَعْلِيلِ الْحُكْمِ الْوَاحِدِ بِعَلَتَيْنِ، فَالْعَكْسُ فِي الْعَلَةِ لَا يَكُونُ

شرطًاً عنده؛ لأن الحكم الواحد إذا كان له علتان مستقلتان فلا يلزم من انتفاء

(٣٨١)، شرح المخلقي على جمع الجواجم: ١/٢٩٦-٢٩٧، المبين في شرح معاني الحكماء والمستكلمين: ١١٤-١١٥، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد: ٣٦١.

(١) شرح القطب: ٢/١١٤٩، حل العقد والعقل: ٢/٦٦١، بيان المختصر: ٣/٥٢، شرح العضد: ٢/٤٢٢٣، رفع الحاجب: ٤/٢١٧، تحفة المسؤول: ٤/٥٢، الردود والنقود: ٤/٤٩٣، مجموع الفتاوى: ٣/١٢٣١-١٢٣٠، البحر الخبيط: ٥/١٤٤، أصول الفقه لابن مفلح: ٣/١٢٣١-١٢٣٠، التقرير والتحبير: ٣/١٦٨. ١٨١.

(٢) كلمة: (بالشخص) كتبت في الماشم مرة واحدة، وأحياناً عليها مرتين.

(٣) الآمدي: ٣/٢٩٤ (آل نازح: ٤٦٠-٤٦٠)، شرح القطب: ٢/١١٥٠، حل العقد والعقل: ٢/٦٦٢-٦٦١، بيان المختصر: ٣/٥٢، شرح العضد: ٢/٢٢٣، تحفة المسؤول: ٤/٥٢، الردود والنقود: ٤/٤٩٣، البرهان: ٢/٦٦٥-٦٦٦ (فقرة ١٠٢٤)، ٢/٦٦١ (فقرة ١٠١٧)، مجموع الفتاوى: ٢/٤٩٣. ١٧١، ١٦٩.

(٤) الآمدي: ٣/٢٩٥ (آل نازح: ٤٦٠)، شرح القطب: ٢/١١٥٠، حل العقد والعقل: ٢/٦٦١-٦٦٢، بيان المختصر: ٣/٥٢، شرح العضد: ٢/٢٢٣، تحفة المسؤول: ٤/٥٢، الردود والنقود: ٤/٤٩٣، البرهان: ٢/٦٦٥ (فقرة ١٠٢٤). ١٠٢٤ (فقرة ١٠١٧).

علة واحدة انتفاء الحكم، أي انتفاء العلم أو الظن به؛ لجواز تحقق العلم أو الظن به بعلةٍ أخرى^(١).

(١) الآمدي: ٣ / ٢٩٤-٢٩٥ (آل نازح: ٤٦٠)، شرح القطب: ٢ / ١١٥٠، حل العُقد والعُقل: ٢ / ٦٦١، بيان المختصر: ٣ / ٥٢، شرح العضد: ٢ / ٢٢٣، الردود والنقود: ٢ / ٤٩٤، شرح مختصر الروضة: ٣ / ٣٤٠، نفائس الأصول: ٨ / ٣٥٩٥، البحر الحبيط: ٥ / ١٤٤، مجموع الفتاوى (فصل في تعليل الحكم الواحد بعلتين): ٢٠ / ١٦٨، ١٧١، وفي: ١٨ / ٢٧٣.

مسألة تعليل
الحكم الواحد
بعلتين

قوله: ((وفي تعليل الحكم بعلتين أو علل^(١) كُلٌّ
مستقلٌ)).

ثالثها للقاضي: يجوز في المنصوصة لا المستنبطة.

رابعها: عكسه.

ومختار الإمام: يجوز، ولكن لم يقع^(٢)).

هذه خمسة مذاهب في أنه هل يجوز تعليل الحكم الواحد [في صورةٍ
واحدة] بعلتين، أو بعلل كُلٌّ منها مستقلة بالعلية^(٣)؟.

وقلنا: في صورة واحدة - احترازاً من تعليل الحكم الواحد بعللٍ؛ في كُلٌّ
صورةٍ من صوره بعلةٍ غير العلة التي عُلِّلَ بها في الصورة الأخرى؛ فإنَّ ذلك
[جائزاً] متفقاً عليه، بخلاف الأول فإنه مختلفٌ فيه^(٤).

(١) كلمة (أو علل) تكررت في الأصل المخطوط.

(٢) مختصر المنتهي: ٢٠٥٤ / ٢.

(٣) قال ابن السبكي (رفع الحاجب / ٢١٩): ((واعلم أنه ليس في باب القياس أشكل من الكلام على التعليل بعلتين...)) الخ، ووصفه في الإهاج (٦ / ٢٤٧٣) بأنه ((من أعظم ما خاض فيه الأصوليون)).

(٤) ذهب جمهور العلماء إلى حصر الخلاف في هذه المسألة في الواحد بالشخص، ووetting التعليل بعلتين في الواحد بالنوع، وخروجه عن محل النزاع. بل إنَّ أكثرهم نقل الاتفاق على ذلك، انظر: الآمدي: ٣ / ٢٩٥ (آل نازح: ٤٦٢)، رفع الحاجب: ٤ / ٢١٩، الإهاج: ٦ / ٢٤٧٣، مجموع الفتاوى: ٢٠ / ١٦٩ - ١٧٢ وهو من أحسن من حرَّرَ محل النزاع، نهاية الوصول: ٨ / ٣٤٦٩، البحر المحيط: ٥ / ١٧٤، التجير: ٧ / ٣٢٥٠، تيسير التحرير: ٤ / ٢٤ - ٢٥، إرشاد الفحول: ٢ / ٨٧٦، مباحث العلة في القياس: ٢٨٣ .

• والمختار عند المؤلف الجواز أيضاً مطلقاً، وهو قول صاحب المحصول وغيره^(١).

وذهب بعض الأصوليين إلى أن الخلاف واقع كذلك في الواحد بال النوع، منهم الرازى والبيضاوى، وجعل البيضاوى مسألة العكس أو ما يسميه هو (عدم العكس) مبنيةً على أن الحكم الواحد بال النوع هل يجوز تعليمه أم لا؟ انظر: نهاية السول: ٤ / ١٩٢، الإهاج: الإهاج: ٦ / ٢٤٧٣، أصول الفقه لأبي النور زهير: ٤ / ١١١، البحر الحبطة: ٥ / ١٧٤، رفع الحاجب: ٤ / ٢١٩، تحفة المسؤول: ٤ / ٥٤ - ٥٥.

قال الزركشى (البحر الحبطة: ٥ / ١٧٤): ((ومن نقل الاتفاق فيه الأستاذ أبو منصور البغدادى والأمدى والهندى وغيرهم. وكلام المنهاج وغيره ظاهر في جريان الخلاف فيه، ولا وجه له))، وقال الناج السبكي (رفع الحاجب: ٤ / ٢١٩): ((ولا عبرة لإيماء من أوما يجريان الخلاف هنا، وهذا في العلل الشرعية)), ثم حرج المسألة بأن التعليل بعلتين يجوز بالاتفاق في الواحد بال النوع في الشرعيات، ووقع الخلاف في التعليل به في العقليات. انظر: الإهاج، رفع الحاجب: الموضعين السابقين. وانظر للأهمية: سلم الوصول للمطيعى: ٤ / ١٩٤).

(١) وهذا القول منسوب لجمهور الأصوليين، انظر: البرهان: ٢ / ٥٣٧ (فقرة ٧٧٧)، التلخيص: ٣ / ٢٨١، شرح اللمع: ٢ / ٩٤٠، شرح تقييح الفصول: ٤٠٤ (محفظة: ٣٣٠)، مجموع الفتاوى (فصل في تعليل الحكم الواحد بعلتين): ٢٠ / ١٦٧، المواقف للشاطىء: ٢ / ٥٣٢، شرح الكوكب: ٤ / ٧٢، رفع الحاجب: ٤ / ٢٢٠، البحر الحبطة: ٥ / ١٧٥، تيسير التحرير: ٤ / ٢٣، إرشاد الفحول: ٢ / ٨٧٧ .

وهو منسوب إلى القاضى الباقلانى، كما فى: التلخيص: ٣ / ٢٨٣، البحر الحبطة: ٥ / ١٧٥ .
وأما نسبة للفخر الرازى فخطأ، حيث إن مذهب الرازى هو جوازه في الموصدة دون المستنبطة، كما هو مفرق في كلامه في موضعين، انظر: المحصل: ٥ / ٢٧١، ٢٧٧ . وانظر أيضاً نسبة القول الثالث وهو جواز تعليل الحكم بعلتين في الموصدة دون المستنبطة إلى الرازى في: البحر الحبطة: ٥ / ١٧٦، الإهاج: ٦ / ٢٤٧٤، تحفة المسؤول: ٤ / ٥٤-٥٥، التمهيد للإنسوى: ٤٨١، أصول الفقه لابن مفلح: ٣ / ١٢٣٢، مباحث العلة في القياس: ٢٨٣، القياس عند الأصوليين: ٢٩٩ .

• واختار الآمدي المنع مطلقاً^(١)^(٢).

• وجوز ذلك القاضي أبي بكر^(٣)

(١) الأحكام: ٣/٢٩٦ (آل نازح: ٤٦٣)، ونسبة للقاضي أبي بكر وإمام الحرمين ومن تابعهما، ومثل ذلك في الوصول إلى الأصول: ٢/٢٦٣، نهاية الوصول: ٨/٣٤٧٠ . ونسبة لإمام الحرمين خطأ، وكذا في نسبة للقاضي بعد، قال الجويني في تلخيص التقريب (٣/٢٨٢ فقرة ١٧٤٠): ((ذهب بعض من لم يحصل بمحاري القياس إلى أن الحكم لا يعلل بأكثر من علة واحدة)) وانظر أيضاً: البرهان: ٢/٥٣٧ (فقرة ٧٧٧). ونسب الباجي القول بالمنع لشذوذ من الفقهاء: ٥٥٧ .

والمنع هو مذهب ابن برهان كما في: الوصول: ٢/٢٦٥ فما بعدها، أصول ابن مفلح: ٣/١٢٣٢ ، ونسبة الزركشي للصيرفي في (الدلائل)، ونقل عن القاضي عبد الوهاب حكايته له عن متقدمي أصحابهم. انظر: البحر الحيط: ٥/١٧٥، إرشاد الفحول: ٢/٨٧٧، أصول الفقه عند القاضي عبد الوهاب جمعاً وتوثيقاً ودراسة: ٤٧٢ .

(٢) قال القطب (٢/١١٥٢) بعد إيراده لهذين القولين: ((وهما معلومان من قوله: (وثالثها) على ما مر مراراً)).

(٣) هذه هي الرواية الثالثة عن القاضي أبي بكر وهو اختيار الرازى كما سلف التنبيه عليه، انظر: التلخيص: ٣/٢٨١، تيسير التحرير: ٤/٢٣ . ومحصل المقول عن القاضي الباقلاي في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

١- الجواز مطلقاً وقوعه. نص عليه في التقريب ومحصره. انظر: التلخيص: ٣/٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٣، البحر الحيط: ٥/١٧٥ . وذهب بعض المحققين إلى تصويب أن يكون هذا رأي القاضي، انظر: رفع الحاجب: ٤/٢٢٠، الإيماج: ٦/٢٤٧٤-٢٤٧٥، البحر الحيط: ٥/١٧٥، إرشاد الفحول: ٢/٨٧٨-٨٧٧ .

٢- المنع مطلقاً، نقله الغزالى والآمدي عن القاضي، انظر: المنحول: ٣٩٢، إحكام الأحكام: الموضع المشار إليه قريباً. وانظر أيضاً: نهاية الوصول: ٨/٣٤٧٠، التحرير: ٧/٣٢٥٢ . وتقديم بيان استبعاد صحة النسبة إليه.

٣- الجواز في المنصوصة لا المستنبطة نقله عنه إمام الحرمين وتابعه ابن الحاجب وغيره. البرهان: ٢/٥٣٧ (فقرة ٧٧٧)، وقال: ((وللقاضي إلى هذا صفو ظاهر في كتاب التقريب)). وانظر نسبة للقاضي أيضاً في: شروح ابن الحاجب، تيسير التحرير: ٤/٢٣ . قال السبكي عن كلام إمام الحرمين:

وأكثُرُ الفقهاء^(١) في العِلَل المنسوقة دون المستنبطة، واختاره الغزالى^(٢) وغيره.

• وعَكَسَ ذلك بعُضُّهُم^(٣) فجُوَزَهُ في المستنبطة دون المنسوقة.

((ولعله يريد التقريب الكبير وأما التقريب الذي وقنا عليه فليس فيه إلا ما ذكرناه)) يعني الجواز.
رفع الحاجب: ٤ / ٢٢٠، الإيماج: ٦ / ٢٤٧٤ - ٢٤٧٥ . ولعله الرابع عنـه -أعني الجواز المطلق-،
والعلم عند الله تعالى.

(١) منهم الأستاذ أبو بكر بن فورك كما في: البرهان: ٢ / ٥٣٧ (فقرة ٧٧٧)، البحر الحيط: ٥ / ١٧٦ ،
نهاية الوصول: ٨ / ٣٤٧٠ ، الإيماج: ٦ / ٢٤٧٤ ، وابن قدامة كما في الروضة: ٣ / ٩١٨ .
أما قول الباجي: ((يجوز أن يعلل الأصل بعلتين لحكم واحد، وبه قال أكثر الفقهاء)) إحكام
الفصول: ٥٥٧ ، فكلامه هذا منصب على العلل المنسوقة دون المستنبطة كما يتبيّن من تمامه.

(٢) شفاء الغليل: ٥٣٤ - ٥٣٣ ، المستصفى: ٢ / ٣٦٤ - ٣٦٥ ، المنخول: ٣٩٣ .

لكنه قال في الوسيط: ١٣٩ / ٣: والحكم قد يُعلَّل بعلتين. وانظر أيضًا: الوسيط: ٥ / ١٩٧ .
ووجهه في البحر الحيط (٥ / ١٧٦) باحتمال ((إرادة تنزيله على المنسوقة، أو لأنه أراد ما يريده الفقيه
من أن كُلَّاً من الوصفين صالح لإفادة الحكم. ومراده في المستصفى: امتناع حصول العرفان بكل منهما
على حدته، أو التأثير بكل منهما... والحاصل أنه تكلم في كل فن بحسبه، فلا تظنه تناقضًا)) اهـ— ولا
يُخفى ما فيه من تكُلُّف. ونبيه السُّكُون على خلافة قوله الغزالى دون أن يحيط عنه بشيء، الإيماج: ٦ / ٢٤٧٥
إلا أنه في رفع الحاجب (٤ / ٢٦٠) نقل نفس كلام الررركشي الذي سُقْتُه قريراً.

ونسبة القول بالتفريق بين المنسوقة والمستنبطة إلى الغزالى معروفة في كتب الأصوليين، انظر
مثلاً: شرح مختصر الروضة: ٣ / ٣٤٠ ، البحر الحيط: ٥ / ١٧٦ ، رفع الحاجب: ٤ / ٢٢٠ ، التحبير: ٧ / ٣٢٥٣ .

(٣) قال في البحر الحيط (٥ / ١٧٦ - ١٧٧): ((حکاه ابن الحاجب وابن المیری فی شرحه للبرهان، وقد
استغربت حکایته، وسيأتي له نظری فی النقض)), رفع الحاجب: ٤ / ٢٢٠ . وانظر: تعليق الدكتور
عبد الله الجبورى على إحكام الفصول للباجي: ٥٥٧ ، إرشاد الفحول: ٢ / ٨٧٨ . وانظر أيضًا:
التحبير: ٧ / ٣٢٥٣ ، وانظر ما سلف في مسألة النقض: ١٥٨ .

• وقال إمام الحرمين^(١): يجوز، لكن لم يقع^(٢).

وقد أشار المؤلف إلى الاحتجاج على الجواز مطلقاً بقوله:
((لنا: لولم يجز لم يقع، وقد وقع.

أدلة المجوزين:

(١) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوني النيسابوري أبو المعالي إمام الحرمين، الإمام المدقق، النظار الأصولي، ذو البلاغة والفصاحة. تصدر وأفتي صغيراً، وكان قوياً جسراً في رأيه وحجته. رجع في آخر حياته عن علم الكلام، ومال إلى مذهب السلف. له المؤلفات البدعية، منها: (نهاية المطلب في دراسة المذهب)، (غياث الأمم في التباث الظلم). قال ابن تيمية: ((وكان بارعاً في فن الكلام الذي يشترك فيه أصحابه والمعتزلة، كثير المطالعة لكتب أبي هاشم بن الجبائي. فأما الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وقول أئمتها فكان قليل المعرفة به جداً، وكلامه في غير موضع يدل على ذلك)). توفي في نيسابور عام ثمان وسبعين وأربعين. انظر: سير أعلام النبلاء: ١٨ / ٤٦٨ - ٤٧٧، طبقات الشافعية الكبرى: ٥ / ١٦٥ - ٢٢٢، طبقات الشافعية للإسنوي: ١ / ١٩٧ - ١٩٨، تبيين كذب المفترى: ٢٨٥ - ٢٧٨، التسعينية لابن تيمية: ٣ / ٨٩٩، موقف ابن تيمية من الأشاعرة: ٢ / ٦٢١ . ومن توسيع في ترجمته: الدكتورة: فوقية حسين محمود في كتاب مفردٍ في ترجمته بعنوان: (الجوني إمام الحرمين).

(٢) هذا هو الصحيح من رأي إمام الحرمين، وعليه يدل كلامه، فمن ذلك قوله: ((تعليق الحكم الواحد بعلتين ليس ممتنعاً عقلاً وتسويغاً... ولكنه ممتنع شرعاً... فلو كان هذا ثابتاً شرعاً لما كان يمتنع وقوفه على حكم النادر... فإذا لم يتفق وقوع هذه المسألة... لاح كفلق الصبح أن ذلك ممتنع شرعاً، وليس ممتنعاً عقلاً، ولا بعيداً عن المصالح...)) البرهان: ٢ / ٤٥ (فقرة ٧٩١)، وقال: ((إن أبي الطالب إلا استعجال الصواب في هذه المسألة فليشق بامتناع علتين حكم واحد)) البرهان: ٢ / ٥٤٤ (فقرة ٧٨٩)، يريد امتناع الجواز الشرعي. وانظر أيضاً: رفع الحاجب: ٤ / ٢٥٢، ٢٢٠ . وقال في موضع آخر من البرهان (٢ / ٦٥٣ (فقرة ١٠٠٥)): ((لا يمتنع في وضع المعان ارتباط حكم بعللٍ تحويزاً، وإن كما ادعينا فيما تقدم أن ذلك غير واقع، وأن ما ظنه الخائضون في هذا الفن حكماً معللاً بعللٍ = في التحقيق أحكام)). وبنحوه في (الأساليب في الخلافيات) على ما نقله ابن السبكي في (رفع الحاجب). وللاستزادة انظر: رفع الحاجب: ٤ / ٢٦٠ - ٢٦١، الوصول إلى الأصول لابن برهان: ٢ / ٢٦٣ .

فإن اللمس، والبول، والغائط، والمذى يثبت بكل منها
الحدث،

والقصاص والردة [يثبت] بكل منها القتل)^(١)

فاحتاج على ذلك بوجهين:

أحدهما: أن تعليل الحكم الواحد بعلل كل منها مستقل لو لم يجز لم يقع،
وال التالي / باطل فالمقدم مثله.

أما بيان الملازمة ظاهر.

وأما بطلان اللازم فلأن: اللمس، والبول، والغائط، والمذى كل منها
علة مستقلة (للحدث)^(٢)، وكذلك كل واحد من: القتل العمد العدوان،

(١) مختصر المنتهى: ٢ / ٥٥٥ .

(٢) على خلافٍ بينهم في اللمس، انظر هذه النواقض في: مختصر الطحاوي: ١٨ - ١٩ ، التلقين: ١٤ - ١٥ ، مختصر المتن: ٤ - ٣ ، المقفع لابن قدامه: ٦١ . وانظر كذلك: الإفصاح: ١ / ٧٨ - ٧٩ .

والردة، [وزني المُحْصَن، والحرابة^(١)] علة (للقتل)^(٢). وكل منها علة مستقلة في إباحة القتل، فهذه علل متعددة على معلول واحد^(٣).

وكذا الولادة، والرّضاع، والصّهريجت بِكُلّ واحدٍ منها (تحريم النكاح)^(٤)، وهو حكمٌ واحدٌ وعِلْلَهُ مُتَعَدِّدَةٌ، وكل منها لو انفرد استقلَّ بذلك.

وكذا الحِيُضُ، والعِدَدُ، والإِحرام يحرم بكل واحدٍ منها (الوطء)^(٥)، وكذا الصّغَرُ، والجنون، يثبت بكلٍّ منها (الولاية)^(٦) إلى غير ذلك.

(١) عرَفَهُ المؤلِّفُ بِقولِهِ: (المُحَارِبُ: قاطعُ الطَّرِيقِ لِمنعِ سُلُوكٍ أَوْ أَخْذِ مَالٍ مُسْلِمٍ أَوْ غَيْرِهِ). شرح خليل: لـ ١٧٣ . وانظر كذلك: شرح الزرقاني على خليل: ١٠٨ / ٨ ، الإنقاص: ٤ / ٤ ، شرح حدود ابن عرفة: ٦٥٤ / ٢ ، معجم لغة الفقهاء: ١٧٧ ، القاموس الفقهي: ٨٣ - ٨٤ .

(٢) انظر: الاختيار لتعليق المختار: ٥ / ٥ ، ١٤٥ ، ٢٣ ، ٨٤ ، ١١٤ ، قوانين الأحكام الفقهية: ٣٧٣ ، ٣٩٤ - ٣٨٣ ، ٣٩٢ ، ٣٨٤ ، فتح القريب المحيب: ٢٦٧ ، ٢٩١ - ٢٩٢ ، ٢٨٠ ، ٢٨٧ - ٢٨٨ ، ٤٦٩ ، ٤٦٦ ، ٤٤٥ ، الإرشاد لابن أبي موسى: ٤٤٥ .

(٣) الآمدي: ٢٩٦ / ٣ (آل نازح: ٤٦٣) ، شرح القطب: ٢ / ٢ ، حل العُقد والْعُقْل: ٢ / ٦٦٧ ، بيان المختصر: ٣ / ٥٤ ، شرح العضد: ٢ / ٢٢٤ ، تحفة المسؤول: ٤ / ٥٥ ، الردود والنقوذ: ٢ / ٤٩٦ ، المستصنفي: ٢ / ٣٦٤ ، الحصول: ٥ / ٢٧١ ، تيسير التحرير: ٤ / ٢٣ ، ابن مفلح: ٣ / ١٢٣ .

(٤) انظر: الاختيار لتعليق المختار: ٣ / ٨٤ ، الرسالة لابن أبي زيد: ١٩٨ ، السوجيز للغزالى: ٢ / ١٠ - ١١ ، المحرر للمجدد ابن تيمية: ٢ / ١٥٩ ، قواعد ابن رجب: ٣ / ١١١ - ١١٤ .

(٥) انظر: الاختيار لتعليق المختار: ١ / ٢٨ ، ١٧٢ / ٣ ، ١٤٤ ، التلقين: ٢٣ ، ٦٥ ، تحفة الليب:

١ / ١٧٣ ، ١٧٣ / ٢٥ فما بعدها، ١ / ٤٩٨ - ٤٩٩ ، دليل الطالب: ٦٧ ، ٣٢٦ ، ١٤٨ .

(٦) انظر: المداية للمرغيني: ٢ / ٤٨٢ ، عقد الجوادر الشمينة: ٢ / ٤٢٨ ، تحفة المحتاج: ٣ / ٢٢٢ ، الفروع لابن مفلح: ٤ / ٣١٦ . وانظر أيضاً: الموسوعة الفقهية: ٤٥ / ١٦٨ .

قوله: ((قولهم: الأحكام متعددة، ولذلك ينتفي [قتل القصاص]^(١) ويبقى الآخر، وبالعكس.

قلنا: إضافة الشيء [إلى أحد دليليه لا يوجب تعددًا،
وإلا لزم مغایرة حدث البول لحدث الغائط]^(٢))

يريد أنَّ المانعين قالوا: لا نسلم أنَّ هذا الذي ذكرتموه أَحَد فيه الحُكْم، بل الحُكْم [فيه] مُتَعَدِّد، وليس هو مَحَلَ النِّزاع. وإنما النِّزاع في الحكم الواحد: هل يجوز تعليله بأكثر من العلة^(٣)، أم لا؟.

ويدل على أن الأحكام فيما ذكرتموه مُتعددة:

- أنَّ (القتل بالرَّدة) غيرُ (القتل بالقصاص)؛ ولذلك ينتفي (القتل بالرَّدة) ويبقى (القتل بالقصاص) فيما إذا كان القاتل قد ارتدَّ بعد القتل^(٤)، ثم أسلم قبل القصاص، فإن القتل بالرَّدة قد انتفى وبقي القتل بالقصاص. وبالعكس أي يُنفي القتل بالقصاص، ويبقى القتل بالرَّدة فيما إذا عفا الوَلِيُّ عن القصاص.

(١) ليست في المخطوط، وتم استدراكتها من مطبوعة المتن.

(٢) مختصر المنتهى: ٢ / ١٠٥٥ .

(٣) كذا في المخطوط، والمعنى واضح.

(٤) يعني أنه ارتد بعد قتله للمقتول.

• وكذا في البول والغائط ونحوهما فإنَّ الحُكْم فيها مُتَعَدِّدُ، ألا

ترى أنه لو نوى حَدَثًا منها؛ أخرج غيره على القول بذلك^(١).

وأجيب بأن إضافة الشيء إلى أحد دليليه لا يوجب تَعَدُّده؛ لأن العلل الشرعية أماراتٌ على الأحكام. ولو كان إضافة الشيء إلى أحد دليليه تُوجِّب تَعَدُّده؛ لِزَمَّ منه / مغایرة (حدث البول) لـ(حدث الغائط)، ولا مُغایرة بينهما؛ لأنَّه لو كان مُحَدِّثًا (حدَثَ البول) و(حدَثَ الغائط) ونوى في موضوعه رفع (حدَثَ البول) فقط أو رفع (حدَثَ الغائط) فقط؛ ارتفع حدُثه مُطلقاً،

(١) الإحکام للآمدي: ٣/٢٩٧-٢٩٨ (آل نازح: ٤٦٥)، شرح القطب: ٢/١١٥٤، حل العُقد والعُقل: ٢/٦٦٧-٦٦٨، بيان المختصر: ٣/٥٤، شرح العضد: ٢/٢٢٤، تحفة المسؤول: ٤/٥٥، الردود والنقود: ٢/٤٩٦، البرهان: ٢/٥٤٤ (فقرة ٧٨٨)، المحصول: ٥/٢٧٢، تيسير التحرير: ٤/٢٤ . المعنى: أنه لو نوى رفع أحد هذين الحديثين ارتفع وحده دون الحديث الآخر.

وجازت له الصلاة وغيرها من الأفعال التي لا تُعمل إلا بطهارة^(١) كمس^٢
المصحف^(٣)، والطواف^(٤) وغيرهما^(٥).

وقد يقال: لا نسلم أنه لا مغایرة بين الحدثين، بل هما متغايران، لما ذكرناه على قوله: إنه إذا نوى رفع أحدهما -أي حكم أحد الحدثين- لا يرتفع حكم الآخر^(٦). وفيه نظر.

(١) هذا يجري على مذهب الجمهور الذين يشترطون النية لصحة الطهارة، ويخرج منه الحنفية الذين لا يشترطونها في الطهارة. وبالنسبة لمذهب الجمهور فقد حُكى في المذاهب الثلاثة الخلاف في صحة رفع بقية الأحداث، فعند المالكية ثلاثة أقوال، وبعضهم فرق بين الناسي لبقية الأحداث والمعرض عنها والمخرج لها، وعند الشافعية وجة خمسة، أظهرها الصحة، وعند الحنابلة أكثر من وجه، والمشهور عندهم ارتفاع الجميع. انظر: الكافي: ١/١٦٤، الذخيرة: ١/٢٥١، تسهيل المسالك للشيخ مبارك الأحسائي: ١/١٢١، المهدب للشيرازي: ١/٧٠-٧١، روضة الطالبين: ١/١٥٩، الغاية القصوى في درية الفتوى: ١/١٤٣-٢٥٢، قواعد ابن رجب: ١/١٥٧-١٥٨، الفروع: ١/١٤٣، تصحيح الفروع: ١/١٤٣ (مطبوع بهامش الفروع).

(٢) اشتراط الطهارة لمس المصحف مذهب عامة الفقهاء، بل جعله ابن قدامة مما لا يعلم فيه خلافاً عن غير داود. انظر: مختصر الطحاوي: ١٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ١/١٧٢، مغني المحتاج: ١/٣٦-٣٧، المغني: ١/٢٠٣-٢٠٢.

(٣) اشتراط الطهارة للطواف مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، وقال الحنفية وأحمد في رواية: هو واجب وليس بشرط. انظر: عقد الجواهر الشميّة: ١/٢٧٧، المنهاج القويم: ٤/٤٤، دليل الطالب: ١٥٣، الإنصاف: ٩/١١٤-١١٥، الشرح الكبير: ٩/١١٤-١١٥ . وانظر أيضاً: شرح العمدة لابن تيمية (كتاب الحج): ٢/٥٨٢-٥٨٩، بداية المجتهد: ١/٨٨، الموسوعة الفقهية: ٢/٢٩ . ١٣١-١٣٠

(٤) شرح القطب: ٢/١١٥٤-١١٥٥، حل العُقد والعُقل: ٢/٦٦٨، بيان المختصر: ٣/٥٤، شرح العضد: ٢/٢٢٤، رفع الحاجب: ٤/٢٢٢، تحفة المسؤول: ٤/٥٦، الردود والنقد: ٢/٤٩٦، أصول ابن مفلح: ٣/١٢٣٤، التلخيص: ٣/٢٨٢، نهاية الوصول: ٨/٣٤٧٨ .

(٥) شرح القطب: ٢/١١٥٥، رفع الحاجب: ٤/٢٢٢ وقال: ((وهذا الجواب مما استقل به المصنف يعني ابن الحاجب - والأمدي لم يذكره)), الردود والنقد: ٢/٤٩٦ .

وقد يقال: هذه الأسباب إنْ صَدَرَتْ منه دفعه واحدة مَنْعِنا كُلَّ
واحِدٍ منها علةً مستقلة، بل المجموع علة. إِنْ صَدَرَتْ منه واحدة بعد
[واحِدَة]^(١) فالأولى هي العلة^(٢) المعتبرة، والآتية^(٣) بعدها غير مؤثرة في نقض
 الطهارة.

قوله: ((وأيضاً: لو امتنع؛ لامتنع تعدد الأدلة؛ لأنها
أدلة)^(٤)

هذا مما يُرِدُّ به على المانعين، وهو أن يُقال: لو امتنع تعدد العلة لامتنع
 تعدد الأدلة على الحكم الواحد، واللازم باطل، فكذلك المزوم.
 بيان الملازمة: أن العلل الشرعية أدلة معرفات للأحكام؛ فيجوز
 تعددها.

وأما بيان بطلان اللازم وبالإجماع على جواز نصب الأدلة الكثيرة على
 الحكم الواحد^(٥).

(١) في الأصل: واحدة بعده، فالأولى. وأضفت ما بين المعقوفين ليستقيم الكلام.

(٢) عباره: هي العلة. وردت في الأصل مكررة.

(٣) هكذا اجتهدت في قراءتها، وصورتها في المخطوط كما يلي: اللامنة.

(٤) مختصر المتنبي: ٢/١٠٥٥ .

(٥) شرح القطب: ٢/١١٥٦، حل العُقد والعلُق: ٢/٦٦٨، بيان المختصر: ٣/٥٤-٥٥، شرح العضد: ٢/٢٢٤، رفع الحاجب: ٤/٢٢٨، تحفة المسؤول: ٤/٥٦-٥٧، الردود والنقود: ٢/٤٩٦، شرح اللمع: ٢/٩٤١ (فقرة ١٠٧٩)، أصول ابن مقلح: ٣/١٢٣٤ .

أدلة المانعين:

قوله: (المانع:

لو جاز لكان كُل واحده مستقلة غير مستقلة؛ لأن معنى استقلالها ثبوت الحكم بها، وإذا تعددت تناقضت.
وأجيب: بأن معنى استقلالها أنها إذا انفردت استقلت؛ فلا تناقض في التعدد)^(١).

واحتاج من منع من جواز تعلييل الواحد بعلل متعددة مستقلة بثلاثة

أوجه:

أحدها: لو جاز ذلك ل كانت كُل علة منها مستقلة غير مستقلة، / ولا شك في فساد المقدم وال التالي^(٢).

بيان الملازمة: أن معنى استقلال العلة ثبوت الحكم [بها]^(٣) منفردة، فإذا تَعَدَّدت العلل [لا يكون الحكم ثابتاً بإحداها منفردة؛ وحينئذ لا تكون مستقلة، وإلا لزم ألا يكون غيرها علة لعدم ثبوت الحكم بغيرها، وإذا لم يثبت الحكم بغيرها لا يكون ذلك الغير علة لعدم جواز تخلف العلة المستقلة عن

(١) المختصر: ٢/٥٦٠ .

(٢) الآمدي: ٣/٢٩٦ (آل نازح: ٤٦٣)، شرح القطب: ٢/١١٥٨، حل العُقد والعُقل: ٢/٦٦٩، بيان المختصر: ٣/٥٥، شرح العضد: ٢/٢٢٤، تحفة المسؤول: ٤/٥٧، الردود والنقود: ٢/٤٩٦ .

تبسيير التحرير: ٤/٢٥، أصول الفقه لابن مفلح: ٣/١٢٣٥، التحبير: ٧/٣٢٥٧ .

(٣) زيادة يقتضيها السياق، مستفادة من شرح القطب، وبيان المختصر.

المعلول، وإذا [ثبت الحكم بكلٍ منها؛ لأنَّها علة مستقلة، ولم يثبت بكلٍ منها؛ لأنَّه ثبت بالجميع؛ يلزم^(١) التناقض^(٢).]

والجواب: أنَّ المراد بالاستقلال هنا أنَّ العلة إذا انفردت [عن غيرها] ثَبَتَ الحكم بها، واستقلَّتْ بِإفادته، ولا أثر لانتفاء غيرها. وحيث كان الأمر هكذا لم يكن في التعدُّد تناقض^(٣).

ثم أشار إلى الوجه الثاني بقوله: ((قالوا: لو جاز:

- لاجتمع المثلان؛ فيستلزم التقيضين؛ لأنَّ المحل يكون مستغنياً غير مستغنٍ،
- وفي الترتيب تحصيل الحاصل.

(١) في الأصل: فيلزم. وقد كان كتبها المؤلف قبل إضافته للحق، وبعد إضافته له ضرب على كلمةٍ كانت قبل الحق تماماً هي: (المستقلة)، ولم يحذف هذه الفاء بعدها.

(٢) الآمدي: ٢٩٦ / ٣ (آل نازح: ٤٦٣)، شرح القطب: ٢ / ١١٥٨، حل العُقد والعُقل: ٢ / ٦٦٩، بيان المختصر: ٣ / ٥٥-٥٦ بمحروقه تقريرياً باشتثناء ما بين المعقوفين، شرح العضد: ٢ / ٢٢٤، رفع الحاجب: ٤ / ٢٢٩، تحفة المسؤول: ٤ / ٥٧-٥٨، الردود والنقود: ٢ / ٤٩٦ بمحروقه إلا ما بين المعقوفين، تيسير التحرير: ٤ / ٢٥.

(٣) شرح القطب: ٢ / ١١٥٩-١١٥٨، حل العقد: ٢ / ٦٧٠ واعتراض على الجواب ثم أحاب بغيره، بيان المختصر: ٣ / ٥٦، شرح العضد: ٢ / ٢٢٤-٢٢٥، رفع الحاجب: ٤ / ٢٢٩، تحفة المسؤول: ٤ / ٥٨، الردود والنقود: ٢ / ٤٩٧ واعتراض عليه.

وأحاب الآمدي في الإحكام (٣ / ٢٩٦ (آل نازح: ٤٦٣ - ٤٦٤)) بغير هذا الجواب، رفع الحاجب: ٤ / ٢٣٠ . ولكن الشيخ الهندى ضعفه في (نهاية الوصول): ٨ / ٣٤٧١ . وانظر أيضاً: تيسير التحرير: ٤ / ٢٦، أصول الفقه لابن مفلح: ٣ / ١٢٣٥، التجاير: ٧ / ٣٢٥٧ .

قلنا: في العلل العقلية، فاما مدلول لدليلين فلا^(١)

أي لو جاز استقلال كُلّ واحدٍ منها متعددة [لزم] أحدُ أمور ثلاثة، كُلُّ منها باطل:

- إما اجتماع المثلين^(٢)،
- أو تحصيل الحاصل،
- أو عدم علية ما فرض أنه علة^(٣).

أما بيان اللزوم فلأنَّ الحكم إذا ثبتَ بوأحدٍ منها فالآخرى إذا وجدت:

• إنْ ثَبَتَ بِهَا [مِثْلُ] ما ثَبَتَ بِالْأُولِي لزم منه اجتماع المثلين في محلٍ واحدٍ، وهو محال؛ لأنَّه يستلزم التناقض؛ إذ المحل باستفادته الحكم عن العلة المستقلة يستغني عن مثل ذلك الحكم، فلو استفاد مثله عن علة أخرى؛ لزم استغناوه به عن الحكم الذي استفاده عن العلة الأولى؛ فيكون مستغنياً لا مستغنياً، وذلك من الحال^(٤).

(١) مختصر المنتهي: ٢ / ٥٦٠ .

(٢) هكذا وردت العبارة عند المؤلف، وعند السبكي، والأصفهاني. وعبر القطب الشيرازي بـ: اجتماع النقيضين.

(٣) رفع الحاجب: ٤ / ٢٣١، حل العقد والعقل: ٢ / ٦٧١-٦٧٠، الردود والنقوذ: ٢ / ٤٩٧، أصول الفقه لابن مفلح: ٣ / ١٢٣٥، التحبير: ٧ / ٣٢٥٧، نهاية الوصول: ٨ / ٣٤٧٢ .

(٤) شرح القطب: ٢ / ١١٥٩-١١٦٠، الردود والنقوذ: ٢ / ٤٩٧، نهاية الوصول: ٨ / ٣٤٧٣-٣٤٧٢ .

• وإن ثبت بها عين ما ثبت بالأولى - أي نفس ما ثبت بالأولى -

لزم منه (تحصيل الحاصل). أي: وفي ترتيب عين الحكم الذي ترتب على العلة الأولى على العلة الثانية (تحصيل الحاصل)، وإليه أشار بقوله: ((**وفي الترتيب تحصيل الحاصل**))، أي: وفي ترتيب عين الحكم الذي ترتب على العلة الأولى^(١) على العلة الثانية تحصيل الحاصل، وهو محال.

• وإن كان لم يثبت بالثانية شيء البتة لا مثل ما ثبت بالأولى، ولا

عينه؛ لزم ألا تكون العلة الثانية علةً لذلك الحكم لتختلف عنها. والتقدير أنها علة له؛ فيلزم أن تكون علة، وألا تكون علة، وهو باطل^(٢).

وأيضاً: فإنَّ (اجتمع المثلين) يستلزم احتمال النقيضين؛ لأنَّ محل / ٩٨
الحكم من حيث هو محل مُحتاج إليه، فلو اجتمع الحكمان المترافقان في محل واحد
فيحصل أحدهما يستغني المحل عن الآخر، فيكون محتاجاً للآخر لكونه محلًا
له؛ فيلزم أن [يكون]^(٣) المحل مستغنِّياً غير مستغنٍ، وهو عين التناقض^(٤).

(١) في الأصل: على العلة الأولى.

(٢) شرح القطب: ٢/١١٦٠، حل العُقد والعُقل: ٢/٦٧١، رفع الحاجب: ٤/٢٣١ .

(٣) زيادة ليصح الكلام.

(٤) نهاية الوصول: ٦/٣٤٧٢ .

وأيضاً: باتحاد المحل يرتفع التماشل؛ لأن التغاير بين الحكمين المتماثلين إنما يكون بتغاير المحل؛ فيلزم التماشل مع عدمه، وهو عين التناقض.

أو يوجّه لزوم اجتماع النقيضين على تقدير اجتماع المثلين هكذا: بيان محل تأثير كل واحدٍ منها، وهو الحكم؛ لحصوله بإحداهما = يكون مستغنِياً عن الأخرى، وغير مستغنٍ عن الأخرى؛ لكونه معلولاً لها؛ فيكون مستغنِياً وغير مستغنٍ وهو عين التناقض.

وقد يقال: (الجمع بين المثلين) لا يختص بالمعيَّة، ولا (تحصيل الحاصل)
بالترتيب إذ لو حصلتا معاً^(١) أو ترتَّبتا:

- فإن كان تأثير الكل كواحدٍ بعينه؛ فهو تحصيل الحاصل.
- وإن كان في غيره؛ لزم الجمع بين المثلين^(٢).

وأيضاً: لم يحتج في لزوم الاستغناء وعدمه إلى توسُّط الجمع بين المثلين^(٣).

قيل^(٤): وفي الأول نظر، إذ لا نسلِّم أنَّه إذا حصلت العِلل معاً يلزم تحصيل الحاصل؛ لأنَّ تحصيل الحاصل إنما يتصرَّف لو حصل شيءٌ بعد حصوله،

(١) في الأصل: لو حصل معاً، والتوصيب من بيان المختصر.

(٢) هذا الكلام للخنجي نقله عنه في بيان المختصر: ٣/٥٧، وفي الردود والنقود: ٢/٤٩٧.

(٣) من كلام الخنجي، وهو في: تحفة المسؤول: ٤/٥٨-٥٩ بحروفه، بيان المختصر: ٣/٥٧.

(٤) والمناسب أن يكون الجواب: فيقال...، أو: فجوابه...

والعلل إذا وُجدت معاً حصل تأثيرها معاً؛ فيحصل أثرها معاً دفعه؛ فيمتنع (تحصيل الحاصل) حينئذٍ؛ فيكون (تحصيل الحاصل) خاصاً بالترتيب، و(اجتماع المثلين) وإن لم يختص بالمعية - بل يجيء في الترتيب أيضاً - لكن [لأنّ] (تحصيل الحاصل) أظهر^(١) حالاً من (اجتماع المثلين) اكتفى به^(٢).

وأما الثاني وهو قوله: ((وأيضاً : لم يحتاج في لزوم الاستغناء وعدمه إلى توسيط الجمع بين المثلين)) فهو حق^(٣).

وأجيب: (اجتماع المثلين) أو (تحصيل الحاصل) إنما يلزم من العلتين المستقلتين في العلل العقلية؛ لأنها مؤثّرات في أحکامها، وأما العلل الشرعية فإنما هي تصرّفاتٌ له وعلاماتٌ عليه غير مؤثّرات فلا يلزم ذلك فيها، إذ يجوز أن يكون / مدلول واحد لدليلين؛ ولهذا قال: ((فاما مدلول لدليلين فلا)) أي: فلا يمتنع^(٤).

(١) في الأصل: الذي هو أظهر حالاً. وبمحذف: (الذي هو) تستقيم العبارة، ولا يتغير المعنى.

(٢) بيان المختصر: ٣ / ٥٧، رفع الحاجب: ٤ / ٢٣٢. وما بين المعقوفين زيادةً لتصحيح الكلام.

(٣) بيان المختصر: ٣ / ٥٧ .

(٤) شرح القطب: ٢ / ١١٦٠، حل العقد والعقل: ٢ / ٦٧١-٦٧٢، تحفة المسؤول: ٤ / ٥٩، الردود والنقود: ٢ / ٤٩٧، أصول الفقه لابن مفلح: ٣ / ١٢٣٥ .

ثم أشار إلى الوجه الثالث بقوله: ((قالوا: لو جاز لما تعلقت^(١)
الأئمة في علة الربا بالترجح؛ لأن من ضرورته صحة
الاستقلال.

وأجيب: بأنهم تعرضا للإبطال، لا للترجح، ولو سُلم
فالإجماع على اتحاد العلة هنا، وإلا لزم جعلها أجزاء^(٢)

أي: لو جاز تعليل الحكم الواحد بعلتين أو علل كل واحدة منها
مستقلة=ما تعلق الأئمة في علة [تحرير] الربا بالترجح، يعني ترجح علّها
من (الطعم) و(القوت) و(الكيل) بعضها على بعض^(٣)، والتالي باطل؛ لأنهم
أجمعوا على التعلق بالترجح^(٤).

بيان الملازمة: أن من ضرورة جواز تعليل الحكم الواحد بعلل أو
علتين -كل منها مستقلة- صحة استقلال كل منها بالعلية، والترجح ينافي

(١) في المطبوعة: تعلق.

(٢) مختصر المتنبي: ٢/١٥٦.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية: ٢٢/٦٤ فما بعدها، الربا والمعاملات المصرافية: ٩٠ فما بعدها، فتح باب
العنابة: ٣/٢٥٩، التمهيد لابن عبد البر: ٤/٨٨-٨٩، ٦/٢٩٢-٢٩٦، بداية المختهد، ٣/١١٦٨-

١١٧٣، الاصطalam: ٣/٣٥-٣٦، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: ٢٧٣-٢٧٤، المغني: ٦/٥٤-٥٨

(٤) شرح القطب: ٢/١١٦٢-١١٦٣، حل العقد والعقل: ٢/٦٧٢، بيان المختصر: ٣/٥٧ بحروفه

تقريباً، شرح العضد: ٢/٢٢٥، رفع الحاجب: ٤/٢٣٥-٢٣٣، تحفة المسؤول: ٤/٥٩، الردود

والنقوذ: ٢/٤٩٧-٤٩٨، البرهان: ٢/٥٣٨ (فقرة ٧٧٨)، المنخول: ٣٩٢، نهاية الوصول: ٨/٣٤٧٤

أصول الفقه لابن مفلح: ٣/١٢٣٥، التجbir: ٧/٣٢٥٧، تيسير التحرير: ٤/٢٦.

صحة الاستقلال؛ لأنه إذا صح أن يكون كل واحد منها علة مستقلة [جاز] وأن يكون الجميع علة؛ فلا وجه للترجح، أو يصير لغواً وعياً^(١).

[وأيضاً]: فإن الجمع بين الترجح وتعدد العلل جمعٌ بين المتنافيين، وذلك محال؛ فانتفى تعدد العلل^(٢).

وأما بيان أنهم تعلقوا بالترجح فلأنَّ مالكاً رَجَحَ أنَّ علته هي القوت غالباً^(٣)، وعند الشافعي ترجح الطَّعْمُ^(٤)، ورجح أبو حنيفة الكيل^(٥).

وأجيب: بأننا نمنع تعلق الأئمة بـ(الطَّعْم) وما معه للترجح، وإنما ذلك لإبطال كون الغير علة؛ فتعرَّض كلُّ منهم لإبطال ما يدَّعِيه مخالفوه؛ ذريعة لإثبات مذهبه هو، لا أنه تعرض للترجح^(٦). فمالكُ رحمه الله ليس الطَّعْم والكيل عنده علة، فالذِّي تعرَّض إليه إنما [هو]^(٧) إبطالها، لا أنه تعرَّض لترجح القوت عليهما. والشافعي ليس القوت والكيل عنده علة؛ فتعرَّض

(١) شرح القطب: ٢ / ١١٦٣-١١٦٤، حل العُقد والعلُّق: ٢ / ٦٧٢، بيان المختصر: ٣ / ٥٨ بمحروفة، شرح العضد: ٢ / ٢٢٥، تحفة المسؤول: ٤ / ٥٩-٦٠، الردود والنقود: ٤ / ٤٩٨ .

(٢) البرهان: ٢ / ٥٣٨ (فقرة ٧٧٨)، تيسير التحرير: ٤ / ٢٦ .

(٣) انظر: الكافي: ٢ / ٦٤٦، الإشراف: ٢ / ٤٤٧ - ٤٤٨، عقد الجواهر الشمية: ٢ / ٦٥٥ .

(٤) سبقت الإشارة إلى ذلك في ص: ١٦٤ .

(٥) انظر: المداية: ٣ / ١٠٠٢، الاختيار لتعليق المختار: ٢ / ٣٠، فتح باب العناية: ٣ / ٢٥٩ .

(٦) شرح القطب: ٢ / ١١٦٤، حل العُقد والعلُّق: ٢ / ٦٧٢-٦٧٣، بيان المختصر: ٣ / ٥٨، شرح العضد: ٢ / ٢٢٥، رفع الحاجب: ٤ / ٢٣٩، ٢٤٠ . تحفة المسؤول: ٤ / ٦٠، الردود والنقود: ٢ / ٤٩٨ . نهاية الوصول: ٨ / ٣٤٧٤، أصول الفقه لابن مفلح: ٣ / ١٢٣٥ .

(٧) ليست في المخطوط، وأضفتها لاستقيم الكلام.

لإبطالهما، لا أنه رجح الطّعم عليهما. وأبو حنيفة ليس الطّعم والقوت عنده علة، وإنما تعرّض لإبطالهما لأنّه تعرّض لترجيح الكيل عليهما.

سلّمنا أنّهم تعلّقوا بالترجح، ولكن ذلك لأنّهم أجمعوا على اتحاد العلة

في باب الربا، وإلا لزم جعل / الطّعم والقوت والكيل أجزاء للعلة، وهو خلاف الإجماع [لأنّهم لم يأجعوا على اتحاد العلة هنّا لم يمكن أن يجعل واحدٌ منها علةً مستقلة، فلو لم يتعرضوا للترجح حتى يتعيّن الراجح للعلية يلزم أن يكون كُلّ منها جزءاً علة؛ لأنَّ جَعْلَ أحديها علةً من غير ترجيح محالٌ، ولا قائلٌ بكونِ كُلٍّ منها جُزءاً علة^(١).]

فالحاصل أنّهم أجمعوا على أن المجموع ليس بعلة، وأنَّ العلة خارجةٌ عن هذه الثلاثة، وأنَّ العلة واحدٌ منها لا بعينه، ثم إنَّ كُلَّ إمامٍ ذهب إلى تعين واحدٍ منها. فكُلُّ إمامٍ له أدلةٌ يُرجّح بها ما ذهب إليه من أن العلة هي التي صار إليها وعيّنها. فتعدد العلل في هذه الصُّور إنما امتنع للإجماع، ولا يلزم من امتناع التعدد فيها لأجل الإجماع أن يمتنع في غيرها من الصُّور.

(١) شرح القطب: ٢/١١٦٤، بيان المختصر: ٣/٥٨ كثيراً منه بمحروفه، شرح العضد: ٢/٢٢٥، رفع الحاجب: ٤/٢٤٠، تحفة المسؤول: ٤/٦٠، الردود والنقوض: ٢/٤٩٨، وقال: ((و فيه نظر؛ لأن الإجماع يحتاج إلى داعٍ وناقلٍ وكلاهما ممنوع)), البرهان: ٢/٥٤١-٥٤٢ (فقرة ٧٨٥)، نهاية الوصول: ٨/٣٤٧٥، أصول الفقه لابن مفلح: ٣/١٢٣٦، تيسير التحرير: ٤/٢٦ .

دليل المجوّزين
في المنصوصة:

قوله: (القاضي):
لا بُعد في المنصوصة،
وأما المستنبطة فستلزم الجزئية لرفع التحكُم،
فإن عيَّنت واحدة بالتصريح ترجع منصوصة.

**وأجيب: بأنه يثبت الحكم في مجال أفرادها
مستنبط^(١).**

استدل القاضي [أبو بكر] ومن تابعه^(٢) على ما ذهبوا إليه - من جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين أو علَلٍ كُلُّ منها مستقلةً - لكن في المنصوصة فقط - بأنه لا بُعد في ذلك؛ لأن العلل الشرعية أماراتٌ، ولا بُعد في نصب علامتين على شيء واحد؛ بأن ينص الشارع على أن كُلَّ واحدة منها علة مستقلة؛ فيجعل كُلَّ واحدة علامَةً للحكم [كما نصَّب كُلَّ واحدٍ من (اللمس) و(البول) و(الغائط) و(المذي) علامَةً على نقض الوضوء ونحوه مما مرّ].

وأما المستنبطة فإنها لا يجوز تعددُها؛ لأنَّه إذا استُنبط من الحكم أو صافاً يصلح كُلَّ واحدٍ منها أن يستند الحكم إليه: فإنْ نَصَّ على عِلْيَتها اعتبار رَجَعْتْ [كُلُّها] منصوصة، والتقدير بخلافه.
ولا يجوز أن يكون الحكم مستندًا:

(١) مختصر المنتهي: ٢ / ١٠٥٦ - ١٠٥٧ .

(٢) تقدم تحرير مذهب القاضي أبي بكر في المسألة في أول بحث هذه المسألة.

- إلى [كُلّ] واحدٍ منها، وإلا لزم ثبوتُ كُلّ واحدٍ منها، وعدمُ ثبوته، وهو تناقضٌ.
 - ولا إلى واحدٍ منها، وإن لزم التحكُم، وهو مدفوعٌ؛ لاستلزمـه الترجيح بلا مرجح.
- فتَعْيَّنَ استناده إلى كُلّ منها. وحيثُنـذ يكون كُلّ واحدٍ جُزءاً علة، وهو المدعى^(١).
- وأجيب: بأن الحُكْم قد ثبت في محال أفرادها، أي في محال كُلّ واحدٍ منها على سبيل الانفراد؛ وحيثُنـذ فِيْسْتَبِطْ أَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهَا عَلَةٌ مِسْتَقْلَةٌ عَلَى سَبِيلِ الْانْفَرَادِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ كُلَّ واحِدٍ مِنْهَا عَلَةٌ مِسْتَقْلَةٌ عَنْ الْانْفَرَادِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَجُوزَ أَنْ يَكُونَ كُلَّ واحِدٍ مِنْ الْعُلُلِ الْمِسْتَبِطَةِ سَبِيلَ الْاجْتِمَاعِ. وَالْحَاصِلُ / أَنَّه يَجُوزَ أَنْ يَكُونَ كُلَّ واحِدٍ مِنْ الْعُلُلِ الْمِسْتَبِطَةِ عَلَةً مِسْتَقْلَةً عَنْ الْانْفَرَادِ، وَلَا يَكُونُ عَلَةً مِسْتَقْلَةً عَنْ الْاجْتِمَاعِ. وَحيثُنـذ:
- إنْ أَرَادَ أَنَّ الْمِسْتَبِطَةَ إِذَا تَعَدَّتْ يَسْتَلِزِمُ الْجَزِئِيَّةَ عَنْ الْاجْتِمَاعِ؛ فَمُسْلِمٌ.
 - وإنْ أَرَادَ عَنْ الْانْفَرَادِ فَغَيْرُ مُسْلِمٌ؛ إذ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ [كُلُّ] وَاحِدَةٌ مِنْهَا عَلَةً مِسْتَقْلَةً عَنْ الْانْفَرَادِ لِمَا تَقْدَمَ^(١)، وَأَيْضًا: يَجُوزُ

(١) شرح القطب: ٢/١١٦٦-١١٦٥، حل العُقد والعلُق: ٢/٦٧٣-٦٧٤، بيان المختصر: ٣/٥٩،
شرح العضد: ٢/٢٢٥-٢٢٦، رفع الحاجب: ٤/٢٤١، تحفة المسؤول: ٤/٦١، الردود والنقود: ٢/
٤٩٩، التحبير: ٧/٣٢٥٣ . وقارن بـ: التلخيص: ٣/٢٨٢ حيث ذكر هذا الدليل وإن كان لم يرجح
هذا القول.

أن يكون كل واحدة منها علة مستقلة حالة الاجتماع إذ العَلَل

الشرعية أدلة، والأدلة يجوز أن تجتمع على مدلول واحد^(٣).

دليل المجموعين
في المستنبطة:

قوله: (**العاكس**):
المنصوصة قطعية، والمستنبطة وهمية،
فقد يتساوى الإمكان.

وجوابه واضح^(٢))

احتج العاكس -أي القائل بجواز التعليل بعَلَلَتين أو عَلَلَ كُلُّ منها علةً مستقلة في المستنبطة دون المنصوصة- على ما ذهب [إليه] القاضي وأتباعه بأن

قال:

العلة المنصوصة قطعية فيمتنع التعُدُّد، كالعلة العقلية [فلو كانت كل واحدةٍ من المنصوصة مستقلة لزم (اجتماع المثلين) أو (تحصيل الحاصل) على سبيل القطع].

(١) شرح القطب: ١١٦٦ / ٢، حل العُقد والغُقل: ٦٧٤ / ٢، بيان المختصر: ٣ / ٥٩-٦٠، شرح

العهد: ٢٢٦ / ٢، رفع الحاجب: ٢٤١ / ٤، تحفة المسؤول: ٦١ / ٤، الردود والنقود: ٤٩٩ / ٢ .

(٢) بيان المختصر: ٣ / ٦٠، الردود والنقود: ٤٩٩ / ٢ . ٥٠٠-

(٣) مختصر المنتهي: ٢ / ١٠٥٧ .

وأما العلل المستنبطة فهي وهمية^(١)، فقد تتساوى غلبة المعانى المناسبة

للحكم في نظر المجتهد؛ فيقضي- بالتعدد فيها لإمكان التعليل بالنسبة إلى كل واحدٍ منها، فلا يمكن:

- ألا يجعل واحدة منها علة لبقاء الحكم بلا علة.
- ولا أن يجعل العلة واحدة لعدم الأولوية للتتساوي.
- ولا أن يجعل المجموع علة مستقلةً؛ لثبت الاستقلال في مجال أفرادها.

فتَعَيَّنَ أن تكون كُلُّ واحِدَةٍ عَلَةً مُسْتَقْلَةً^(٢).

قال المؤلف: ((وجوابه واضح)) وهو أن يقال: لا سُلْمٌ أَنَّ
المنصوصة قطعية.

سُلْمَنَا، ولكن لا نسلِّمُ أَنَّ اجتِمَاعَ الْعِلَلِ الشُّرْعَيَّةِ مُحَالٌ؛ لأنَّ
العلل الشرعية دلائل وأمارات، ويجوز اجتماع الأدلة القطعية على مدلول
واحد^(٣).

(١) أي غير قطعية، كما في الشرح: شرح القطب: ٢/١١٦٧، بيان المختصر: ٣/٦١، رفع الحاجب: ٢/٢٤٢، حاشية التفتازاني على شرح العضد: ٢/٢٢٦، تيسير التحرير: ٤/٢٧.

(٢) شرح القطب: ٢/١١٦٧، حل العُقد والْعُقْل: ٢/٦٧٥، بيان المختصر: ٣/٦٠-٦١، شرح العضد: ٢/٢٢٦، تحفة المسؤول: ٤/٦٢، الردود والنقود: ٢/٥٠٠، نهاية الوصول: ٨/٣٤٨٢.

(٣) حل العُقد والْعُقْل: ٢/٦٧٥، بيان المختصر: ٣/٦١، شرح العضد: ٢/٢٢٦، رفع الحاجب: ٤/٢٤٢، الردود والنقود: ٢/٥٠٠، التلخيص: ٣/٢٨٢، التعبير: ٨/٣٢٥٨.

وييمكن أن يُقال: يحتمل أن يكون قوله: ((واضح)) إشارةً إلى ما تقدّم من أن العلل المستنبطة تحتمل عند التساوي:

- أن تكون العلة هي مجموع المعاني. /
- أو كل واحدٍ منها علة.
- أو علة مستقلة.
- أو العلة واحدة منها دون الباقي.

١٠٠

ومع تساوي هذه الاحتمالات فالحكم بأن كل واحدٍ منها علةٌ مستقلةٌ

تحكُّم.

دليل إمام الحرمين:

قوله: ((وقال الإمام^(١): إنه النهاية القصوى، وفلق

الصُّبُح:

لولم يكن ممتنعا شرعاً لوقع عادة، ولو نادراً؛ لأن إمكانه واضح، ولو وقع لعلم.

ثم أدعى تعدد الأحكام فيما تقدّم)).^(٢)

(١) غالباً ما يطلق الأصوليون مصطلح (الإمام) على الفخر أبي عبد الله الرازى، المتوفى سنة (٦٠٦)، ومع هذا وجد هذا الإطلاق من قبل زمن الرازى وكان متوجهاً إلى إمام الحرمين. انظر مثلاً: الوصول لابن برهان: ٢٦٣، وهو الذي يعني المصطفُ هنا.

(٢) مختصر المتنهى: ٢/١٠٥٧ .

هذا احتجاج إمام الحرمين وَمَن تابعه على أنه يجوز [عقلاً] تعليل الحكم [الواحد] بعلتين أو عِلَّلٍ كُلُّ منها مستقلة، إِلَّا أَنَّه لَم يقع = بَأْنَ قَالَ: إِنَّهُ الْغَايَةُ الْقَصْوَى وَفَلَقُ الصُّبْحِ^(١)، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ.

أَمَا جُوازه عقلاً: فَلَأْنَ وَقْوَعَه لَوْ فُرُضَ لَم يَلْزَمْ مِنْهُ مُحَالٌ لِذَاتِه قَطْعاً، وَلَا مَعْنَى لِلْجَائِزِ الْعُقْلِيِّ إِلَّا ذَلِكَ.

وَأَمَا أَنَّه لَم يقع فِي الشَّرْعِ [بِمَعْنَى أَنَّهُ] يَمْتَنِعُ^(٢) وَقَوْعُه شَرْعًا؛ لَأَنَّه لَوْ لَمْ يَمْتَنِعْ شَرْعًا لَوْقَعَ عادَةً عَلَى تَوَالِي الْأَعْصَارِ وَلَوْ عَلَى سَبِيلِ النُّدُورِ؛ إِذَا مُمْكِنُه عقلاً في غاية الوضوح كما تقدّم، ولو وقع لعلم، ولو علم لنقل إلينا. ولكن لم يُنقل عن أحدٍ -من زمان النبي ج إلى عصرنا هذا من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء المجتهدين وغيرهم- أنه أسند حكمًا من الأحكام إلى علتين

(١) البرهان: ٢ / ٥٤٥ (فقرة ٧٩١) وعباراته هي: ((فَلَوْ كَانَ هَذَا ثَابِتًا شَرْعًا لَمَا كَانَ يَمْتَنِعُ وَقَوْعَه عَلَى حَكْمِ النَّادِرِ، وَالنَّادِرُ لَا بُدَّ أَنْ يَقْعُدْ عَلَى مَرْوَرِ الدَّهْرِ، فَإِذَا لَمْ يَتَفَقَّ وَقَوْعُه هَذِهِ الْمُسَأَلَةُ، وَإِنْ لَمْ يَتَشَوَّفْ إِلَى طَلَبِهِ طَالِبٌ = لَاحَ كَفَلَقَ الصُّبْحِ أَنَّ ذَلِكَ مُمْتَنِعٌ شَرْعًا، وَلَيْسَ مُمْتَنِعًا عقلاً، وَلَا بُعِيدًا عَنِ الْمَصَالِحِ). وهذه نهاية لا تُتَدَدَّى في هذا الفن)) ونقله عنه في شرح القطب: ٢ / ١١٦٩-١١٧٠.

وانظر أيضًا: شرح القطب: ٢ / ١١٦٨، حل العُقْدَ وَالْعُقْلُ: ٢ / ٦٧٦، بيان المختصر: ٣ / ٦١، شرح العضد: ٢ / ٢٢٦، رفع الحاجب: ٤ / ٢٤٢-٢٤٣، ٢٦١، واعتراض على إمام الحرمين وعلى كلامه بوجوه.

(٢) في الأصل: بل يمتنع.. وذلك أن المؤلف لما أضاف الكلام السابق في المامش، كان ينبغي له أن يضرب على كلمة (بل) هذه، ولكنه لم يفعل.

مع كثرة البحث وشدة النظر وقوّته، مع طول الزمن؛ فلاح كفلق الصُّبُح أن ذلك ممتنعٌ شرعاً لا عقلاً^(١).

ثم إنَّ إمام الحرمين أدعى (تعدد الأحكام) فيما تقدَّم من الصُّور الدَّالة على اجتماع العلل المستقلة على الحكم الواحد، كـ(الحدث) بالنسبة إلى (اللمس) وـ(البول) وـ(الغائط) وـ(المذي) وـ(الريح)، وكـإباحة (قتل [النفس]) بالنسبة إلى (القتل العمد العدوان) وـ(قتل الردة) وـ(الحرابة) ونحو ذلك = فقال: ((أما الحَدَثُ الحاصلُ عن اللمس والبول ونحوهما فـ(أحكام متعددة)، ولكن المحل ضيقٌ عن اجتماعها فيه، وكذا إباحة القتل / بجهة القصاص غير

(١) قال إمام الحرمين (٢ / ٥٤٢) (فقرة ٧٨٥): ((إنَّ أصحاب الرسول عليهم السلام ما كانوا يجرون على مراسم الجدلية من نُظَارِ الزمان في تعين أصلٍ والاعتناء بالاستباط منه، وتكتُلُّ تحريره[ه] على الرسم المعروف المأثور في قبيله، وإنما كانوا يرسلون الأحكام ويعملونها في مجالس الاشتوار بالصالح الكلية. فلو كانوا لا يبدون علة في قضية إلا معترضة إلى أصل معين، ثم صح في البحث عن نقل الرواية ما ذكره هذا المعرض - لكان كلاماً)) اهـ.

وانظر أيضاً: شرح القطب: ١١٦٩ / ٢، حل العُقد والْعُقُل: ٦٧٦ / ٢، بيان المختصر: ٣ / ٦٢-٦١، الردود والنقوض: ٥٠٠ / ٢، وانظر عكس هذا الاستدلال من ذات الدليل في المنحول: ٣٩٣ .
قال في رفع الحاجب (٣ / ٢٤٣-٢٤٤): ((لا يلزم من جوازه شرعاً وقوعه، نعم الإنصاف أنه يغلب على الظن أن الجائز شرعاً لا بد أن يقع ولو نادراً، ولكن غلبة الظن لا تفي في مسائل أصول الفقه، لا سيما هذه القاعدة العظمى، ولا سيما عند إمام الحرمين؛ فإنه من استند نكيره على من يستند إلى الظن في مسائل أصول الفقه ...)) اخـ . ومنع البابري من جوازه عقلاً كما في (الردود والنقوض): ٢ /

إباحته بجهة الردة، وإباحته بذلك غير إباحته بجهة الحرابة إلى غير ذلك^(١).
وقد مرّ بيان تعدد الصور المتقدمة.

والجواب عن ذلك: [إنه واقعٌ في الصور السابقة، والتعدد في الإضافة
لا في الأحكام، كما تقدّم].
ولما كان هذا الجواب معلوماً لم يتوفّر المؤلّف له^(٢)، وقد تقدّم، فلا
حاجة إلى إعادة هنا^(٣).

(١) لم أجده هذا النقل في البرهان ولا في التلخيص، وانظر معناه في: البرهان: ٢ / ٥٤٣ (فقرة ٧٨٦)، ٢ / ٥٤٤ (فقرة ٧٨٨) ذكره عن المانعين من التعليل بعلتين، ثم عاد وقال: ((وقد قدمنا جواباً عن هذا سديداً عندنا)) وأشار للجواب. وقال في التلخيص (٣ / ٢٨٣) عن هذا الدليل الذي ذكروه: ((ركيك جداً...)) الخ . وانظر: شرح القطب: ٢ / ١١٦٩، حل العقد والعقل: ٢ / ٦٧٦، بيان المختصر: ٣ / ٦٢، شرح العضد: ٢ / ٢٢٦ .

(٢) هذه العبارة من مجاز الكلام، ومعناها: أن المؤلف لم يصرف همته إليه. يقال: وفرت كذا: تممته وكتمنته. ووفرت عليه حقه فاستوفره نحو: وفيته إياه فاستوفاه... وتوفّر على صاحبه إذا رعى حرماته. وتوفّر على كذا: صرفَ همته إليه، وهو مجاز.

انظر: مفردات الراغب: ٨٧٧ مادة (و ف ر)، الصحاح: ٣ / ٤١٢ مادة (و ف ر)، أساس البلاغة: ٦٨٣ - ٦٨٣ مادة (و ف ر)، المصباح المنير: ٦٦٦ مادة (و ف ر)، تاج العروس: ٣ / ٦٠٥ مادة (و ف ر).

(٣) أورد ابن السبكي جملة من الفروع الفقهية على هذا الأصل، وقال: ((وسنسرد فروعاً من هذا الجنس يطرأ عند سماعها الفقيه)) ثم أورد جملةً وأفراضاً من الفروع، مما ذكره إمام الحرمين، وما تكلّم فيه فقهاء الشافعية مما يُظنُ أنه تعليل بعلتين، والراجح عنده أنه غير معلّل بعلتين. رفع الحاجب: ٤ / ٢٥٤ - ٢٨٧ .
وانظر أيضاً تحديداً: ٤ / ٢٧٠ .

الخلاف في تعين العلة

قوله: (القائلون بالواقع:

إذا اجتمعت:

- فالمختار: كُلٌ واحدة علة.
- وقيل: جُزء.
- وقيل: واحدة لا بعينها.

لنا: لو لم تكُن علة لـ كانت جُزءاً، أو كانت العلة
واحدة.

والأول باطل؛ لثبت الاستقلال،
والثاني للتحكم.

وأيضاً: لامتنع اجتماع الأدلة^(١)

يريد أن القائلين بوقوع تعليل الحكم الواحد بعل كل واحدة منها
مستقلة اختلفوا فيما إذا اجتمعت العلل المستقلة على معلول واحد^(٢) كاجتماع
(اللمس) و(البول) و(الغائط) و(المذي) و(الريح) على نقض الوضوء - هل
العلة:

(١) مختصر المتنبي: ٢ / ١٠٥٨ .

(٢) قال في رفع الحاجب: ٤ / ٢٤٤: ((هذا كلام المصنف وهو صريح في أن الخلاف الذي قدّمه في العلل من حيث هي، وهذا مخصوص بحالة الاجتماع...)) الخ.

• كلٌ واحدٍ منها،

• أو الجميع علةٌ واحدةٌ، وكلٌ واحدٍ جزءٌ علةٌ،

• أو العلةٌ واحدةٌ منها لا بعينها؟ على ثلاثة مذاهب^(١):

الأول: أنَّ كُلَّ واحدٍ منها علةٌ مستقلة، وهو مذهب الجمهور، واختاره

المؤلف.

والثاني - وإليه ذهب قوم^(٢) -: أن المجموع هو العلة، وأن كُلَّ واحدٍ

منها جزءٌ علةٌ.

والثالث: مذهب قوم أيضاً^(٣): أن العلة واحدةٌ منها لا بعينها^(٤).

واحتاج على مختاره بوجهين:

(١) شرح القطب: ١١٧١ / ٢، حل العقد والعقل: ٦٧٧ / ٢، بيان المختصر: ٦٣ / ٣، شرح العضد: ٢ / ٢، تحفة المسؤول: ٤ / ٦٣، الردود والنقود: ٢ / ٥٠١ . وانظر أيضاً: شرح الكوكب المنير: ٤ / ٤٥ - ٢٢٧، البحر المحيط: ٥ / ١٧٧ - ١٧٨ .

(٢) نسبة غير واحدٍ إلى ابن عقيل من الخنابلة. انظر: أصول الفقه لابن مفلح: ١٢٣٧ / ٣، شرح الكوكب المنير: ٤ / ٧٦، مقبول المنقول: ٢١٥ . وأحسب أن في الواضح لابن عقيل (٩٤ - ٩٢ / ٢) ما ينفي صحة هذا القول عنه، والله أعلم. وانظر كذلك: شرح تنقية الفصول: ٤٠٥ (محفظة: ٣٣٥)، وعنه في رفع النقاب: ٤٠٩ / ٥ .

(٣) ورد هذا القول في المراجع السابقة غير منسوب.

(٤) اعترض ابن السبكي على نسبة هذه الأقوال للخنابلة بالوقوع وقال في آخر كلامه: ((ويتلخص من هذا أن المختار من هذه المذاهب لا يُعرف أحدٌ قال بخلافه فيمن حوى التعليل بعلتين، والقولان الآخران قولان لمن منع، لا لمن حوى)) رفع الحاجب: ٤ / ٢٤٥ . وقال الزركشي في البحر المحيط (١٧٨ / ٥): ((وأغرب ابن الحاجب فحكى هذا الخلاف على القول بالجواز، المعروف اتفاق المحوَّزين على أنَّ كُلَّ واحدٍ علةٌ، وإنما القولان على القول بالمنع...)) الخ.

أحدهما: أنه لو لم يكن كُلُّ واحِدٍ منها علةً مستقلةً [حال الاجتماع لا على سبيل البدل] لكان جُزءَ علة، أو العلة واحدة لا بعينها. والأول باطل؛ لثبوت استقلال كل واحِدٍ منها بِإفادة الحكم، وقد تَبَيَّن وجْهُه. وال التالي باطل لما فيه من التَّحْكُم^(١).

وقد يقال: [على الأول: لا يلزم من كونها جزءاً حالة الاجتماع عدم استقلالها؛ لأن معنى استقلالها أنها إذا انفردت تغيَّر الحكمُ بها. والجزئية حال الاجتماع لا تنافي لاستقلال بهذا المعنى.

وعلى الثاني: فإنما يلزم التَّحْكُم لو قيل بأن العلة واحدة منها بعينها^(٢)، وأما إذا قيل بأنها واحدة لا بعينها لم يلزم ذلك.

وثانيهما: أن العِلل المجتمعة على حُكْمِ واحِدٍ لو لم يكن كُلُّ منها علةً مستقلةً لامتنع اجتماع الأدلة المتعددة -المستقل كل واحد منها على مدلول واحد-، ولا خلاف في جواز تعدد الأدلة الشرعية على المدلول الواحد^(٣).

(١) شرح القطب: ٢ / ١١٧٢، حل العُقُود والْعُقُول: ٢ / ٦٧٧، بيان المختصر: ٣ / ٦٣، شرح العضد: ٣ / ٢٢٧، تحفة المسؤول: ٤ / ٦٣، الردود والنقد: ٢ / ٥٠١.

(٢) في الأصل: لا بعينها، وهو خطأ ظاهر.

(٣) شرح القطب: ٢ / ١١٧٢، حل العُقُود والْعُقُول: ٢ / ٦٧٨، بيان المختصر: ٣ / ٦٤، شرح العضد: ٣ / ٢٢٧، رفع الحاجب: ٤ / ٢٤٦-٢٤٧، تحفة المسؤول: ٤ / ٦٣، الردود والنقد: ٢ / ٥٠٢ واعتراض عليه.

ثم أشار إلى حُجةٍ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا جُزْءٌ عَلَةٌ حَالٌ

الاجتماع بقوله:

((السائل بالجزء))

لو كانت كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا مُسْتَقْلَةٌ؛ لاجتمع المثلان،
وقد تقدَّم.

وأيضاً: لزم التحكُّم؛ لأنَّه إذا ثبت بالجُمِيع / فهو
المَدْعَى، وإلا لزم التحكُّم.

وأجيب: ثبت بالجُمِيع كـالدَّلَالَةِ الْعُقْلِيَّةِ
والسَّمْعِيَّةِ^(١))

فاحتاج على مذهبِه بوجهين:

الأول: لو استقلت كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا بِالْعُلَيَّةِ حَالِ الْإِجْتِمَاعِ؛ لزم اجتماعُ
المثلين في محلٍ واحدٍ^(٢)، وقد سبقَ هذا الدَّلَيلُ وجوابُه في الدليل الثاني للمنعين
من جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين مستقلتين^(٣). ولا يحصل مُدَعَّى هذا

(١) مختصر المتنبي: ٢/١٠٥٩ .

(٢) شرح القطب: ٢/١١٧٣، حل العُقد والعُقْل: ٢/٦٧٨، بيان المختصر: ٣/٦٤، شرح العضد: ٢/٢٢٧ ، رفع الحاجب: ٤/٢٤٧، تحفة المسؤول: ٤/٦٣، الردود والنقود: ٢/٥٠٢ .

(٣) انظر ما سبق ص: ٢١٦-٢٢١ .

القائل بالجزء إلا بعد انضمام أمير آخر إلى هذا الدليل^(١)، وهو أنه لو كان أحدهما علةً لزم التحكُّم، وهو باطل^(٢).

والثاني: أن العلل إذا اجتمعت على الحكم الواحد فإما أن تثبت بجميعها، أو لا.

- فإن كان الأول فهو المدعى،
 - وإن كان [الثاني]^(٣) - وهو ألا تثبت بجميعها:
 - فإذا ثبت بواحدةٍ منها بعينها،
 - أو بواحدةٍ لا بعينها،
- وعلى كلا التقديرين يلزم التحكُّم الممتنع^(٤).
- وأجيب عنه بأن الحكم ثبتَ بالجميع، بمعنى أنَّ كُلَّ واحِدَةٍ منها لو انفردت استقلَّت بالحكم وإثباته كما في الأدلة العقلية والسمعية؛ فإنَّ المذكور ثبتَ بكلِّ واحدٍ منها فلا يلزم التحكُّم^(٥).

(١) ولا يجوز أن تكون العلة واحدةً للزوم التحكُّم. شرح القطب: ٢ / ١١٧٤ .

(٢) شرح القطب: ٢ / ١١٧٤ ، بيان المختصر: ٣ / ٦٤-٦٥ بحروفه تقريباً، رفع الحاجب: ٤ / ٢٤٧ .

(٣) هذه الكلمة يقتضيها السياق، ويبدو أنها سقطت سهوأً من المؤلف.

(٤) شرح القطب: ٢ / ١١٧٤ ، حل العُقد والْعُقْل: ٢ / ٦٧٨-٦٧٩ ، بيان المختصر: ٣ / ٦٥ ، شرح العضد: ٢ / ٢٢٧ ، رفع الحاجب: ٤ / ٢٤٧ ، تحفة المسؤول: ٤ / ٦٣ ، الردود والنقود: ٢ / ٥٠٢ .

(٥) شرح القطب: ٢ / ١١٧٥ ، حل العُقد والْعُقْل: ٢ / ٦٧٩ ، بيان المختصر: ٣ / ٦٥ ، شرح العضد: ٢ / ٢٢٧ ، رفع الحاجب: ٤ / ٢٤٩ . تحفة المسؤول: ٤ / ٦٤ ، الردود والنقود: ٢ / ٥٠٢ وتعقبه.

قوله: ((القائل لا بعينها:

**لولم تكن كذلك لزم التحكُّم أو الجُزئيَّة؛
فتتعين^(١))**

أي أَنَّ من قال بِأَنَّ المعتبر عند الاجتماع واحِدَةٌ منها لَا^(٢) بعينها، احتاج
بأنه: لو لم تكن العلة واحِدَةٌ لا بعينها لزم إما التحكُّم، وإما الجُزئيَّة^(٣).

وببيان الملازمة بِيُنْ بها تقدَّم؛ فيتعمَّن؛ [لأنَّها ليست بأولى من غيرها
بالعلَى، والتحكُّم باطل].

وإِمَّا] أن تكون العلةُ واحِدَةٌ لا بعينها^{(٤)(٥)}.

وأهم جوابه لأنَّه معلوم ما تقدَّم.

(١) مختصر المتنبي: ٢ / ٥٠٩ .

(٢) في المخطوط عند (لا) هذه خط يشير إلى لحق في الهاشم بكلمة غير مقرودة.

(٣) أي كون كل واحِدَة جزءاً للعلة. رفع الحاجب: ٤ / ٢٤٧ .

(٤) يعني: وهو المُدعى أو المطلوب. وفي الكلام ركاكتة واضطراب، لكن المقصود منه واضح.

(٥) شرح القطب: ٢ / ١١٧٥ ، حل العُقد والعُقل: ٢ / ٦٧٩ ، بيان المختصر: ٣ / ٦٥ بحروفه تقريباً
باستثناء ما بين المukoفين، شرح العضد: ٢ / ٢٢٧ ، رفع الحاجب: ٤ / ٢٤٧ ، تحفة المسؤول: ٤ / ٦٤ ،
الردود والنقود: ٢ / ٥٠٢ ثم تعقبه.

مسألة تعيل
حكمين بعلةٍ
واحدة

قوله: ((والختار:

جواز تعيل حكمين بعلةٍ بمعنى الباعث.

وأما الأمارة فاتفاق.

**لنا: لا يُعد في مناسبة وصف واحد لحكمين
مختلفين) ^(١).**

يريد أنه اختلف في جواز تعيل الحُكَمَيْن المُخْتَلِفَيْن بعلةٍ واحدة إذا كانت العلة هي الباعث على الحكم ^(٢). وأما إذا كانت بمعنى الأمارة فلا خلاف في جواز تعيل حكمين من الشارع بها؛ فإنه لا امتناع لا عقلاً ولا شرعاً في نصب الشارع أمارة واحدة لحكمين كغروب الشمس لجواز إفطار الصائم ووجوب صلاة المغرب ^(٣)، وهذا قال: ((فاما الأمارة فاتفاق)).

(١) مختصر المتهى: ٢ / ٥٩٠ - ١٠٦٠ .

(٢) في شرح العضد (٢ / ٢٢٨): ((أقول: ما تقدّم تعيل الحكم بعلتين، وهذا عكسه وهو تعيل الحُكَمَيْن بعلةٍ واحدة))، وبنحوه في تحفة المسؤول: ٤ / ٤ .

(٣) الآمدي: ٣ / ٢٩٨ (آل نازح: ٤٦٦)، شرح القطب: ٢ / ١١٧٧، حل العُقد والغُقل: ٢ / ٦٧٩ - ٦٨٠، بيان المختصر: ٣ / ٦٦، شرح العضد: ٢ / ٢٢٨، رفع الحاجب: ٤ / ٢٥٤ ، ٢٨٧ والكلام واحد متصل في الموضعين لكن حصل خطأ طباعي تسبّب في فصل ما بين الكلام المتصل بنحو من أربع وثلاثين صفحة!، تحفة المسؤول: ٤ / ٦٤، الردود والنقود: ٢ / ٥٠٣، البحر الخيط: ٥ / ١٨٣، التحبير: ٧ / ٣٢٦١، مباحث العلة في القياس: ٣٠٠ .

والفرق بين الباعث والأمارة أن الباعث وصفٌ ضابطٌ لحكمٍ
مقصودٍ / من شرع الحكم، والأمارة ليست كذلك، وإنما هي معرفة للحكم
فقط^(١).

وحيث كانت بمعنى الباعث، فالمختار عند المؤلف جواز ذلك.

واحتاجَ له بأنه لا يُعد في مناسبة وصفٌ واحدٌ لحكمين مختلفين
كالإسكار المناسب لحريم الخمر ووجوب الحد، وإذا ناسبَ الحكمين كان
باعثًا لشرعيةِهما؛ فيجوز أن يعللَ به^(٢).

قوله: ((قالوا: يلزم تحصيل الحاصل؛ لأن أحدَهما
حصلَها.
وأجيب [بأنه]^(٣) إما تحصلَ أخرى، أو لا تحصلَ إلا
بهما)^(٤)

(١) بيان المختصر: ٣/٦٦ بنصه تقريباً.

(٢) الآمدي: ٣/٢٩٩ (آل نازح: ٤٦٦)، شرح القطب: ٢/١١٧٨، حل العُقد والْعُقْل: ٢/٦٨٠،
بيان المختصر: ٣/٦٦ بنصه إلى: ووجوب الحد، شرح العضيد: ٢/٢٢٨، رفع الحاجب: ٤/٢٧٨-٢٧٩،
تحفة المسؤول: ٤/٦٤-٦٥، الردود والنقود: ٢/٥٠٣، البحر المحيط: ٥/١٨٣، نهاية الوصول:
٢٩٠، ٣٥٤٤/٨، مباحث العلة في القياس: ٣٠١.

(٣) ليست في المطبع من المختصر.

(٤) مختصر المنتهي: ٢/١٠٦٠.

يريد أن القائلين بعدم جواز تعليل الحكمين بعلة واحدة بمعنى ال باعث

[احتدوا]^(١) بأن ذلك لو جاز للزم منه تحصيل الحاصل، واللازم باطل^(٢).

أما الملازمة: فلأن أحد الحكمين إذا ترتب على ال باعث بحيث يكون محصلًا للحكمة التي اقتضتها ال باعث - لأن ال باعث إما مناسب أو مقتضى - وكل منها^(٣) [مجتمعين] إذا رُتب الحكم عليه = تحصيل ما هو حاصل مقصود للشارع من شرعيه ذلك الحكم. فال باعث إذا ترتب [أحد] الحكمين عليه يجب أن يحصل الحكمة التي تضمنها ال باعث بالحكم الثاني. إن لم يحصل لها لزم منه ألا تكون العلة علةً له، وإن حصل لها لزم منه تحصيل ما هو حاصل، وهو محال^(٤).

والجواب: إن الحكم الثاني إما أن يحصل حكمةً أخرى أو لا تحصل الحكمة إلا بالحكمين، والذي يحصل من الواحدي هو جزء الحكم. فإن الغرض

(١) زيادة لتصحيح الكلام.

(٢) الآمدي: ٢٩٩ / ٣ (آل نازح: ٤٦٧-٤٦٦)، شرح القطب: ١١٧٩ / ٢، حل العقد والعقل: ٢ / ٦٨٠، شرح العضد: ٢٢٨ / ٢، رفع الحاجب: ٤ / ٢٩٠، الردود والنقوذ: ٢ / ٥٠٣، التحبير: ٧ / ٣٢٦٢.

(٣) أي: الحكمين.

(٤) سياق المؤلف لحجة المخالفين غير واضح، وقد أورد الآمدي حجتهم بقوله: ((إذا كان الوصف مناسباً لأحد الحكمين فمعنى كونه مناسباً له أنه لو رُتب ذلك الحكم عليه تحصل مقصوده. وعلى هذا فيمتنع أن يكون مناسباً للحكم الآخر؛ لأنه لو ناسبه لكان معنى أن ترتيبه عليه مُحصل للمقصود منه، وفي ذلك تحصيل الحاصل؛ لكونه حاصلًا بالحكم الآخر)) الإحکام: ٣ / ٢٩٩ (آل نازح: ٤٦٦-٤٦٧). وانظر: شرح القطب: ٢ / ١١٧٩-١١٨٠، حل العقد والعقل: ٢ / ٦٨١، بيان المختصر: ٣ / ٦٧، شرح العضد: ٢ / ٢٢٨، تحفة المسؤول: ٤ / ٦٥.

[جائز] أن يكون مركباً من غرضين؛ فيحصل كل واحد منها بأمر، والمجموع يحصل بمجموع أمرين^(١).

فإن قيل: قولكم: ((الحكم الثاني يحصل حكمة أخرى)) ينافي أصل المسألة؛ فإن المفروض أنَّ ال باعث^(٢) واحد.

قيل: لا يلزم من وحدة ال باعث وحدة الحكم؛ إذ يجوز أن تكون الحكمة مُتعددة، ولا يكون الوصف إلا ضابطاً لإحداها، وحينئذ يكون ال باعث واحداً^(٣) مع تعدد الحكم^(٤).

(١) بيان المختصر: ٣/٦٧ بنصه، رفع الحاجب: ٤/٢٩٠، تحفة المسؤول: ٤/٦٥، الردود والنقد: ٢/٥٠٤.

(٢) (أن ال باعث) تكررت في المخطوط.

(٣) في الأصل: واحد.

(٤) بيان المختصر: ٣/٦٧ بنصه تقريباً. وذكر في الردود والنقد (٢/٥٠٤) الاعتراض دون أن يذكر جواباً.

قوله: ((ومنها: ألا تتأخر عن حكم الأصل.

لنا: لو تأخرت لثبت الحكم بغير باعث.

وإن قدّر أماره فتعريف المعرف^(١) .

من شروط علة الأصل، وهو السادس ألا تتأخر -أي: علة الأصل- في الوجود عن الأصل عند الأكثرين، وهو / المختار عند المؤلف خلافاً لشذوذٍ من الناس^(٢) ؛ كتعليق إثبات الولاية للأب على الصغير الذي عرض له الجنون بالجنون^(٣) ؛ فإن الولاية ثابتة له عليه قبل عروض الجنون^(٤) .

١٠٢

والحججة لما اختاره المؤلف أن علة حكم الأصل إما أن تكون بمعنى

الباعث أو بمعنى الأماره المعرفة:

فإن كان الأول فإن قدر تأخرها عن الحكم في الوجود - لزم تأخُر ثبوت الحكم بغير علة؛ إذ التقدير أن العلة الباعثة متأخرة عن ثبوت الحكم.

(١) مختصر المنتهي: ٢/٦٠٠ .

(٢) اختاره البيضاوي، ونسبة الإسنوي إلى الرازبي (نهاية السول: ٤/٢٧٦)، ونسبة غير واحد إلى قوم من أهل العراق، انظر: نهاية الوصول: ٨/٣٥٥١، التحبير: ٧/٣٢٦٣، البحر المحيط: ٥/١٤٧ .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطني: ١/٣٤٠ .

(٤) الإحکام للآمدي: ٣/٣٠٢ (آل نازح: ٤٧٣)، شرح القطب: ٢/١١٨١ بنصه تقريباً، حل العقد والعقل: ٢/٦٨١-٦٨٢، بيان المختصر: ٣/٦٨، شرح العضد: ٢/٢٢٨، رفع الحاجب: ٤/٢٩٠، تحفة المسؤول: ٤/٦٦، الردود والنقود: ٢/٥٠٥ وقال: وفيه نظر، نهاية الوصول: ٨/٣٥٥٠، البحر المحيط: ٥/١٤٧، تيسير التحرير: ٤/٣٠ .

وإن كان الثاني فلو قدر تأخرها عن الحكم لزم تعريف المعرف؛ لأن فائدة الأمارة إنما هو تعريف الحكم، وقد عُرِّف الحكم قبل الأمارة؛ إذ التقدير أن ثبوت الحكم سابقٌ عليها، وهي متاخرةٌ عنه، وتعريف المعرف محال^(١).

فإن قيل: إذا كانت العلة المتأخرة بمعنى الباعث فلا يُسلِّم لزوم ثبوت الحكم بغير علة، وإنما يلزم ذلك إذا لم يكن الحكم ثابتاً بعلة باعثة مقارنة له غير العلة المتأخرة. وأما إذا كان مع الحكم علة باعثة كما في ولادة الأب على ابنه الصغير الذي حدث له الجنون فلا يلزم ذلك؛ لثبوت الولاية.

قيل: حين ثبتت ولادة الأب على ابنه الصغير فإن ثباتها بالجنون ليس فيه فائدة؛ إذ هو تحصيل ما هو حاصل، وذلك محال^(٢).

فإن قيل: هذا مبني على جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين وقد قلتم به. قيل: إنما قلنا بذلك بشرط عدم تقدُّم إحدى العلتين على الأخرى، وأما مع ذلك فلا يجوز. وفيما نحن فيه قد تقدَّمت إحداهما على الأخرى^(٣).

(١) الإحکام للأمدي: ٣/٣٠٢-٣٠٣ (آل نازح: ٤٧٣)، شرح القطب: ٢/١١٨١، ١١٨٢، حل العُقد والْعُقْل: ٢/٦٨٢، بيان المختصر: ٣/٦٨، شرح العضد: ٢/٢٢٨، رفع الحاجب: ٤/٢٩٠، تحفة المسؤول: ٤/٦٦، الردود والنقوض: ٢/٥٠٥ واعتراض عليه، نهاية الوصول: ٨/٣٥٥١.

(٢) حل العُقد والْعُقْل: ٢/٦٨٢ الاعتراض فقط.

(٣) الإحکام للأمدي: ٣/٣٠٣ (آل نازح: ٤٧٤-٣٧٤).

قوله: ((ومنها: ألا ترجع إلى الأصل بالإبطال))^(١).

الشرط السابع

هذا هو الشرط السابع من شروط العلة، وهو ألا تكون مبطلة لحكم الأصل؛ لأنها إذا أبطلت حكم الأصل يلزم منه إبطالها؛ لكونها مُستنبطة من حكم الأصل / فتكون مفترضة عليه؛ فيزول اعتبارها بزوال اعتبار الحكم^(٢). وذلك كتعليق وجوب الشاة على الفقير في باب الزكاة بدفع حاجة الفقراء، فإن هذه العلة تقتضي رفع وجوب الشاة على التعين؛ لأن دفع حاجة الفقراء ممكن بوجوب الشاة، ومحكناً بمنها، فلو علل وجوب الشاة على^(٣) التعين بدفع حاجة الفقراء؛ لزم منه إبطال وجوب الشاة على التعين^(٤).

(١) مختصر المتنبي: ٢/١٠٦٠ .

(٢) الإحکام للآمدي: ٣/٣ (آل نازح: ٤٧٩)، شرح القطب: ٢/١١٨٢-١١٨٣، بيان المختصر: ٣/٦٩، شرح العضد: ٢/٢٢٨ ، رفع الحاجب: ٤/٢٩١ ، تحفة المسؤول: ٤/٦٦ ، الردود والنقود: ٥٠٥/٥ ، البحر الحيط: ٥/١٥٢ ، تيسير التحرير: ٤/٣١ .

(٣) في الأصل، بتكرار: وجوب الشاة على.

(٤) شرح القطب: ٢/١١٨٣ ، حل العقد والعقل: ٢/٦٨٢ ، بيان المختصر: ٣/٦٩ ، شرح العضد: ٢/٢٢٨ ، الردود والنقود: ٢/٥٠٥ ، تيسير التحرير: ٤/٣١ ومثل للشرط بعدة أمثلة على قولي الحنفية والشافعية، البحر الحيط: ٥/١٥٢ وذكر منازعة الغزاوي في هذا المثال، ثم أجاب عنها بثلاثة أجوبة. وقارن بشفاء الغليل: ٩٦ .

الشرط الثامن

ثم أشار إلى الشرط الثامن بقوله:

((وَلَا تَكُونُ الْمُسْتَبْطَةُ بِمُعَارِضٍ فِي الْأَصْلِ .

وقيل: ولا في الفرع.

وقيل: مع ترجيح المعارض^(١)).^(٢).

أي ومن شروط العلة في الأصل ألا تكون المستبطة معارضةً بوصفٍ آخر يصلح لكونه علة؛ إذ من الجائز أن يكون الوصفُ المعارض هو العلة، أو هما معاً العلة^(٣).

فإن قيل: يجوز أن يكون كل واحدي منها علةً مستقلةً - كما هو مذهبُ في جواز تعليل الحكم بعلتين مستقلتين -، ولا يلزم من عدم المعارض في الفرع عدم الحكم فيه؛ لوجود علة مستقلة في الفرع.

قيل: جواز كون كل واحدي منها علةً مستقلة لا يوجب القطع باستقلال كل واحدي منها، ولا الفتن؛ لجواز كون المجموع هو العلة، أو المعارض الذي لم يوجد في الفرع فقط^(٤).

(١) قال القطب: ١١٨٣ / ٢: وفي بعض النسخ: مع الترجيح.

(٢) مختصر المتنبي: ١٠٦١ / ٢ .

(٣) شرح القطب: ١١٨٣ / ٢، ١١٨٤-٦٨٣، حل العقد والعقل: ٦٨٣ / ٢، بيان المختصر: ٣٣ / ٧٠، شرح العضد: ٢٢٨ / ٢، الردود والنقود: ٥٠٥ / ٢، تيسير التحرير: ٣٢ / ٤ . وساق ابن السبكي (رفع الحاجب: ٤ / ٢٩١) الحجّة هذه بنوع اختلاف في التقرير.

وهذا الشرط والذي [قبله] متفق عليهما.

وأختلف هل من الشروط [في] علة الأصل: ألا يكون مع معارضٍ في الفرع أم لا؟

فظاهر كلام [المؤلف] أن ذلك لا يشترط. وقد اشترطه بعضهم.

وقيد بعضهم ذلك بكونه راجحاً كما نبه عليه بقوله: ((وقيل: مع ترجيح المعارض)).^(٢)

(١) بيان المختصر: ٣ / ٧٠ .

(٢) حل العُقد والعُقل: ٢ / ٦٨٤، بيان المختصر: ٣ / ٧١، شرح العضد: ٢ / ٢٢٩، رفع الحاجب: ٤ /

٢٩٢، تحفة المسؤول: ٤ / ٦٧ وتعقبه بإبطال العلة بالمعارض المساوي.

وأشار ابن السبكي هنا إلى نسخةٍ مخالفة لما في أيدي الشرح من المتن، وخطأهم في فهمهم للمراد معنى قوله ((معارض)) وانتصر لمذهبة بأربعة أوجه: ٤ / ٢٩٢-٢٩٤ .

قوله: ((وَلَا تَكُونُ تَخَالْفٌ نُصَيْأَ أَوْ إِجْمَاعًا^(١)))^(٢)

الشرط التاسع

هذا هو الشرط التاسع، وهو من الشروط المتفق عليها، وهو ألا تكون العلة مخالفةً لنصٍ أو إجماع؛ لأن النص أو الإجماع أولى من القياس، [وهو أيضًا]

متفق عليه^[٣].

١٠٣

(١) قال القطب (٢/١١٨٥): وفي نسخة: ولا إجماعاً.

(٢) مختصر المتنبي: ٢/١٠٦٢ .

(٣) شرح القطب: ٢/١١٨٥ ، حل العُقد والعُقل: ٢/٦٨٥ ، بيان المختصر: ٣/٧١ ، شرح العضد: ٢/٢٢٩ ومثل لها، رفع الحاجب: ٤/٢٩٤ ومثل لها، تيسير التحرير: ٤/٣٢ . وانظر أيضاً: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: ١/٥٠٤ - ٥٢٣ .

قوله: ((وألا تتضمن المستنبطة زيادة على النص.

وقيل: إن نافت مقتضاه^(١).

الشرط العاشر

هذا هو الشرط العاشر، وهو ألا تكون علة الأصل [المستنبطة] متضمنةً لزيادة على النَّصِّ. أي إذا دَلَّ النَّصُّ على عِلْيَةٍ وصف، والاستنباط زاد قيداً على ذلك الوصف لم يجز التعليل به^(٢).

وقيل: إنما يتشرط ألا تتضمن المستنبطة زيادة على النَّصِّ إذا نافت الزيادة مقتضى- النَّصِّ؛ لأن الزيادة إذا كانت وصفاً مساوياً للمنصوصة لا تكون المستنبطة مخالفة للمنصوصة؛ فلا يلزم محذور^(٣).

(١) مختصر المتهى: ٢ / ٦٣ - ٦٤ .

(٢) شرح القطب: ٢ / ١١٨٦ ، حل العُقد والعُقل: ٢ / ٦٨٥ ، بيان المختصر: ٣ / ٧١ بمحروفه، شرح العضد: ٢ / ٢٢٩ ، رفع الحاجب: ٤ / ٢٩٥-٢٩٤ ، تحفة المسؤول: ٤ / ٦٨-٦٧ ، الردود والنقود: ٢ / ٥٠٦ ، البحر المحيط: ٥ / ١٥٤ .

(٣) الإحکام للأمدي: ٣ / ٣٠٧ (آل نازح: ٤٨٠)، شرح القطب: ٢ / ١١٨٦ ، حل العُقد والعُقل: ٢ / ٦٨٥ ، بيان المختصر: ٣ / ٧١ بمحروفه، شرح العضد: ٢ / ٢٢٩ ، رفع الحاجب: ٤ / ٢٩٥ وقال بعد تصحيحه لهذا القول: ((وإنما يتوجه الأول لو كانت الزيادة على النص نسخاً، وليس كذلك عندنا))، تحفة المسؤول: ٤ / ٦٨ ، البحر المحيط: ٥ / ١٥٤ .

الشرط الحادي عشر ثم أشار إلى الشرط الحادي عشر^(١) بقوله: ((وأن يكون دليلاً شرعياً)) وهو ظاهر؛ لأنَّ دليلاً إذا لم يكن شرعاً^(٢) يكون القياس غير شرعي ، وهذا متفق عليه^(٣).

(١) في المخطوطة: الشرط الحادي.

(٢) قال القطب الشيرازي (١١٨٦ / ٢): ((أن يكون دليل علة الأصل شرعاً؛ لتكون العلة شرعية، وإلا كانت لغوية أو عقلية... وقد بيَّنا فيما سبق أن من شروط حكم الأصل أن يكون شرعاً)).
وانظر أيضاً: رفع الحاجب: ٤ / ٢٩٥، تحفة المسؤول: ٤ / ٦٨ .

(٣) بيان المختصر: ٣ / ٧١، الردود والنقد: ٢ / ٥٠٦ .

الشرط الثاني عشر

قوله: ((وَلَا يَكُون دَلِيلَهَا مُتَنَاهِلاً حَكْمَ الْفَرْعِ لَا بِعُمُومِهِ وَلَا بِخُصُوصِهِ، مِثْلُ: (لَا تَبِيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ) أَوْ (مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ).
 لنا: تطويل بلا فائدة، ورجوع)^(١).

هذا هو الشرط الثاني عشر، وهو ألا يكون دليلاً علة الأصل متناولاً حكم الفرع، لا بعمومه، ولا بخصوصه، وهذا مذهب الأكثر^(٢). وذهب قوم إلى عدم اشتراط ذلك^(٣). والأول هو المختار عند المؤلف.

مثال كون دليل العلة متناولاً لحكم الفرع بعمومه: قول الشافعي في مسألة الفواكه^(٤): مطعمٌ فيجري فيه الربا قياساً على البُر. ثم يستدل على كون

(١) مختصر المنتهي: ٢/١٠٦٣ - ١٠٦٤ .

(٢) انظر: البحر المحيط: ٥/١٥٥، الحصول للرازي: ٥/٣٦١، المستصفى: ٢/٣٣٧-٣٣٦، شفاء الغليل: ٦٣٩، شرح مختصر الروضة: ٣/٣٠١، الإحکام للأمدي: ٣/٣٠٨-٣٠٩ (آل نارح: ٤٨٢ - ٤٨٤)، شرح العضد: ٢/٢٣٠-٢٢٩، التحبير شرح التحرير: ٧/٣٢٨٢-٣٢٨٠، شرح مراقي السعود: ٤٢٠/٤٢١، شرح الكوكب المنير: ٤/٨٧-٨٩ .

وانظر أيضاً: المسودة: ٢/٧٤٤-٧٤٥ وفي كلامه ما يدل على اعتباره له في العلة المفسرة وأنه ليس بقياس، دون العلة المحملة.

(٣) شرح العمد: ٢/١٦٧ ونسبة إلى كثير من الفقهاء. ونسبة في تيسير التحرير: ٣/٢٨٦ إلى مشايخ سمرقند، وقال الزركشي (البحر المحيط ٥/١٥٥): ((وفي كلام الشافعي في الأم ما يقتضي حوازه ...)).

الطَّعْم علة بقوله ×: (لا تبيعوا الطعام إلا مثلاً بمثل)^(٣) فإنه وإن كان دليلاً على أن الطَّعْم علة بالإيماء، فهو دليل على تحريم الربا في الفواكه بعمومه^(٤)؛ لتناوله حكم الفواكه وغيرها بعمومه^(٥).

ومثال ما يكون متناولاً لحكم الفرع بخصوصه [أي: أن يكون مخصوصاً بصورة الفرع فقط]^(٦) قول الحنفي في مسألة الخارج من غير السبيلين: خارج نجس فيتقضى الوضوء به، قياساً على الخارج من السبيلين^(٧). ثم يستدل على كون الخارج النجس علة للنقض بقوله ×: (منْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ أَوْ

(١) جريان الربا في الفواكه يتأتى على مذهب الشافعى، وبعض روایات مذهب احمد في علة الربا في الأصناف الأربع، انظر: الوسيط للغزالى: ٤٩ / ٣، تحفة المحتاج: ٢ / ١٠٤ - ١٠٥، الكافي لابن قدامة: ٨١ / ٣ - ٨٢، المعنى: ٦ / ٥٨.

(٢) قال المرداوى (التجبير ٧ / ٣٢٨٠): ((وأما تمثيل ابن الحاجب بـ (لا تبيعوا الطعام إلا مثلاً بمثل)؛ فلا يُعرف بهذا اللفظ)). وقال السُّبُكى (رفع الحاجب ٤ / ٢٩٥): ((وهو حديث لا يُعرف بهذا اللفظ، ولكن في صحيح مسلم: (الطعام بالطعام مثلاً بمثل)، وهو معناه)). وتقدم تخریج الحديث مستوفى.

(٣) ((فإنه وإنْ كان دليلاً على كون الطعام علة بالإيماء، فهو دليل على تحريم الربا في الفواكه بعمومه)) هكذا وردت العبارة من كلام الآمدى: ٣٠٨ / ٣ (آل نازح: ٤٨٢)، والقطب الشيرازي في شرحه: ٢ / ٢ ١١٨٧ بحروفه.

(٤) مثل هذا المثال الآمدى: ٣٠٨ / ٣ (آل نازح: ٤٨٢)، شرح القطب: ٢ / ١١٨٧، حل العقد والعُقل: ٢ / ٦٨٦، بيان المختصر: ٣ / ٢٢٩، شرح العضد: ٢ / ٤٢٩، رفع الحاجب: ٤ / ٢٩٥، تحفة المسؤول: ٤ / ٦٨، الردود والنقد: ٢ / ٥٠٧، شرح الكوكب المنير: ٤ / ٨٧.

(٥) هذا التفسير للأصفهانى، انظر: بيان المختصر: ٣ / ٧٢.

(٦) هذا مذهب أبي حنيفة، ورواية في مذهب الإمام أحمد، انظر: طريقة الخلاف بين الأئمة الأسلام: ٣، المداية للمرغيبين: ١ / ٣٤ - ٣١، الانتصار لأبي الخطاب: ١ / ٣٤١، الحرر: ١ / ٤٧ . وانظر هذا القياس في: الانتصار لأبي الخطاب: ١ / ٣٥٠، الاصطalam: ١ / ١١٢ .

أَمْدَى فَلِيَّوْضَأُ وُضُوءُه لِلصَّلَاةِ^(١) إِنَّ الْقَيْءَ وَالرُّعَافَ وَالْمَذِي - وَإِنْ كَانَ كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهَا مِنْ حِيثُ هُوَ خَارِجٌ نَجْسٌ - / مَنَاسِبٌ لِنَفْضِ الْوَضْوَءِ فَيُجِبُ
تَرْتِيبُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ؛ إِذْ كَلَامُ الشَّارِعِ يَدْلِيُ عَلَى التَّعْلِيلِ بِهِ كَمَا سِيَّأَقِيَ فِي مَسَالِكِ
الْعُلَمَاءِ. إِلَّا أَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ مُتَنَاؤِلٌ لِإِثْبَاتِ حُكْمِ الْفَرْعِ بِخَصْوَصِهِ دُونَ حُكْمِ
الْأَصْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْلِيُ عَلَى حُكْمِ غَيْرِ الْفَرْعِ^(٢).

وقد علمتَ أن قوله: ((مثُل: لا تبيعوا الطعام بالطعام))
مثالُ لقوله: ((بعمومه)), وقوله: ((من قاء أو عَف)) مثالُ لقوله:
((بخصوصه)), من باب اللف والشّر على سبيل الترتيب^(٣).

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه في سنه: ١ / ٣٨٥ - ٣٨٦ برقم: ١٢٢١ من حديث عائشة، ورواه الدارقطني في سنه من طرق، السنن: ١ / ١٥٣ - ١٥٥، واختلف في رفع الحديث وإرساله، وكثير من الحفاظ حكمو بإرساله، منهم: الشافعي وأحمد وابن أبي حاتم والدرقطني والبيهقي وابن الصلاح وابن عبد الهادي. انظر: البدر الميز: ٤ / ١٠٧ - ١٠٠، العلل لابن أبي حاتم: ٢٢٥ (رقم المسألة: ٥٧)، سنن الدارقطني: ١ / ١٥٤، السنن الكبرى للبيهقي: ٢ / ٢٥٥، الخلافيات للبيهقي: ٢ / ٣٣٣، تبيح التحقيق لابن عبد الهادي: ١ / ٤٧٣. ولفظ الحديث فيه زيادة واختلاف عما نقله المؤلف هنا، ولفظه: ((من أصحابه فيء أو رعاف أو قلس أو مذى فليصرف فليتوضا ثم ليين على صلالته وهو في ذلك لا يتكلم)).

(٢) الامدي: /٣٠٨-٣٠٩ (آل نازح: ٤٨٣-٤٨٢)، شرح القطب: /١١٨٨، حل العُقد والعقل: /٢٦٨٦-٦٨٧، بيان المختصر: /٣٧٢-٧٣ . شرح العضد: /٢٢٩-٢٣٠، رفع الحاجب: /٤٢٩٥-٢٩٦، تحفة المسؤول: /٤٦٩، الردود والنقود: /٢٥٠٧، شرح الكوكب المنير: /٤٨٨ .

(٣) اللف والنشر: هو ذكر متعدد على التفصيل (بالنص على كُلّ واحد)، أو الإجمال (كاللواو في قوله: **يَعْبُدُونَ** **وَقَبْرَةٍ:** ١١١)، ثم ذكر ما لـكُلٌّ من غير تعين، ثقةً بأن السامع يردد إلى كُلٌّ واحدٍ منها ما له. وذكر الأشياء الأولى تفصيلاً أو إجمالاً يسمى باللف، وذكر الأشياء الثانية الراجعة إلى الأولى يسمى بالنشر. كقوله تعالى: **يَعْبُدُونَ** **وَقَبْرَةٍ:** ١١١ **يَدْعُونَ** **الْأَشْيَاءَ** **الثَّانِيَةِ** **الرَّاجِعَةِ** **إِلَى الْأُولَى** يسمى بالنشر. انظر: التعريفات: ٢٤٧، التوقيف: ٦٢٣، الكليات: ٧٣، وهو من الحسنهات البديعية.

واحتاج المؤلف على ما اختاره^(١) بأن الاستدلال بالحديث على العلة، ثم بالعلة على إثبات الحكم في الفرع تطويل بلا فائدة تحصل به، ورجوع من طريق سهل إلى طريق صعب؛ لأنَّ يمكن إثبات حكم الفرع بهذا الحديث ابتداءً.

• فأما أنَّ هذا الطريق صعبٌ؛ فلأنَّ إثبات حكم الفرع بالقياس

يتوقف على إثبات العلة بالدليل العام أو الخاص، والدليل بعينه يدل على حكم الفرع من غير توسيط. والقياس يُؤْتَى على حكم الفرع بتوسُّطِه؛ فالإثبات بالقياس تطويل بلا فائدة^(٢).

• وأما أنه رجوع عن القياس فلأنَّ الحكم حينئذٍ يثبت بذلك الدليل لا بالعلة؛ فيكون رجوعاً عنه كما قلنا^(٣).

وأيضاً: فإنَّ الإثبات بما يُوجَبُ الرجوع عن القياس إثباتٌ بغير المثبت، وغير المثبت لا يثبت؛ فيكون متناقضاً.

: ٧٩٨، كشاف اصطلاحات الفنون: ٢ / ١٣٠٢ - ١٣٠١، عروس الأفراح: ٢ / ٣٤٧ - ٣٤٨، المطَوَّل: ٦٥٤ .

(١) اختاره، كتبها المؤلف مقسمة على سطرين.

(٢) الإحکام للآمدي: ٣ / ٣٠٩ (آل نازح: ٤٨٣)، شرح القطب: ٢ / ١١٨٩، حل العُقد والعُقل: ٢ / ٦٨٧، بيان المختصر: ٣ / ٧٣، شرح العضد: ٢ / ٢٣٠، رفع الحاجب: ٤ / ٢٩٦، تحفة المسؤول: ٤ / ٦٩، الردود والنقود: ٢ / ٥٠٨ .

(٣) شرح القطب: ٢ / ١١٨٩، حل العُقد والعُقل: ٢ / ٦٨٧، بيان المختصر: ٣ / ٧٣، شرح العضد: ٢ / ٢٣٠، رفع الحاجب: ٤ / ٢٩٦، تحفة المسؤول: ٤ / ٦٩، الردود والنقود: ٢ / ٥٠٨، الحاصل: ٣ / ٢٢٢، القياس عند الأصوليين: ٣٢٥ .

قوله: ((قالوا: مناقشة جدلية))^(١)

هذا احتجاجٌ مَنْ يقول بـأَنَّ مَا ذُكِرَ لِيُسْ شرطًا في صحة القياس. فـإِنْ
قال: لا يلزم من تناول دليل العلة حكم الفرع عدم صحة القياس، بل مَنْعُ
صِحَّةِ القياس على التقدير المذكور مناقشةً جدليةً؛ وَذَلِكَ لـأَنَّ دلالة القياس
على ثبوت حكم الفرع يُغَایِرُ دلالة ذلك الدليل على ثبوت حكم الفرع؛ لـأَنَّ
دلالة القياس عليه متوقفةٌ على مقدمات لم تتوافق عليها دلالة الدليل؛ فَمَنْعُ
القياس لـأَنَّه يـسـتـنـدـ إـلـىـ ذـلـكـ الدـلـيلـ -ـ فـيـ مـقـدـمـةـ -ـ مـنـاقـشـةـ لـأـ حـاـصـلـ لـهـ إـلـاـ
الـجـدـلـ، وـذـلـكـ لـأـ يـقـدـحـ فـيـ صـحـةـ الـقـيـاسـ المـذـكـورـ؛ فـلاـ يـكـونـ قـادـحـاـ فـيـ
المقصود^(٢).

وقد / ينـقـدـحـ عنـهـ جـوـابـ فـيـ صـورـةـ ماـ إـذـاـ كـانـ العـامـ الدـالـ عـلـىـ حـكـمـ
الـفـرعـ قدـ خـصـ فـيـ صـورـةـ، وـالـمـسـتـدـلـ مـنـ يـرـىـ أـنـ العـامـ بـعـدـ التـخـصـيـصـ لـأـ يـقـىـ
حـجـةـ إـلـاـ فـيـ أـقـلـ الـجـمـعـ؛ فـلـهـ أـنـ يـقـوـلـ: إـنـمـاـ أـتـمـسـكـ بـعـمـومـ النـصـ فـيـ إـثـبـاتـ حـكـمـ
الـفـرعـ لـعـدـمـ مـسـاعـدـةـ الدـلـيلـ عـلـىـ إـدـرـاجـ الـفـرعـ فـيـهـ، وـذـلـكـ لـأـ يـمـنـعـ مـنـ التـمـسـكـ
بـهـ فـيـ إـثـبـاتـ الـعـلـةـ وـلـوـ فـيـ صـورـةـ وـاحـدـةـ، وـمـهـمـاـ كـانـ كـذـلـكـ لـزـمـ إـثـبـاتـ الـحـكـمـ

١٠٤

(١) مختصر المتهى: ٢/١٠٦٤ .

(٢) الآمدي: ٣٠٩ / ٣ (آل نازح: ٤٨٣)، شرح القطب: ٢ / ١١٨٩، حل العُقد والعلُق: ٢ / ٦٨٧،
شرح العضد: ٢ / ٢٣٠، رفع الحاجب: ٤ / ٢٩٦-٢٩٧، تحفة المسؤول: ٤ / ٦٩، الردود والنقود: ٢ / ٥٠٨ .

بتلك العلة في أي صورةٍ وُجِدت، ولهذا وقع التمسك به في إثبات العلة دون الحكم^(١).

(١) الآمدي: ٣٠٩ / ٣ (آل نازح: ٤٨٤-٤٨٣)، شرح القطب: ١١٨٩ / ٢، شرح العضد: ٢٣٠ / ٢، رفع الحاجب: ٢٩٧ / ٤، تحفة المسؤول: ٦٩ / ٤.

مسألة تعليل الحكم
الشرعى بالحكم الشرعى

قوله: ((**والمختار: جواز كونه حكماً شرعاً:**

- **إن كان باعثاً على حكم الأصل،**
- **لتحصيل مصلحة، لا لدفع مفسدة،**

كالتجارة في بطلان البيع)^(١).

اختلفوا في جواز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي كتعليق جواز البيع بـ(الانتفاع)، ووجوب الزكاة بـ(الملك)؛ فإنّ كُلَّاً من (الانتفاع) وـ(الملك) حكمٌ شرعيٌ، والمعلل به حُكْمٌ شرعيٌ. وكتتعليق التوارث ووجوب النفقة والكسوة وصحة الطلاق والظهار والإيلاء بـ(النكاح) وهو حُكْمٌ شرعيٌ، والمعلل به أحکام شرعيةٌ= على ثلاثة أقوال:
الجواز مطلقاً^(٢).

(١) مختصر المتنبي: ٢ / ٦٤ .

(٢) هذا مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، واختاره الرازى، وأبوالحسين البصري، والبيضاوى، وقال السهili: إنه هو الصحيح من مذهب الأصوليين.

انظر للحنفية: أصول السرخسى: ٢ / ١٧٥ ، التقرير لأصول فخر الإسلام: ٦ / ٧٧ ، تيسير التحرير: ٤ / ٣٤ ، فواتح الرحمن: ٢ / ٢٩٠ ، أصول الفقه الإسلامي للترجيلي: ١ / ٦٥٩ .

ومن المالكية: شرح تنقیح الفصول: ٤٠٨ (محققة: ٣٤٢ - ٣٤٣)، نشر البنود: ٢ / ١٢٨ - ١٢٩ ، مذكرة أصول الفقه: ٤٢٧ ، ٤١٩ - ٤٢٠ .

ومن الشافعية: المستصفى: ٢ / ٣٥٣ ، شفاء الغليل: ٤٥٦ ، المحصل: ٥ / ٣٠١ ، البحر المحيط: ٥ / ١٦٤ ، نهاية السول: ٤ / ٢٧١ ، نهاية الوصول: ٨ / ٣٥٠٩ .

ومن الحنابلة: روضة الناظر: ٣ / ٨٨٧ ، أصول ابن مفلح: ٣ / ١٢٤٥ ، شرح الكوكب المنير: ٤ / ٩٢ .

والمنع مطلقاً^(١).

والتفصيل وهو المختار عند المؤلف:

• إنْ كان الحُكْمُ المَجْوَلُ عَلَيْهِ باعثاً عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ لِتَحْصِيلِ مَصْلَحةٍ جَازَ التَّعْلِيلُ بِهِ؛ [إِذَا لَمْ يَكُونْ تَرْتِيبٌ أَحَدُ الْحَكَمَيْنِ عَلَى الْآخَرِ يَسْتَلِزُمُ مَصْلَحةً لَا يَسْتَقِلُّ بِهَا أَحَدُهُمَا، وَذَلِكَ] كَفَولَنَا: يَبْطُلُ بَيعُ الْخَمْرِ لِكُونَهَا نِجْسَةً، أَوْ لِكُونَهَا حَرْمَ الانتفاعُ بِهَا شَرْعاً^(٢).

• وأما إنْ كَانَ باعثاً عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ لِدَفْعِ مَفْسَدَةٍ لَمْ يَجُزِ التَّعْلِيلُ بِهِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْأَصْلِ لَوْ كَانَ مَشْتَمِلاً عَلَى المَفْسَدَةِ المَطْلُوبَ

وانظر أيضاً: المعتمد: ٢/٧٨٩، مباحث العلة في القياس: ٢٢٩.

(١) ينسب إلى: بعض المتكلمين، وأبي الخطاب وابن عقيل (قال والد شيخ الإسلام: ... اختيار ابن عقيل فيما يغلب على ظني) وابن المني من الحنابلة. انظر: التمهيد: ٤/٤٤، شرح الكوكب: ٤/٩٢، المسودة: ٢/٧٧١، الإيماج: ٦/٢٥٣٩ . وانظر كلام ابن عقيل في الواضح: ٢/٦٣ - ٦٥ .

(٢) وقع الاتفاق بين علماء المسلمين على تحريم بيع الخمر، قال ابن عبد البر: ((وَجَمِيعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ الدَّمِ وَالْخَمْرِ)) التمهيد: ٤/١٤٤ . وقال ابن حجر: ((وَجَمِيعُهُمْ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ الْمِيَةِ وَالْخَمْرِ وَالْخَنَزِيرِ)) فتح الباري: ٥/٧١٨ . وانظر أيضاً: الإجماع لابن المنذر: ٥٢، المغني: ٦/٣٥٨ .

وذهب الجمهور إلى المنع من بيع الأعيان النجسة، على تفصياتٍ بينهم في ذلك، انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: ٤/٤٤٦ - ٤٤٨، الإفصاح: ١/٣١٨، التمهيد لابن عبد البر: ٤/١٤٤ ، حلية العلماء لأبي بكر الشاشي: ٤/٥٥ - ٦٠، المغني: ٦/٣٥٨ - ٣٥٩، الموسوعة الفقهية: ٤٠/١٠١ .

انتفاؤها لما شرعه الشارع، وأما إذا كان مشتملاً على مصلحة

فإنه يجوز ألا تحصل تلك المصلحة إلا بشرع حكم آخر^(١).

واحتاجَ من جُوَز ذلك مُطلقاً بِأَنَّ أَحَدَ الْحَكْمَيْنَ قَدْ يُدْوِرُ مَعَ الْآخِرِ، وُجُوداً وَعَدَمَاً، وَالدَّوْرَانُ يُفِيدُ ظَنَّ الْعِلَيَّةَ، فَبِحَصْولِهِ فِي الْحُكْمِ الشَّرِعيِّ يَحْصُلُ ظَنُّ الْعِلَيَّةَ^(٢). كَمَا لَوْ قَالَ الْمُسْتَدِلُ: جَازَ بَيعُ الْمَشَاعِ؛ فَيُجُوزُ رَهْنُهُ قِيَاسًاً / عَلَى الْمَنْفِرِدِ؛ لَأَنَّ الْمَنْفِرَدَ عَلَةُ جَوَازِ رَهْنِهِ جَوَازُ بَيعِهِ - بِالدَّوْرَانِ؛ لَأَنَّ (جَوَازِ رَهْنِهِ) دَائِرٌ مَعَ (جَوَازِ بَيعِهِ) وَجُودًا وَعَدَمًا؛ فَالدَّوْرَانُ يَدْلُلُ عَلَى عَلَيَّةِ الْمُدَارِ لِلْدَّايِرِ. وَالْمُدَارُ - الَّذِي هُوَ جَوَازُ الْبَيعِ - مَوْجُودٌ هُنَا؛ فَيُجِبُ ثَبُوتُ الدَّايِرِ عَمَلًا بِالْعَلَةِ^(٣).

(١) واختار الآمدي الجواز في غير أصل القياس (الإحکام: ٣/٢٦٥ (آل نازح: ٤١٨)، وشرح القطب: ٢/١١٩٢ . وفضل الآمدي في هذه المسألة بزيادة تقسيم، فإنْ كان حُكْمُ الأصل ثابتًا بخطاب التكليف فلا يصح عنده أن يكون الحكم الشرعي علة له. أما إن كان ثابتًا بخطاب الوضع فإنه حينئذ يتحمل التفصيل الذي ذكره المؤلف هنا. وتابعه القطب الشيرازي في شرحه للمختصر (٢/١١٩٢ - ١١٩٤) على هذا التفصيل.

بِيَمَا اكْنَفَ بَعْضُ الشَّرَاحِ الْآخَرِينَ بِالتَّفْصِيلِ الْآخِيرِ دُونَ ذِكْرِ خَطَابِ التَّكْلِيفِ وَخَطَابِ الْوَضْعِ: حَلُّ الْعُقْدِ وَالْعُقْلُ: ٢/٦٨٨، بِيَانِ الْمُخْتَصِرِ: ٣/٧٤-٧٥، شَرْحُ الْعَضْدِ: ٢/٢٣٠، رَفْعَ الحَاجِبِ: ٤/٢٩٧، تَحْفَةُ الْمَسْؤُلِ: ٤/٧٠، الرَّدُودُ وَالنَّقْدُ: ٤/٥٠٩ .

(٢) الإحکام: ٣/٢٦٣ (آل نازح: ٤١٦)، شرح القطب: ٢/١١٩٠، بِيَانِ الْمُخْتَصِرِ: ٣/٧٤، شَرْحُ الْعَضْدِ: ٢/٢٣٠، تَحْفَةُ الْمَسْؤُلِ: ٤/٧٠، الْمَحْصُولُ: ٥/٣٠١، نَهايَةُ الْوَصْوَلِ: ٨/٣٥٠٩، الإِهْمَاجُ: ٦/٦ . ٢٥٣٩

(٣) تَحْفَةُ الْمَسْؤُلِ: ٤/٧٠ .

والجواب: أن الدوران لا يُفيد الظن إلا في (مسالك العلة) كما سيأتي، والظن غير معمولٍ به هنا؛ لكون المتنازع فيه من المسائل العلمية^(١).

وقال المانع مطلقاً: الحكم الشرعي المجعل علةً لحكم شرعي إما أن يكون: سابقاً على معلوله، أو لاحقاً، أو مقارناً؟

- لا جائز أن يسبقه، وإلا لزم [وجود العلة مع] تخلف الحكم عنها، وذلك نقض للعلة.

- ولا أن يتأخر عنه؛ إذ المتأخر لا يكون علةً للمتقدم.

- ولا أن يقارنه؛ إذ ليس جعل أحدهما علةً للأخر أولى من العكس^(٢).

قلنا: لا نُسلِّمُ امتناع السبقية^(٣).

قوله: (لأن ذلك نقض للعلة).

قلنا: منوع؛ لأنَّ الحكم لم يكن علةً لذاته، بل باعتبار الشارع له حيث قرَنَ به حُكماً آخر ورتبَه عليه، كما في تعلييل شرب الخمر بالشدة المطربة؛ فإنَّ الشدة المطربة وإنْ كانت سابقةً على التحرير فليست بعلة قبل اعتبار الشارع لها

(١) شرح العضد: ٢ / ٢٣٠ .

(٢) الإحکام للآمدي: ٣ / ٢٦٤ (آل نازح: ٤١٦ - ٤١٧)، شرح القطب: ٢ / ١١٩١، بيان المختصر: ٣ / ٧٤، شرح العضد: ٢ / ٢٣٠، تحفة المسؤول: ٤ / ٧٠، المحصل: ٥ / ٣٠٢، الكاشف عن المحصل: ٦ / ٥٤٥، نهاية الوصول للهندی: ٨ / ٣٥١٠ .

(٣) الكاشف عن المحصل: ٦ / ٥٤٥ .

واقتراض التحرير بها؛ فلا تكون مُنتَقِضَةً لتخلُّف التحرير عنها قبل ورود

الشرع^(١).

سلَّمنَا امتناع السَّبْقَيْه لكن لا يُسْلِمُ أنه مع التأخير لا يصلح للعلة؛ لأن

المراد من العلة المعرَّف، ومعرَّف الشيء يجوز أن يكون متَّخِراً عنه^(٢).

سلَّمنَا أنه مع التأخير لا يكون علة، لكن ما المانع من عدم مقارنته له^(٣)؟

قوله: (ليس جعل أحدهما علة لآخر أولى من العكس)

قلنا: ليس كذلك، إذ الكلام إنها هو حيث يكون أحد الحُكْمَيْن مناسباً

لكونه علة للحكم الآخر دون العكس، وإلا فمع قطع النَّظر عن جهة المناسبة

في أحد الحُكْمَيْن لا يكون علة^(٤).

(١) الإحکام: ٣ / ٢٦٤ (آل نازح: ٤١٨ - ٤١٧)، شرح القطب: ٢ / ١١٩١-١١٩٢.

(٢) الحصول: ٥ / ٣٠٤، نهاية الوصول: ٨ / ٣٥١٠-٣٥١١، الإهماج: ٦ / ٢٥٣٩.

(٣) الإحکام: ٣ / ٢٦٤-٢٦٥ (آل نازح: ٤١٨)، نهاية الوصول: ٨ / ٣٥١١. ووردت العبارة عند الآمدي: ((ما المانع أن يكون مقارناً)).

(٤) الإحکام: ٣ / ٢٦٥ (آل نازح: ٤١٨)، شرح القطب: ٢ / ١١٩٢، بيان المختصر: ٣ / ٧٤، شرح العضد: ٢ / ٢٣٠، تحفة المسؤول: ٤ / ٧٠، نهاية الوصول: ٨ / ٣٥١١، شرح تنقیح الفصول: ٤٠٨ (محققة: ٣٤٣).

تعليق الحكم

ال حقيقي بالحكم

تفرع:

حيث جوَّزنا تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي، فهل يجوز تعليلُ

الحكم الحقيقي^(١) بالحكم الشرعي أم لا؟ /

١٠٥

والظاهر جوازه إذ المراد من العلة إنها هو (المعرف)، ولا نمنع^(٢) جعلالحكم الشرعي معرِّفًا للحكم الحقيقي، كما إذا قيل في تعليل إثبات الحياة في
الشعر بأنه: يحرم بالطلاق ويحل بالنكاح؛ [فيكون حيًّا] قياسًا على اليد والرجلونحوهما^(٣).

(١) الحكم الحقيقي عَبَر عنه في جمع جمجمة الجواب بالوصف الحقيقي، وعُرِّف بأنه: ما يتعقل في نفسه من غير توقفٍ على عُرفٍ أو غيره. انظر: الغيث المامع: ٣/٦٧٣، شرح المحلي: ٢/٢٣٤، شرح الكوكب الساطع: ٢/٥٨١، تشنيف المسماع: ٣/٢١٠، الآيات البينات: ٤/٥٣.

(٢) عبارة الصفي الهندى في نهاية الوصول: ولا يبعد، وفي الحصول: ولا يمتنع.

(٣) الحصول: ٥/٣٠٤، نهاية الوصول: ٨/٣٥١٢، البحر المحيط: ٥/١٦٥، شرح المحلي على جمجمة الجواب: ٢/٢٣٤، حاشية البانى: الموضع نفسه.

ومذهب الحنفية: نفي حلول الحياة في الشعر، وقال الشافعية: تخله الحياة، وينجس بالموت، وقادسوه على العظم. وقال البناى عن هذا المثال: التمثيل المذكور على غير مذهبنا؛ إذ مذهبنا أن الشعر لا تخله الحياة. انظر: رؤوس المسائل: ٩٩، عقد الجواهر الشمينة: ١/١١، المجموع شرح المذهب: ١/٢٣٠ - ٢٣٣، الحاوي: ١/٦٦ - ٧١، دليل الطالب: ٤٨. وانظر أيضًا: الموسوعة الفقهية: ٢/٢٦.

١٠٢ - ١٠٥، ١١٠ - ١١٢ / ٤٠ - ٨٣ .

وانظر حول هذا القياس الذي أورده المؤلف: الإشراف للقاضي عبد الوهاب: ١/١٠٦ .

تعليل الحكم

الشرعي

بالأوصاف

العرفية

والنُّقصان:

• إن كان مضبوطاً متميّزاً عن غيره،

• وأن يكون مُطْرداً لا يختلفاً باختلاف الأوقات،

وإلا لم يجز^(١).

(١) الحصول: ٥ / ٣٠٥، نهاية الوصول: ٨ / ٣٥١٢، شرح تنقية الفصول: ٤٠٨ (المقدمة: ٣٤٤)،
البحر الخيط: ٥ / ١٦٦، تشنيف المسامع: ٣ / ٢١٠.

مسألة التعليل
 قوله: ((والمختار: جواز تعدد الوصف ووقعه، كالقتل العمد العدوان.
 بعلةٍ مرَّبةٍ

لنا: أن الوجه الذي يثبت به الواحد يثبت به المتعدد من:
 نصٌّ، أو مناسبةٌ، أو شبهٌ، أو سببٌ، أو استنباطٌ)^(١).

اختلفوا في جواز تعليل الحكم بعلةٍ مرَّبةٍ من أوصاف متعددة على
 قولين:

فمنع ذلك قومٌ، وقالوا: يجب أن تكون العلةُ ذاتَ وَصْفٍ واحدٍ لا
مرَّكِبٌ؛ كتعليق تحريم الخمر بالإسكار؛ فإنه وصفٌ واحدٌ^(٢).

والمحترر جواز ذلك ووقعه^(٣)؛ كالقتل العمد العدوان؛ فإنه علةٌ
للقصاص مرَّبةٌ من الأوصاف الثلاثة^(٤).

(١) مختصر المتنبي: ٢ / ١٠٦٤ - ١٠٦٥ .

(٢) هذا المذهب منقول عن أبي الحسن الأشعري - رحمه الله - وبعض المعتزلة. انظر: البحر الحيط: ٥ / ١٦٦ ، مباحث العلة في القياس: ٢٧٥ . ونقل الزركشي عن أبي منصور الاتفاق على العلل الشرعية، وأن الاختلاف إنما هو في العلل العقلية.

(٣) وهو مذهب أكثر الأصوليين: أصول السرخسي: ٢ / ١٧٥ ، المعتمد: ٢ / ٧٨٩ ، شفاء الغليل: ٤٥٦ ، الحصول: ٥ / ٣٠٥ ، متنبي السول للآمدي: ٢ / ٧ ، روضة الناظر: ٣ / ٨٨٧ ، أصول الفقه لابن مفلح: ٣ / ١٢٤٨ ، شرح تنقية الفصول: ٤٠٩ (محققة: ٣٤٥) ، الغيث المامع: ٣ / ٦٧٥ ، شرح المحتلي على جمع الجوامع: ٢ / ٢٣٤-٢٣٥ (بني)، نهاية السول: ٤ / ٢٨٨ ، نهاية الوصول: ٨ / ٣٥١٣ ، مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول: ٢١٦ ، تيسير التحرير: ٤ / ٣٥ ، شرح مراقي السعود (نشر الورود): ٤٣٦ / ٢ .

واحتاج له بأنَّ الوجه -أي الطريق- الذي يثبتُ به الوصفُ الواحدُ علةً يثبتُ به الوصفُ المركَبُ من الأوصاف المتعددة علةً. يريد أنَّ الطريق الذي يُوجِّبُ أن يكون الوصفُ المستنبطُ علةً هو بعينه يُوجِّبُ أن يكون الوصفُ المركَبُ علةً، فكما صَحَّ في البسيط صَحَّ في المركَب أيضًا من غير فرقٍ^(٢).

قوله: ((قالوا: لو صَحَّ ترَكيبها لَكانت العلَى صفة زائدة؛ لأنَّا نعقل المجموع، ونجهل كونها علة، والجهول غير المعلوم).
وتقرير الثانية أنها:

- إنْ قامَت بـكُلِّ جُزءٍ؛ فـكُلِّ جُزءٍ علة،
- وإنْ قامَت بـجزءٍ فهو العلة.

وأجيب بجريانه في المتعدد بأنه خبرًا أو استخارا.

والتحقيق: أن معنى العلة:

(١) قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي: ((فالقتل العمد العدوان علة لوجوب القصاص إجماعاً)) أصوات البيان: ٣ / ٥٦٨ - ٥٦٩ . وانظر أيضًا: المغني: ١١ / ٤٥٧ ، الإجماع لابن المنذر: ٧٢ ، مراتب الإجماع: ١٣٨ .

(٢) الإحکام للآمدي: ٣ / ٤٢٢ (آل نازح: ٢٢٧-٢٢٦)، شرح القطب: ٢ / ١١٩٥ ، حل العُقد والعلُق: ٢ / ٦٩٠ ، بيان المختصر: ٣ / ٧٦ ، شرح العضد: ٢ / ٢٣١-٢٣٠ ، رفع الحاجب: ٤ / ٢٩٨ ، تحفة المسؤول: ٤ / ٧٢ ، الردود والنقود: ٢ / ٥١٠ ، شرح الكوكب المنير: ٤ / ٩٤ ، نهاية الوصول للهندي: ٨ / ٣٥١٣ ، فواتح الرحموت: ٢ / ٢٩١ .

**ما قضى الشارع بالحكم عنده للحكمة،
لا أنها صفة زائدة.**

**ولو سلم فليست وجوديّة؛ لاستحالة قيام المعنى
بالمعنى^(١).**

احتَجَّ المانعون من جواز / كون العلة مركبةً بوجهين^(٢):
أولها: أنَّ العلة لو صَحَّ تركيبُها من أوصافٍ مُتعددة لكانَ العِلَيَّة
صفةً زائدةً على مجموع تلك الأوصاف، واللازمُ ظاهرُ الفساد؛ فكذا الملزم^(٣).
وبيان الملازمة: أَنَّ نَعْقُلَ المجموعَ من الأوصاف، ونجهُلُ كونَه علةً^(٤)،
ولا شكُّ أَنَّ المعلومَ بخلافِ المجهول^(٥).

(١) مختصر المتنبي: ٢/١٠٦٥ - ١٠٦٦ .

(٢) ذكر صفي الدين الهندي في نهاية الوصول خمسة وحوه للمانعين: ٨/٣٥١٣ - ٣٥١٨ .

(٣) الآمدي: ٣/٢٦٧ (آل نازح: ٤٢٣ - ٤٢٤)، شرح القطب: ٢/١١٩٦، حل العُقد والُعقل: ٢/٦٩٠، بيان المختصر: ٣/٧٧، شرح العضد: ٢/٢٣١، رفع الحاجب: ٤/٢٩٨، تحفة المسؤول: ٤/٧٢، الردود والنقود: ٢/٥١٠ .

(٤) قال العضد: ٢/٢٣١: ((للذهول وال الحاجة إلى النظر))، ومثله في شرح التلويع: ٢/٦٦ .

(٥) شرح القطب: ٢/١١٩٦، حل العُقد والُعقل: ٢/٦٩٠، بيان المختصر: ٣/٧٧ - ٧٨، شرح العضد: ٢/٢٣١، رفع الحاجب: ٤/٢٩٨، تحفة المسؤول: ٤/٧٢، الردود والنقود: ٢/٥١٠، وانظر أيضاً: شرح التلويع على التوضيح: ٢/٦٦ .

وأما بيان فساد اللازم وإليه أشار بقوله: (وتقرير الثانية) أي المقدمة الاستثنائية^(١): أنَّ العلية لو كانت صفة زائدةً على مجموع الأوصاف والمفهوم منها واحد؛ فلا بد من قيامها بشيءٍ:

- فإنْ قامت^(٢) بتمامها بكلِّ جزءٍ من تلك الأجزاء، أي بكلِّ وصفٍ من تلك الأوصاف؛ فكُلُّ وصفٍ علةٌ مستقلة لا أن المجموع علة، وهو خلافُ الفرض. ويلزم عليه أن تقوم الصفةُ المتجدةُ بمحالٍ متعددة، وهو محال.
- وإنْ قامت بتمامها بجزءٍ—أي وصفٍ واحدٍ من أوصاف ذلك المجموع—؛ لزم كون ذلك الوصف وحده هو العلةُ لا المجموع، وهو غيرُ الفرض أيضاً.
- وإنْ قامت بتمامها بالمجموع^(٣) مع كونها متجدةً لزم منه:
 - إما تعدد المتجدد لقيمه بالمتعدد.
 - أو اتحاد المتعدد لقيام الشيء الواحد به، وكلاهما محال^(٤).

(١) هكذا صورتها في المخطوط: الاستثنائية، وحول القياس الاستثنائي، والمقدمة الاستثنائية انظر:

طرق الاستدلال ومقدماتها: ٢٥٤ - ٢٦١.

(٢) أي العلية، الكاشف: ٥٤٩ / ٦.

(٣) يعني من حيث هو مجموع. انظر: تيسير التحرير: ٤ / ٣٦، شرح التلویح: ٢ / ٦٦ . وقال في رفع الحاجب (٤ / ٢٩٩): ((يعنى أنه قام بعضها جزء، وببعضها الآخر جزء آخر، لوم أن يكون للعلية ثلث ونصف، وربع))، وبنحوه في الكاشف: ٥٤٩ / ٦ .

(٤) الإحکام للأمدي: ٣ / ٢٦٧ (آل نازح: ٤٢٣)، شرح القطب: ٢ / ١١٩٧، حل العقد والعقل: ٢ / ٦٩١، بيان المختصر: ٣ / ٢٣١، شرح العضد: ٢ / ٧٨، رفع الحاجب: ٤ / ٢٩٩، تحفة المسؤول: ٤ /

فإن قيل: ما المانع من كون العلية قائمة^١ بالمجموع من حيث هو المجموع؟ ويندفع ما ذكر.

قيل: المجموع لا بد له من وحدة يكون بها مجموعاً، وينقل الكلام إلى تلك الوحدة^(٢)، ويلزم التسلسل^(٣).

وقد يقال: الوحدة قائمة^١ بالمجموع، من حيث هو، ولا وحدة لها زائدة عليها؛ إذ وحدة الوحدة عينها. ثم إنَّ الوحدة أمرٌ اعتباري، والتسلسل غير مستحيل فيه^(٤).

لا يقال: قولكم: (لا وحدة له زائدة) من نوع؛ إذ كُل مركب يستدعي وحدة تقوم به حتى يصير بها مركباً واحداً؛ لأنَّ كُل مركب لا بد له من جزئين ماديين، وجُزءٌ صوري، وهو الذي يصير المادتين بحيث يصدق عليهما اسمُ الواحد؛ وحيثند لا بد لكل مركب من وحدة:

٧٢ مع نوع تصحيف، الردود والنقود: ٢/٥١٠، المحصل: ٥/٣٠٧، فواتح الرحموت: ٢/٢٩١، تيسير التحرير: ٤/٣٥-٣٦.

(١) أي من العلية إلى تلك الوحدة. بيان المختصر: ٣/٧٨، رفع الحاجب: ٤/٢٩٩.

(٢) أجاب بهذا الوجه في: بيان المختصر: ٣/٧٨، شرح العضد: ٢/٢٣١، رفع الحاجب: ٤/٢٩٩، وانظره أيضاً في: فواتح الرحموت: ٢/٢٩١.

(٣) بيان المختصر: ٣/٧٨، حاشية التفتازاني على شرح العضد: ٢/٢٣١، رفع الحاجب: ٤/٢٩٩، فواتح الرحموت: ٢/٢٩١.

• فإن كان المركب حقيقياً كانت وحدة حقيقة، ليحصل التركيب

باعتبار ما في نفس الأمر.

• وإن كان اعتبارياً كانت^(١) / وحدته كذلك.

فالوحدة ليست باعتبارية مطلقاً؛ لأننا [لا]^(٢) نقول الوحدة اعتبارية

دائماً؛ لأنَّ الاعتبارية من الصّفات:

• إما لا تكون له إلا في الذهن، بمعنى لو فرضه الذهنُ كان،

وإلا فلا.

• وإما ماله كون في العين، ولكنه غير زائدٍ على كون ما هو صفة.

والوحدة من القسم الأول أو الثاني، وعلى كُلّ تقدير فلا يَسْلِسل.

قوله: ((وأجيب بجريانه في المتعدد)) إلى آخره.. إشارة إلى أنَّ

ما ذكره المانعون -من (أن العِلَيَّ إن قامت بـكُل جُزء؛ فـكُل جُزء علة...) إلى

آخر ما ذكروه -يجري بعينه في المتعدد من الألفاظ^(٣)، المعروف بأنه: خبر أو

استخبار أو غير ذلك من أقسام الكلام. فإنَّ كُلَّ واحدٍ من (الخبر) أو

(الاستخبار) صفةٌ متعددة بلا خلاف. مثل: (عمرُو منطلق) و (أعمرو

منطلق?). وتلك الصفة زائدة على نفس ذلك المتعدد؛ لأنَّا نَعْقُل مجموع ذلك

(١) تكررت كلمة: (كانت) في آخر الورقة، وفي أول الورقة التالية لها.

(٢) زيادة لم ترد في كلام الشارح، ويُدْلُّ عليها السياق.

(٣) بجريانه فيه مع تعدد حروفه قطعاً. شرح العضد: ٢ / ٢٣١.

المتعدد، ونجهل كونه خبراً أو استخباراً، والجهول غير المعلوم. وحيثئذٍ فإما أنْ يقوم كونه (خبراً) أو (استخباراً) بـكُل حرفٍ أو بحرف... إلى آخر ما ذكروه^(١).

ولما كان هذا النقض إجماليًّا، ورأى المؤلف أنَّه ضعيفٌ لا مخلص؛ إذ للخصم أنْ يحيب عليه بأن يقول: الخبر والأمر والاستفهام والنداء والوعد والوعيد وغير ذلك من أقسام الكلام إنما هو صفةٌ لآخر حرفٍ منه، وبجميع ما تقدَّم عليه من الحروف شروط، بخلاف العلة المركبة من الأوصاف على ما

مرّ= قال:

((والتحقيق أن معنى العلة:))

**ما قضى الشارع بالحكم عنده للحكمة،
لا أنها صفة زائدة)**

يريد أن التحقيق في الجواب أن يقال بأنَّ معنى العلة الشرعية: وصفٌ قضى- الشارع بالحكم عند وجود ذلك الوصف لحصول [الحكمة]^(٢)

(١) الإحکام للأمدي: ٣ / ٢٧٠ (آل نازح: ٤٢٦)، شرح القطب: ٢ / ١١٩٧-١١٩٨، حل العُقد والعُقل: ٢ / ٦٩١، بيان المختصر: ٣ / ٢٣١، شرح العضد: ٢ / ٧٨-٧٩، رفع الحاجب: ٤ / ٢٩٩ بنصه تقريباً، تحفة المسؤول: ٤ / ٧٣، الردود والنقود: ٢ / ٥١١، تيسير التحرير: ٤ / ٣٦.

(٢) قال ابن السبكي (رفع الحاجب: ٤ / ٣٠٠): ((وإنما قال المصنف - ابن الحاجب - للحكمة؛ إشارة إلى ما يعتقد من أن معنى العلة: الباعث لا المعرف، ولا يفترق الحال هنا)).

وحفظها^(١)، لأنَّ العلَى صفةٌ زائدةٌ؛ لأنَّ قضاءَ الرسول × بالحُكم عند الوصف ليس صفةً للوصف، فضلاً عن كونه صفةً زائدة، وحيث لم تكن العلَى صفةٌ زائدة؛ لم يلزم شيءٌ مما ذكروه^(٢).

ولو سُلمَ أنَّ العلَى صفةٌ زائدة فليست وجوديةً حتى تستدعي أمراً خارجياً تقوم به، / بل هي اعتبارٌ عقليٌ لا وجود لها في الخارج، إذ لو كانت موجودة في الخارج لزم قيام المعنى بالمعنى؛ أي قيام العَرَض بالعَرَض [مع أن تلك الأوصاف أعراض][^(٣)].

وفي استحالة قيام المعنى بالمعنى نظر^(٤).

(١) سبقت الإشارة إلى الخلاف في تعريف العلة، ومصادر تعريفها ص: ١١١.

(٢) الإحکام: ٣/٢٦٩ (آل نازح: ٤٢٥)، شرح القطب: ٢/١١٩٨، حل العُقد والعقل: ٢/٦٩١، بيان المختصر: ٣/٧٩، شرح العضد: ٢/٢٣١، رفع الحاجب: ٤/٣٠٠، تحفة المسؤول: ٤/٧٣، الردود والنقود: ٢/٥١١.

(٣) شرح القطب: ٢/١١٩٨، بيان المختصر: ٣/٧٩، شرح العضد: ٢/٢٣١ وفيهما: ((فيلم قيام العرض بالعرض وهو محال)), رفع الحاجب: ٤/٣٠٠، تحفة المسؤول: ٤/٧٣، الردود والنقود: ٢/٥١١. قال ابن السكري (رفع الحاجب: ٤/٣٠٠): ((لأن العلية عَرَض، ومجموع الأوصاف أيضاً عَرَض؛ فيلزم قيام العَرَض بالعَرَض، وهو محالٌ؛ فدل أنها ليست وجودية. ولا يخفى أن هذا إنما يتم إذا معنا قيام العَرَض بالعَرَض)).

(٤) ذهب عامة الأشاعرة إلى استحالة قيام العَرَض بالعَرَض وهو من ترتيبهم للاستدلال على وجود الحالق سبحانه بدليل حدوث الأعراض، وأول من وقفت على كلامه وأشار إلى هذا هو أبو منصور البغدادي في كتابه أصول الدين: ٥٠، ٥٥-٥٦. وانظر أيضاً: الاقتصاد في الاعتقاد: ٩٦، جمع الجواب: ٢/٤٢٦ (بني)، المسالك في الخلافيات بين المتكلمين والحكماء: ٤٤، كشاف اصطلاحات الفنون: ٢/٩٨٨، البلاطاني وآراؤه الكلامية: ٣٤٣-٣٤٤.

وحكي اتفاق المتكلمين عليه كلٌّ من: الرازي (محصل أفكار المقدمين والتأخرین: ١١٣)، والبيضاوي (طوالع الأنوار: ٤٠١)، وحكاہ العضد الإيجي (المواقف في علم الكلام: ١٠١ - ١٠٠) عن =

**قوله: ((قالوا: يلزم أن [يكون] عدم كُلٌّ جُزءٌ علة لعدم صفة العلية لانتفائها بعده).
ويلزم نقضها بعدم ثانٍ بعد أول؛ لاستحالة تجدد عدم المدوم.**

**وأجيب:
بأن عدم الجزء عدم شرط العلة،
ولو سُلم فهو كالبول بعد اللمس، وعكسه.
ووجهه أنها علامات؛ فلا يُعد في اجتماعها ضرورة
ومرتبة؛ فيجب ذلك^(١))**

أكثر العقلاة، وأحمد كمال باشا (المسالك ١٤٤) وجعله من المسائل التي اتفق عليها الأشاعرة والمعزلة، بينما نسبه التفتازاني في شرحه للمقاصد (١٥٧/٢) إلى جمهور المتكلمين.وها أنت ترى المؤلف هنا يعقبه، وتردد فيه ابن السبكي في رفع الحاجب: ١ / ٤٥٨-٤٥٩، ٤ / ٣٠٠، مع أهمًا في عداد الأشاعرة. إلا أن ابن السبكي عاد في جمع الجواب وقال: ((وأن العَرَضَ لا يَقُومُ بِالْعَرَضِ)) يعني الأصح أنه كذلك. انظر: (جمع الجواب ٢ / ٤٢٦ بناء).

وذهب الفلسفة إلى تجويز قيام العرض وعدم إحالته، انظر: طوالع الأنوار: ٤ / ١٠٤،
محصل أفكار المتقدمين والمتاخرين: ١١٣، تلخيص المحصل للنميري الطوسي: ١١٣، شرح المقاصد: ٢ / ١٥٨، المواقف في علم الكلام: ١٠٠ .

وقال العضد (٢ / ٢٣١): ((والحاصل أنه لو لم يصح بالمتعدد للزوم ذلك الحال؛ لم يصح في الواحد الحال آخر لازم له)) ويتجه في حاشية التفتازاني على شرح العضد: ٢ / ٢٣١ .

قال التهانوي (كتاب اصطلاحات الفنون ٢ / ٩٨٨): ((فائدة: لا يجوز قيام العرض بالعرض عند أكثر العقلاة، خلافاً للفلسفه. وجه عدم الجواز: أن قيام الصفة بالوصوف معناه أن يكون تحيز الصفة تبعاً لتحيز الوصف، وهذا لا يتصور إلا في التحيز، والعَرَضَ ليس بمتخيزاً)).

وقد اختار غير واحدٍ من العلماء جواز قيام العرض بالعرض بل ووقعه. انظر مثلاً: الرد على المنطقين: ٤٢١-٤٢٢، مفتاح دار السعادة: ٢ / ٣٧٢-٣٧٣، تفسير الألوسي: ١٠ / ١٦ .

(١) مختصر المنتهي: ٢ / ١٠٦٦ .

هذا هو الوجه الثاني للهانعين من كون العلة مركبة بأن قالوا: لو جاز أن يكون المجموع المركب من المتعدد علةً؛ لزم انتقاض العلة العقلية، واللازم والملزم باطلان^(١).

بيان الملازمة: أن كل ماهية مركبة إذا عدم جزء منها -أي جزء فرض-، كان عدم ذلك الجزء علةً لـ(عدم تلك الماهية)، و(عدم تلك الماهية) علةً لـ(عدم صفة العلية) ضرورة انتفاء صفة (علية الماهية) عند انتفاء^(٢) الماهية؛ فثبتت أن عدم كُل جزء من أجزاء الماهية علةً لعدم صفة علية لها؛ لأنفائه علية لها بعدم ذلك الجزء. ولو فرض انعدام جزء من الأجزاء؛ بها وجب انعدام صفة علية لها. ولو انعدم جزآن بعد انعدام الأول لم تنعدم صفة العلية مرة أخرى؛ لاستحالة تجدد (عدم المعدوم)؛ لما فيه من تحصيل الحاصل. فقد تحقق وجود العلة مع عدم ترتيب المعلوم عليها، وذلك نقض للعلة العقلية، وهو من نوع باتفاق.

ولأن [صفة] العلية إذا لم تعدم بعدم الجزء الثاني يلزم تخلف المعلوم عن العلة، وهو يوجب^(٣) ألا تكون العلة علةً، فيلزم ألا يكون عدم كُل جزء من

(١) الآمدي: ٣ / ٢٦٧-٢٦٨ (آل نازح: ٤٢٣-٤٢٤)، شرح القطب: ٢ / ١١٩٨، حل العقد والعقل: ٢ / ٦٩٢، بيان المختصر: ٣ / ٧٩، شرح العضد: ٢ / ٢٣١، الردود والنقود: ٢ / ٥١١، الإهاج: ٦ / ٢٥٥٢، نهاية الوصول: ٨ / ٣٥١٣.

(٢) في الأصل: بتكرار الكلمة: انتفاء.

(٣) في الأصل: وهو يجب، هكذا: *في الأصل*.

المرَّكَب علة لعدم صفة العلية^(١). وبُطْلَانُ اللازم يُدْلِلُ على بُطْلَانِ المُلْزُوم؛ فـلا يصحُّ أن تكون العلة مركبةً من الأوصاف^(٢).

والجواب عن ذلك من ثلاثة أوجه:

- أحدُها: أن النَّقْض غير لازم؛ لأن النَّقْض / هو تخلُّف المعلول عن العلة، وفيما ذكرتم ليس كذلك؛ لأن وجود كل جُزءٍ من المركبة شرط للعلية، لا أنه علة للعلية؛ فيكون عدمُ كُل جُزءٍ عدمًا شرط العلية، لا عدم علة العلية^(٣)؛ فلا يلزم النَّقْض^(٤).
- وثانيها: أنَّ العَدَم لا يصلح أن يكون علةً، لما تقدم^(٥).

(١) قال في حل العقد والعقل (٦٩٣) عن قول المصنف: ((العدم صفة العلية)): ((واعلم أنه لو قال: (بعدم علية الوصف) كان أوجهه من قوله: (العدم صفة العلية))).

(٢) الإحکام للآمدي: ٣/٢٦٨ (آل نازح: ٤٢٤)، شرح القطب: ٢/١١٩٩، حل العقد والعقل: ٢/٢٦٩٣-٦٩٢، بيان المختصر: ٣/٨٠-٧٩، شرح العضد: ٢/٢٣١، رفع الحاجب: ٤/٣٠٠، تحفة المسؤول: ٤/٧٣، الردود والنقوض: ٢/٥١١ . وفي نهاية الوصول للهندي (٨/٣٥١٤ - ٣٥١٣) ترتيب لهذا الدليل على أربع مقدمات.

(٣) في الإحکام للآمدي: علة عدم.

(٤) الإحکام: ٣/٢٧٠ (آل نازح: ٤٢٦)، شرح القطب: ٢/١١٩٩، حل العقد والعقل: ٢/٦٩٣-٦٩٤، بيان المختصر: ٣/٨٠، رفع الحاجب: ٤/٣٠٠، تحفة المسؤول: ٤/٧٣، الردود والنقوض: ٢/٥١١ ، واعتراض عليه بقوله: ((ولقائل أن يقول: الجزء ركن، والركن لا يكون شرطاً)). وفي فواتح الرحمة (٢/٢٩٢) تعقب على هذا الجواب، ثم رد على هذا التعقب، ثم جواب على الرد، وآخره تعقيب لمصنف (مسلم الثبوت). وانظر أيضًا: شرح المحتلي على جمع الجواجم: ٢/٢٣٥ .

(٥) الآمدي: ٣/٢٧٠ (آل نازح: ٤٢٦)، نهاية الوصول: ٨/٣٥١٥ .

وثالثها: أنا لا نُسلِّم أنَّ عَلَةَ عَدَمِ الماهية هي عَدَمُ كُلِّ جُزءٍ من أجزائها، بل عَلَةُ عدمها: مُطلق الجُزء الذي هو قدرٌ مُشتركٌ بين سائر الأجزاء، فعدم العشرة يتوقف على عدم جُزءٍ ما من أجزائها، لا على جُزءٍ معينٍ. فقد تبيَّن أن العلة العقلية لا تنتقض؛ لأنَّ الجُزء الذي فُرض تكراره ليس بعلة، وما هو مفروضٌ أنه علة ليس فيه تكرار.

ولو سُلِّمَ أنَّ عدمَ كُلِّ جُزءٍ من أجزاء الماهية يكونُ علةً لعدم الماهية، ولزوم نقض العلة العقلية، ولكن ذلك النقض بعينه لازم في البول بعد اللمس؛ فإنَّ الحدث الذي حصل باللمس لم يحصل بالبول مرةً أخرى؛ لاستحالة تحصيل الحاصل؛ فقد تحققت العلة مع عدم توقف الحكم عليها، فكذلك عكْسُه؛ [إنَّ الحدث الذي حصل بالبول لم يحصل باللمس] فمهما هو جوابكم عن هذا؛ فهو بعينه جوابٌ لنا فيما ذكرتموه في علة النَّزاع^(١).

ولما كان هذا الجواب ضعيفاً -إذ للخصم أن يقول: العلة إنما هي الأولى التي ترتب عليه الحدث، وما حصل بعده فليس بعلةٍ، بخلاف محل التَّزاع- أشار إلى أنَّ الوجه في الجواب أنْ يُقال: العَلَلُ الشَّرعيَّةُ علاماتٌ^(٢) على

(١) شرح القطب: ٢/١٢٠٠، حل العقد والعُقل: ٢/٦٩٤، بيان المختصر: ٣/٨٠، شرح العضد: ٢/٢٣٢-٢٣٢، رفع الحاجب: ٤/٣٠٠، الردود والنقوض: ٢/٥١٢، الإجاج: ٦/٢٥٥٤.

(٢) قال أبو المظفر السمعاني في سياق مناقشته للقائلين بأنَّ الطرد حُجة (قواطع الأدلة ٤/١٩٧): ((واما قوله: إن علل الشرع أمارات وليس بموجبات. قلنا: لا نُسلِّم هذا الأصل على الإطلاق، فإن الفقهاء وإن كانوا يُطلدون هذا ولكن معنى هذا أنها لا تُوجب بذواها شيئاً، بل يجعل الشارع إياها موجبة، وإن لم تكن بنفسها موجبة، بل صارت بالشرع...)) الخ.

الأحكام، ولا بُعد في اجتماع العلامات على حُكْمٍ واحدٍ صِفَتُهُ واحدة، ومتُرْتَبَةٌ؛ فيجبُ الحملُ على ذلك.

أو يقال: وجُهُ عدم نقض العلة فيما ذكرنا هو أنَّ العلل الشرعية علاماتٌ للأحكام الشرعية؛ فلا بُعد في اجتماعها دفعٌ واحدة أو متُرْتَبَةٌ؛ فيجب ذلك، أي حتى يجب النقض^{(١)(٢)}.

(١) قال السبكي (رفع الحاجب ٤ / ٣٠١): ((والحاصل: أن نقض العلة العقلية لا وجود له، لأنَّه فرع وجودها، ونقضُ العلة الشرعية لا يضر إذا كان ملائعاً)).

(٢) شرح القطب: ٢ / ١٢٠٠، حل العُقد والْعُقُول: ٢ / ٦٩٤، بيان المختصر: ٣ / ٨٠، رفع الحاجب: ٤ / ٣٠١، تحفة المسؤول: ٤ / ٧٤، الردود والنقود: ٢ / ٥١٢ وقال: ((وللحُجَّةُ أَنْ يَقُولُ: مَنْعُ هَذِهِ الْمُقْدَمَةِ لَا يَضُرُّ، لَأَنَّ الْعَلَةَ إِنْ كَانَتْ بِاعْثَةَ ثَبَّتَ الْمَدْعَى، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ اتَّفَى التَّعْلِيلَ عَلَى مَذَهَبِكُمْ)).

تفریع:

نقل الشیرازی^(۱) أن الأوصاف لا تزيد على سبعة.

وقال بعضهم: لا تزيد على خمسة^(۲).

(۱) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الشیرازی الفیروزآبادی، أبو إسحاق الملقب بـ (جمال الدين)، الإمامُ القدُوّةُ العابدُ، شیخُ الإسلام. قدم بغداد، ودرَس في النظمية، واشتهر حتی رحل إليه الناس. وكان زاهداً في الدنيا، قليل المال، حتی إنه لم يحج لأنَّه لا يجد نفقته. وتوفي -رحمه الله- وليس عنده درهم، ولا عليه درهم، توفي ببغداد سنة سِتٍ وسبعين وأربعين. من مؤلفاته: (المهدب)، و(التنییه) في فروع فقهه الشافعی. انظر: وفيات الأعیان: ۱/۲۹-۳۱، سیر أعلام النبلاء: ۱۸/۴۵۲-۴۶۴، طبقات الشافعیة الكبرى: ۴/۲۱۵-۲۵۶، طبقات الشافعیة للإسنوي: ۲/۷-۹.

(۲) حوز الشیرازی تعدد أوصاف العلة ولو كانت أكثر من خمسة، ثم نَقلَ عن بعض الفقهاء عدم حواز الزيادة على خمسة أوصاف، ثم عَقَبَ بقوله: ((وهذا غلط لأن العلل شرعية، فإذا جاز أن يعلق الحكم في الشرع على خمسة أوصاف = جاز أن يعلق على ما فوقها، فلا معنى للحصر)). شرح اللَّمَع: ۲/۸۳۷ (فقرة ۹۶۹).

- ونص بعض الأصوليين على أن الشیرازی نقل المぬع عن الزيادة على الخمس عن أبي عبد الله الجرجاني الحنفي. انظر: البحر المحيط: ۵/۱۶۶، التحبير: ۷/۳۲۸۶، ونصره أبو إسحاق الإسفرايني في كتابه: (شرح الترتيب) كما في البحر المحيط: ۵/۱۶۶.

- ونقل الرازی في الحصول عن أبي إسحاق أنه نقل عن بعضهم أنه قال: "لا يجوز أن تزيد الأوصاف على سبعة" قال الرازی (المحصول ۵/۳۰۸-۳۰۹): ((وهذا الحصر لا أعرف له حجة)). ولكنَّه قال في الرسالة البهائية: ((نقل الشیخ أبو إسحاق الشیرازی عن بعضهم أنه لا يجوز أن تزيد الأوصاف على خمسة، ونقل ابن القاص عن آخرين أنه لا يجوز أن تزيد الأوصاف على سبعة. قال الرازی: وهذا التقدير (الحصر) لا أعرف له حجة)). انظر: الكاشف عن المحصل: ۶/۵۵۱ . واستظہر ابن السبکی (الإھاج ۶/۲۵۵۵) أنها تصھفت في نسخة الرازی نفسها لاتفاق الشروح عليها. قال البرماوی: ((والذی في عدة نسخ من شرح اللَّمَع إنما هو خمسة)). وانظر كذلك: تشییف المسامع: ۳/۲۱۳ ، الفوائد السنیة للبرماوی: ۲/۸۱۶ .

وقال صاحب المحصل: لا أعلم لهذا الحصر وجهاً ^(١) البتة.

وفي (التنقیح)^(٢): عامّة ما / يتوقف عليه الحکم سبعة: (إيجاب) و(قبول) صادرٌ من (العاقل) (البالغ) (في المحل) مع (وجود الشرط) و(انتفاء المانع). وهذه السبعة هي التي نقلها الشیرازی فكل ما^(٣) زاد عليها فهو تفاصیلٌ لهذه الجمل، ويمكن ردُّه إليها.
قال: وعدم الرد عجزٌ وَعَيْ^(٤).

قيل: وفيه نظر؛ لأن الكلام إنما وقع في أوصاف العلة، لا في الشرط والمانع والفاعل والمحل^(٥).

(١) المحصل: ٣٠٩ / ٥ .

(٢) كتاب التنقیح: مُختصر للمحصل من تصنيف أبي الثناء مظفر بن أبي الخبر محمد الراراني، الشهير بالتبیری المتوفی سنة إحدى وعشرين وستمائة. انظر طبقات الشافعیة الكبير للسبکی: ١٥٦ / ٥ ، كشف الظنون: ١٦١٥ / ٢ ، الأعلام للزرکلی: ٢٥٧ / ٧ ، جامع الشروح والحوالی: ٣ / ١٥٦٦ .

(٣) رسمها المؤلف هكذا: فكلما.

(٤) التنقیح: ١٣٥ أ بواسطه تحقيق الكاشف: ٦ / ٥٥١ . ونقله صاحب النفایس بنصہ: نفایس الأصول: ٨ / ٣٦٩٤ .

(٥) وعقب صاحب الكاشف ٦ / ٥٥١ على كلام التبیری بقوله: ((هذا ما قاله المتحذلق وهو فاسد، وذلك لأن الكلام في أوصاف العلة، لا في الشرط والمانع والفاعل وال محل)). وقال القرافی (النفایس ٨ / ٣٦٩٦): ((أما تقریبه لکلام أبي إسحاق فبعید جداً)).

قوله: ((ولا يشترط:

- القطع بالأصل^(١).
- ولا انتفاء مخالفة مذهب صحابي.
- ولا القطع بها في الفرع.

على المختار في الثلاثة.

- ولا نفي المعارض في الأصل والفرع.

وإذا كان وجود مانع أو انتفاء شرط لم يلزم وجود المقتضي.

لنا: أنه إذا انتفى الحكم مع المقتضي كان مع عدمه أجرد.

قالوا: إن لم يكن فانتفاء^(٣) الحكم لانتفائه.

قلنا: أدلة متعددة^(٢).

المختار:

- أنه لا يشترط في علة الأصل كون حكم [ذلك^(١)] مقطوعاً به بل يكفي الظنُّ بالأصل في ذلك؛ لجواز القياس على أصل ثبت

(١) كتبها في الأصل مقسومة على سطرين.

(٢) في المخطوطة: في انتفاء الحكم.

(٣) مختصر المنتهي: ٢ / ١٠٦٦-١٠٦٧.

حكمه بدليل ظني؛ لأنَّه يفيد ظن الحكم في الفرع، والعمل
بالظن واجب^(٣).

• وأنَّه لا يشترط أيضًا في علة الأصل انتفاء مخالفة مذهب
صحابي؛ لجواز أن يكون مذهب الصحابي مستندًا إلى علة
مستنبطة [من أصل آخر] فلا يدفع ظنَّ العلية فيما جعلَ علة
الأصل^(٤).

• وأنَّه لا يشترط أيضًا القطعُ بوجودها في الفرع^(٥)؛ لأنَّ الظن
كافٍ؛ لأنَّ وجودها أحدُ ما يتوقف عليه الحكم^(٦) [فكان الظن

(١) أي الأصل، كما في سائر الشروح والمراجع التي ثُمِّت مراجعتها.

(٢) قال العضُد معلقاً (٢/٢٣٢): ((أنَّه غاية الاجتهاد فيما يُقصد به العمل)). وقال التفتازاني (عبد
الله بن عبد الله) (٢/٢٣٢): ((لا خفاء أنَّ هذا بشروط الأصل أليق)).

(٣) الآمدي: ٣٠٧ / ٣ (آل نازح: ٤٨٠)، شرح القطب: ٢ / ٢، ١٢٠٣-١٢٠٢، حل العُقد والعُقل: ٢/
٦٩٥، بيان المختصر: ٣ / ٨١، شرح العضد: ٢ / ٢٣٢، رفع الحاجب: ٤ / ٣٠١، تحفة المسؤول: ٤/
٧٤، الردود والنقود: ٢ / ٥١٢، البحر الحيط: ٥ / ٩٢، التحبير شرح التحرير: ٧ / ٣٢٨٨، إرشاد
الفحول: ٢ / ٨٧٦.

(٤) الآمدي: ٣٠٧ / ٣ (آل نازح: ٤٨٠)، شرح القطب: ٢ / ٢، ١٢٠٣-١٢٠٢، حل العُقد والعُقل: ٢/
٦٩٥، بيان المختصر: ٣ / ٨١، شرح العضد: ٢ / ٢٣٢، رفع الحاجب: ٤ / ٣٠١، تحفة المسؤول: ٤/
٧٥، الردود والنقود: ٢ / ٥١٣ وأورد عليه اعتراضًا، المستصنفي: ٢ / ٣٧٧، البحر الحيط: ٥ / ١٦٩
التحبير شرح التحرير: ٧ / ٣٢٨٩، إرشاد الفحول: ٢ / ٨٧٦.

(٥) اشتراطه مذهب المروزي في جدله ونقله عن شيخه محمد بن يحيى تلميذ الغزالي، ونسب الشوكاني
هذا القول إلى البزدوي، وتتوسَّط بعضُهم فقال: لا يُشترط القطعُ بوجودها إلا إذا كانت وصفًا حقيقيًّا
كالإسکار، أما الوصف الشرعي فيكتفى غلبة الظن بمصوبه. انظر: البحر الحيط: ٥ / ١٦٨ - ١٦٩،

كافياً فيه؛ كما في وجودها في الأصل، وفي كونها علة، وفي نفي المعارض عنها في^(٢) الأصل والفرع^[٣].

ولما كان المختار في هذه الأمور الثلاثة كما قلنا؛ قال: ((على المختار في الثلاثة))^(٤).

ولا يشترط أيضاً -في علة الأصل- نفي ما يعارضها في الأصل والفرع^(٥).

إرشاد الفحول: ٢ / ٨٧٦ . ولا يظهر لي صحة نسبة هذا القول للبزدوي، فلم أتعثر عليه في شروح البزدوي ولا في كتب الحنفية، ولعلها تحرفت في المطبوع من المروزي إلى البزدوي، والله أعلم.

(١) أي في الفرع. قال القطب الشيرازي (شرح المختصر ٢ / ١٢٠٤): ((وجود علة الأصل في الفرع أحد مقدمات الحكم في الفرع)).

(٢) الكلام من قوله: كما في وجودها... الخ إلى هنا وقع عليه في المخطوط شطب وضرب، لا يتميز لي إن كان من التصوير أم من أصل المخطوطة. وأثبته متابعة لإثبات القطب الشيرازي له في شرحه.

(٣) الآمدي: ٣ / ٣٠٧-٣٠٨ (آل نازح: ٤٨٠)، شرح القطب: ٢ / ١٢٠٤، ١٢٠٢، حل العُقد والعلُق: ٢ / ٦٩٦، بيان المختصر: ٣ / ٨١، شرح العضد: ٢ / ٢٢٢، رفع الحاجب: ٤ / ٣٠١، تحفة المسؤول: ٤ / ٧٥، الردود والنقود: ٢ / ٥١٣، المستصنفي: ٢ / ٣٧٧، ٣٤٣، الحصول: ٥ / ٣٧٢-٣٧١، البحر الحيط: ٥ / ١٦٨، تيسير التحرير: ٣ / ٣٠٢، التجبير شرح التحرير: ٧ / ٣٢٨٩-٣٢٨٨ . وما بين المعقوفين منقول من شرح القطب بمحروفه.

(٤) قال ابن السبكي (رفع الحاجب: ٤ / ٣٠١): ((وخالف في كلٍ منها من لا يُعبأ به)). فأماما الأول فلم أقف على من سمي المخالف فيه، ونسبه في البحر الحيط (٥ / ١٦٨) إلى قوم، وكذلك الثاني فقد ذكره في البحر الحيط (٥ / ١٦٩) ولم يذكر مخالفاً، وأما الثالث فقد خالف فيه المروзи وشيخه كما تقدمت الإشارة إليه قريباً.

(٥) جاء هذا شرعاً لقول ابن الحاجب: ((ولأنفي المعارض في الأصل والفرع)) مختصر المتنـى: ٢ / ١٠٦٦ ، والشارح لم ينقل عبارة المتن في هذا الموضع، وفي الموضع الذي بعده.

وإذا كان الحكم في الأصل نفيًا، والعلة في نفيه وجود مانع [كعدم وجوب القصاص على الأب لسبب وجود^(١) المانع وهو الأبوة]، أو انتفاء شرط [كتقدُّم وجود الرجم لعدم الإحسان الذي هو شرط وجوب الرجم]^(٢) = لم يشترط وجود المقتضي لإثبات ذلك / الحكم على المختار، خلافاً لبعضهم كالآمدي وغيره^(٣).

وقد استشكل القطب الشيرازي (١٢٠٤-١٢٠٥ / ٢) هذا الذي في المتن وقال: ((وفي نظر، لأنه تقدم في (الثالث عشر) اشتراطُ نفي المعارض في الأصل والفرع. والظاهر أنه وقع منه سهوأً أو من الناسخين...)) الخ. وقد اضطربت كلمة الشرح في هذا الموضع: فمنهم من قال بمثل ما قال القطب كما في حاشية التفتازاني على العضد: ٢/٢٣٣، ومنهم من أعرض عنه كما فعل العضد في شرحه ٢/٢٣٣، ومنهم من وجه بما سوى ذلك. انظر: حل العُقد والعُقل: ٢/٦٩٦، بيان المختصر: ٣/٨٢-٨١، رفع الحاجب: ٤/٣٠٢، تحفة المسؤول: ٤/٧٥، الردود والنقد: ٢/٥١٣ .

(١) كتبت مقسومة على سطرين الواو الأولى وحدها، وبقية الكلمة من أول السطر.

(٢) حصل في هذا الموضع فوتُ بعض الكلمات بسبب التجليل أو التصوير، وتم استدراكتها من (بيان المختصر) للأصفهاني رحمه الله.

(٣) عبارة المتن التي يشرحها المؤلف هنا هي: ((وإذا كانت وجود مانع أو انتفاء شرط لم يلزم وجود المقتضي. لنا: أنه إذا انتفى الحكم مع المقتضي كان مع عدمه أجرد. قالوا: إن لم يكن، فانتفاء الحكم لانتفاءه. قلنا: أدلة متعددة)) مختصر المشهى: ٢/١٠٦٦-١٠٦٧ .

وفي شرح المسألة وبيان مختار المؤلف يمكن مراجعة: شرح القطب: ٢/١٢٠٧، حل العُقد والعُقل: ٢/٦٩٧، بيان المختصر: ٣/٨٢، شرح العضد: ٢/٢٣٢، رفع الحاجب: ٤/٣٠٢، تحفة المسؤول: ٤/٧٥، الردود والنقد: ٢/٥١٣-٥١٤ .

وانظر أيضاً: المحصول: ٥/٣٢٣-٣٢٤، المعلم في أصول الفقه: ١٣٦، شرح المعلم: ٢/٤٠٨، شرح المنهاج للأصفهاني: ٢/٧٣٧، البحر الخبيط: ٥/١٦٩، تشنيف المسامع: ٣/٢٥٥-٢٥٦، وهو رأي الجمهور كما في البحر الخبيط: ٥/١٦٩، التحبير شرح التحرير: ٧/٣٢٩١، جمع الجواب: ٢/٢٦١ (بناني).

واحتاج المؤلف لما اختاره بأن الحكم إذا انتفى بالمانع مع وجود المقتضي-
المعارِض له؛ فانتفاؤه مع عدم المعارض أجدر وأولى^(١). وإنه لو اشترط وجود
المقتضي للزم منه التعارض، والتعارض خارج عن الأصل؛ إذ يلزم عليه إبطال
أحد الدليلين^(٢).

واحتاج القائلون باشتراط وجود المقتضي- قالوا: إن لم يكن المقتضي-
موجداً مع وجود المانع أو انتفاء الشرط؛ فانتفاء الحكم حينئذ لانتفاء المقتضي،
لا لوجود المانع أو انتفاء الشرط؛ فحينئذ لا يكون المانع أو انتفاء الشرط علة؛
فيلزم وجود المقتضي معه^(٣).

والجواب أنَّ انتفاء الحكم عند عدم المقتضي- وجود المانع، أو انتفاء
الشرط يحوز أن يكون لعدم المقتضي- أو لوجود المانع أو انتفاء الشرط؛ لأنَّ

وانظر رأي المخالفين وهو منسوب للجمهور في: الإحکام للأمدي: ٣٠٣ / ٣ (آل نازح:
٤٧٥)، مفتاح الوصول: ٦٧٤-٦٧٥، شرح تقيیح الفصول للقرافی: ٤١١ (الحقيقة: ٣٥٤-٣٥٢)،
التحبیر شرح التحریر: ٧ / ٣٢٩١، الغیث الہامع ٣ / ٧٠٠، شرح الكوکب المیز: ٤ / ١٠١، ومع نسبة
كثير من هؤلاء لهذا القول إلى الجمهور، إلا أنَّ عبارة المصنف هنا والقطب كأنما تشعر بمخالفته.

(١) الإحکام للأمدي: ٣٠٣ / ٣٠٤ (آل نازح: ٤٧٥)، شرح القطب: ٢ / ١٢٠٧، حل العُقد
والعقل: ٢ / ٦٩٧، بيان المختصر: ٣ / ٨٢، شرح العضد: ٢ / ٢٣٢، رفع الحاجب: ٤ / ٣٠٣، تحفة
المسؤول: ٤ / ٧٥، الردود والنقد: ٢ / ٥١٤، الكاشف عن الحصول: ٦ / ٥٧٧-٥٧٦ .

(٢) الأمدي: ٣٠٤ / ٣ (آل نازح: ٤٧٦)، شرح القطب: ٢ / ١٢٠٧ وقد أورد عليه بعض الاعتراضات
ثم أحاب عنها.

(٣) الأمدي: ٣٠٤ / ٣ (آل نازح: ٤٧٧)، شرح القطب: ٢ / ١٢١٠-١٢٠٩، حل العُقد والعُقل: ٢ / ٢
٦٩٨، بيان المختصر: ٣ / ٨٢، شرح العضد: ٢ / ٢٣٢، رفع الحاجب: ٤ / ٣٠٣، تحفة المسؤول: ٤ / ٧٥
٥١٤ / ٢، الردود والنقد: ٦٧٦-٦٧٥، مفتاح الوصول: ٦٧٤، التحبیر شرح التحریر: ٧ / ٣٢٩٢ .

انتفاء المقتضي وجود المانع أو انتفاء الشرط أدلّة متعددة. وتعُدُّ الأدلة على مدلولٍ واحدٍ جائزٌ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منها [يصلح أن يكون] أمارةً على نفي الحكم^(١)، وقد قدَّمنا أنه يجوز اجتماع الأمارات المتعددة على الحكم الواحد^(٢).

(١) شرح القطب: ٢ / ١٢١٠، حل العُقد والعُقل: ٢ / ٦٩٨، بيان المختصر: ٣ / ٨٢، شرح العضد: ٢ / ٢٢٢، رفع الحاجب: ٤ / ٣٠٣ واعتراض عليه ثم اختار قول الآمدي، تحفة المسؤول: ٤ / ٧٥، الردود والنقود: ٥ / ٥١٤ واعتراض عليه، المحصول: ٥ / ٣٢٧.

(٢) عند الكلام على جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين مستقلتين. انظر ما مضى ص: ٢١٤ .

مسألة ثبوت
الحكم بالعلة أم
بالنص؟

**الشافعية: حكم الأصل ثابت بالعلة،
والمعنى: أنها باعثة على حكم الأصل.**

**والحنفية: بالنص،
والمعنى: أن النص عرّف الحكم؛**

فلا خلاف في المعنى^(١).

اختلف الشافعية والحنفية في حكم أصل القياس المنصوص عليه، هل
هو ثابت بالعلة أو بالنص؟

فقال الشافعية: إنه ثابت بالعلة؛ بمعنى أنها باعث للشارع على شرع
الحكم، لأنها معروفة حكم الأصل^(٢).

وقال الحنفية: هو ثابت بالنص؛ بمعنى أن النص هو المعرف للحكم، لا
العلة^(٣).

(١) مختصر المتنبي: ٢/٦٧٠ .

(٢) انظر: قواطع الأدلة: ٤/٢٧٣، المستصفى: ٢/٣٧١، شفاء الغليل: ٥٣٧، الوصول لابن برهان:
٢/٢٧٤-٢٧٥، الحاصل: ٣/٢٠٨، شرح المخلوي على جمع الجوامع: ٢/٢٣٢-٢٣١، نهاية الوصول:
٨/٣٥٢٨، ووافقهم عليه الحنفية السمرقنديون كما في: تيسير التحرير: ٣/٢٩٥ .

(٣) هو قول الحنفية العراقيين والديوسي والبزدوسي والسرخسي وغيرهم. انظر: تيسير التحرير: ٣/
٢٩٤، الفصول في الأصول: ٢/٢٩٠، أصول السرخسي: ٢/١٤٤-١٤٧، تقويم أصول الفقه:
٦٣٩-٦٤١، التقرير لأصول فخر الإسلام: ٦/١٩١-١٩٢، كشف الأسرار: ٣٩٠ .

والخلاف بينهم لفظي / لا معنوي^(١)، وبيان ذلك أن كلاً من الفريقيين لا يُنكر كلام الآخرين.

فحيث قالت الشافعية: إنَّ الحِكْمَ ثَابَتْ بِالْعُلَةِ. لَا يَرِيدُونَ بِهِ أَنَّ الْعُلَةَ هِيَ الْمَعْرِفَةُ لِلْحِكْمَ بِالنَّسَبَةِ إِلَيْنَا ضَرُورَةُ أَنَّهَا مُسْتَبْطَةُ [مِنْهُ]^(٢)، وَأَنَّهَا لَا تَعْرِفُ إِلَّا بَعْدِ مَعْرِفَتِهِ. وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ أَنَّهَا الْبَاعِثَةُ لِلشَّارِعِ عَلَى شَرْعِ الْحِكْمَ فِي الْأَصْلِ، كَمَا سَبَقَ، وَأَنَّهَا الَّتِي لَأَجْلَهَا أَثَبَتَ الشَّارِعُ الْحِكْمَ، وَالْحَنْفِيَّةُ لَا يُنَكِّرُونَ ذَلِكَ^(٣).

(١) جمهور الأصوليين على أن هذا الخلاف لفظي، قال الغزالى: ((وهو خلاف لا تتحقق تخته)) المستنصفى: ٢ / ٣٧١، وانظر أيضاً: الحاصل: ٣ / ٢٠٨، نهاية الوصول: ٨ / ٣٥٢٩، تيسير التحرير: ٣ / ٢٩٥.

وقال بعضهم: الخلاف معنوي حقيقي، وما يتَرَكَّبُ عَلَيْهِ مَسَأَةُ التَّعْلِيلِ بِالْعُلَةِ الْقَاصِرَةِ، وَمِنْهُمْ: ابن السبكي، والكرmani، والزركشي. انظر: رفع الحاجب: ٤ / ٣٠٦ وذكر بعض الفروع المبنية عليه، ومثله: تشيف المسماع: ٣ / ٢٠٦، مفتاح الوصول: ٦٨٨-٦٩٦.

وانظر للمسألة: الإحکام للأمدي: ٣ / ٣١٠ (آل نازح: ٤٨٦)، شرح القطب: ٢ / ١٢١١، حل العُقد والعلُق: ٢ / ٦٩٩، بيان المختصر: ٣ / ٨٣، شرح العضد: ٢ / ٢٣٢، تحفة المسؤول: ٤ / ٧٦، الردود والنقوض: ٢ / ٥١٥، مفتاح الوصول للتلميسي: ٦٨٨.

وانظر كذلك: الخلاف اللفظي عند الأصوليين للنسلة: ٢ / ١٢٩ - ١٣٥.

(٢) ما بين المعکوفین زیاده لتصحیح الكلام، مأخوذه من الإحکام للأمدي.

(٣) المستنصفى: ٢ / ٣٧١، الحاصل: ٣ / ٢٠٩-٢٠٨، نهاية الوصول: ٨ / ٣٥٢٩، تيسير التحرير: ٣ / ٢٩٥، الإحکام للأمدي: ٣ / ٣١٠ (آل نازح: ٤٨٦)، شرح القطب: ٢ / ١٢١١، حل العُقد والعلُق: ٢ / ٦٩٩-٦٩٨، شرح العضد: ٢ / ٢٣٢، تحفة المسؤول: ٤ / ٧٦.

وحيث قالت الحنفية: إنَّ العلة ليست مثبتة للحكم - لا يريدون بها أنها ليست باعثة للشارع على شرع الحكم، وإنما يريدون أنها غير معرفة حكم الأصل بالنسبة إلينا، والشافعية لا ينكرون ذلك^(١).

فقد تبيَّن أنَّ الخلاف بين الطائفتين لفظيٌّ؛ وهذا قال المؤلف: ((فلا خلاف في المعنى))، وهذا كان الاحتجاج للحنفية بـ:

- أنَّ الحكم في الأصل مقطوع به، والعلةُ المستنبطة منه مظنونة؛ والمقطوع به لا يثبت بالظنون.
- وأيضاً: بأنَّ العلةَ مستنبطةٌ من حُكْم الأصل ومتفرعةٌ عليه، وتابعةٌ له في الوجود، فلو ثبت الحكم بها للزم أنْ يثبت الأصل بما لا ثبوت له دون ثبوته، وهو دَوْرٌ.
- وأيضاً: فإنَّ الحكم ثبتَ تعُبُداً من غير علة؛ فلو كان ثابتاً بالعلة لما ثبت مع عدمها^(٢).

لا احتياج إليه؛ وهذا لم نحتاج نحن إلى الجواب عن ذلك إذ لا فائدة فيه.

(١) نهاية الوصول: ٨ / ٣٥٢٩، تيسير التحرير: ٣ / ٢٩٥، الإحکام للأمدي: ٣ / ٣١٠ (آل نازح: ٤٨٦)، شرح القطب: ٢ / ١٢١٢، حل العُقد والُّعقل: ٢ / ٦٩٨-٦٩٩، شرح العضد: ٢ / ٢٣٢، تحفة المسؤول: ٤ / ٧٦.

(٢) هذا الاستدلال للأمدي، وهو بنصه تقريباً في الإحکام: ٣ / ٣١٠ (آل نازح: ٤٨٥).

شروط الفرع

قوله: ((شروط الفرع:

منها: أن يساوي في العلة علة الأصل فيما يقصد من عين، أو جنس، كالشدة في النبيذ، وكالجناية في قصاص الأطراف على النفس)).^(١).

لما فرغ من بيان شروط علية الأصل [وعلته] أخذ يتكلم على شروط الفرع، وهي خمسة:

الشرط الأول
الأول منها: أن يساوي الفرع في العلة = علة الأصل^(٢)، أي أن تكون

العلة الحاصلة في الفرع مساوية لعلة الأصل فيما يقصد به، من عين أو جنس.

[أي: في وصف مقصود بالعلية، وذلك الوصف:

• قد يكون عين علة الأصل، بحسب نوعها، لا بحسب شخصها

فإنه يمتنع وجودها^(٣) في الفرع.

(١) مختصر المنتهي: ٢/٦٨.

(٢) قال ابن السبكي (رفع الحاجب: ٤/٣٠٨) معلقاً على تعبير صاحب المتن بـ(المساواة): ((ولو قال: أن تكون العلة موجودة فيه بتمامها، لكن أحسن؛ لإبهام المساواة أن الزيادة تصغر، فيخرج قياسُ الأولى)) اهـ، وانظر كذلك: الإهماج: ٦/٢٥٨٩ . وقال الزركشي (البحر: ٥/١٠٧): ((بلا تفاوت) أعني بالنسبة إلى النقصان، وأما الزيادة فلا يشترط اتفاؤها؛ إذ قد يكون الحكم في الفرع أولى)) اهـ.

(٣) أي: عين علة الأصل بشخصها.

• وقد يكون جنسها^(١).

أما المساواة في العين فكالشدة المطلبة الموجودة في النبيذ؛ فإنها متساوية^{١٠٩}
للشدة المطلبة الموجودة في الخمر الموجبة / للتحرير من غير زيادة ولا
نقصان^(٢).

وأما المساواة^(٣) في الجنس فكالجناية في قصاص الأطراف؛ فإنها متساوية^٤
للجناية في النفس في جنسها، [فاجنائية جنس لها]، والعلة الموجودة في الأصل
هي القتل، وهو ليس موجوداً في الفرع؛ إذ العلة الموجودة في الفرع هي القطع،
لكن المقصود بالعلة ليس خصوصية القتل، بل المقصود بالعلة هو الجناية
التي هي جنسه ونفسه وقطعه، وهي موجودة^(٤) في الفرع؛ فيكون علة قصاص

(١) موضع هذا الحق غير واضح في المخطوط، وسياق الكلام يدل على أن هذا موضعه. وللمسألة انظر: الإحکام للأمدي: ٣١ / ٣ (آل نازح: ٤٨٧) وعبر بالمشاركة بدلاً من التعبير بالمساواة، شرح القطب: ١٢١٣، حل العقد والعقل: ٢ / ٧٠٣، بيان المختصر: ٣ / ٨٤، شرح العضد: ٢ / ٢٣٣ رفع الحاجب: ٤ / ٣٠٩، تحفة المسؤول: ٤ / ٧٧، الردود والنقود: ٢ / ٥١٦، البحر الحيط: ٥ / ١٠٧، تيسير التحرير: ٣ / ٢٩٥ وقال تبعاً للأصله: لا معنى للتقسيم إلى عين وجنس.

(٢) الإحکام للأمدي: ٣١ / ٣ (آل نازح: ٤٨٧)، شرح القطب: ٢ / ١٢١٣، حل العقد والعقل: ٢ / ٧٠٣، بيان المختصر: ٣ / ٨٤، شرح العضد: ٢ / ٢٣٣، رفع الحاجب: ٤ / ٣٠٩، تحفة المسؤول: ٤ / ٧٧، الردود والنقود: ٢ / ٥١٦، تيسير التحرير: ٣ / ٢٩٥ .

(٣) رسمي المؤلف هكذا: المساوات.

(٤) مكتوبة على سطرين.

الأطراف^(١) التي هي القطع مساوية لعلة قصاص النفس التي هي القتل باعتبار الجناية التي هي جنس لها^(٢).

وهذا الشرط لا بدّ من اعتباره، ولم يعتبر صاحب (المحصول) من شرط الفرع غيره^(٣)؛ إذ حقيقة القياس: تعدية حكم الأصل إلى الفرع بواسطة علة الأصل، فإذا لم تكن علة الفرع مساوية لعلة الأصل لا في صفة خصوصها، ولا عمومها= لم تكن علة الأصل موجودة في الفرع؛ فلا يمكن تعدية حكم الأصل إلى الفرع بواسطة علة الأصل^(٤).

(١) مكتوبة على سطرين.

(٢) الإحکام للآمدي: ٣/٣١ (آل نازح: ٤٨٧)، شرح القطب: ٢/١٢١٣، حل العقد والعقل: ٢/٧٠٣، بيان المختصر: ٣/٨٤، شرح العضد: ٢/٢٣٣، رفع الحاجب: ٤/٣٠٩، تحفة المسؤول: ٤/٧٧، الردود والنقود: ٢/٥١٦، تيسير التحرير: ٣/٢٩٥.

(٣) الحصول: ٥/٣٧١.

(٤) الإحکام للآمدي: ٣/٣١ (آل نازح: ٤٨٧)، شرح القطب: ٢/١٢١٤، حل العقد والعقل: ٢/٧٠٣، بيان المختصر: ٣/٨٤، شرح العضد: ٢/٢٣٣، تحفة المسؤول: ٤/٧٨-٧٧، الردود والنقود: ٢/٥١٦، نهاية الوصول: ٨/٣٥٥٩، البحر المحيط: ٥/١٠٧، التجبر للمرداوي: ٧/٣٢٩٨، إرشاد الفحول: ٢/٨٧٨.

قوله: ((وأن يساوي حكمه حكم الأصل فيما يقصد من عين، أو جنس؛ كالقصاص في التفس بالمثلث [قياساً] على المحدد، وكالولاية في النكاح في الصغيرة على المولى عليها في المال)).^(٣)

الشرط الثاني من شروط الفرع: أن يكون حكمه مساوياً لحكم الأصل فيما يقصد من حكم الأصل من عينه أو جنسه. أي: يجب أن يكون عين حكم الأصل موجوداً^(٤) في الفرع بحسب نوعه، إنْ كان المقصود هو عين حكم الأصل، أو يجب أن يكون جنس حكم الأصل موجوداً في الفرع إنْ كان المقصود هو جنس حكم الأصل^(٥).

(١) في مطبوعة المختصر: في المثلث.

(٢) ليست في مطبوعة المختصر، ويشبه أن تكون مشطوبة في المخطوط، أعني أن عليها ما يشبه التشطيب الخفيف دون أن يُضرب عليها.

(٣) مختصر المنتهي: ٢ / ٦٠٢ .

(٤) في الأصل: موجود، وهو لحن.

(٥) الإحکام للآمدي: ٣ / ٣١ (آل نازح: ٤٨٧)، شرح القطب: ٢ / ١٢١٤، حل العقد والعقل: ٢ / ٧٠٤، بيان المختصر: ٣ / ٨٤، شرح العضد: ٢ / ٢٣٣، رفع الحاج: ٤ / ٣٠٩، تحفة المسؤول: ٤ / ٧٨، نهاية الوصول: ٨ / ٣٥٥٩ - ٣٥٦٠، البحر الحيط: ٥ / ١٠٨، الإهاج: ٦ / ٢٥٩٠، تيسير التحرير: ٣ / ٢٩٥ - ٢٩٦ وقال تبعاً للأصله: لا معنى للتقسيم إلى عين وجنس.

فأما المساواة في عين الحكم فكُوْجوب القصاص في النَّفس في القتل بالمثلَل قياساً على وجوب القصاص في القتل بالمحدَّد؛ فإنَّ عَيْنَ حُكْم الفرع [الذِّي هو القتل بالمثلَل] مساوٍ للأصل^(١) الذي هو القتل بالمحدَّد في عين حكم الأصل الذي هو قصاص النفس، وهو المقصود في الأصل^(٢).

وأما المساواة^(٣) في جنس الحكم فكإثبات الولاية على الصغيرة في نكاحها قياساً على إثبات الولاية عليها في مالها^(٤)؛ فإنَّ الفرع الذي هو نكاح الصغيرة يُساوي الأصل الذي هو مالها في جنس حكم الأصل الذي هو الولاية؛ لأنَّ عَيْنَ حُكْمَ الأصل هو الولاية في المال، وعَيْنَ حُكْمَ الفرع هو الولاية في النكاح، وليس بين الفرع والأصل مساواة في غير الحكم، بل في

(١) في الأصل هكذا: مساوٍ لعيت حُكْم للأصل. مع الضرب على الكلمتين: (عين) وـ (حكم).

(٢) الإحکام للآمدي: ٣/٣١١ (آل نازح: ٤٨٧)، شرح القطب: ٢/١٢١٤-١٢١٥، حل العقد والعُقل: ٢/٧٠٤، بيان المختصر: ٣/٨٥، شرح العضد: ٢/٢٣٣، رفع الحاجب: ٤/٣٠٩، تحفة المسؤول: ٤/٧٨، الردود والنقود: ٢/٥١٦-٥١٧، تيسير التحرير: ٣/٢٩٦.

(٣) رسماً المؤلف هكذا: المساوات.

(٤) اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن ولاية تزويع الصغيرة تكون للأب، انظر: المداية: ٢/٤٨٠، شرح العيني على الكثر: ١/١٢٠، مختصر المري: ١٦٥، روضة الطالبين: ٥/٤٠١، الرسالة لابن أبي زيد: ١٩٦، التلقين: ٨٤، المقنع لابن قدامة: ٢٠٨، هداية الراغب: ٣/١٨١. وانظر أيضاً: بداية المحتهد: ٢/٩٤٣ - ٩٤٤، الموسوعة الفقهية: ٤٥/١٧٢.

وانظر قريباً من هذا القياس في الحاوي (٩/٦٩) فيما يتعلق بولاية الحاكم نكاح المجنونة، قال: ((للحاكم نظرٌ في مصالحها شارك به الأب وفارق به العصبة؛ ولذلك وُلِيَ على مالها)), وذكر القرافي هذا القياس في الذخيرة (٤/٢١٧ - ٢١٦) ضمن أدلة الحنفية على عدم اشتراط الولي للبالغة، ورد عليه بالتفريق بين البعض والمال.

مطلق الولاية التي هي جنس للحكمين المذكورين، وهي المقصودة في الأصل
لا الولاية المخصوصة التي هي الولاية في / المال^(١).

وهذا الشرط أيضاً لا بد من اعتباره:

- لأن حكم الفرع إذا لم يساوي حكم [الأصل]^(٢) لا في عينه ولا في جنسه كان مخالفًا له؛ وحينئذ لا يتحقق به؛ لأن الحكمين إذا اختلفا لم يصح القول بأن الحكم الذي كان في الأصل - تعدد مثله إلى الفرع؛ فلا يكون قياساً [لأن المقصود بالعلية في الأصل إذا لم يوجد في الفرع لم تتحقق المساواة [بينه وبين] الأصل في العلة؛ فلم يتعد الحكم من الأصل إلى الفرع]^(٣).
- ولأن شرط الحكم ليس مقصوداً لذاته ، بل لما يؤدي إليه من جلب المصلحة العائدة إلى العبد ، سواء ظهر لنا وجه تلك المصلحة أم لا . وحيث تساوى الحكمان علمنا أن ما^(٤) يحصل به

(١) الإحکام للأمدي: ٣١٢/٣، آل نازح: ٤٨٧، شرح القطب: ١٢١٥/٢، حل العقد والعقل: ٢٠٤/٢، بيان المختصر: ١/٨٥، شرح العضد: ٢/٢٣٣، رفع الحاجب: ٤/٣٠٩، تحفة المسؤول: ٤/٧٨، الردود والعقود: ٢/٥١٧، تيسير التحرير: ٣/٢٩٦.

(٢) زيادة ليست في المخطوط ، وقدرها بحسب السياق.

(٣) إضافة ليست من المخطوط ، لتصحيح الكلام.

(٤) كُبُت في الأصل بتكرار (من).

(٥) الإحکام للأمدي: ٣١٢/٣، آل نازح: ٤٨٨، شرح القطب: ١٢١٥/٢، البحر المحيط: ٥/٥ . ١٠٨

(٦) في النسخة المخطوطة: إنما.

بِهِ مِنَ الْمُصْلَحَةِ مُسَاوٍ لِمَا يَحْصُلُ مِنْ حُكْمِ الْأَصْلِ ضرورةً إِيجاد
الْوَسِيلَةِ^(١).

(١) الإحکام للآمدي: ٣ / ٣١٢ (آل نازح: ٤٨٧ - ٤٨٨)، شرح القطب: ٢ / ١٢١٥، تحفة المسؤول:
. ٧٨ / ٤

قوله: ((وَلَا يَكُون [الفرع^(١) مِنْصُوصاً^(٢) عَلَيْهِ)^(٣)

هذا هو الشرط الثالث: وهو ألا يكون الفرع^(٤) منصوصاً عليه، وإلا
لكان حينئذ قياس أحد النصين على الآخر. وهو ممتنع؛ إذ ليس قياس أحدهما
على الآخر أولى من العكس، وهذا الشرط متفق عليه^(٥).

الشرط الثالث

(١) ليست في مطبوعة المختصر.

(٢) كتبها في سطرين.

(٣) مختصر المنتهي: ٢/٦٩.

(٤) أي: حكم الفرع. شرح القطب، حل العقد والعقل.

(٥) الآمدي: ٣/٣٤ (آل نازح: ٤٩٠) وقال: ((وهذا ما لا نعرف خلافاً بين الأصوليين في اشتراطه!)), شرح القطب: ٢/١٢١٧ مثله، حل العقد والعقل: ٢/٧٠٤-٧٠٥، بيان المختصر: ٣/٨٥، شرح العضد: ٢/٢٢٣، رفع الحاجب: ٤/٣١٠، تحفة المسؤول: ٤/٧٨، الردود والنقود: ٢/٥١٧، المستصفى: ٢/٣٤٥، نهاية الوصول: ٨/٣٥٦٣-٣٥٦٤، البحر الحبيط: ٥/١٠٨، مفتاح الوصول: ٧١٠ وممثل له بمثاليين.

وخلال في المحصل: ٥/٣٧٢ وجوز أن يكون الفرع منصوصاً عليه إذا كان مطابقاً للحكم الذي دل عليه القياس. وانظر الخلاف في النص على (الفرع الموافق) في تيسير التحرير: ٣/٣٠١-٣٠٠، وقال في تيسير التحرير (٣/٣٠١): ((وما أنه لا ينص على حكم الفرع مخالفًا، فهو إجماعي)).

ثم أشار إلى الشرط الرابع بقوله: ((ولا متقدماً على حكم الأصل،

كقياس الوضوء على التيمم في التئمة لما يلزم من حكم الفرع قبل ثبوت العلة؛ لتأخر الأصل.

نعم، يكون إلزاماً))^(١)

الشرط الرابع

أي وما يشترط أيضاً في الفرع: ألا يكون حكمه متقدماً على حكم الأصل^(٢)، وذلك كقياس الوضوء على التيمم المتأخر - في الافتقار إلى النية^(٣)؛ [فإن الوضوء متقدم على التيمم شرعاً]؛ فيلزم منه أن يكون حكم الفرع ثابتاً قبل ثبوت العلة الجامعة، ضرورة أن العلة مستنبطة من حكم الأصل، وحكم

(١) مختصر المتنبي: ٢/٦٧٠ .

(٢) الآمدي: ٣/٣١٤ (آل نازح: ٤٩١)، شرح القطب: ٢/١٢١٧، حل العُقد والعلُق: ٢/٧٠٥، بيان المختصر: ٣/٨٥، شرح العضد: ٢/٢٣٣، تحفة المسؤول: ٤/٧٨، الردود والنقوذ: ٢/٥١٧، البحر الحيط: ٥/١٠٨، المعتمد: ٢/٨٠٦-٨٠٧ مخالفًا في الترجيح، مفتاح الوصول: ٧١٠، نشر البنود: ٢/١٢٣ .

وقال في المسودة (٢/٧٣٨): ((ذهب قوم إلى أنه يشترط تقدم الأصل على الفرع في الشوت... وال الصحيح أن ذلك شرط لقياس العلة دون قياس الدلالة...)) الخ . وانظر أيضًا: المستصفى للغزالى: ٢/٣٤٤، روضة الناظر: ٣/٨٨٦ .

(٣) هذا القياس للشافعية، كما في شرح القطب: ٢/١٢١٧ .

الأصل متأخر؛ فيلزم تأخير علة الحكم عنه [بمرتبتين، وهو ممتنع]^(١). نعم يجوز أن يذكر ذلك إلزاماً للخصم، لا بطريق تقرير مأخذ القياس^(٢).

(١) الإحکام للأمدي: ٣/٤٣١٤ (آل نازح: ٤٩١)، شرح القطب: ٢/١٢١٧-١٢١٨، حل العُقد والعُقل: ٢/٧٠٥، بيان المختصر: ٣/٨٥-٨٦، شرح العضد: ٢/٢٣٣، رفع الحاجب: ٤/٣١٠، تحفة المسؤول: ٤/٧٨، الردود والنقود: ٢/٥١٧، تيسير التحرير: ٣/٢٩٩.

(٢) الإحکام للأمدي: ٣/٤٣١٥ (آل نازح: ٤٩١)، شرح القطب: ٢/١٢١٨، حل العُقد والعُقل: ٢/٢٧٠٥، بيان المختصر: ٣/٨٦، شرح العضد: ٢/٢٣٣، رفع الحاجب: ٤/٣١١، تحفة المسؤول: ٤/٧٨، الردود والنقود: ٢/٥١٧ واعتراض عليه . وانظر أيضاً: مفتاح الوصول: ٧١٠، تيسير التحرير: ٣/٢٩٩ .

قوله: ((وَقِيلَ: وَأَنْ يَكُونَ الْفَرْعُ ثَابِتًا بِالنَّصْ فِي
الْجُمْلَةِ، لَا التَّفْصِيلُ.
وَرَدَ بِأَنَّهُمْ قَاسُوا (أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ) عَلَى: الطَّلاقِ،
وَالْيَمِينِ، وَالظَّهَارِ))^(١).

هذا شرط خامسٌ اشترطه أبو هاشم، ولم يشترطه غيره^(٢). وهو أن الشروط الخامس يكون حكم الفرع ثابتاً بالنّص في الجملة، لا على التفصيل^(٣).

واحتجَّ أبو هاشم بِأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بِمِيراثِ الْجَدِّ فِي الْجُمْلَةِ^(٤)،
وَاسْتَعْمَلَ الصَّحَابَةُ الْقِيَاسَ فِي تَوْرِيهِ مَعَ الْأُخْوَةِ^(٥).

(١) مختصر المنتهي: ٢ / ١٠٦٩ - ١٠٧٠.

(٢) المعتمد: ٢ / ٨٠٩-٨١٠، شرح العمد: ٢ / ١٢٩، الإحکام للآمدي: ٣ / ٣١٥ (آل نازح: ٤٩١)، شرح القطب: ٢ / ١٢١٨، المحصل: ٥ / ٣٧٢، البحر المحيط: ٥ / ١١٠، وأکمل العضد (٢ / ٢٣٣): ((فيحرى القياس في تفصیل المجمل)). قال أبو الحسين البصري بعد حکایته لقول أبي هاشم: ((والذی علیه عامة الفقهاء خلاف هذا القول)) ثم قال: ((وإلى هذا ذهب شیخنا أبو عبد الله)) شرح العمد: ٢ / ١٣٦٨ . وانظر أيضاً: المسودة: ٢ / ٧٢٠، ٧٥١، العدة في أصول الفقه: ٤ / ١٣٦٨، التمهید لأبي الخطاب: ٣ / ٤٣٨ .

ووقد في بعض كتب الحنابلة خطأ في حکایة مذهب أبي هاشم حيث نقلوا عنه عدم تجویز القياس على أصل إلا ويكون قد ثبت في الجملة، وهذا أمر متفق عليه لم ينفرد به أبو هاشم، وإنما قول أبي هاشم في اشتراط ذلك في الفرع. انظر: التمهید لأبي الخطاب: ٣ / ٤٣٨، المسودة: ٢ / ٧٥١، وفي المسودة: ٢ / ٧٢٠ حکایة رأيه على الحادثة.

(٣) وعباراته كما في المعتمد: ٢ / ٨١٠: ((فَلَوْلَمْ يَكُنْ إِرْثُ الْأَخِ ثَابِتًا فِي الْجُمْلَةِ لَمْ يَجِدْ إِثْبَاتَ إِرْثِهِ مَعَ الْجَدِّ بِالْقِيَاسِ)). وانظر كذلك: شرح العمد: ٢ / ١٢٩، العدة: ٤ / ١٣٧١ .

- ١١٠ ورده / بأن الأئمة قاسوا: (أنت على حرام) على الطلاق. فإن علياً^(٣)
وزيداً^(١) م قالا: إذا قال الرجل لامرأته: (أنت على حرام) يقع الطلاق

(١) ورد فيه عدة أحاديث: أولها: رواه الحسن البصري عن عمران بن حصين ط قال: جاء رجل إلى رسول الله ع فقال: إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ قال: ((لَكَ السُّدُسُ)) فلما ولى دعاه قال: ((لَكَ سُدُسٌ آخَرٌ)) فلما ولى دعاه قال: ((إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةً)) رواه أحمد (١٩٨٤٨) والترمذى (٢٢٣١) وأبو داود (٢٨٩٦) والنسائي في الكبرى (٦٣٣٧) وقال الترمذى: هذا حديث صحيح حسن. قال ابن المديني وأبو حاتم الرازى: لم يسمع الحسن من عمران. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٣/٣ . ٤١

والحديث الآخر: مروى من حديث الحسن عن معلق بن يسار ط قال: أعطى رسول الله ع الجدَّ السُّدُسَ. فقال له عمر ط: ويلك مع من؟. قال: لا أدرى. أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٩٧)، وابن ماجه (٢٧٢٢ - ٢٧٢٣)، والنسائي في الكبرى واللفظ له (٦٣٣٥ - ٦٣٣٣)، والحاكم (٤/٣٣٩)، وأحمد (٢٠٣١٠ - ٢٠٣٠٩).

وأخرج ابن أبي شيبة أحاديث أخرى: ١٠ / ٥٠١ - ٣١٧٣٨ - ٣١٧٤١ .

وانظر لميراث الجد: الموسوعة الفقهية: ٣/٣٢ - ٣٣، العذب الفائض: ١/٥٩ - ٦١، التحقيق المرضية للفوزان: ١٣٣ - ١٥٥ .

(٢) حول توريث الصحابة للجد واحتياطهم وأقوالهم في ذلك انظر: مصنف عبد الرزاق: ١٠ / ٢٦١ - ٢٦٩ (١٩٠٤١ - ١٩٠٦٥)، مصنف ابن أبي شيبة: ١٠ / ٥٠٤ - ٥٠٢ (٣١٧٤٣ - ٣١٧٥٥)، الإحکام لابن حزم: ٧ / ١٦٩ - ١٧٠، المستدرک: ٤ / ٣٣٩ - ٣٤٠، السنن الكبرى للبيهقي: ٦ / ٦ - ٢٤٤ . وانظر أيضاً: البدر المنير: ٧ / ٢٣٦ - ٢٣٩، التلخيص الحبیر: ٤ / ٢٤٨ .

(٣) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، أبو الحسن، أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين، وأول الناس إسلاماً في قول كثيرون من أهل العلم، وابن عم النبي ع ، وزوج أحب بناته إليه ل . مناقبه جمة حتى قال الإمام أحمد: ما نُقل للصحابية ما نُقل لعلي. وكان شجاعاً ذا رأيٍ وحكمة. غالباً أنه أقربُ حَقٍّ للهُوَهُ، وجفا عنه آخرون حتى كفروا. مات ط مقتولاً شهيداً عام الأربعين للهجرة، ومدة خلافته خمس سنين إلا ثلاثة أشهر ونصف الشهر. جمع الإمام النسائي جزءاً في خصائصه، وأفرد الذهبي ترجمته في مجلدة، وسمّاها: فتح المطالب في مناقب علي بن أبي طالب ط . انظر: صحيح البخاري: ٥ / ١٨ - ١٩، الأحاديث: (٤ / ١٨٧٥ - ٣٧٠١)، صحيح مسلم: ٤ / ٢٤٠٩ - ٢٤٠٤)، صحيح البخاري: ٥ / ١٨٧٥ - ١٨٧٠ - ٣٧٠٧ .

الثلاث، كقوله: أنت طالق ثلاثة^(٢)؛ إذ الجزم لم يتعلّق بغير المرأة؛ فتكون راجعةً إلى نكاحها. ومطلق التحرير يقتضي نهاية التحرير، وهو مشترك بين الطلاق والثلاث، فلذلك يقع الثلاث^(٣).

واعتبر ابن مسعود^(٤) طأقل ما يثبت معه التحرير في الذمة^(١): المتيقن، وهو طلقة واحدة^(٥).

حلية الأولياء: ١ / ٦١ - ٨٧، سير السلف الصالحين: ١ / ١٨٦ - ٢٠٨، صفة الصفوة: ١ / ١٢٩ - ١٤٠، تذكرة الحفاظ: ١ / ١٠ - ١٣، الإصابة: ٤ / ٤٥٦٤ - ٥٧٠.

(١) هو زيد بن ثابت بن الصحّاك الأننصاري الخزرجي، أبو سعيد، وأبو خارجة. من علماء الصحابة، وكتاب الوحي، حفظ القرآن وأتقنه، واصطفاه الله لشرف جمع القرآن في حلافتي الصديق وعثمان بن عفان ن . وكان أعلم الصحابة بالفراش، ومن أصحاب الفتوى. شهدَ الخندق، وما بعدها، واختلفَ في شهوده أحداً. مات في عام خمسة وأربعين في قولِ الأكثر، وهو ابنِ خمسٍ وخمسين سنة، ط . انظر: صفة الصفوة: ١ / ٣٠٣ - ٣٠١، الاستيعاب: ٢ / ٥٣٧ - ٥٤٠، تذكرة الحفاظ: ١ / ٣٢ - ٣٠، الإصابة: ٢ / ٥٩٢ - ٥٩٥ .

(٢) روي عن غير واحد من الصحابة وغيرهم، أما ما روي عن علي ط فقد رواه عبد الرزاق في مصنفه: ٦ / ٤٤١ (١١٣٨١ - ١١٣٧٩)، وابن أبي شيبة: ٦ / ٤٤٠ (١٨٣٦٨ - ١٨٣٦٩). وأما ما روي عن زيد ط فقد رواه عبد الرزاق في مصنفه: ٦ / ٤٠١ - ٤٠٢، ٤٠٣ (١١٣٧٢ - ١١٣٨٣)، وابن أبي شيبة: ٦ / ٤٤١ - ٤٤٢ (١٨٣٧٧ - ١٨٣٧٦).

(٣) الإحکام للآمدي: ٣ / ٣١٥ (آل نازح: ٣٩١).

(٤) هو عبد الله بن مسعود المُذْنَى البدرمي حليف بني زهرة، أبو عبد الرحمن. كان من السابقين الأولين، ومن النجباء العالمين. حفظ سبعين سورةً من في رسول الله ع . وكان يدخل على رسول الله ع بدون إذن، وفي جميع الأوقات حتى ظلمه بعض الصحابة من أهل بيته ع . وكان من علماء الصحابة، وأشدّهم شبّهًا في هديه وذله برسول الله ع . مات في المدينة، ودُفن في البقيع عام اثنين وثلاثين. انظر: صحيح البخاري: ٥ / ٢٨، صحيح مسلم: ٤ / ١٩١٠ - ١٩١٤، صحيح سنّة: ٣٧٥٩ - ٣٧٦٣، صفة الصفوة: ١ / ١٦٥ - ١٧٦، الاستيعاب: ٣ / ٩٩٤ - ٩٨٧، تذكرة الأحاديث: (٢٤٥٩ - ٢٤٦٤)، سير أعلام النبلاء: ١ / ٤٦١ - ٥٠٠، الإصابة: ٤ / ٢٣٣ - ٢٣٦ .

وقوله: ((واليمين)) أي وكذا قاسوا: (أنت على حرام) على اليمين.
فكما أنَّ اليمين على ترك الشيء توجب حُرمة الإثبات به، وهذا اللفظُ في معناه؛
فيكون يميناً. وقال به أبو بكر^(٣) وعمر^(٤) م^(٥).

(١) كتبت في المخطوط: فالذمة، بدلاً من: في الذمة.

(٢) رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٤٤١ / ٦ (١٨٣٧٠). وروي عنه أنها يمين، انظر: مصنف عبدالرزاق: ٤٠١ / ٦ (١١٣٦٦).

(٣) هو عبد الله بن عثمان بن عامر التيمي، أفضل الأمة، وخليفة رسول الله ع ، وصاحبه في الغار، والد أحد زوجاته ع. مناقبه وفضائله كبيرة، وردت بها السُّنْنُ، ودوَّنَتْ في الكتب، وأفردت لها التصانيف. قال ع: ((لو كنت متخدناً خليلاً لاختذلت أبا بكر خليلاً، ولكن أخْرَةَ الإِسْلَام)) متفق عليه، رضي الله عنه وأرضاه، وجزاه عن الإسلام خير الجزاء. ثُوْفَيْ لشمان يقين من حمادى الآخرة، سنة ثلاثة عشرة، وله ثلاثة وستون سنة.

انظر: صحيح البخاري: ٥ / ٣ - ١٠ الأحاديث: (٣٦٥٢ - ٣٦٧٨)، صحيح مسلم: ٤ / ١٨٥٤ - ١٨٥٨ الأحاديث: (٢٣٨١ - ٢٣٨٨)، الاستيعاب: ٣ / ٩٧٨ - ٩٦٣، الإصابة: ٤ / ١٦٩ - ١٧٥، سير السلف الصالحين: ١ / ٨٣ - ٨، تذكرة الحفاظ: ١ / ٥ - ٢، تهذيب الكمال: ٤ / ٢٠٥ - ٢٠٦ ترجمة (٣٤٠٥)، تهذيب التهذيب: ٥ / ٣١٥ - ٣١٧، حلية الأولياء: ١ / ٢٨ - ٣٨.

(٤) هو عمر بن الخطاب بن ثيفيل بن عبد العزَّى بن رباح القرشي العدوى، أبو حفص أمير المؤمنين، خليفة خليفة رسول الله ع ، وفارق هذه الأمة به فرقَ الله بين الحق والباطل، فلم يزل المسلمون في عزٍّ منذ أسلم ط. شهدَ المشاهِدَ كُلُّها مع رسول الله ع ، وكان شديداً في الحق قَوْمًا به. قُتِلَ أبو لؤلؤة الجوسى سنة ثلاثة وعشرين وهو يُصلِّي بالناس صلاة الفجر.

صحيح البخاري: ٥ / ١٠ - ١٣ الأحاديث: (٣٦٩٤ - ٣٦٧٩)، صحيح مسلم: ٤ / ١٨٥٨ - ١٨٦٥ الأحاديث: (٢٣٨٩ - ٢٤٠٠)، الاستيعاب: ٣ / ١١٤٤ - ١١٥٩، الإصابة: ٤ / ٥٨٨ - ٥٩١، تذكرة الحفاظ: ١ / ٥ - ٨، وصنَّفت في فضله المصنفات، من أوسعها كتاب: (محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب) لابن المبرد الحنيلي.

(٥) رواه عنهمَا عبد الرزاق في المصنف: ٦ / ٣٩٩ (١١٣٦١ - ١١٣٦٠)، وابن أبي شيبة في المصنف: ٦ / ٤٤٢، ٤٤٣ (١٨٣٧٨ - ١٨٣٨١، ١٨٣٨٦، ١٨٣٨١)، (١٨٣٨٩).

وكذا قاسوا ذلك على الظّهار؛ لأنّه في معنى قوله: (أنتِ علىَ كظْهَرِ^{أُمِّي}) في الدلالة على الحُرمة، وليس لفظاً طلاقٍ، ولا إيلاء؛ فيكون ظهاراً.
وقال به ابن عباس^(١) م^(٢).

ولم يثبت حُكْم الفرع في شيءٍ مَا ذُكر بالنص لا جملةً ولا تفصيلاً، ولو ثبت لُنْقَلٌ إلينا عادة، ولم يُنقل؛ فلا يكون ثابتاً^(٣).

(١) هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الماشمي، أبو العباس، ابن عم رسول الله ع، وحبر الأُمّة، وإمام التفسير. دعا له النبي ع ، بالفقه في الدين ومعرفة التأويل. ثُوّفي رسول الله ع وهو ابن ثلاث عشرة سنة؛ فلَرَمَ زيدَ بنَ ثابتَ، وَتَسَعَ الْعِلْمُ عَنِ الصَّحَابَةِ حَتَّى احْتَاجَ النَّاسُ إِلَى عِلْمِهِ. وهو من المُكتَرِينَ مِنَ الرَّوَايَةِ عَنِ النَّبِيِّ عَ . وُلِدَ بِشَعْبِ بْنِ هَاشِمٍ قَبْلَ عَامِ الْهِجْرَةِ بِثَلَاثَ سَنَاتٍ، وَتَوَفَّى سَنَةَ ثَمَانِ وَسَيِّنَ، أَوْ سَبْعِ وَسَيِّنَ طَ . انظر: الاستيعاب: ٣ / ٩٣٣ - ٩٣٩، سير أعلام البلاء: ٣ / ٣٣١ - ٣٥٩، أو سبعة وسبعين ط . الإصابة: ٤ / ١٤١ - ١٥٢ .

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٦ / ٤٠٤ (١١٣٨٥).

(٣) المعتمد: ٢ / ٨١٠، الإحکام للآمدي: ٣ / ٣١٥ (آل نازح: ٤٩١)، شرح القطب: ٢ / ١٢١٩، حل العُقد والعلُق: ٢ / ٧٠٦، بيان المختصر: ٣ / ٨٦، شرح العضد: ٢ / ٢٢٣، رفع الحاجب: ٤ / ٣١١، تحفة المسؤول: ٤ / ٧٩، الردود والنقود: ٢ / ٥١٨ وتعقيبه، شرح العمد: ٢ / ١٣٠، المستصفى: ٢ / ٣٤٥، تيسير التحرير: ٣ / ٣٠١ .

ومنهم من زاد شرطاً سادساً، وهو أن يكون حكم الفرع حالياً عن معارضٍ راجحٍ؛ فيقتضي نقض ما اقتضته علة القياس^(١). ولم يذكر المؤلف هذا الشرط؛ لأنَّه إنما يصح على رأي القائلين بجواز تخصيص العلة.

واعتبر الغزالى في (شفاء الغليل) شرطاً سابعاً^(٢)، ولم يذكره المؤلف أيضاً، وهو ألا يكون حكم الفرع مبنياً على التخفيف وحكم الأصل مبنياً على التغليظ، والله أعلم.

(١) الآمدي: ٣١١ / ٣ (آل نازح: ٤٨٧)، نهاية الوصول: ٨ / ٣٥٦٣، البحر المحيط: ٥ / ١٠٨، تيسير التحرير: ٣٠١ / ٣.

(٢) شفاء الغليل: ٦٧٤-٦٧٥ قال: ((ألا يباين موضوع الفرع موضوع الأصل في التخفيف والتغليظ، والتعرض للسقوط والبعد عن السقوط، وابتناء أحدهما على الغلبة والنفوذ والآخر على نقشه)). ثم قال: ((وهذا أيضاً مما ذكر، وفي إجمال)) ثم فرق بين ما إذا كانت العلة مناسبة فلا يتشرط ذلك، أو شبهية فيشترط.

وانظر كذلك: المعتمد: ٢ / ٨٠٦ قال: ((فاختلاف الفرع والأصل – يعني في التخفيف والتغليظ ونحوه – كالأمارة على أنه لا ينبغي رد أحدهما إلى الآخر، فإن دلت دلالة على صحة العلة الجامعة بينهما = أوجبت الدلالة التسوية بين الفرع والأصل في ذلك الحكم، وإن اختلفا في التغليظ والتخفيف من وجوه آخر)). وانظر أيضاً: كتاب القياس الشرعي لأبي الحسين البصري: (المعتمد: ٢ / ١٠٣٤-١٠٣٥)، مفتاح الوصول: ٧١١ .

الفهارس^(١)

(١) أشرتُ إلى المواد الواردة في تعليقاتي على الكتاب بحرف (ت) بعد رقم الصفحة.

فهرس الآيات القرآنية

<p>چ ڦ چ البقرة: ١١١ ٢٥٣ ت</p> <p>چ ڦ چ الإسراء: ١٥ ٢٤٠ ت</p> <p>چ ڦ چ الحج: ٧٨ ١٢٠ ، ١٩٠</p> <p>چ ڦ چ القصص: ٧٣ ٢٥٤ ت</p> <p>چ ڦ چ الأحزاب: ٢٣ ٩٤ ت</p>
--

فهرس الأحاديث النبوية

- ادخروا ثلاثة، وتصدقوا بها بقى ٨٤ ت
- إنما جعل الاستئذان من أجل البصر ٦١ ت
- حرمت الحمر لعينها ٧٢، ٧٠
- الطعام بالطعام مثلاً بمثل ١٠٧ ت
- لا تباع الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق ١٠٧ ت
- لا تباع الطعام بالطعام ٢٥٣، ٢٥٢، ٢٥١، ١٠٧
- من قاء أو رعف أو أمدي فليتوضاً وضوءه للصلوة ٢٥٣، ٢٥١
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة ٨٣ ت

فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة

٣١	الاستدلال	●
٩	الأصل	●
٥	الإضافة	●
٥٨	التعريف الرسمي	●
٨٨	الجس	●
٨٨	الجذام	●
٢٦٢	الحكم الحقيقى	●
١١٧	الحكمة	●
١٣٧	الدوران	●
٨٨	الرتو	●
٦٥	الركن	●
١٣٠	السبّر	●
١٦٤	العرايا	●
٢٠١-٢٠٢	العكس	●
٢٧١، ١١١، ١٢	العلة	●
٨٩	العنة	●
٩	الفرع	●
٨٨	القرن	●
٩٥	القسامية	●
٢٨	القياس الاستثنائي	●
٢١	قياس الدلالة	●
٢٤	قياس العكس	●

99	• القياس المركب
٦٦	• القياس المنطقي
١٨٩ ، ١٨٨	• الكسر
٢٥٣	• اللف والنشر
١٥	• المخطئه
١٣٢	• المصادره على المطلوب
١٨٧	• المصارأة
١٣	• المصوّبة
٥٥ ت	• النسبة
١٥٣	• النقض
١٩٦	• النقض المكسور
٢٠٢ ت	• الواحد بالشخص
٢٦٢ ت	• الوصف الحقيقى

فهرس الأعلام المترجم لهم^(١)

277	أبو إسحاق الشيرازي •
60	الآمدي •
277	إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي •
141	أحمد •
38	أحمد بن أبي بكر النقشواني •
123	أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي •
141	أحمد بن محمد بن حنبل الذهلي الشيباني •
42	إسماعيل بن علي البغدادي الأزحي •
208	إمام الحرمين •
41	الباقلاني •
303	أبو بكر الصديق ت •
51	التبريزي •
208	الجويني •
63	أبو حامد الغزالى •
62	أبو الحسين البصري •
85	الحسين بن علي بن إبراهيم •
101	أبو حنيفة •
94	خزيمة بن ثابت بن الفاكِه ت •
122	الرازي •

(١) كررتُ اسم العلم أكثر من مرة بحسب اسمه وشهرته، وكررتُ بيان موضع ترجمته من البحث في كل موضع منها تسهيلاً. واقتصرتُ في هذا الفهرس على الأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب المحقق دون الدراسة.

- زيد بن ثابت الأنباري ت 301
- الشافعي 100
- شمس الدين الأصفهاني 97
- الشيرازي 277
- عبد الجبار 141
- عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني الأسدآبادي 141
- عبد السلام بن محمد الجبائي 35
- أبو عبد الله البصري 85
- عبد الله بن عباس ك 304
- عبد الله بن مسعود ت 302
- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري 208
- عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي الكرخي 85
- علي بن أبي طالب ت 301
- علي بن أبي علي بن محمد التغلبي الآمدي 60
- عمر بن الخطاب ت 303
- الغزالى 63
- غلام ابن المني 42
- الفخر إسماعيل 42
- فخر الدين الرازي 122
- القاضي أبو بكر 41
- القرافي 123
- الكرخي 85
- مالك 141
- مالك بن أنس الأصبحي المدي 141
- محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني 41

- محمد بن إدريس بن العباس القرشي المطبي 100
- محمد بن علي بن الطيب 62
- محمد بن عمر بن الحسين القرشي التيمي 122
- محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي 63
- محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني 97
- مظفر بن محمد التبريزي الراراني 51
- النخجوي 38
- النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي مولاهم 101
- النقشواني 38
- أبو هاشم 35

فهرس الأقىسة الواردة في الشرح^(١)

١١	عدم صحة الصلاة من المرتد <u>قياساً</u> على الكافر الأصلي	•
٢٢	تحريم النبيذ <u>قياساً</u> على الخمر	•
٢٥	عدم وجوب القتل بصغر المثقل <u>قياساً</u> على عدم وجوبه بكيره	•
٢٨، ٢٦	وجوب الصيام في الاعتكاف بغير نذر <u>قياساً</u> على عكس وجوب الصيام في النذر	•
٨٣	عدم صحة القياس على تحريم لحوم الأضاحي فوق ثلات لنسخ حكم الأصل	•
٨٧	السفر جل روبي لأنه مطعم <u>قياساً</u> على التفاح	•
٨٨	فسخ النكاح بالجذام <u>قياساً</u> على فسخه بالقرن والرتق	•
٨٨	فسخ النكاح بالقرن والرتق <u>قياساً</u> على فسخه بالجب والعنة	•
٩٠	صحة صوم الفرض بنية <u>النفل</u> <u>قياساً</u> على صحة أداء حج الفرض بنية <u>النفل</u>	•
٩٣	صحة الصوم الفرض بنية <u>النفل</u> <u>قياساً</u> على الزكاة المعجلة	•
١٠٠	لا يقتل الحر بالعبد <u>قياساً</u> على المكاتب	•
١٠٣	لا يصح تعليق الطلاق على النكاح <u>قياساً</u> على التطبيق المنجز من غير المالك للبعض	•
١٨٦، ١٨٣	افتقار الوضوء إلى نية <u>قياساً</u> على التيمم	•
١٨٤	قطع الباش <u>قياساً</u> على السارق	•
١٨٩	ترخص العاصي والأبق بـ <u>ترخص السفر</u> <u>قياساً</u> على غير العاصي	•
١٩٧	عدم صحة بيع الغائب <u>قياساً</u> على عدم صحة بيع عبد مجهولٍ من جملة العبيد	•
٢٥٢	جريان الربا في الفواكه <u>قياساً</u> على البر	•
٢٥٢	الخارج من غير السبيلين يتقتضي به الوضوء <u>قياساً</u> على الخارج من السبيلين	•

(١) يتضمن الأقىسة الصحيحة وال fasida.

فهرس المسائل الفقهية الواردة في الشرح^(١)

العبادات:

١٨٦، ١٨٣	افتقار الوضوء إلى نية
١٨٦، ١٨٣	افتقار التيمم إلى نية
٢٥٢	انتقاض الوضوء بالخارج من غير السبيلين
٢٥٢	الخارج من السبيلين ينتقض به الوضوء
١١	عدم صحة الصلاة من المرتد
١٨٩	ترخص العاصي والأبق بِرُّخص السفر
١٨٩	ترخص غير العاصي بِرُّخص السفر
٩٣	تعجيل الزكاة
٢٦	وجوب الصيام في الاعتكاف بالنذر
٢٨، ٢٦	وجوب الصيام في الاعتكاف بغير نذر
٩٠	صحة صوم الفرض بنية النفل
٩٠	صحة أداء حج الفرض بنية النفل
٨٣	تحريم لحوم الأضاحي فوق ثلاثة

(١) يتضمن هذا الفهرس المسائل الفقهية التي جرى ذكرها في الشرح سواء جرى ذكرها فيه كامنة أو ذكرها أصلًاً أو فرعًا في قياس، وما سوى ذلك من المتفق عليه أو المختلف فيه.

المعاملات:

٢٥٨	بُطْلَان بِيع الْخَمْر
٢٢	تَحْرِيم النَّبِيذ
١٨٧	يُحِبُّ فِي لِبْنِ الْمَصْرَاطِ صَاعَ مِنْ تَمْرٍ
١٩٧	عَدْمِ صَحَّةِ بَيعِ الْغَائِبِ
١٩٧	عَدْمِ صَحَّةِ بَيعِ عَبْدٍ مُجْهُولٍ مِنْ جُمْلَةِ الْعَبِيدِ
٧٥	تَحْرِيمِ الرِّبَا فِي النَّقْدِينِ
٨٧	السَّفَرُ جُلُّ رِبَوِيٍّ لِأَنَّهُ مَطْعُومٌ
٨٧	التَّفَاحُ رِبَوِيٌّ لِأَنَّهُ مَطْعُومٌ
٢٥٢	جُرْيَانِ الرِّبَا فِي الْفَوَاكِهِ
١٨٧، ١٦٤	عَدْمِ جُرْيَانِ الرِّبَا فِي الْعَرَابِيَا

المناكلات:

١١٥	تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْأُمَّةِ لِعَلَةِ رُقِ الْوَلَدِ
٨٨	فَسْخُ النِّكَاحِ بِالْجَذَامِ
٨٨	فَسْخُ النِّكَاحِ بِالْقَرْنِ وَالرَّتْقِ
٨٨	فَسْخُ النِّكَاحِ بِالْجَبِ وَالْعَنَةِ
١٠٣	حُكْمُ قَوْلٍ: زَيْنَبُ الَّتِي أَنْزَوَجَهَا طَالِقٌ
١٠٣	حُكْمُ قَوْلٍ: إِنْ تَزَوَّجْتَ زَيْنَبَ فَهِي طَالِقٌ

الجنيات والحدود:

١١	عدم وجوب القصاص في شبه العمد
١٦٣	امتناع القصاص في القتل العمد العدوان إذا كان القاتل أباً للمقتول أو سيداً قتل عبده
٢٦٤	القتل العمد العدوان علة القصاص
٢٠٢، ٢٥	عدم وجوبه القتل بالمثلث الكبير
٢٠٢، ٢٥	عدم وجوب القتل بصغير المثلث
١٠٠	لا يُقتل الحر بالكاتب
١٠٠	لا يُقتل الحر بالعبد
١٨٦، ١٨٤	قطع النباش
١٨٦، ١٨٤	قطع يد السارق
١١٦	تضييع الأنساب بإخراج الصغار عن أهلיהם إلى الأماكن بعيدة لا يجب فيه حد الزنى
١١٦	تضييع الأموال بغير السرقة لا يجب فيه حد السرقة
١١٦	ثلم الأعراض بالكفر والزندقة لا يجب فيه حد التذف
١١٦	اغتذاء الصبي بلحم امرأة أو دمها لا يجب بينهما المحرمية
١٦٤	عدم رجم الأب بوطنه جارية ابته

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: مخطوطات ورسائل جامعية:

١. الإحکام في أصول الأحكام [من دلالة غير المنظوم إلى نهاية مسالك العلة] دراسة وتحقيق، للإمام سيف الدين علي بن أبي علي الأمدي (ت ٦٣١)، رسالة ماجستير مقدمة لشعبة أصول الفقه في جامعة أم القرى ١٤٢٥، من إعداد: عثمان بن أحمد بن محمد آل نازح.
٢. أصول الفقه عند القاضي عبد الوهاب جمعاً وتوثيقاً ودراسة، رسالة دكتوراه مقدمة لقسم أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤١٣. إعداد: د. عبد المحسن بن محمد الرئيس.
٣. تلخيص المحصول لتهذيب الأصول، لنجم الدين أحمد بن أبي بكر النقشواني، مخطوط. نسخة مصورة عن النسخة المحفوظة بمكتبة الأزهر برقم: ١٩٨٩، ٣٠ عدد أوراقها ١٣٩ ورقة.
٤. شرح تبيين الفصول، لأحمد بن إدريس القرافي. رسالة ماجستير مقدمة لشعبة أصول الفقه في جامعة أم القرى ١٤٢١، من إعداد: ناصر بن علي العامدي.
٥. شرح مختصر المتهى [من العام والخاص إلى آخر القياس] دراسة وتحقيق، للعلامة محمود بن مسعود الشيرازي (ت ٧١٠)، رسالة دكتوراه مقدمة لقسم أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٢٥، من إعداد: عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله العجلان.
٦. شرح مختصر ابن الحاجب المسمى ((حل العقد والعقل في شرح مختصر. متهى السول والأمل [من مبحث العام إلى آخر الكتاب] دراسة وتحقيق، لركن الدين الشريف الحسن بن محمد بن شرفشاه الحسيني العلوي الاسترابادي الموصلي (ت ٧١٥)، رسالة دكتوراه مقدمة لشعبة أصول الفقه في جامعة أم القرى ١٤٢٢، من إعداد: علي بن محمد بن علي باروم.
٧. فروق الأصول، لأحمد بن سليمان ابن كمال باشا (ت ٩٤٠)، محفوظة في مكتبة جامعة الملك سعود، برقم: ٦٤٩٠، تقع في ١٠ ورقات، كُتبت في القرن الثاني عشر تقريباً.

٨. الفروق في أصول الفقه، للدكتور عبد اللطيف بن أحمد الحمد، رسالة دكتوراه مقدمة لقسم أصول الفقه في الجامعة الإسلامية ١٤١٣.

٩. الفوائد السنية شرح الألفية [من العام إلى آخر الكتاب] تحقيق ودراسة، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الدائم البرماوي (ت ٨٣١)، رسالة دكتوراه مقدمة لقسم أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤١٥ ، من إعداد: حسن بن محمد بن عبد الله المزروقي.

١٠. شرح خليل، للشيخ بهرام الدميري (الشرح الصغير) مخطوط. عدة نسخ مصورة عن أصولها المحفوظة في مكتبة الأزهر بأرقام: ٣٠٨٧٠١، ٣٠٨٧٠٦، ٣٠٨٨٢٥، ٣٠٨٨٢٢، ٣٠٨٨٢٦.

١١. مختصر ابن الحاجب، مخطوط. عدة نسخ مصورة عن مركز الملك فیصل للبحوث والدراسات الإسلامية بأرقام: ٣٦٩ ج، ١٠٨٤٦ ب، ٢١٠٣ فب.

ثانياً: المصادر المطبوعة:

١. الآhad والثاني، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن الصحاح بن مخلد الشيباني ابن أبي عاصم (ت ٢٨٧). تحقيق: د. باسم فيصل الجوابرة. دار الرأي، الرياض. الطبعة الأولى، ١٤١١.
٢. آداب البحث والمناظرة، العالمة محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطي (ت ١٣٩٣). تحقيق: سعود بن عبد العزيز العريفي. دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة. الطبعة الأولى، ١٤٢٦.
٣. الآيات البينات على شرح جمع الجوا مع، للإمام أحمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٤). ضبط: الشيخ زكريا عميرات. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١٧.
٤. الإهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦)، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١). تحقيق: د. أحمد جمال الززمي و د. نور الدين عبد الجبار صغيري. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي. الطبعة الأولى، ١٤٢٤.
٥. اتجاهات التأليف والنسخ في مجال الفقه وأصوله في القرنين السابع والثامن الهجريين، د. عبد الرحمن بن سليمان المزیني. دار المآثر للنشر والتوزيع والطباعة، المدينة المنورة. الطبعة الأولى، ١٤٢١.
٦. إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة. دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة الأولى، ١٤١٧.
٧. كتاب إثبات العلل، للإمام أبي عبد الله محمد بن علي الحكيم الترمذى. تحقيق: خالد زهرى. كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط. الطبعة الأولى، ١٩٩٨.
٨. الإجماع، للإمام ابن المنذر (ت ٣١٨). دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.
٩. الإجماع.. حقيقته- أركانه- شروطه- إمكانه- حجيته- بعض أحکامه، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباھسين. مكتبة الرشد، الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢٩.

١٠. إحكام الفصول في أحكام الأصول، للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباقي (ت ٤٧٤). تحقيق: د. عبد الله محمد الجبوري. مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠٩.
١١. الإحکام في أصول الأحكام، للإمام العلامة أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم (ت ٤٥٦)، طبعة مقابلة على عدة نسخ، وعلى نسخة الشيخ أحمد شاكر، بتقدیم: د. إحسان عباس. دار الآفاق الجديدة، بيروت. الطبعة الثانية، ١٤٠٣.
١٢. الإحکام في أصول الأحكام، الإمام العلامة علي بن محمود الآمدي (ت ٦٣١). تحقيق وتعليق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي. دار الصميحي للنشر والتوزيع، الرياض - دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٢٤.
١٣. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بـ(ابن العربي) (ت ٥٤٣). تحقيق: علي محمد البحاوي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الثالثة، ١٣٩٢.
١٤. أحكام القرآن، للإمام أبي بكر الرazi الجصاص (ت ٣٧٠). دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
١٥. كتاب الأحكام الوسطى من حديث النبي صل الله عليه وسلم، للإمام الحافظ المحدث أبي محمد عبد الحق بن عبدالرحمن الأزدي الأشبيلي "ابن الخراط" (ت ٥٨٢). تحقيق: حمدي السلفي وصحيبي السامرائي. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤١٦.
١٦. أخبار^(١) أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث، الإمام العلامة جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي (ت ٥٩٧). تحقيق: د. فهمي سعد، عالم الكتب، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٢.
١٧. اختيارات ابن القيم الأصولية.. جمعاً ودراسة، لأبي عبد الرحمن عبد المجيد جمعة الجزائري. دار ابن باديس، الجزائر - دار ابن حزم، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٢٦.

(١) كذا على طرة الكتاب بفتح همزته، ويمثله في كتاب مؤلفات ابن الجوزي عبد الحميد العلوجي: ٨٦، وذكر له عدة مخطوطات مبيناً مواضع وجودها، فليحرر.

١٨. أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها "القياس، الاستحسان، الاستصلاح، الاستصحاب"، د. عبد العزيز بن عبدالرحمن بن علي الريبيعة. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. الطبعة الثالثة، ١٤٠٢.
١٩. كتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد، الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي (ت ٤٢٨). تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١٩.
٢٠. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٨١). تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري. دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢١.
٢١. أزهار الرياض في أخبار عياض، لشهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت ١٠٤١). تحقيق: عبد السلام المراس، سعيد أحمد أعرب. صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة، الرباط، ١٤٠٠.
٢٢. أساس البلاغة، للإمام جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨). دار صادر، بيروت، ١٣٩٩.
٢٣. استدرك القلتة على من قطع بقطع همة البتة، تصنيف: أحمد بن المؤمن بن الطيب البلغيسي الحسني (ت ١٣٤٨). تحقيق: عبد القادر أحمد عبد القادر. دار الوثائق للدراسات والطبع والنشر والتوزيع، الجمهورية العربية السورية، دمشق. الطبعة الأولى، ١٤٢٨.
٢٤. الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية.. والفقهية دراسة نظرية تطبيقية، الطيب السنوسي أحمد. دار التدميرية، الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢٤.
٢٥. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لحافظ المغرب أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر (ت ٤٦٣). تحقيق: علي محمد البجّاوي. دار الجيل، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٢.
٢٦. الإشارات في أصول الفقه المالكي، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباقي (ت ٤٧٤). تحقيق: د. نور الدين مختار الخادمي. دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان – الطبعة الأولى، ١٤٢١.
٢٧. الإشارات والتبيهات، لأبي علي الحسين بن عبد الله ابن سينا (ت ٤٢٨). تحقيق: د. سليمان دنيا. دار المعارف، القاهرة. الطبعة الثالثة.

٢٨. الأئمّة والناظر في قواعد وفروع الشافعية، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١). تحقيق: محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، مصر - القاهرة. الطبعة الأولى، ١٤١٨.
٢٩. الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر التيسابوري (ت ٣١٨). تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد الأنصارى. مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة / دار روائع الأئمّة، الرياض / دار المدينة للطباعة، رأس الخيمة. الطبعة الأولى، ١٤٢٨.
٣٠. الأئمّة، للإمام أحمد بن محمد ابن حنبل (ت ٢٤١). تحقيق: صبحي السامرائي. عالم الكتب، بيروت. الطبعة الثانية، ١٤٠٥.
٣١. الإصابة في تمييز الصحابة، للإمام الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)، تحقيق: علي محمد البجاوى. دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢.
٣٢. الاصطدام في الخلاف بين الإمامين الشافعى وأبي حنيفة، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعانى التميمي المرزوقي الحنفى ثم الشافعى (ت ٤٨٩). تحقيق: د. نايف بن نافع العمري. دار المنار للطبع والنشر - والتوزيع. الطبعة الأولى، ١٤١٣.
٣٣. الأصول التي بني عليها المبتدعة مذهبهم في الصفات والرد عليها من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، د. عبد القادر بن محمد عطا صوفى. مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية. المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى، ١٤١٨.
٣٤. أصول الجصاص المسمى الفصول في الأصول، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازى (ت ٣٧٠). ضبط وتحريج: د. محمد محمد تامر. منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٢٠.
٣٥. أصول السرخسي، للإمام النظار أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي. (ت ٤٩٠). تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني. دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٤.
٣٦. أصول الفقه، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٣). تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان. مكتبة العبيكان، الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢٠.

٣٧. أصول الفقه، د. محمد أبو النور زهير. المكتبة الأزهرية للتراث، مصر.
٣٨. أصول الفقه الإسلامي، د. محمد مصطفى شلبي. الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت.
٣٩. أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الرحيلي. دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق. الطبعة الأولى، ١٤٠٦.
٤٠. أصول فقه الإمام مالك.. أدلة العقلية، د. فاديغا موسى. دار التدمري، الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢٨.
٤١. أصول الفقه: الحد والموضوع والغاية، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. مكتبة الرشد، الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٠٨.
٤٢. أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية مقارنة، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. الطبعة الرابعة، ١٤١٦.
٤٣. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشیخ العلامہ محمد الأمین بن محمد المختار الجکنی الشنقطی (ت ١٣٩٣). إشراف: بکر بن عبد الله أبو زید. دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة. الطبعة الأولى، ١٤٢٦.
٤٤. أعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاته، المعروف بمعجم الأصوليين، د. محمد مظہر بقا. معهد البحوث العلمية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة. الجزء الأول والثاني، ١٤١٤، الجزء الثالث، ١٤٢٠.
٤٥. الإعلام بمخالفات (الموافقات) و(الاعتراض)، ناصر بن حمد الفهد. مكتبة الرشد، الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢٠.
٤٦. إعلام الموقّعين عن رب العالمين، للعلامة محمد بن أبي بکر بن أيوب الزرعی الدمشقی ابن قیم الجوزیة (ت ٧٥١). تحقيق: مشهور بن حسن آل سليمان. دار ابن الجوزي، الدمام. الطبعة الأولى، ١٤٢٣.
٤٧. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشارين، خير الدين الزركلي. دار العلم للملائين، بيروت - لبنان. الطبعة العاشرة، ١٩٩٢.

٤٨. كتاب الإفصاح عن معانى الصاحح، الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن الحنبلي (ت ٥٦٠). ملتم الطبع والنشر المؤسسة السعوية بالرياض.
٤٩. الإنقاع لطالب الإنقاع، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨). تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية. الطبعة الثانية، ١٤١٩.
٥٠. الإكيليل شرح مختصر خليل، للعلامة محمد الأمير الكبير. تصحيح: أبي الفضل عبد الله الصديق الغماري. مكتبة القاهرة.
٥١. الأم، للإمام العَلَمَ محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤). أشرف على تصحيحه: محمد زهري النجار. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.
٥٢. الأمالي، إملاء: أبي القاسم عبد الرحمن الزجاج . بشرح العالمة الأديب أحمد بن الأمين الشنقيطي. المطبعة المحمودية التجارية بالأزهر بمصر. الطبعة الثانية، ١٣٥٤.
٥٣. إنباءُ الْغُمْرِ بِأَيْنَاءِ الْعُمْرِ، للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢). تحقيق: د. حسن حبشي.. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة. ١٤١٥.
٥٤. الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الخطاب محفوظ أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي (ت ٥١٠). تحقيق: د. سليمان بن عبد الله العمير وآخرون. مكتبة العبيكان، الرياض. الطبعة الأولى، ١٤١٣.
٥٥. الإنقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي. (ت ٤٦٣). اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة. مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب و دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١٧.
٥٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت ٨٨٥). تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. الطبعة الأولى، ١٤١٥.

٥٧. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداللة بين الفقهاء، للشيخ قاسم القوني (ت ٩٧٨). تحقيق: د. أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي. دار الوفاء للنشر والتوزيع، السعودية - جدة. توزيع مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان. الطبعة الثانية، ١٤٠٧.
٥٨. الإيضاح لقوانين الاصطلاح (في الجدل الأصولي الفقهي)، لأبي محمد يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي الخنبل (ت ٦٥٦). تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان. مكتبة العبيكان، الرياض. الطبعة الأولى، ١٤١٢.
٥٩. إيضاح المبهم من معاني السُّلْمَ في المنطق، للشيخ أحمد الدمنهوري (ت ١١٩٢). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر. الطبعة الأخيرة، ١٣٦٧.
٦٠. إيضاح المحصول في برهان الأصول، للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري (ت ٥٣٦). تحقيق: د. عمار الطالبي. دار الغرب الإسلامي، بيروت. الطبعة الأولى، ٢٠٠١.
٦١. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي - الشافعى (ت ٧٤٥). تحرير: د. عبدالستار أبو غدة. دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الغردقة. الطبعة الثانية، ١٤١٣.
٦٢. بداية المجتهد ونهاية المقتضى، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥). تحقيق: ماجد الحموي. دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١٦.
٦٣. البداية والنهاية، الحافظ أبو الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤). مكتبة المعارف، بيروت. الطبعة السابعة، ١٤٠٨.
٦٤. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعية في الشرح الكبير، للإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعى ابن الملقن (ت ٨٠٤). تحقيق: أبي صفية مجدي بن السيد بن أمين و أبي عبد الله محبي الدين بن جمال الدين و أبي محمد عبد الله بن سليمان. دار الهجرة للنشر - والتوزيع، الرياض - الثقبة، المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى، ١٤٢٥.
٦٥. بذل النظر في الأصول، تصنيف العلاء العالم محمد بن عبد الحميد الأسمدي (ت ٥٥٢). تحقيق: د. محمد زكي عبد البر. مكتبة دار التراث، القاهرة. الطبعة الأولى، ١٤١٢.

٦٦. البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوني (ت ٤٧٨). تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب. دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة. الطبعة الثالثة للكتاب والأولى للناشر، ١٤١٢.
٦٧. البصائر النصيرية في علم المنطق، للقاضي زين الدين عمر بن سهلان الساوي (ت نحو ٤٥٠). تقديم وضبط: د. رفيق العجم. دار الفكر اللبناني، بيروت. الطبعة الأولى، ١٩٩٣ م.
٦٨. البطلان.. ضابطه وتطبيقاته في فقه العبادات، محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي. دار الوطن، الرياض. الطبعة الأولى، ١٤١٨.
٦٩. بلغة الساغب وبغية الراغب، لفخر الدين أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم محمد بن الخضر ابن محمد بن الخضر. بن علي بن عبد الله بن تيمية (ت ٦٢٢). تحقيق: د. بكر بن عبد الله أبو زيد. دار العاصمة، المملكة العربية السعودية – الرياض. الطبعة الأولى، ١٤١٧.
٧٠. البلقة في تراجم أئمة النحو واللغة، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيزروزابادي (ت ٨١٧). تحقيق: محمد المصري. مركز المخطوطات والتراث، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت. الطبعة الأولى، ١٤٠٧.
٧١. بوطليجية، نظم في المعتمد من الكتب والفتوى على مذهب المالكية، لمحمد النابغة بن عبد الرحمن بن عمر بن بنويك السلاوي المعروف بالغالاوي. تحقيق ودراسة: يحيى بن البراء. المكتبة المكية، مكة المكرمة ومؤسسة الريان، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٢٢.
٧٢. بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، لشيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨). تحقيق: مجموعة من الباحثين. جمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية. الطبعة الأولى، ١٤٢٦.
٧٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعلامة أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراوي الشافعي، اليمني (ت ٥٨٨). اعنى به: قاسم محمد النوري. دار المنهج للطباعة والنشر والتوزيع.
٧٤. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحد الأصفهاني (ت ٧٤٩). تحقيق: د. محمد مظہر بقا. مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى – مكة المكرمة.

٧٥. بيان الوهم والإيمان الواقعين في كتاب الأحكام، للحافظ أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان الفاسي (ت ٦٢٨). تحقيق: د. الحسين آيت سعيد. دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى، ١٤١٨.
٧٦. تاج الترجم، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قططليوغا السودوني (ت ٨٧٩). تحقيق: محمد خير رمضان يوسف. دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع. دمشق - بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٣.
٧٧. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى-الزيدي (ت ١٢٠٥). منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان.
٧٨. تاريخ مختصر الدول، لغريغوريوس أبي الفرج بن اهرون الطيب الملطي، المعروف بابن العبري (١٢٨٦ م)، وقف على تصحيحه وفهارسته : الأب أنطون صالحاني اليسوعي، دار الرائد اللبناني، لبنان، الحازمية، ط ٢، ١٤١٥. نسخة مصورة على هيئة ملف pdf.
٧٩. التبصرة في أصول الفقه، للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦). تحقيق: د. محمد حسن هيتو. دار الفكر، دمشق - سوريا، ١٤٠٣.
٨٠. التبيين، لأمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي الفارابي الإلتقاني الحنفي (ت ٧٥٨)، وهو شرح على المتتبخ في أصول المذهب لحسام الدين الإحسيني. تحقيق ودراسة: صابر نصر. مصطفى عثمان. قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.
٨١. التجاير شرح التحرير في أصول الفقه، العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنفي (ت ٨٨٥). تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢١.
٨٢. تحرير التنبيه، للإمام محبي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي (ت ٦٧٦). تحقيق: د. فايز الداية و د. محمد رضوان الداية. دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، ودار الفكر، دمشق - سوريا. الطبعة الأولى، ١٤١٠.
٨٣. التحسين والتقييم العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه مع مناقشة علمية للأصول المدرسية العقلية الحديثة، د. عايض بن عبد الله بن عبد العزيز الشهراوي. دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢٩.

٨٤. تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، للإمام إسماعيل ابن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤). تحقيق: عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي. دار حراء للنشر والتوزيع، مكة المكرمة. الطبعة الأولى، ١٤٠٦.
٨٥. تحفة الليب في شرح التقريب، الإمام ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢). تحقيق: د. عبد الستار عايش الكبيسي.. دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض وَ دار ابن حزم للطباعة والنشر- والتوزيع، بيروت -لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٢٩.
٨٦. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لشيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤). تحرير: عبد الله محمود عمر. منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٢١.
٨٧. تحفة المسؤول في شرح مختصر متهى السول، أبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت ٧٧٣). تحقيق: المادي بن الحسين شibli وَ د. يوسف الأخضر القيم. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي. الطبعة الأولى، ١٤٢٢.
٨٨. التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، د. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان. وزارة التعليم العالي، الجامعية الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، ١٤١٥.
٨٩. تشنيف المسامع بجمع الجواب، تأليف: الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي. (ت ٧٩٤). تحقيق: د. سيد عبد العزيز وَ د. عبد الله رباع. مكتب قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي -توزيع المكتبة الملكية، مكة المكرمة. الطبعة الأولى، ١٤١٨.
٩٠. كتاب العريفات، للسيد الشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦). تحقيق: إبراهيم الأبياري. دار الكتاب العربي، بيروت. الطبعة الثانية، ١٤١٣.
٩١. تعليل الأحكام.. عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، محمد مصطفى شلبي. دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠١.

٩٢. تفسير القرآن العظيم، للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إساعيل بن كثير الدمشقي، (ت ٧٧٤). تحقيق: مصطفى السيد محمد ومحمد السيد رشاد ومحمد فضل العجماوي وعلي أحمد عبد الباقي وحسن عباس قطب. دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية - الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢٥.
٩٣. تقريب الوصول إلى علم الأصول، الإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (ت ٧٤١). تحقيق: د. محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقطي. مكتبة ابن تيمية، القاهرة و مكتبة العلم بجدة. الطبعة الأولى، ١٤١٤.
٩٤. تقرير القواعد وتحرير الفوائد، للإمام الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥). ضبط نصه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان. دار ابن عفان للنشر- والتوزيع، المملكة العربية السعودية - الخبر. الطبعة الأولى، ١٤١٩.
٩٥. التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، للشيخ أكمل الدين محمد بن محمود البابري الحنفي (ت ٧٨٦). تحقيق: أ.د. عبد السلام صبحي حامد. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ١٤٢٦.
٩٦. التقرير والتحبير شرح العالمة ابن أمير الحاج على تحرير الكمال ابن الهمام (ت ٨٧٩). مصورة عن طبعة بولاق، ١٣١٦.
٩٧. تقويم أصول الفقه وتجديد أدلة الشرع، تصنيف: القاضي أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي (ت ٤٣٠). تحقيق: عبد الجليل العطا. دار النعسان للعلوم، دمشق. الطبعة الأولى، ١٤٢٦.
٩٨. كتاب التلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوهري (ت ٤٧٨). تحقيق: د. عبدالله جولم النبيالي وشبير أحمد العمري. شركة دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر- والتوزيع، بيروت. الطبعة الثانية، ١٤٢٨.
٩٩. تلخيص "القياس" لأرسطو، لابن رشد. تحقيق: د. عبد الرحمن بدوي. السلسلة التراثية. الطبعة الأولى، ١٤٠٨.
١٠٠. تلخيص المستدرك، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذبيحي (ت ٧٤٨). دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨. مطبوع بذيل المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم.

- ١٠١ . التلقيح شرح التنقية للإمام القاضي صدر الشريعة (ت ٧٤٧) ،تأليف: نجم الدين محمد الدركاني، منشورات محمد علي بيضون. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٢١ .
- ١٠٢ . كتاب التلقين في الفقه المالكي، الفقيه القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة العربية، ١٤١٣ .
- ١٠٣ . التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي (ت ٥١٠). تحقيق: د. مفید محمد أبو عمثة وَ د. محمد بن علي بن إبراهيم. دار المدى للطباعة والنشر والتوزيع، جدة. من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى، مكة المكرمة. الطبعة الأولى، ١٤٠٦ .
- ١٠٤ . التمهيد في تحرير الفروع على الأصول، للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوبي (ت ٧٧٢)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان. الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ .
- ١٠٥ . التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النّمّري القرطبي (ت ٤٦٣). تحقيق: سعيد أحمد أغرب، وآخرون. طبعة مصوّرة عن طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة العربية، طبع في الفترة ١٣٨٧ - ١٤١١ .
- ١٠٦ . كتاب التمييز في تلخيص تحرير أحاديث شرح الوجيز، المشهور بـ(التلخيص الحبّير)، للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢). دراسة وتحقيق: د. محمد الثاني بن عمر بن موسى. دار أضواء السلف، الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢٨ .
- ١٠٧ . تفريح التحقيق: في أحاديث التعليق، للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد ابن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤). تحقيق: د. عامر حسن صبري. نشر وتوزيع المكتبة الحديثة، العين – الإمارات العربية المتحدة. الطبعة الأولى، ١٤٠٩ .
- ١٠٨ . التفريجات في أصول الفقه، شهاب الدين يحيى بن حبشي السهوروسي (ت ٥٨٧). تحقيق: د. عياض بن نامي السلمي. مطابع الإشعاع، الرياض.

- ١٠٩ . تهذيب الأسماء الواقعة في المداية والخلاصة، محيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد ابن نصر بن سالم الحنفي (ت ٧٧٥). اعنى به: أيمن صالح شعبان. منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١٩.
- ١١٠ . تهذيب الأسماء واللغات، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦) دار الكتب العلمية، تهذيب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢). دار صادر، بيروت. طبعة مصورة عن طبعة دائرة المعارف الناظمية، حيدرآباد الدكن. الطبعة الأولى، ١٣٢٧.
- ١١١ . تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للإمام العالمة أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي (ت ٧٤٢). تحقيق: بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٨. طبعة مختصرة التعليقات في ثانية مجلدات.
- ١١٢ . تهذيب اللغة، للإمام أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠). تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، مراجعة: علي محمد البجاوي. مكتبة ابن تيمية، نسخة مصورة عن طبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- ١١٣ . التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للإمام أبي محمد بن الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت ٥١٦). تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود و الشيخ علي محمد معوض. منشورات محمد علي بيضون – دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١٨.
- ١١٤ . التوضيح في حل غواص التقىح، للقاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (ت ٧٤٧). دار الكتب العلمية، بيروت. طبعة مصورة عن طبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، عام ١٣٧٧.
- ١١٥ . التوقيت الحولي في الزكاة وما يتربّ عليه من آثار، د. عبد السلام بن محمد الشويع. توزيع دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى، ١٤٢٩.
- ١١٦ . التوقيف على مهام التعريف، لمحمد بن عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١). تحقيق: د. محمد رضوان الداية. دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا. الطبعة الأولى، ١٤١٠.

١١٨. تيسير التحرير، شرح العالمة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لابن همام الدين الاسكندرى الحنفى (ت ٨٦١). دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣.
١١٩. الشمار اليوانع على جمع الجوامع للسبكي، للشيخ خالد بن عبد الله الأزهري (ت ٩٠٥). تحقيق: محمد بن العربي الملاوي اليعقوبي. دار أبي رقراق للطباعة والنشر، المغرب. الطبعة الأولى، ١٤٢٧.
١٢٠. جامع الشرح والحواشي، عبد الله محمد الحبشي. المجمع الثقافي، الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي. ٢٠٠٤.
١٢١. الجامع الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، تصنيف القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن خلف بن أحمد بن الفراء البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨). تحقيق: د. ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة. دار أطلس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى، ١٤٢١.
١٢٢. الجامع الكبير (سنن الترمذى)، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت ٢٧٩). تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. دار الرسالة العالمية، دمشق. الطبعة الأولى، ١٤٣٠.
١٢٣. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. مركز تحقيق التراث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٧.
١٢٤. جامع المسائل، لشیخ الإسلام تقی الدین أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تیمیة الحرانی (ت ٧٢٨). تحقيق: محمد عزیز شمس. دار عالم الفوائد للنشر والتوزیع، مکة المکرمة. الطبعة الأولى، ١٤٢٢.
١٢٥. كتاب الجرح والتعديل، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت ٣٢٧)، تحقيق: الشیخ عبد الرحمن بن یحییی العلمی. دار الكتب العلمية، بيروت. طبعة مصورة عن طبعة مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حیدرآباد الدکن - الهند. الطبعة الأولى، ١٣٧١.
١٢٦. الجوادر المضية في طبقات الحنفية، لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر. الله ابن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (ت ٧٧٥). تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو. هجر للطباعة والنشر- والتوزيع والإعلان. الطبعة الثانية، ١٤١٣.

- ١٢٧ . الجويني إمام الحرمين، د. فوقيه حسين محمود. المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- ١٢٨ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠)، على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير. طبع بدار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ١٢٩ . حاشية رد المحتار على الدر المختار، للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢)، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦.
- ١٣٠ . حاشية شهاب الدين القليوي على شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين، لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوي (ت ١٠٦٩). شركة مكتبة ومطبعة أحمد بن سعد نبهان وأولاده، الطبعة الرابعة، ١٣٩٤.
- ١٣١ . حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على شرح الإمام المحلي على جمع الجوامع، لزكريا الأنصاري (ت ٩٢٦). تحقيق: مرتضى علي المحمدي الداغستاني. مكتبة الرشد - ناشرون، الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢٨.
- ١٣٢ . حاشية الصبان على شرح السلم للملوبي، تأليف: أبي العرفان محمد بن علي الصبان (ت ١٢٠٦). مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر. الطبعة الثانية، ١٣٥٧.
- ١٣٣ . حاشية العطار على جمع الجوامع، للشيخ حسن العطار (ت ١٢٥٠)، على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للإمام ابن السكي. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٣٤ . حاشية العلامة البناني (ت ١١٩٨)، على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي (ت ٨٦٤)، على متن جمع الجوامع للإمام السكي. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. الطبعة الثانية، ١٣٥٦.
- ١٣٥ . حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩١) على شرح القاضي عاصد الدين على مختصر. المنتهى. مراجعة وتصحيح: د. شعبان محمد إسماعيل. مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٣. مصورة من النسخة المطبوع أولها بالطبع الأميرية بيولاق، وطبع آخرها في المطبعة الخيرية، ١٣١٩.

- ١٣٦ . حاشية عميقة على شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين، لشهاب الدين أحمد البرليبي. (ت ٩٥٧).
شركة مكتبة ومطبعة أحمد بن سعد بن نبهان، الطبعة الرابعة، ١٣٩٤.
- ١٣٧ . الحاصل من المحصل في أصول الفقه، تاج الدين أبي عبد الله محمد بن الحسين الأرموي (ت ٦٥٣).
تحقيق: د. عبد السلام محمود أبو ناجي. دار المدار الإسلامي، بيروت – لبنان. الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ م.
- ١٣٨ . الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وهو شرح مختصر المزني، تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت ٤٥٠). تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٤.
- ١٣٩ . حجة الله البالغة، للإمام الشيخ أحمد المعروف بـ(شاه ولی الله) ابن عبد الرحيم الدهلوi (ت ١١٧٦).
تحقيق: د. عثمان جمعة ضميرية. مكتبة الكوثر للنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢٠.
- ١٤٠ . كتاب حدود أصول الفقه للشيخ الإمام سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩٢). تحقيق: أ.د. عبد الرؤوف مفضي خرابشة. دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٢٨.
- ١٤١ . الحدود الأنثقة والتعريفات الدقيقة، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦). تحقيق: أ.د.
عبدالرؤوف مفضي خرابشة. دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٢٨.
- ١٤٢ . الحدود البهية في القواعد المنطقية، للشيخ حسن بن محمد المشاط (ت ١٣٩٩). تقديم: أ. د. عبد الوهاب أبو سليمان. الناشر: الشيخ أحمد بن حسن المشاط، الطبعة الأولى، ١٤١٩.
- ١٤٣ . الحدود في أصول الفقه، القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الأندلسـيـ الـبـاجـيـ المـالـكـيـ (ت ٤٧٤).
تحقيق: مصطفى محمود الأزهري. دار ابن القيم للنشرـ والتوزيعـ، الرياضـ ودار ابن عفان للنشرـ والتوزيعـ، القاهرةـ. الطبعة الأولى، ١٤٢٩ـ.
- ١٤٤ . الحدودـ والتـعـزـيرـاتـ عـنـدـ اـبـنـ الـقـيمـ.. دراسـةـ وـمواـزـنةـ، دـ. بـكـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ أـبـوـ زـيـدـ. دـارـ العـاصـمـةـ لـلـنـشـرـ وـالتـوزـيعـ، المـملـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ، -ـ الـرـيـاضـ. الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ، ١٤١٥ـ.

- ١٤٥ . حُسن المُحاضرة في تاريخ مصر - القاهرة، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١). تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه. الطبعة الأولى، ١٣٨٧.
- ١٤٦ . الحكمَةُ والتعليلُ في أفعالِ اللهِ تعالى، د. محمد ربيع هادي المدخلِي. مكتبة لينة للنشر - والتوزيع، دمنهور. الطبعة الأولى، ١٤٠٩.
- ١٤٧ . حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (ت ٤٣٠). دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٤٨ . حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي (ت ٥٠٧). تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم دراركة. مكتبة الرسالة الحديثة، المملكة الأردنية الهاشمية - عمان. الطبعة الأولى، ١٩٨٨.
- ١٤٩ . حلية الفقهاء، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازى (ت ٣٩٥). تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠٣.
- ١٥٠ . خانقاوات الصوفية في مصر في العصرين الأيوبي والمملوكي (٩٢٣-٥٦٧)، د. عاصم محمد رزق. مكتبة مدبولي، القاهرة. الطبعة الأولى، ١٤١٧.
- ١٥١ . الخطط التوفيقية الجديدة لمصر - القاهرة ومدنه وبالادها القديمة والشهيره، علي باشا مبارك. الهيئة المصرية العامة للكتاب، عدة أجزاء في سنوات مختلفة. عدة أجزاء في سنوات متعددة، ١٩٩٠ م، ١٩٩٤ م، الطبعة الثانية، مأخوذة عن طبعة بولاق سنة ١٣٠٥.
- ١٥٢ . الخلاف اللغوي عند الأصوليين، د. عبد الكريم بن علي النملة. مكتبة الرشد، الرياض. الطبعة الثانية، ١٤٢٠.
- ١٥٣ . الخلافيات، تصنیف الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البیهقی (ت ٤٥٨). تحقيق: مشهور بن حسن آل سليمان، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى، ١٤١٥.
- ١٥٤ . دراسات في القياس الأصولي، د. حنان يونس محمد القديمات. دار النفائس للنشر - والتوزيع، الأردن. الطبعة الأولى، ١٤٢٥.

- . ١٥٥ درة الحجال في أسماء الرجال، أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي (ت ١٠٢٥). تحقيق: محمد الأحمدى أبو النور. المكتبة العتيقة، تونس - دار التراث، القاهرة، ١٣٩٠.
- . ١٥٦ درر الأصول مع شرحه - في أصول الفقه، للعلامة المختار بن بونا الجكني الشنقيطي (ت ١٢٢٠). تحقيق: د. محمد بن سيدى محمد مولاي. الناشر دار يوسف بن تاشفين ومتكلة الإمام مالك، الجمهورية الإسلامية الموريتانية (كيفة) والإمارات العربية المتحدة (العين). الطبعة الأولى، ١٤٢٧.
- . ١٥٧ درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة، لتقى الدين أحمد بن علي المقريزي (ت ٨٤٥). تحقيق: محمد عثمان. دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م.
- . ١٥٨ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢). تصحيح: السيد هاشم التدويني. طبعة مصورة عن طبعة دائرة المعارف، حيدرآباد الدكّن. ١٣٥٠.
- . ١٥٩ دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدى نكرى. منشورات محمد علي يخصوص - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٢١.
- . ١٦٠ الدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة باللغة العربية، د. شامل الشاهين. دار غار حراء طباعة نشر - توزيع - مركز مرمرة للأبحاث والدراسات العلمية، دمشق - سوريا. الطبعة الأولى، ١٤٢٤.
- . ١٦١ دليل الطالب لنيل المطلب، مرعى بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت ١٠٣٣). تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفارياوى. دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة الثانية، ١٤٢٧.
- . ١٦٢ الديجاج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لبرهان الدين إبراهيم بن علي ابن فرحون اليعمرى (ت ٧٩٩). دار الكتب العلمية، بيروت. طبعة مصورة عن طبعة عباس بن عبد السلام شقرتون بالفحامين، مصر.. الطبعة الأولى، ١٣٥١.
- . ١٦٣ الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤). تحقيق: الأستاذ محمد بو خبزة. دار الغرب الإسلامي - بيروت. الطبعة الأولى، ١٩٩٤.

- ١٦٤ . الذيل التام على دُوَلِ الإِسْلَامِ لِلذَّهَبِيِّ، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢). تحقيق: حسن إسماعيل مروة. مكتبة دار العروبة، الكويت - دار ابن العماد، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٣.
- ١٦٥ . ذيل التبيان لبديعة البيان، شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢). اعتنى به: علي بن محمد العمران. مكتبة الرشد، الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢٢.
- ١٦٦ . ذيل الْدُّرُرِ الْكَامِنَةِ، لِلْحَافِظِ أَحْمَدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ (ت ٨٥٢). تحقيق: د. عدنان درويش. معهد المخطوطات العربية، القاهرة، ١٤١٢.
- ١٦٧ . ذيل كشف الظنون، لآغا بزرگ الطهراني. دار الأضواء، بيروت. الطبعة الثانية، ١٤٠٣.
- ١٦٨ . الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي الذي أودعه المزني في مختصره، للإمام أبي منصور الأزهري (ت ٣٧٠). مطبوع في مقدمة كتاب (الحاوي الكبير). دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١٤.
- ١٦٩ . الربا والمعاملات المصرفيّة في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر بن عبد العزيز المترک (ت ١٤٠٥). إخراج: د. بكر بن عبد الله أبو زيد. دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض. الطبعة الأولى، ١٤١٤.
- ١٧٠ . كتاب الرد على المنطقين، لشيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨). تحقيق: الشيخ عبد الصمد شرف الدين الكتبى الترول. إدارة ترجمان السنة، لاہور، باکستان. الطبعة الثانية، ١٣٩٦. طبعة مصورة عن طبعة دار القيمة، ١٣٦٨.
- ١٧١ . الردود والنقد شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمد بن محمود بن أحد البابري الحنفي (ت ٧٨٦). تحقيق: د. ضيف الله العمري، و د. ترحيب بن ربيعان الدوسري. مكتبة الرشد ناشرون، الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢٦.
- ١٧٢ . رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي (ت ٧٨٠). تحقيق: علي الشربجي، قاسم النوري. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١٤.

- ١٧٣ . رسالة في أصول الفقه، لأبي علي الحسين بن شهاب العكبري الحنفي (ت ٤٢٨). مكتب الشؤون الفنية بقطاع المساجد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت. الطبعة الأولى، ١٤٢٧.
- ١٧٤ . الرسالة الفقهية، للشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القمياني (ت ٣٨٦). تحقيق: د. الهايدي حمود، د. محمد أبو الأجنان. دار الغرب الإسلامي، بيروت. الطبعة الثانية، ١٩٩٧.
- ١٧٥ . رفع الأعلام على سلم الأخضرى وتوشيح ابن عبد السلام، لمحمد محفوظ بن الشيخ فحف. الناشر: محمد محمود ولد الأمين. الطبعة الأولى، ١٤٢٢.
- ١٧٦ . رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكى (ت ٧٧١). تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١٩.
- ١٧٧ . رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز، الإمام الحافظ عز الدين عبد الرزاق بن رزق الله الرسعوني الحنفي (ت ٦٦١). تحقيق: أ.د. عبد الملك بن دهيش. مكتبة الأسد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة. الطبعة الأولى، ١٤٢٩.
- ١٧٨ . روح المعاني، لأبي الفضل شهاب الدين محمود بن عبد الله الآلوسي (ت ١٢٧٠). دار الفكر، بيروت. ١٤٠٨.
- ١٧٩ . روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦). تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٨٠ . روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠). تحقيق: د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة الأولى، ١٤١٣.
- ١٨١ . رؤوس المسائل (المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية)، للعلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨). تحقيق: عبد الله نذير أحمد. دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان. الطبعة الثانية، ١٤٢٨.

- ١٨٢ . سلاسل الذهب، للإمام بدر الدين الزركشي- (ت ٧٤٩). تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي. الطبعة الثانية، ١٤٢٣.
- ١٨٣ . سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية. الطبعة الثانية، ١٤٠٨.
- ١٨٤ . سلم الوصول لشرح نهاية السول، للشيخ محمد بخيت الطيعي، مطبوع مع نهاية السول للإسنوي، عالم الكتب.
- ١٨٥ . كتاب السلوك لمعرفة دُول الملوك، لتقى الدين أحمد بن علي المقريزي. حرقه وقدم له ووضع حواشيه: د. سعيد عبد الفتاح عاشور. دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة. الطبعة الثانية، ١٤٢٧.
- ١٨٦ . سنن أبي داود، للإمام الحافظ المصنف المتقن أبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥). إعداد عزت عبيد الدعايس وعادل السيد. دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، حمص - سوريا. الطبعة الأولى، ١٣٩٣.
- ١٨٧ . سنن الدارقطني، لشيخ الإسلام الحافظ الإمام علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥). عالم الكتب، بيروت. الطبعة الثالثة، ١٤١٣.
- ١٨٨ . كتاب السنن الكبرى، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي (ت ٤٥٨)، تصحح مجموعة منهم: الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، والسيد هاشم الندوبي. دار المعرفة، بيروت، لبنان. ١٤١٣. طبعة مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن، الهند.
- ١٨٩ . كتاب السنن الكبرى، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣). تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنتاري و سيد كسروي حسن. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١١.
- ١٩٠ . سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي. اعتمى به: عبد الفتاح أبو غدة. دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر - والتوزيع، بيروت - لبنان. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب (الناشر). الطبعة الرابعة، ١٤١٤.

١٩١. سير أعلام النبلاء، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨). تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومجموعة من الباحثين. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. الطبعة السادسة، ١٤٠٩.
١٩٢. سير السلف الصالحين، لأبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل قوام السنة الأصبهاني (ت ٥٣٥). تحقيق: د. كرم بن حلمي بن فرجات بن أحمد. دار الرأي للنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢٠.
١٩٣. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، للشيخ محمد بن محمد خلوف. دار الفكر، ١٣٤٩.
١٩٤. شذرات الذهب في أخبار مَنْ ذَهَبَ، لابن العماد شهاب الدين عبد الحفيظ بن أحمد العكري الخنجري الدمشقي. تحقيق: محمود الأرناؤوط. دار ابن كثير، دمشق. الطبعة الأولى، ١٤١٣.
١٩٥. شرح التصريح على التوضيح على ألفية ابن مالك، للشيخ خالد بن عبد الله الأزهري (ت ٩٠٥). مطبعة فيصل عيسى البابي الحلبي.
١٩٦. شرح التلويح على التوضيح لمن التنقح في أصول الفقه، للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت ٧٩٢). دار الكتب العلمية، بيروت. طبعة مصورة عن طبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، عام ١٣٧٧.
١٩٧. شرح تنقح الفصول في اختصار المحسول في الأصول، للإمام الكبير شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤). تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. منشورات مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (القاهرة - بيروت) الطبعة الأولى، ١٣٩٣.
١٩٨. شرح حدود ابن عرفة الموسوم بـ(المهادية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الواقفية)، لأبي عبدالله محمد الانصاري الرصاع (ت ٨٩٤). تحقيق: محمد أبو الأجنان، الطاهر العموري. دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٩٩٣.
١٩٩. شرح السلم المنور، لعبد الرحمن بن محمد الأخضرى (ت ٩٨٣). شرح الأخضرى لسلمه مطبوع مع إيضاح المبهم من معانى السلم للدمنهورى. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.. الطبعة الأخيرة، ١٣٦٧.

- ٢٠٠ . شرح السلم المنور، لأحمد الملوى (ت ١١٨١). مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.. الطبعة الثانية، ١٣٥٧ . مطبوع مع حاشية الصبان.
- ٢٠١ . الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت ١٢٠١). تحرير: د. مصطفى كمال وصفي. دار المعارف، القاهرة - مصر.
- ٢٠٢ . شرح القاضي العضد على مختصر المتهى الأصولي، للقاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت ٧٥٦). مراجعة وتصحيح: د. شعبان محمد إسماعيل !! . مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٣ . مصورة من النسخة المطبوع أولاً بالطبع الأميرية ببولاق، وطبع آخرها في المطبعة الخيرية، ١٣١٩ .
- ٢٠٣ . شرح العمدة، لأبي الحسين البصري محمد بن علي بن الطيب (ت ٤٣٦). تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة. الطبعة الأولى، ١٤١٠ .
- ٢٠٤ . شرح العيني على كنز الدقائق المسمى بـ(رمز الحقائق)، للشيخ المحدث الفقيه بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥). منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان.
- ٢٠٥ . شرح غاية السول إلى علم الأصول، للإمام يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنفيي الدمشقي الشهير بابن المبرد (ت ٩٠٩). تحقيق: أحمد بن طرفي العنزي. دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٢١ .
- ٢٠٦ . الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢). تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. الطبعة الأولى، ١٤١٥ .
- ٢٠٧ . شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١). تحقيق: أ. د. محمد إبراهيم الحنفاوي. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر - القاهرة - الإسكندرية. الطبعة الأولى، ١٤٢٦ .
- ٢٠٨ . شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتواتي الحنفي المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢). تحقيق: د. محمد الزحيلي و د. نزيه حاد. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامية بجامعة أم القرى، مكة المكرمة. الطبعة الأولى، ١٤٠٨ .

- .٢٠٩. شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت ٤٧٦). تحقيق: عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٠٨.
- .٢١٠. شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الريبع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكري姆 بن سعيد الطوفي (ت ٧١٦). تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٠.
- .٢١١. طبعة أخرى: شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الريبع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريمة بن سعيد الطوفي (ت ٧١٦). تحقيق: د. إبراهيم بن عبد الله آل إبراهيم. رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة في جامعة أم القرى. من أول الكتاب إلى آخر مباحث اللغات. الطبعة الأولى، ١٤٠٩.
- .٢١٢. شرح مراقي السعود المسمى: (نثر الورود)، العالمة محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطي (ت ١٣٩٣). تحقيق: علي بن محمد العمran. دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة. الطبعة الأولى، ١٤٢٦.
- .٢١٣. شرح مشكل الآثار، للإمام المحدث الفقيه المفسر أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري الطحاوي (ت ٣٢١). تحقيق: شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر- والتوزيع، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٥.
- .٢١٤. شرح المعالم في أصول الفقه، لابن التلمساني عبد الله بن محمد بن علي شرف الدين أبو محمد الفهرى المصرى (ت ٦٤٤). تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض. عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١٩.
- .٢١٥. شرح معانى الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجرى المصرى الطحاوى الحنفى (ت ٣٢١)، تحقيق: محمد زهري النجار. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة الثانية، ١٤٠٧.
- .٢١٦. شرح متنه الإرادات دقائق أولى النهى لشرح المتنه، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوي (ت ١٠٥١). تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر- والتوزيع، بيروت – لبنان. الطبعة الثانية، ١٤٢٦.

- .٢١٧. شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، لشمس الدين محمود عبد الرحمن الأصفهاني (ت ٧٤٩). تحقيق: د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢٠.
- .٢١٨. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، للشيخ حجة الإسلام أبي حامد الغزالي محمد بن محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥). تحقيق: د. حمد الكبيسي. مطبعة الإرشاد—بغداد. ١٣٩٠.
- .٢١٩. صحيح مسلم (المسنن الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ج)، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١). المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول، تركيا.
- .٢٢٠. ضبط الأعلام، للعلامة أحمد تيمور باشا. دار الآفاق العربية، القاهرة—مصر. الطبعة الأولى، ١٤٢١.
- .٢٢١. كتاب الضحايا من الحاوي الكبير، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠). تحقيق: د. إبراهيم بن علي صندقجي، دار المنار. الطبعة الأولى، ١٤١٢.
- .٢٢٢. كتاب الضعفاء، الإمام الحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي (ت ٣٢٢). تعليق: د. مازن بن محمد السرياوي. دار مجد الإسلام، القاهرة—ومكتبة دار ابن عباس. الطبعة الأولى، ١٤٢٩.
- .٢٢٣. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢). دار الجيل، بيروت (طبعة مصورة). الطبعة الأولى، ١٤١٢.
- .٢٢٤. ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، عبد الرحمن حسن حنكة الميداني. دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق. الطبعة الرابعة، ١٤١٤.
- .٢٢٥. طبقات الشافعية، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوبي (ت ٧٧٢). تحقيق: كمال يوسف الحوت. دار الكتب العلمية، بيروت—لبنان : الطبعة الأولى، ٧، ١٤٠٧.
- .٢٢٦. طبقات الشافعية الكبرى، لناج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١). تحقيق: د. محمود محمد الطناحي و عبد الفتاح محمد الحلو. فيصل عيسى الباعي الحلبي، دار إحياء الكتب العربية.

- . ٢٢٧ طبقات الفقهاء (نزهة الأفكار إلى معرفة السادة الأخيار، من السادة الصحابة والتابعين والأولاء الأبرار)، لأبي إسحاق الشيرازي، (ت ٤٧٦). تحقيق: د. علي محمد عمر. مكتبة الثقافة الدينية، بورسعيد - القاهرة. الطبعة الأولى، ١٤١٨.
- . ٢٢٨ كتاب طبقات المعتزلة، أحمد بن حبيب بن المرتضى. (ت ٨٤٠). تحقيق: سُوَسَة. د. يقْتَلُد - قِلْزَر. منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان.
- . ٢٢٩ طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. مكتبة الرشد، الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢١.
- . ٢٣٠ طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلام، للشيخ محمد بن عبد الحميد الأسمدي (ت ٥٥٢). تحقيق: د. محمد زكي عبد البر. مكتبة دار التراث - القاهرة.
- . ٢٣١ طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، للإمام نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي (ت ٥٣٧). تحرير: الشيخ خالد عبد الرحمن العك. دار الناشر للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الأولى، ١٤١٦.
- . ٢٣٢ العبر في خبر من غير، لمؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي (ت ٧٤٨). تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- . ٢٣٣ العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلٰى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨). تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي. الطبعة الأولى، ١٤١٠. الرياض.
- . ٢٣٤ العدة في شرح العمدة، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت ٦٢٤). تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٢٦.
- . ٢٣٥ العذب الفائض شرح عمدة الفارض، للشيخ إبراهيم بن عبد الله الفرضي. دار الفكر للطباعة والنشر - والتوزيع. الطبعة الثانية، ١٤١٤.

٢٣٦. عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، للشيخ بهاء الدين أبي حامد أحمد بن علي بن عبد الكافي السبكي، (ت ٧٧٣). تحقيق: د. خليل إبراهيم خليل. منشورات محمد علي بيضون. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٢٢.
٢٣٧. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القردويني الشافعي، (ت ٦٢٣). تحقيق: الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الأولى، ١٤١٧.
٢٣٨. العقد الشعين في تاريخ البلد الأمين، تقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي (ت ٨٣٢). المجلد الأول تحقيق: محمد حامد الفقي وابنه محمد الطيب، ثم أكمل تحقيق الكتاب: فؤاد سيد، ثم حرق آخر أجزائه: د. محمود محمد الطناحي. مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة الثانية، ١٤٠٦. مصورة عن طبعة مطبعة السنة المحمدية، ١٣٨٨ – ١٣٧٩.
٢٣٩. عقد الجوادر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبد الله بن نجم ابن شاس (ت ٦١٦). تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر. دار الغرب الإسلامي، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٢٣.
٢٤٠. العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، للإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأندلسـ التكروري الشافعي المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤). تحقيق: أيمن نصر الأزهري و سيد مهنى. منشورات محمد علي بيضون و دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١٧.
٢٤١. كتاب العلل، الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي (ت ٣٢٧). تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف: د. سعد بن عبد الله الحميد. الطبعة الأولى، ١٤٢٧.
٢٤٢. كتاب العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١). تحقيق: د. وصي الله بن محمد عباس. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية. الطبعة الثانية، ١٤٢٧.
٢٤٣. عيون الحكمة، لأبي علي ابن سينا (ت ٤٢٨). تحقيق: د. عبد الرحمن بدوي. وكالة المطبوعات، الكويت، و دار القلم، بيروت. الطبعة الثانية، ١٩٨٠ م.

٢٤٤. غاية مأمول الراغب في معرفة أحاديث ابن الحاجب، للإمام العلامة عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤). أشرف على تحقيقه: محمد بن ناصر العجمي. جامعة الكويت، كلية الشريعة - وحدة البحوث الشرعية.
٢٤٥. غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين أبي الحير محمد بن محمد ابن الجزري (ت ٨٣٣). بعنابة: ج. بر جستراسر، وأتم المراجعة: الشيخ علي الضباع. مكتبة ابن تيمية، القاهرة. طبعة مصورة من طبعة محمد أمين الخانجي، القاهرة، ١٢٥٣.
٢٤٦. الغيث الهامع شرح جمع الجواamus، لولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي (ت ٨٢٦). تحقيق: مكتب قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة. الطبعة الأولى، ١٤٢٠.
٢٤٧. فتح باب العنابة في شرح كتاب النقایة، للإمام الفقيه الحنفي مولانا نور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بـملا على القاري الهروي (ت ١٠١٤). دار الضياء - دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٢٦.
٢٤٨. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢). اعتنى به: أبو قبيبة نظر محمد الفارياي. دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢٦.
٢٤٩. فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، زين الدين بن إبراهيم الشهير بـبابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. الطبعة الأولى، ١٣٥٥.
٢٥٠. فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقرير أو القول المختار في شرح غاية الاختصار، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن قاسم بن محمد الغزي المعروف بـبابن الغرابيلي (ت ٩١٨). بعنابة: بسام عبد الوهاب الجابي. دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان و الجفان والجابي للطباعة والنشر. الطبعة الأولى، ١٤٢٥.
٢٥١. الفتح المواهبي في ترجمة الإمام الشاطبي، لشهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني (ت ٩٣٢). تحقيق: إبراهيم بن محمد الجرمي. دار الفتح، الأردن، عمان. الطبعة الأولى، ١٤٢١.
٢٥٢. كتاب الفروع، للشيخ شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت ٧٦٣). عالم الكتب، بيروت - لبنان. الطبعة الرابعة، ١٤٠٥.

٢٥٣. الفِصلُ فِي الْمَلْلِ وَالْأَهْوَاءِ وَالنَّحْلِ، لِإِلَامَ أَبِي مُحَمَّدِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْمَعْرُوفِ بَابِ حَزْمِ الظَّاهِرِيِّ (ت ٤٥٦). تحقيق: د. محمد إبراهيم نصر. وَ د. عبد الرحمن عميرة. شركة مكتبات عكاظ للنشر. والتوزيع. الطبعة الأولى، ١٤٠٢.
٢٥٤. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي. دار الفكر بدمشق - سوريا. الطبعة الثالثة، ١٤٠٩.
٢٥٥. فقه الاعتكاف، د. خالد بن علي المشيقح. دار أصداء المجتمع للنشر. والتوزيع، السعودية - القصيم . ١٤١٩.
٢٥٦. كتاب الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٢). تحقيق: عادل بن يوسف العزاوي. دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام. الطبعة الأولى، ١٤١٧.
٢٥٧. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوبي الشعالي الفاسي (ت ١٣٧٦). اعتنى به: أيمن صالح شعبان. دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٦.
٢٥٨. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لإمام الشيخ محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (ت ١٣٠٤). إخراج: نعيم أشرف نور أحمد. الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. الطبعة الأولى، ١٤١٩.
٢٥٩. فواحة الرحموت بشرح مسلم الثبوت، للشيخ محب الله بن عبد الشكور. مطبوع مع كتاب المستصنفي للغزالى، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت. نسخة مصورة عن طبعة المطبعة الأميرية، بولاق مصر المهمية، الطبعة الأولى، ١٣٢٤.
٢٦٠. في أصول الكلمات، د. محمد يعقوب تركستانى. الطبعة الأولى، ١٤١٢. تقديم: د. خليل أحد عمايره.
٢٦١. قاعدة المشقة تحلىب التيسير دراسة: نظرية تأصيلية تطبيقية، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية - الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢٤.
٢٦٢. قاعدة في الأحكام التي تختلف بالسفر والإقامة، لشيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن عبد السلام بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨)، تحقيق: فراس بن خليل مشعل. أصوات السلف، الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢٦.

- . ٢٦٣ . قاعدة في الاستحسان، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨)، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، مكة. الطبعة الأولى، ١٤١٨.
- . ٢٦٤ . القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب. إدارة القرآن للطباعة والنشر والتوزيع، باكستان.
- . ٢٦٥ . قانون التأويل، للإمام القاضي أبي بكر بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي (ت ٥٤٣). تحقيق: محمد السليماني. دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة – المملكة العربية السعودية و مؤسسة علوم القرآن، دمشق – سوريا. الطبعة الأولى، ١٤٠٦.
- . ٢٦٦ . قضية التصوف.. المدرسة الشاذلية، د. عبد الحليم محمود. دار المعارف، القاهرة. الطبعة الرابعة.
- . ٢٦٧ . قلادة النَّحر في وفيات أعيان الدَّهر، لجمال الدين عبد الله الطِّبْيُّون بن عبد الله بن أحمد بالخرمة الحمييري (ت ٩٤٧). دراسة وتحقيق: عبد الغني علي الأهلجري. إصدارات وزارة الثقافة والسياحة، صنعاء، ١٤٢٥.
- . ٢٦٨ . قواطع الأدلة في أصول الفقه، للإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي (ت ٤٨٩). تحقيق: د. عبد الله بن حافظ الحكمي و د. علي بن عباس بن عثمان الحكمي. الطبعة الأولى، ١٤١٨.
- . ٢٦٩ . قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي. دار العلم للملائين، بيروت. طبعة جديدة منقحة ١٩٧٩.
- . ٢٧٠ . القياس الشرعي، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، (ت ٤٣٦). تحقيق: محمد حميد الله (بتعاون: أحمد بكير و حسن حنفي). المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق. ١٣٨٥.
- . ٢٧١ . القياس عند الأصوليين، أ.د. علي جمعة. منشورات علاء سرحان، دار الرسالة – القاهرة. الطبعة الأولى، ١٤٢٧.
- . ٢٧٢ . القياس في العبادات حكمه وأثره، محمد منظور إلهي. مكتبة الرشد ناشرون، الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢٤.

٢٧٣. القياس في القرآن الكريم والسنّة النبوية.. دراسة نظرية تطبيقية، وليد بن علي بن عبد الله الحسين. مكتبة الرشد ناشرون، الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢٦.
٢٧٤. الكاشف عن المحسوب في علم الأصول، لأبي عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجلي الأصفهاني (ت ٦٥٤). تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض. منشورات محمد علي بيضون. دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٩.
٢٧٥. الكافي، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٦٢٠). تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. هجر للطباعة والنشر- والتوزيع والإعلان. الطبعة الأولى، ١٤١٧.
٢٧٦. كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لشيخ الإسلام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النّمري القرطبي (ت ٤٦٣). تحقيق: د. محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. مكتبة الرياض الحديثة / الرياض -البطحاء. الطبعة الثالثة، ١٤٠٦.
٢٧٧. الكافية في الجدل، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨)، تحقيق: د. فوقية حسين محمد. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بالقاهرة. ١٣٩٩.
٢٧٨. كشاف اصطلاحات الفنون، للقاضي العلامة محمد علي بن علي الفاروقى التهانوى (ت ١١٩١). الناشر سهيل أكيديمي لاهور، باكستان. الطبعة الأولى، ١٤١٣.
٢٧٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوي الحنبلي (ت ١٠٥١). عالم الكتب - بيروت.
٢٨٠. طبعة أخرى: كشاف القناع عن الإقناع، للشيخ العلامة منصور بن يونس البهوي الحنبلي (ت ١٠٥١). تحقيق: لجنة مختصة في وزارة العدل. وزارة العدل في المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى، ١٤٢٣.
٢٨١. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠). الناشر دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

- . ٢٨٢ كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، برهان الدين إبراهيم بن علي ابن فرحون اليعمري (ت ٧٩٩). دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، د. عبد السلام الشريفي. دار الغرب، بيروت. الطبعة الأولى، ١٩٩٠ م.
- . ٢٨٣ كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الدياج، أحد بن أحد بابا التمبكتي (ت ١٠٣٦). دراسة وتحقيق: محمد مطيع. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة الغربية، ١٤٢١.
- . ٢٨٤ كناشة النوادر، عبد السلام محمد هارون. دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة. الطبعة الثانية.
- . ٢٨٥ الكواكب الدرية في ترجم السادة الصوفية (الطبقات الكبرى)، زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١). تحقيق: محمد أديب الجادر. دار صادر، بيروت. الطبعة الأولى، ١٩٩٩.
- . ٢٨٦ لباب المحصول في علم الأصول، للعلامة الحسين بن رشيق المالكي (ت ٦٣٢). تحقيق: محمد غزالي عمر جاوي. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة - دبي. الطبعة الأولى، ١٤٢٢.
- . ٢٨٧ لحظ الألحاظ بذيل طبقات الخفاظ، تقى الدين محمد بن محمد ابن فهد المكي (ت ٨٧١). تحقيق: محمد زاهد الكوثرى. دار الكتب العلمية، بيروت. طبعة مصورة عن طبعة مكتبة حسام الدين القدسى.
- . ٢٨٨ لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الانصارى الإفريقي (ت ٧١١). دار صادر، بيروت. الطبعة الثالثة، ١٤١٤.
- . ٢٨٩ لسان الميزان، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢). اعنى به: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة. دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٢٣.
- . ٢٩٠ مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، د. عبد الكريم عبد الرحمن أسعد السعدي. دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان. الطبعة الثانية، ١٤٢١.
- . ٢٩١ كتاب المسوط، لشمس الدين السرخسي. (ت ٤٩٠). دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١٤.

- . ٢٩٢ . الملين في شرح معانى ألفاظ الحكماء والمتكلمين، سيف الدين علي الآمدي (ت ٦٣١). تحقيق وتقديم: د. حسن محمود الشافعى. مكتبة وهبة، القاهرة. الطبعة الثانية، ١٤١٣ . نسخة مصورة pdf.
- . ٢٩٣ . مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، محمد طاهر الفتني الكجراطي (ت ٩٨٦). مكتبة دار الإبان، المدينة النبوية. الطبعة الثالثة (منقحة)، ١٤١٥ .
- . ٢٩٤ . المجمع المؤسس للمعجم المفهوس، شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢). تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي. دار المعرفة، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٥ .
- . ٢٩٥ . المجموع شرح المذهب، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦). دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- . ٢٩٦ . مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨). جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٥ .
- . ٢٩٧ . المجموع الغيث في غربي القرآن والحديث، لأبي موسى محمد بن أبي بكر المدیني الأصفهاني (ت ٥٨١). تحقيق: عبد الكريم العزباوي. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى، مكة المكرمة. الطبعة الأولى، ١٤٠٦ .
- . ٢٩٨ . مجموعة رسائل ابن عابدين، للعلامة السيد محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين رحمه الله. عالم الكتب.
- . ٢٩٩ . المحرر لمجد الدين ابن تيمية (ت ٦٥٢). تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، شارك في التحقيق: محمد معتز كريم الدين. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٢٨ .
- . ٣٠٠ . المحصول في أصول الفقه، للإمام القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي (ت ٥٤٣). آخر جهه: حسين علي البدرى. دار البيارق للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، عمان – لبنان، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٢٠ .
- . ٣٠١ . المحصول في علم أصول الفقه، للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦). تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. الطبعة الثانية، ١٤١٢ .

- .٣٠٢ . المُحَلّ، تصنیف الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعید بن حزم (ت ٤٥٦). تحقيق: الشیخ أَحْمَدُ مُحَمَّدٌ شاڪر. دار الفکر.
- .٣٠٣ . مختصر التحریر في أصول الفقه، العلامة ابن النجار الحنبلی تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزیز بن علي الفتوجی المصري الحنبلی المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢). تصحیح: د. محمد مصطفی محمد رمضان. مکتبة دار الأرقام، الیاض. الطبعۃ الأولى، ١٤٢٠.
- .٣٠٤ . مختصر الطحاوی، للإمام المحدث الفقیہ أبي جعفر أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامَةَ الطَّحاوِيِّ الحنفیِّ (ت ٣٢١). تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني. دار إحياء العلوم - بيروت - الطبعۃ الأولى، ١٤٠٦.
- .٣٠٥ . مختصر المزني، لإسماعيل بن يحيى المزني. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
- .٣٠٦ . مختصر متنه السؤال والأمل في علمي الأصول والجدل، لجمال الدين أبي عَمَرْ وَعُثْمَانَ بْنَ عَمْرَ بْنَ أَبِي بكر المعروض بـ"ابن الحاجب" (ت ٦٤٦). تحقيق: د. نذير حماد والشركة الجزائرية اللبنانية، الجزائر ودار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان. الطبعۃ الأولى، ١٤٢٧.
- .٣٠٧ . المدخل الفقهي العام، مصطفی أَحْمَدُ الزرقاء. مطبع ألف باء - الأدب - دمشق. الطبعۃ التاسعة، ١٩٦٧-١٩٦٨.
- .٣٠٨ . مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، العلامة محمد الأمین بن محمد المختار الحکنی الشنقطی. إشراف: بکر بن عبد الله أبو زید. دار عالم الغواد للنشر والتوزیع، مکة المکرمة. الطبعۃ الأولى، ١٤٢٦.
- .٣٠٩ . المذهب المالکی.. مدارسه و مؤلفاته - خصائصه و سماته، محمد المختار محمد المامي. مركز زايد للتراث والتاريخ، الإمارات العربية المتحدة، العین. الطبعۃ الأولى، ١٤٢٢.
- .٣١٠ . مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، للحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعید ابن حزم (ت ٤٥٦). دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- .٣١١ . مراقي السعود إلى مراقي السعود، محمد الأمین بن أحمد زیدان الحکنی. تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمین الشنقطی. مکتبة ابن تیمیة، القاهرة. الطبعۃ الأولى، ١٤١٣.

٣١٢. مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه عرض ونقد على ضوء الكتاب والسنّة، د. خالد عبداللطيف محمد نور عبد الله. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. الطبعة الأولى، ١٤٢٦.
٣١٣. المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، د. محمد العروسي عبد القادر. دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة. الطبعة الأولى، ١٤١٠.
٣١٤. المستدرك على الصحيحين في الحديث، للحاكم النيسابوري. وفي ذيله تلخيص المستدرك للذهبي. دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨. طبعة مصوّرة عن طبعة دائرة المعارف النظامية في المند، بتصحّح: المولوي الشيخ محمد عرب بن محمد حسين الياني، وأمير حسن النعماي، وآخرون.
٣١٥. المستصفى من علم الأصول، للإمام الغزالى أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسي (ت ٥٠٥). تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر- والتوزيع، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٧.
٣١٦. المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية (أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢)، وولده أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام (ت ٦٨٢)، وحفيده أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت ٧٢٨). تحقيق: د. أحمد بن إبراهيم بن عباس الذري. دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢٢.
٣١٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي (ت ٧٧٠). دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١٤.
٣١٨. المصنف، للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاي (٢١١)، تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي، بيروت. الطبعة الثانية، ١٤٠٣.
٣١٩. المصنف، للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥). تحقيق: محمد بن إبراهيم اللحيدان وَ حمد بن عبد الله الجمعة. مكتبة الرشد ناشرون، الرياض. المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥.
٣٢٠. المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم، للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢). تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٢٢.

- .٣٢١. معلم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، د. محمد بن حسين الجيزاني. دار ابن الجوزي، الدمام. الطبعة الأولى، ١٤١٦.
- .٣٢٢. المعالم في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى (ت ٦٠٦). تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجد و الشيخ علي محمد معوض. مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة. الطبعة الثانية، ١٤٢٥.
- .٣٢٣. كتاب المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزى (ت ٤٣٦). تحقيق: محمد حيد الله، بتعاون: أحمد بكير وحسن حنفي. المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٣٨٥.
- .٣٢٤. معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، ياقوت الحموي الرومي. تحقيق: د. إحسان عباس. دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان. الطبعة الأولى، ١٩٩٣.
- .٣٢٥. المعجم الفلسفى بالألفاظ العربية والفرنسية والإكليلية واللاتинية، د. جمیل صلیبا. دار الكتاب اللبناني، بيروت – لبنان. مكتبة المدرسة، بيروت – لبنان. ١٩٨٢م.
- .٣٢٦. معجم لغة الفقهاء. وضع: أ.د. محمد رواس قلعة جي و د. حامد صادق قنيري. دار التفاصي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان. الطبعة الثانية، ١٤٠٨.
- .٣٢٧. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٤.
- .٣٢٨. المعجم المفصل في اللغويين العرب، إعداد: إميل بديع يعقوب. دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٨.
- .٣٢٩. المعدل به عن القياس.. حقيقته وحكمه و موقف شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية منه، د. عمر بن عبدالعزيز الشيلخاني. مكتبة الدار، المدينة المنورة. الطبعة الأولى، ١٤٠٨.
- .٣٣٠. معرفة الحجج الشرعية، للقاضي الإمام صدر الإسلام أبي اليسر محمد بن محمد بن الحسين البزدوي (ت ٤٩٣). تحقيق: عبد القادر بن ياسين بن ناصر الخطيب. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٢٠.

٣٣١. معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى، للإمام الشيخ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقى. تحقيق: سيد كسروى حسن. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١٢.
٣٣٢. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨). تحقيق: د. طيّار آلتى قولاج. مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركية، إسطنبول. الطبعة الأولى، ١٤١٦.
٣٣٣. معيار العلم، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥)، تحقيق: أحمد شمس الدين. دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٠.
٣٣٤. كتاب المغرب في ترتيب المغارب، للإمام أبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي الفقيه الحنفي الخوارزمي (ت ٦٦٦). دار الكتاب العربي، بيروت.
٣٣٥. المعني، لوفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنفي (ت ٦٢٠). تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركى و د. عبد الفتاح محمد الحلو. دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة الثالثة، ١٤١٧.
٣٣٦. مغني الطلاب (شرح متن إيساغوجي)، لمحمود بن حسن المغنساوي (ت ١٢٢٢). تحقيق: محمود رمضان البوطي. دار الفكر المعاصر، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٢٤.
٣٣٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٧.
٣٣٨. المعني في أبواب التوحيد والعدل، إملاء القاضي أبي الحسن عبد الجبار بن أحمد الهمذاني الأسدآبادى المعزلى (ت ٤١٥). تحقيق: د. أحمد فؤاد الأهوانى. وزارة الثقافة والإرشاد القومى - المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر. الطبعة الأولى، ١٣٨٢.
٣٣٩. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (ت ٧٧١). تحقيق: محمد علي فركوس. المكتبة المكية، مكة المكرمة ومؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١٩.

- .٣٤٠ مفردات ألفاظ القرآن، العلامة الراغب الأصفهاني (ت ٤٢٥). تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار القلم، دمشق والدار الشامية، بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٢.
- .٣٤١ كتاب مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول على قاعدة مذهب إمام الأئمة ورباني الأمة أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، جمال الدين أبي المحسن يوسف بن حسن بن أحمد ابن عبد الهادي المقدسي الحنبلي (ت ٩٠٩). تحقيق: عبد الله بن سالم البطاطي. دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى ١٤٢٨.
- .٣٤٢ مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد ابن خلدون (ت ٨٠٨). تحقيق: د. علي عبد الواحد وافي. دار نهضة مصر، القاهرة - الفجالة، الطبعة الثالثة.
- .٣٤٣ مقدمة في أصول الفقه، القاضي أبي الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار المالكي (ت ٣٩٧). تحقيق: د. مصطفى محمود. دار المعلمة للنشر والتوزيع. الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢٠.
- .٣٤٤ المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. دار الكتب العلمية، بيروت.
- .٣٤٥ ملتقى الأبحر، العلامة الفقيه إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (ت ٩٥٦). تحقيق: وهبي سليمان غاويجي الألباني. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠٩.
- .٣٤٦ منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل، الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان. تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق. الطبعة السابعة، ١٤١٠.
- .٣٤٧ مناسك ملا علي القاري المسمى: (المسلك المتقوّسط في المسنّك المتوسط)، للإمام ملا علي القاري الحنفي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان. الطبعة الثانية، ١٤٢٥.
- .٣٤٨ مناهج العقول (شرح البدخشي- على منهاج الوصول في علم الأصول)، الإمام محمد بن الحسن البدخشي. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٣٤٩. كتاب مناهل العرفان للزرقاني دراسة وتقديم، د. خالد بن عثمان السبت. دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الخبر. الطبعة الأولى، ١٤١٨.
٣٥٠. متهى السول في علم الأصول، للعلامة سيف الدين أبي الحسن الأدمي (ت ٦٣١). وهو مختصر. كتاب الأحكام في أصول الأحكام. طبع هذا الكتاب على النسخة المخطية الموجودة بدار الكتب المصرية برقم ٢٦٢.
٣٥١. المنخول من تعليلات الأصول، الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى، (ت ٥٠٥). تحقيق: د. محمد حسن هيتو. دار الفكر بدمشق. الطبعة الثانية، ١٤٠٠.
٣٥٢. المنطق الصورى والرياضي، د. عبد الرحمن بدوى. مكتبة النهضة المصرية، القاهرة. الطبعة الرابعة، م. ١٩٩٧.
٣٥٣. كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج، أبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤). تحقيق: عبد المجيد تركى. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الثانية، م. ١٩٨٧.
٣٥٤. المنهاج القويم في مسائل التعليم، شرح شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤). دار العلوم الإنسانية للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق و دار الكلم الطيب للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق. الطبعة الرابعة، ١٤٢٥.
٣٥٥. منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول، للإمام المهدى لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠). تحقيق: د. أحمد علي مطهر المأخذى. دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، صنعاء. الطبعة الأولى، ١٤١٢.
٣٥٦. المذهب في علم أصول الفقه المقارن، د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢٠.
٣٥٧. المذهب في فقه الإمام الشافعى، لأبي إسحاق الشيرازى (ت ٤٧٦). تحقيق: د. محمد الزحلبي. دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الدار الشامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٢.

- .٣٥٨ . مهیع الوصول في علم الأصول، للشيخ القاضي أبي بكر محمد بن محمد ابن عاصم الأندلسي- الغرناطي.
تحقيق: د. مصطفى مخدوم. دار المعلمة للنشر والتوزيع الرياض، ١٤٢١.
- .٣٥٩ . الموعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (الخطط المقريزية)، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي (ت ٨٤٥). وضع حواشيه: خليل المنصور. دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٨.
- .٣٦٠ . المواقفات، العالمة المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠). ضبط وتعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان. دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية - الخبر. الطبعة الأولى، ١٤١٧.
- .٣٦١ . كتاب موافقة الخبر الخبير في تحرير أحاديث المختصر، لإمام الحافظ علي بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٠). تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي وصبيحي السيد جاسم السامرائي. مكتبة الرشد للنشر- والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى، ١٤١٢.
- .٣٦٢ . الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت. الطبعة الأولى، ١٤١٥.
- .٣٦٣ . موقف ابن تيمية من الأشعار، د. عبد الرحمن بن صالح بن صالح المحمود. مكتبة الرشد للنشر- والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى، ١٤١٥.
- .٣٦٤ . موقف التكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة "عرضًا ونقدًا"، سليمان بن صالح بن عبدالعزيز الغصن. دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٦.
- .٣٦٥ . ناسخ الحديث ومنسوخه، الحافظ الإمام أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين (ت ٣٨٥).
تحقيق: سمير بن أمين الزهيري مكتبة المنار للنشر والتوزيع، الأردن. الطبعة الأولى، ١٤٠٨.
- .٣٦٦ . نبراس العقول في تحقيق: القياس عند علماء الأصول، الشيخ عيسى منون. تصحيح ونشر- إدارة الطباعة المنيرية. تصوير: دار العدالة.

٣٦٧. نزهة الخاطر العاطر للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي ثم الدمشقي (مطبوع بهامش روضة الناظر). مكتبة المعارف، الرياض. الطبعة الثالثة، ١٤١٠.
٣٦٨. كتاب النسبة إلى الموضع والبلدان، لجمال الدين عبد الله الطيب بن عبد الله بن أحمد بالمرمة الحميري (ت ٩٤٧). مركز الوثائق والبحوث، أبوظبي. الطبعة الأولى، ١٤٢٥.
٣٦٩. نشر البنود على مراقي السعودية، سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوى الشنقطى (ت ١٢٣٥). دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٠٩.
٣٧٠. النصح المبذول لقراء سلم الوصول، محمد بن عبد الرحمن الديسي. المسيل الجزائري (ت ١٣٣٩).
- تعليق: محمد شايب شريف الجزائري. دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٢٤.
٣٧١. النظر الفسيح عند مضائق الأنوار في الجامع الصحيح، للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة – مصر، ودار سخنون للنشر والتوزيع، تونس. الطبعة الأولى، ١٤٢٨.
٣٧٢. نفائس الأصول في شرح المحسوب، الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري (ت ٦٨٤). تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد مغوض. الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – الرياض. الطبعة الثانية، ١٤١٨.
٣٧٣. نهاية السول في شرح منهج الأصول للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥)، تأليف الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي (ت ٧٧٢). عالم الكتب.
٣٧٤. النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزرى ثم الموصلى المعروف بابن الأثير (ت ٦٠٦). تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ود. محمود محمد الطناحي. تصوير: المكتبة العلمية، بيروت.
٣٧٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعى، شمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعى الصغير (ت ١٠٠٤). دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤.

٣٧٦. نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوني (ت ٤٧٨). تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الديب. دار المنهاج للنشر و التوزيع، جدة. الطبعة الأولى، ١٤٢٨. إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.
٣٧٧. نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف بـ: (بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحکام)، لأحمد بن علي ابن تغلب بن الساعاتي (ت ٦٩٤). تحقيق: د. سعد بن غرير بن مهدي السلمي. مطابع جامعة أم القرى، مكة المكرمة. ١٤١٨.
٣٧٨. نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت ٧١٥). تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف و د. سعد بن سالم السویح. مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة والرياض. الطبعه الثانية، ١٤١٩.
٣٧٩. نيل الابتهاج بتطريز الدبياج، لأبي العباس أحمد بابا بن أحمد بن بن عمر التكروري التبكتي (ت ١٠٣٦). دار الكتب العلمية، بيروت. طبعة مصورة عن طبعة عباس بن عبد السلام شقرور بالفحامين، مصر.. الطبعه الأولى، ١٣٥١.
٣٨٠. نيل السول على مرتفع الوصول، العلامة محمد يحيى الوليقي. تصحيح: بابا محمد عبد الله محمد يحيى الوليقي. دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض. ١٤١٢.
٣٨١. هداية الراغب لشرح عمدة الطالب لنيل المأرب، لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد (ت ١٠٩٧). تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر و التوزيع، بيروت - لبنان. الطبعه الأولى، ١٤٢٨.
٣٨٢. الهدایة شرح بداية المبتدی، لشیخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغینانی (ت ٥٩٣). تحقيق: محمد محمد تامر و حافظ عاشور حافظ. دار السلام للطباعة والنشر و التوزيع والترجمة، القاهرة - مصر.. الطبعة الأولى، ١٤٢٠.
٣٨٣. الهدایة على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشیبانی، للشیخ الإمام أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذانی (ت ٥١٠). تحقيق: د. عبد اللطیف همیم و د. ماهر یاسین الفحل. غراس للنشر و التوزیع و الدعاية والإعلان، الكويت. الطبعة الأولى، ١٤٢٥.

٣٨٤. الهدایة في تحریج أحادیث البدایة (بداية المجتهد لابن رشد)، لأبی الفیض أبی محمد بن الصدیق الغماری الحسنی (ت ١٣٨٠). تحریق: علی حسن الطویل. عالم الكتب، بیروت. الطبعۃ الأولى، ١٤٠٧.
٣٨٥. الواضح في أصول الفقه، أبی الوفاء علی بن عقیل بن محمد بن عقیل البغدادی الحنبلي (ت ٥١٣). تحریق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركی. مؤسسة الرسالۃ للطباعة والنشر والتوزیع، بیروت. الطبعۃ الأولى، ١٤٢٠.
٣٨٦. كتاب الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، للإمام محمد بن محمد أبی حامد الغزالی (ت ٥٠٥). دار المعرفة للطباعة والنشر، بیروت. ١٣٩٩.
٣٨٧. الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، لأحمد بن الأمین الشنقطی. بعنایة: فؤاد سید. مکتبة المخانجی، القاهرۃ. الطبعۃ الرابعة، ١٤٠٩.
٣٨٨. الوصول إلى الأصول، لشرف الإسلام أبی الفتح أبی بن برهان البغدادی (ت ٥١٨). تحریق: د. عبد الحمید علی أبو زنید. مکتبة المعارف، الرياض. الطبعۃ الأولى، ١٤٠٤.
٣٨٩. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبی العباس شمس الدين أبی محمد بن بکر ابن خلگان (ت ٦٨١). تحریق: د. إحسان عباس. دار صادر، بیروت.
٣٩٠. اليواقیت الشمینیة في أعيان مذهب عالم المدینة، لمحمد البشیر ظافر الأزھری. دار الآفاق العربیة، القاهرۃ. الطبعۃ الأولى، ١٤٢٠.

فهرس المقدمة والدراسة

	المقدمة
١.....	أسباب اختيار تحقيق كتاب القياس من المخطوط
٤.....	خطة الرسالة
٥.....	<u>أولاً: القسم الدراسي:</u>
٩.....	المبحث الأول: ترجمة صاحب المتن (أبي عمرو ابن الحاجب)
١٠.....	المطلب الأول: اسمه ونسبه وألقابه
١١.....	المطلب الثاني: مولده ونشأته ورحلاته في طلب العلم
١٣.....	المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه
١٤.....	المطلب الرابع: مؤلفاته، وثناء العلماء عليها
٢٠.....	المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه
٢٢.....	المطلب السادس: سماته الشخصية ومناقبه
٢٥.....	المطلب السابع: وفاته
٢٩.....	المبحث الثاني: من ملامح منهج ابن الحاجب في مختصر المنتهي
٣٣.....	المبحث الثالث: ترجمة المؤلف (بهرام الدميري)
٣٤.....	تمهيد عن الحياة العلمية في عصر المؤلف
٤٠.....	المطلب الأول: اسمه ونسبه
٤٠.....	المطلب الثاني: علمُه وشيوخه وتلاميذه
٤٥.....	المطلب الثالث: كتبه ومؤلفاته
٥٠.....	المطلب الرابع: أخلاقه
٥١.....	المطلب الخامس: وفاته
٥٥.....	المبحث الرابع: دراسة الكتاب
٥٦.....	المطلب الأول: عنوان الكتاب
٥٧.....	المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف
٥٨.....	المطلب الثالث: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده

المطلب الرابع: منهج المؤلف في الكتاب	٦٠
المطلب الخامس: مصادر الكتاب	٧٣
المطلب السادس: مزايا الكتاب	٧٥
المطلب السابع: مآخذ وملحوظات على الكتاب	٧٧
ثانياً: القسم التحقيقي:	٧٩
١ - وصف المخطوط	٨٠
٢ - نماذج مصورة من المخطوط	٨٣
٣ - منهج الباحث في تحقيق النَّص	٨٦

يليه بداية النَّص المحقق:

فهرس الموضوعات

	كتاب القياس ..
١	تعريف القياس لغة ٣
٦	تعريف القياس في اصطلاح المتشرّعة ٦
٧	تعريف ابن الحاجب ٧
٩	المراد بالفرع والأصل ٩
١١	اعتراضات على تعريف ابن الحاجب ١١
١١	• الاعتراض على التعريف بكونه غير جامع ١١
١٣	• الاعتراض بأنه يلزم منه ثبوت القياس وإن لم يقُسَ المجتهد ١٣
١٣	تصحيح تعريف ابن الحاجب على مذهب المصوّبة بزيادة: (في نظر المجتهد) ١٣
١٦	تصحيح تعريف ابن الحاجب ليشمل القياس الفاسد ١٦
١٧	اعتراضات على تعريف ابن الحاجب: ١٧
١٧	١. أنه يصدق على مساواة الفرع إذا اعتُبر أصلًا لفرع آخر ١٧
١٨	٢. أن القياس قد يقع في العدديات ١٨
٢٠-١٩	هامش في الكلام على مسألة التحسين والتقييم ٢٠-١٩
٢٠	٣. أن المساواة ثمرة القياس؛ فلا يصح التعريف بها ٢٠
٢١	٤. قياس الدلالة قياس، ولا تُذكَر فيه علة ٢١
٢٣	٥. قياس العكس قياس، ولا مساواة فيه ٢٣

تعريفات أخرى للقياس:

	١. بذل الجهد في استخراج الحق ٣٠
٣٢	٢. الدليل الموصِل إلى الحق ٣٢
٣٢	٣. العلم الحاصل عن نظر ٣٢
٣٤	٤. التشبيه ٣٤

٥. تعريف أبي هاشم: حمل الشيء على غيره بإجراء حكمه عليه	٣٥
٦. تعريف النقشواني: التسوية بين معلومين بتعدية ما في أحدهما من الحكم أو عدمه إلى الآخر بجامع	٣٧
٧. تعريف الباقيان: حمل معلوم على معلوم في إثبات حُكْمٍ لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حُكْمٍ أو صفةٍ، أو نفيهما ○ قيود تعريف القاضي	٤٠
○ اعترافات على تعريف القاضي	٤٣
٤٧ ▪ التعبير بالحمل لا يصح لأنَّه ثرة القياس	٤٨
▪ أن إثبات الحكم في الفرع ليس بالقياس	٤٩
▪ المعتبر في ماهية القياس الجامع من حيث هو جامع	٥٢
▪ اعتراض الآمدي بوقوع الدور في تعريف القاضي	٥٤
▪ فائدة يفهم بها جواب المؤلف	٥٧
▪ أن الصفة تثبت بالقياس	٥٩
▪ أن كلمة (أو) في الحد للتردد	٥٩
▪ أن القياس الفاسد خارجُ عن الحد	٦٠
٨. تعريف الآمدي: الاستواء بين الأصل والفرع في العلة المستبطة	٦٠
٩. تعريف أبي الحسين البصري: تحصيل حُكْم الأصل في الفرع لاشتباهمَا في علة الحكم عند المحتهد	٦١
١٠. تعريف الغزالي: إثبات حُكْم الأصل في الفرع لاشتراكِهما في علة الحكم	٦٣
١١. الحكم على أحد المعلومين بما في الآخر، وبناءً على جامع بينهما	٦٤
أركان القياس:	
٦٧ ذكر أركان القياس	٦٩
٧٨ - ٧٠ تفصيل القول في بعض الأركان	٧٠
٧٠ الأصل	
٧٣ الفرع	

شروط حكم الأصل:

٨٢	الشرط الأول: أن يكون شرعاً
٨٣	الشرط الثاني: ألا يكون منسوحاً
٨٥	الشرط الثالث: أن يكون غير فرع
٩٤	الشرط الرابع: ألا يكون معذولاً به عن سن القياس
٩٨	الشرط الخامس: ألا يكون ذا قياس مركب
١٠٠	مركب الأصل
١٠٢	مركب الوصف
١٠٦	الشرط السادس: ألا يكون دليلاً شاملًا لحكم الفرع
١٠٩	شروط علة الأصل:

١١١	الشرط الأول: أن تكون العلة بمعنى الباعث
١١٧	الشرط الثاني: أن تكون العلة وصفاً ضابطاً لحكمه
١٢٢	الشرط الثالث: ألا تكون عندماً في الحكم الشبوي
١٢٤	استدلال المؤلف على هذا الشرط
١٢٤	الوجه الأول
١٣٠	الوجه الثاني
١٣٦	الشرط الرابع: ألا يكون العدم جزءاً من العلة
١٣٩	الشرط الخامس: ألا تكون العلة محلاً للحكم ولا جزءاً خاصاً منه إن كانت العلة متعددة ..
١٤٠	الخلاف في جواز تعليل الحكم محله أو جزء محله
١٤٠	التعليق بالعلة القاصرة المنصوصة والمستنبطه
١٤٤	أدلة القائلين بجواز التعليل بالعلة القاصرة المستنبطه
١٤٧	أدلة المانعين من التعليل بالعلة القاصرة المستنبطه
١٤٩	حواب المؤلف عن أدلة المانعين
١٥٢	<u>هل يُشترط في العلة سلامتها من النقض؟</u>
١٦٠	أدلة القول المختار

أدلة من قدح في العلة بالشخص مطلقاً	١٦٥
أدلة من جوز تخلف الحكم عن العلة المنصوصة دون المستنبطة	١٧٢
أدلة من جوز تخلف الحكم عن العلة المستنبطة دون المنصوصة	١٧٧
أدلة من جوز تخلف الحكم عن العلة المستنبطة، وإن لم يكن التخلف مانع أو عدم شرط دون المنصوصة	١٧٨
أقسام النقض	١٨٤
هل يلزم المتمسك بالعلة المخصوصة في ابتداء دليله أن يحترز عن النقض؟	١٨٥
هل يقدح النقض الوارد على الاستثناء في العلة؟	١٨٨
هل يشترط في العلة السالمة من الكسر؟	١٨٩
الفرق بين النقض والكسر	١٩٠
دليل القول المختار	١٩١
دليل القول الآخر	١٩٢
هل يشترط في العلة السالمة من النقض المكسور؟	١٩٧
دليل القول المختار	١٩٩
هل يشترط في العلة السالمة من العكس؟	٢٠٢
ابتناء هذه المسألة على مسألة تعليل الحكم الواحد بعلتين	٢٠٣
هل يجوز تعليل الحكم الواحد في صورة واحدة بعلتين؟	٢٠٦
أدلة المحوّزين لتعليل الحكم الواحد بعلتين	٢١٠
أدلة المانعين لتعليل الحكم الواحد بعلتين	٢١٧
دليل المحوّزين في المنصوصة دون المستنبطة	٢٢٦
دليل المحوّزين في المستنبطة دون المنصوصة	٢٢٨
دليل إمام الحرمين في قوله: يجوز عقلاً ولكن لم يقع	٢٣٠
على القول بوقوع تعليل الحكم الواحد بعلل فأي العلل يُعتبر عند التعُدُّد؟	٢٣٤
تعليل حكمين بعلة واحدة	٢٤٠
الشرط السادس: ألا تتأخر علة الأصل عن الحكم	٢٤٤
الشرط السابع: ألا ترجع العلة على أصلها بالإبطال	٢٤٦
الشرط الثامن: ألا يعارض العلة المستنبطة وصف آخر يصلح أن يكون علة	٢٤٧
لا يشترط عدم معارضه علة الأصل بوصفٍ معارضٍ في الفرع	٢٤٨
الشرط التاسع: ألا تخالف علة الأصل نصاً ولا إجماعاً	٢٤٩

الشرط العاشر: ألا تتضمن علة الأصل المستبطة زيادة على دليلها من النص	٢٥٠
الشرط الحادي عشر: أن يكون دليلها شرعاً	٢٥١
الشرط الثاني عشر: ألا يكون دليلها متناولاً حكم الفرع لا بعمومه ولا بخصوصه	٢٥٢
أمثلته	
٢٥٥ دليل المؤلف	
٢٥٨ مسألة تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي	
٢٦٢ مسألة تعليل الحكم الحقيقي بالحكم الشرعي	
٢٦٣ مسألة تعليل الحكم الشرعي بالأوصاف العرفية	
٢٦٥ مسألة التعليل بعلةٍ مركبةٍ من أوصاف متعددة	
٢٦٦ الوجه الأول للمانعين والجواب عليه	
٢٧١ معنى العلة	
٢٧٣ الوجه الثاني للمانعين والجواب عليه	
٢٧٨ تفريغ: العدد الذي يصح أن تبلغه أوصاف العلة	
٢٨٠ لا يُشترط في علة الأصل كون حُكْم الأصل مقطوعاً به	
٢٨١ لا يُشترط في علة الأصل انتفاء خالفة مذهب صحابي	
٢٨١ لا يُشترط في علة الأصل القطع بوجودها في الفرع	
٢٨٢ لا يُشترط في علة الأصل نفي ما يعارضها في الأصل والفرع	
٢٨٣ لا يُشترط في علة الأصل وجود المقتضي إذا كان الحُكْم منفياً، وعلة نفيه وجود مانع أو انتفاء شرط	
٢٨٦ مسألة: ثبوت أصل القياس هل هو بالعلة أم بالنص؟	
٢٨٩ شروط الفرع:	

الشرط الأول: أن يساوي الفرع في العلة علة الأصل	٢٩٠
الشرط الثاني: أن يساوي حكم الفرع حكم الأصل فيما يقصد منه من عينٍ أو جنس	٢٩٣
الشرط الثالث: ألا يكون حُكْم الفرع منصوصاً عليه	٢٩٧
الشرط الرابع: ألا يكون حُكْم الفرع متقدماً على حُكْم الأصل	٢٩٨
اشترط بعضهم ألا يكون حُكْم الفرع ثابتاً بالنص في الجملة لا على التفصيل	٣٠٠

اشترط بعضهم أن يكون حُكْم الفرع خالياً عن معارضٍ راجح ٣٠٥	
اشترط الغزالي ألا يكون حُكْم الفرع مبنياً على التخفيف وحُكْم الأصل مبنياً على التغليظ ٣٠٥	
٣٠٥	

الفهارس:

٣٠٧	
٣٠٨	فهرس الآيات القرآنية
٣٠٩	فهرس الأحاديث النبوية
٣١٠	فهرس المصطلحات والكلمات الغربية
٣١٢	فهرس الأعلام المترجم لهم
٣١٥	فهرس الأقىسة الواردة في الشرح
٣١٦	فهرس المسائل الفقهية الواردة في الشرح
٣١٩	قائمة المصادر والمراجع
٣٦٤	فهرس المقدمة والدراسة
٣٦٦	فهرس الموضوعات

والحمد لله رب العالمين
والصلوة والسلام على نبينا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين

